



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٢٤

مكتبة

جامع إمام أبي القاسم
الشافعي في شرح
فوائد الأئمة الأربعة
للشيخ أبي جعفر الطحاوي

بمطبعة دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعه:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٢٦

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق.= ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥/٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد السادس والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى الف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقد الاسلام المحقق العلامة الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

حقوق طبع محفوظه لمؤلفه

ص: تعريف بالكتاب ١

هويه الكتاب:

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد السادس والعشرون

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

التايب والتنظيم: نشر الصحف - قم تلفون ٥٦٣٥٧

الليتوغراف: الواصف - قم تلفون ٤٦١٨٠

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٧٣ هـ ش - ١٤١٥ هـ ق

التعداد: ألفان

السعر: ٥٨٠٠ ريال

جميع الحقوق محفوظة ومسجله للمؤلف

ص: تعريف بالكتاب ٢

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألف نسخه

على نفقه سماحه آيه الله العظمى

الحاج السيد على الحسينى السيستانى

دام ظله العالى

ص: تعريف بالكتاب ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللغه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى ألف ماهر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برجائه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحه فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

خير الوجود وممن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.

قد أنصب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لإخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أجبته منذر من طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى. وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا

وختاما الخوئى.

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧ هـ

ص: تقديم ٤

كتاب الحدود والقصاص والديات

أشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين

كتاب الحدود والقصاص والديات

أبواب حد المحارب والمرتد وغيرهما ممن يجب قتله أو تعزيره أو حبسه

(١) باب ما ورد في بيان المحارب وحده

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٣٣) إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (٣٤).

(١) كافي ٢٤٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - سهل

ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن فقيه ٤٨ ج ٤ - (علي - كا - فقيه) بن رثاب عن ضريس (الكناسي - كا - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الرية.

(٢) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال

ص: ١

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفه قدمه هدر الجعفریات ٨٣

بأسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر مثله.

(٣) كافي ٢٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وأبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٤ ج ١٠ -

علي عن أبيه عن فقيه ج ٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن

سوره بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله

يريد المسجد أو يريد الحاجه فيلقاه رجل أو يستقيفه (١) فيضربه يأخذ

ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم (قال - فقيه) قلت يقولون هذه

دغاره (٢) معلنه وإنما المحارب في قري مشركيه فقال أيهما أعظم

حرمه (دار - كا - فقيه) الاسلام أو دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال

هؤلاء من أهل هذه الآيه (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى

آخر الآيه تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - عن سوره بن كليب عن أبي جعفر عليه

السلام (نحوه).

(٤) تهذيب ١٣٥ ج ١٠ محمد بن علي بن محبوب عن سلمه بن

الخطاب عن علي بن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن

أبي جعفر عليه السلام قال من أشار (٣) بحديده في مصر قطعت يده

ومن ضرب فيها (٤) قتل.

(٥) قرب الأسناد ١١٢ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل شهر إلى

-
- ١- (١) يستقبله - فقيه.
- ٢- (٢) زعاره - يب - دعاره - فقيه - الدعاره والدعاره: الخبث والفساد والفسق - دغر عليه هجم عليه - الداغر: الخبيث المفسد - اهل الزعاره: العيارون الذين يترددون بلا عمل ويخلون النفس وهوها، الأنزعر - م - زعره وزعراء ج زعر وزعران: اللص الخاطف المارد - المنجد.
- ٣- (٣) أشاد خ أى شهر.
- ٤- (٤) بها - ثل

صاحبه بالرمح والسكين فقال إن كان يلعب فلا بأس.

(٦) كافي ٢٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد من أصحابه جميعا

عن أبان بن عثمان تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندى فإذا برئتم بعثكم فى سرية

فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها

ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثه ممن كانوا فى الإبل

فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله (الخبر - يب) فبعث إليهم عليا عليه

السلام فهم (١) فى واد قد تحيروا ليس يقدررون (أن - كا) يخرجوا (٢) منه

قريبا (٣) من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله و

يسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم

من خلاف (أو ينفوا من الأرض فاختر رسول الله صلى الله عليه وآله

القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - كا).

دعائم الاسلام ٤٧٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه أن (٤) عليا عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله

قوم من بنى ضبه (ضبيه - خ) مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه

وآله أقيموا عندى فإذا برئتم بعثكم فى سرية فاستوخموا المدينة

فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون

بها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا

ص: ٣

١- (١) وهم - يب.

٢- (٢) يخرجون - يب.

٣- (٣) قريب - يب.

٤- (٤) عن على - ك

الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فأرسلنى فى طلبهم فلحقت بهم قريبا من أرض اليمن وهم فى واد قد
ولجوا (١) فيه ليس يقدرّون على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فتلا عليهم هذه الآية (انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا) إلى آخر الآية ثم

قال القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف تفسير العياشى ٣١٤ ج ١ - عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

(٧) دعائم الاسلام ٤٧٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام وأمر
المحارب وهو الذى يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على أموالهم ومن
كان فى مثل هذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل وإن شاء صلب
وإن شاء قطع وأن شاء نفى ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه.

(٨) مستدرک ١٥٨ ج ١٨ - عوالى اللئالى وفى الحديث ان أناسا

استاقوا إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وارتدوا عن الاسلام وقتلوا

راعى رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مؤمنا فبعث فى آثارهم فأخذوا
فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

(٩) كافي ٢٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٢ ج ١٠ -

استبصار ٢٥٧ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح فى مصر

من الأمصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلده ومن شهر السلاح فى غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو
محارب فجزأه

جزء المحارب وأمره إلى الإمام أن شاء قتله وأن شاء صلبه وإن شاء

قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع

ص: ٤

١- (١) دخلوا - خ

يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه
قال فقال (له - يب - صا) أبو عبيده أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء
المقتول قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن عفوا عنه فإن على الإمام أن
يقتله لأنه قد حارب (الله - يب - صا) (ورسوله - صا) وقتل وسرق قال
فقال (١) أبو عبيده أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و
يدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل. تفسير العياشى ٣١٤ ج ١ - عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

(١٠) تفسير العياشى ٣١٤ ج ١ - عن أحمد بن الفضل الخاقانى من آل

رزين قال قطع الطريق بجلولا (٢) على السابله (٣) من الحجاج وغيرهم و أفلت (٤) القطاع فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى العامل
له كان بها تأمن (٥) الطريق كذلك فيقطع على طرف اذن أمير المؤمنين ثم ينفلت (٦) القطاع
فان أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم والا أمرت بان تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث قطع الطريق قال فطلبهم العامل حتى ظفر
بهم واستوثق

منهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء (٧) وابن أبي داود ثم سأل

الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام

حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم فى قوله (انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) ولأمير المؤمنين أن

يحكم بأى ذلك شاء فيهم (٨) قال فالتفت إلى أبى جعفر عليه السلام فقال

له ما تقول فيما أجابوا فيه فقال قد تكلم هؤلاء الفقهاء والقاضى بما سمع

- ١- (١) ثم قال له - يب - صا
- ٢- (٢) جلولا بالمد ناحيه فى طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ
- ٣- (٣) السابله: المارون فى الطريق.
- ٤- (٤) أفلت: تخلص.
- ٥- (٥) تأمر الطريق بذلك - خ - والظاهر تصحيف.
- ٦- (٦) انفلت - خ.
- ٧- (٧) فجمع الفقهاء قال وقال برأى ابن أبى داود - فى نقل البحار -.
- ٨- (٨) منهم - نل

أمير المؤمنين قال وأخبرني بما عندك قال إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به
والذى يجب فى ذلك أن ينظر أمير المؤمنين فى هؤلاء الذين قطعوا الطريق
فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا أمر
بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل وان
كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم وإن كانوا أخافوا السبيل و
قتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم
بعد ذلك قال فكتب إلى العامل بان يمثل (١) ذلك فيهم (٢).

(١١) فقيه ٤٧ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من
الأرض) فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل وإذا حارب و
قتل (وصلب - نل) قتل وصلب فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى وينبغى أن يكون
نفيا يشبه الصلب والقتل (٣) ينقل رجليه (٤) ويرمى فى البحر.

(١٢) تفسير على بن إبراهيم ١٦٧ ج ١ - حدثني أبى عن على بن حسان
عن أبى جعفر عليه السلام قال من حارب الله وأخذ المال وقتل كان
عليه ان يقتل ويصلب (٥) ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه
ان يقتل ولا يصلب ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان تقطع
يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه
ان ينفى ثم استثنى عز وجل فقال (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا

عليهم) يعنى يتوب من قبل إن يأخذهم الامام.

ص: ٦

١- (١) يمثّل - ئل.

٢- (٢) بهم - خ.

٣- (٣) شبيها بالقتل والصلب - ئل

٤- (٤) تنقل رجله - ئل.

٥- (٥) أو يصلب - ئل.

(١٣) تفسير العياشى ٣١٧ ج ١ - عن أبى إسحاق المداينى قال كنت

عند أبى الحسن الرضا عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال له جعلت

فداك ان الله يقول (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله (أو ينفوا) فقال هكذا قال الله فقال له جعلت فداك فأى شئ الذى إذا فعله

استحق واحده من هذه الأربع قال فقال له أبو الحسن عليه السلام أربع

فخذ أربعاً بأربع إذا حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً فقتل

قتل فان قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت

يده ورجله من خلاف وإن حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض

فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض فقال له الرجل جعلت

فداك وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل إلى غيره ثم

يكتب إلى أهل ذلك المصر ان ينادى عليه بأنه منفى فلا تؤاكلوه

ولا تشاربوه ولا تناكحوه فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم

بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب من السنه وهو صاغر فقال له

الرجل جعلت فداك فان أتى أرض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه ان

أراد الدخول فى أرض الشرك.

(١٤) تفسير العياشى ٣١٧ ج ١ - وفى روايه أبى إسحاق المداينى عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قلت فان توجه إلى أرض الشرك فيدخلها

قال قوتل أهلها.

(١٥) تهذيب ١٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٢٤٧ ج ٧ - (على بن محمد - صا - كا) عن على بن الحسن التيمى (١)

عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد (٢) عن عبيده بن بشير الخثعمي (٣)

ص: ٧

١- (١) علي بن الحسن الميثمي - يب - صا.

٢- (٢) زيد - خ كا.

٣- (٣) أبي عبيده بن بشير الخثعمي - صا

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت إن الناس

يقولون (إن - كا) الإمام فيه مخير أى شئ (شاء - كا - صا) صنع قال ليس

أى شئ شاء صنع ولكنه (١) يصنع بهم على قدر جناياتهم (فقال - يب -

صا) من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن

قطع الطريق فقتل (٢) ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق (وأخذ

المال ولم يقتل قطعت يده ورجله (من خلافه - كا) ومن قطع الطريق -

كا - يب) ولم يأخذ مالا (٣) ولم يقتل نفى من الأرض.

(١٦) كافي ٢٤٦ ج ٧ - تهذيب ١٣٢ ج ١٠ على (بن إبراهيم - يب)

عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن إسحاق المدائني عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل (انما جزاء

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا (أن يقتلوا - كا)

الآية فما الذى إذا فعله استوجب واحده من هذه الأربع فقال إذا حارب

الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال

قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف و

إن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا ولم يقتل

ولم يأخذ المال ينفى (٤) من الأرض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال

ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل

ذلك المصر أنه (٥) منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه

ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب

إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنه قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها

قال إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

ص: ٨

١- (١) ولكن - صا.

٢- (٢) وقتل - يب - صا.

٣- (٣) المال - صا.

٤- (٤) نفى - يب.

٥- (٥) بأنه - يب.

كافي ٢٤٧ ج ٧ - علي عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٣٣ ج ١٠.

يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن إسحاق (١) عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام مثله (٢) إلا أنه قال في آخره (٣) يفعل (به - كا) ذلك

سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فإن أم أرض الشرك

يدخلها قال يقتل.

(١٧) تهذيب ١٣١ ج ١٠ - استبصار ٢٥٦ ج ٤ - محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن

سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو

تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال فعقد بيده

ثم قال يا أبا عبد الله خذها أربعا بأربع ثم قال إذا حارب الله ورسوله و

سعى في الأرض فسادا فقتل قتل وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن

أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله (و

رسوله - صا) وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ (من - يب)

المال نفي في (٤) الأرض قال قلت وما حد نفيه قال سنة نفي من الأرض

التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تؤاكلوه

ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل

ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

(١٨) كافي ٢٤٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

١- (١) عبد الله بن إسحاق - يب.

٢- (٢) هكذا في يب كا.

٣- (٣) وزاد فيه - يب.

٤- (٤) من - صا.

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين

يحاربون الله ورسوله) قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت

فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو (١) الجنايه تفسير العياشى ٣١٥ ج ١ -

عن بريد بن معاويه العجلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام (وذكر

نحوه إلا أن فيه قلت ذلك مفوض إلى الإمام قال لا يحق الجنايه).

(١٩) كافي ٢٤٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان

يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم) إلى آخر الآيه فقلت أى شئ عليهم

من هذه الحدود التى سمى الله عز وجل قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع

وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل قلت النفى إلى أين قال ينفى

من مصر إلى مصر آخر وقال إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفه

إلى البصره. تفسير العياشى ٣١٦ ج ١ - عن جميل بن دراج نحوه. المقنع ١٥٢

وسئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

(٢٠) كافي ٢٤٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٣٥ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائى عن

رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب

فقلت (٢) له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء

صلب وإن شاء قتل فقال (لا - كا) إن هذه أشياء محدوده فى كتاب الله

عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ (المال - يب) قتل وصلب وإذا قتل ولم

يأخذ قتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإذا (٣) هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ

قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع.

ص: ١٠

١- (١) بحق - يب.

٢- (٢) وقتل - يب.

٣- (٣) وإن - يب.

(٢١) تفسير العياشى ٣١٥ ج ١ - عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال
الإمام فى الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع
وإن شاء نفى من الأرض.

(٢٢) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن

عن زرعه عن سماعه عن أبى بصير قال سألته عن الانفاء من الأرض
كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه فى شئ من أرض
الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

(٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبى بصير عنه عليه

السلام قال سألته عن قول الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و
أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال ذلك إلى الإمام أيما شاء
فعل وسألته عن النفي قال ينفى من أرض الاسلام كلها فإن وجد فى
شئ من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

(٢٤) تهذيب ٣٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن خلف بن حماد عن

موسى بن بكر عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال كان
أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحدا من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب
بلده من أهل الشرك إلى الاسلام فنظر فى ذلك فكانت الديلم أقرب أهل
الشرك إلى الاسلام.

(٢٥) دعائم الاسلام ٤٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن نفى المحارب فقال ينفى من مصر إلى مصر إن عليا عليه السلام

نفى رجلين من الكوفة إلى غيرها.

(٢٤) كافي ٢٤٦ ج ٧ - تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

ص: ١١

عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى (ولا يطعم - يب) ولا يتصدق عليه.

(٢٧) تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - عن زراره عن أحدهما عليهما السلام في قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله أو يصلبوا) الآية قال لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه.

(٢٨) كافي ٢٤٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان

يقتلوا) الآية هذا نفى المحاربه (١) غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون اخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب.

وتقدم في أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص وقطاع الطريق والدفاع عن النفس من أبواب جهاد العدو ما يدل على ذلك وعلى ان اللص محارب فراجع.

ويأتي في باب (٢٣) أن من دخل دار غيره للقتل أو الفجور و

باب (٢٤) أن اللص إذا دخل على الجبلى فوقع عليها وقتل ما فى بطنها فقتلته المرأه فليس عليها شئ من أبواب القتل والقصاص ما يناسب ذلك

(٢) باب أن المرتد عن فطره دمه مباح فى تلك الحال وذكر جملة من أحكامه

٢٩ (١) فقيه ٧٦ ج ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن الإختصاص ٢٥٩

أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال عوره

المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه

مباحتان للمؤمن فى تلك الحال ومن دمر (١) على مؤمن فى منزله بغير

إذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته و

كذبه فدمه مباح قال فقلت (له - فقيه) رأيت من جحد الإمام منكم ما

حاله (قال - اختصاص) فقال من جحد إماما (برئ - فقيه) من الله و

برئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأن الإمام من الله ودينه

دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح فى تلك الحال إلا

أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قل قال ومن فتك بمؤمن يريد

ماله ونفسه فدمه مباح فى تلك الحال.

غيبه النعمانى ١٢٩ - حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن

عقده قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري وسعدان بن

إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد بن

الحسن القطوانى قالوا جميعا حدثنا الحسن بن محبوب الزراد عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال قلت له

أرأيت من جحد إماما (وذكر نحوه إلى قوله أو يتوب إلى الله تعالى مما قال)

٣٠ (٢) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا

تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - عن سهل بن زياد وعن أحمد بن

محمد (٢) جميعا عن ابن محبوب عن فقيه ٨٩ ج ٣ - هشام بن سالم عن

عمار الساباطى (قال - فقيهه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل

ص: ١٣

١- (١) دخل - الإختصاص - دمر: أى دخل.

٢- (٢) وأحمد جميعا - صا.

مسلم بين مسلمين ارتد (١) عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينه منه (يوم ارتد - كا - يب - صا) فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته (بعد - كا) عدّه المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله (إن أتى به - فقيه) ولا يستتبه المقتنع ١٦٢ - واعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الاسلام وذكر نحوه.

٣١ (٣) كافي ٢٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ٤ - سهل بن زياد (جميعا - كا) عن (الحسن - صا) بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل (الله - كا - صا) على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبه له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك (٢) على ولده.

٣٢ (٤) كافي ٢٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٩١ ج ٣ - موسى بن بكر عن الفضيل (بن يسار - كا - يب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا (يا - كا) عباد الله

فوطئ حتى مات. ٣٣ (٥) دعائم الاسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى بمستورد العجلي وقد قيل له إنه قد تنصر وعلق صليبا في عنقه فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ويحكك يا مستورد إنه قد رفع إلى أنك

قد تنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها قال

ص: ١٤

١- (١) يرتد - صا.

٢- (٢) ما تركه - صا.

قدوس قدوس فلعلك ورثت ميراثا من نصراني فظننت أن (١) لا نورثك
فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يرثوننا قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت
كما قيل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت قال
(فقال - خ) على الله أكبر فقال مستورد المسيح أكبر فأخذ (على عليه
السلام - خ) بمجامع ثيابه فكبه (٢) لوجهه وقال طئوا (٣) عباد الله فوطئوه
بأقدامهم حتى مات.

٣٤ (٦) كافي ٢٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن العمركى بن على النيسابورى عن على بن جعفر عن
أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر (٤) قال يقتل
ولا يستتاب قلت فنصرانى أسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فإن
رجع وإلا قتل.

٣٥ (٧) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ استبصار ٢٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام رجل
ولد على الاسلام

ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب
فكتب (عليه السلام - يب) يقتل.

٣٦ (٨) الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام كان يستتبع الزنادقه ولا يستتبع من ولد فى
الاسلام ويقول انما نستتبع من دخل فى ديننا ثم رجع عنه اما من ولد
فى الاسلام فلا نستتبعه.

٣٧ (٩) دعائم الاسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كان

يستتبع المرتد إذا أسلم ثم ارتد ويقول إنما يستتاب من دخل دينا ثم

رجع عنه فأما من ولد في الاسلام فإننا نقتله ولا نستتبعه.

ص: ١٥

١- (١) أنا - ك.

٢- (٢) فأكبه - ك.

٣- (٣) فقال طوؤه - ك.

٤- (٤) ارتد - صا.

٣٨ (١٠) دعائم الاسلام ٣٩٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه أمر بقتل المرتد قال من ولد علي الاسلام فبدل دينه قتل ولم يستتب ومن كان علي غير دين الاسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثه أيام فان تاب والا قتل وإن كانت امرأه حبست حتى تموت أو تتوب.

٣٩ (١١) دعائم الاسلام ٤٨٠ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من بدل دينه فاقتلوه.

٤٠ (١٢) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب ابن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان عمه ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله أولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين فقيه ٩٢ ج ٣ - وروى ابن فضال عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل (وذكر مثله).

٤١ (١٣) كافي ١٨١ ج ٤ - علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله عليه

السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى أى شئ من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر أنتم قالوا لا قال فيكم عله

استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول (بل الانسان على نفسه بصيره) قالوا بل أصبحنا ما بنا عله قال

فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله الا الله و

ان محمدا رسول الله قالوا نشهد أن لا إله الا الله ولا نعرف محمدا قال فإنه

رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا إلى نفسه فقال إن

ص: ١٦

أقررتم والا لأقتلنكم قالوا وإن فعلت فوكل بهم شرطه الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفه وأمر أن يحفر حفرتين وحفر أحدهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوه ضخمه شبه الخوخه (١).

فقال لهم انى واضعكم فى احدى هذين القليبين (٢) وأوقد فى الأخرى النار فأقتلنكم بالدخان قالوا وإن فعلت فإنما تقضى هذه الحياه الدنيا فوضعهم فى احدى الجبين وضعا رفيقا ثم أمر بالنار فأوقدت فى الجب الآخر ثم جعل يناديهم مره بعد مره ما تقولون فيجيئونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان (٣) وتحدث به الناس فينما هو ذات يوم فى المسجد إذ قدم عليه يهودى من أهل يثرب قد أقر له من فى يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى عده من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفه أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجه فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك قال فخرج إليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين (٤) فما حاجتكم فقال (له) عظيمهم يا ابن أبى طالب ما هذه البدعه التى أحدثت فى دين محمد صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام له وأيه بدعه فقال له اليهودى زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله الا الله ولم يقرؤا ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان.

١- (١) الخوخه: كوه تؤدى الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين - مجمع البحرين

٢- (٢) القليب: البئر.

٣- (٣) أى حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض.

٤- (٤) أى يتدون بأيمانهم اليعه أو يستأنفون الاسلام لليمين التى أقسم بها عليهم والأول أظهر وفى بعض النسخ (يتسابقون وفى بعضها يسابقون) وهما أظهر (آت).

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع الآيات
التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس
القدس وبحق السميت الديان (١) هل تعلم ان يوشع بن نون أتى بقوم بعد
وفاه موسى شهدوا أن لا إله الا الله ولم يقرؤا ان موسى رسول الله فقتلهم
بمثل هذه القتله فقال له اليهودى نعم أشهد أنك ناموس موسى قال ثم
أخرج من قبائه كتابا فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضه ونظر
فيه وبكى فقال له اليهودى ما يبكيك يا ابن أبى طالب انما نظرت فى هذا
الكتاب وهو كتاب سريانى وأنت رجل عربى فهل تدري ما هو فقال له
أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمى مثبت فقال له اليهودى
فأرنى اسمك فى هذا الكتاب وأخبرنى ما اسمك بالسريانيه قال فأراه
أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه فى الصحيفة فقال اسمى إليها فقال اليهودى
اشهد أن لا إله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
واشهد أنك وصى محمد واشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد و
بايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه
السلام الحمد لله الذى لم أكن عنده منسيا الحمد لله الذى أثبتنى عنده فى
صحيفه الأبرار (والحمد لله ذى الجلال والإكرام).

وتقدم فى روايه عمار (١) من باب (٧١) حكم إباق العبد من
أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام لأن إباق العبد طلاق امرأته وهو
بمنزله المرتد عن الاسلام وفى أحاديث باب (٦) حكم ميراث المرتد من
أبواب الميراث ما يدل على ذلك وفى روايه أبى عبيده (١) من باب (٣١)

١- (١) وأما السميت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد والسمت في لغتنا بمعنى الطريق و هيئه أهل الخير وحسن النحو وقصد الشئ ولا- يناسب شئ منها ههنا الا بتكلف أو تقدير وقيل عبر عن الإمام به. والديان قيل هو القهار وقيل هو الحاكم والقاضى (آت).

حكم سرقة الآبق من أبواب حد السارق قوله عليه السلام فان أبى

(الآبق) ان يرجع إلى موالیه قطعت يده بالسرقه ثم قتل والمرتد

إذا سرق بمنزلته.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٣) باب ان الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختر الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والا قتل بعد البلوغ.

٤٢ (١) كافي ٢٥٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارہ عن أبى عبد الله عليه السلام فى

الصبى يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذلك (١) إذا كان أحد

أبويه نصرانيا.

٤٣ (٢) كافي ٢٥٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ -

الحسن بن محمد بن سماعه (٢) عن غير واحد من أصحابه (٣) عن أبان بن

عثمان عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصبى إذا شب

فاختار (٤) النصرانيه وأحد أبويه نصرانى أو (جميعا - فقيه) مسلمين قال

لا يترك ولكن يضرب على الاسلام فقيه ٩١ ج ٣ - وروى فضاله عن أبان

أن أبا عبد الله عليه السلام قال فى الصبى (وذكر مثله).

(٤) باب أن المرتد عن مله يستتاب ثلاثه أيام فان تاب والا قتل وحكم ما لو تاب ثم رجع عن الاسلام.

قال الله تبارك وتعالى فى سوره النساء (٤) ان الذين آمنوا ثم كفروا

ص: ١٩

٢- (٢) الحسن بن سماعه - يب.

٣- (٣) أصحابنا - يب.

٤- (٤) واختار - يب.

ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
سيلا (١٣٧).

٤٤ (١) كافي ٢٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠

استبصار ٢٥٣ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) بن محبوب عن غير واحد من

أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب

فإن تاب وإلا قتل والمرأه إذا ارتدت (عن الاسلام - كا) استتبت فإن

تابت ورجعت وإلا خلدت (في - كا) السجن وضيق عليها في حبسها

٤٥ (٢) كافي ٢٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ -

استبصار ٢٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن حديد عن

جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن

الاسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب

ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل (١) فما تقول إن تاب ثم رجع (ثم

تاب ثم رجع - يب - صا) قال لم أسمع في هذا شيئا ولكنه (٢) عندي بمنزله

الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك (وقال روى

أصحابنا أن الزاني يقتل في المره الثالثه - كا).

٤٦ (٣) كافي ٢٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - أبو علي الأشعري عن

محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي

عبد الله عليه السلام (٣) قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل

من بنى ثعلبه (٤) قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين

عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وأنا أرجع إلى الاسلام فقال أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت

-
- ١- (١) فليل - يب - صا.
 - ٢- (٢) ولكن - يب - صا.
 - ٣- (٣) أبى جعفر عليه السلام - يب.
 - ٤- (٤) تغلبه - يب.
 - ٥- (٥) فلا تعد - يب.

فإنك (١) إن رجعت لم أقبل منك رجوعا بعده.

٤٧ (٤) الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليهم السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتبه

فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبه ثم يقرء (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم

آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) الآية كلها. دعائم الاسلام ٤٧٩ ج ٢ - وقد

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام (نحوه

إلا أنه قال فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب).

٤٨ (٥) الجعفریات ١٢٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده علي بن الحسين ان عليا عليهم السلام رفع إليه رجل نصراني أسلم

ثم تنصر فقال علي عليه السلام اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام وكل

ذلك يطعمه (٢) من طعام (٣) ويسقيه (٤) من شرابه فأخرجه يوم الرابع

فأبى ان يسلم فأخرجه إلى رحبه المسجد فقتله وطلب النصارى جيفته (٥)

بمائه ألف فيه فأبى عليه السلام فأمر به فأحرق بالنار وقال لا أكون عوناً

للشيطان عليهم.

٤٩ (٦) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٣٨ ج ١٠ -

استبصار ٢٥٤ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل

ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع.

٥٠ (٧) فقيه ٨٩ ج ٣ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آباءه عليهم السلام أن المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل

ذبيحته ويستتاب ثلاثه فان رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح

ص: ٢١

١- (١) وانك - يب.

٢- (٢) تطعمه - ك.

٣- (٣) طعامه - ك.

٤- (٤) وتسقيه - ك.

٥- (٥) جثته - ك.

العقل المقنع ١٦٢ - وروى ان المرتد (وذكر نحوه).

٥١ (٨) الجعفریات ١٢٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثه أيام فان تاب ورجع إلى أمر الله عز وجل وإلا قتل يوم الرابع.

٥٢ (٩) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد وصفوان عن معاويه بن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل بن واثله الكنانى ان بنى ناجيه قوما كانوا يسكنون الأسياف (١) وكانوا قوما يدعون فى قریش نسبا وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمى فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه اماره فقال إذا وضعت يدي على رأسى فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفه فقالوا نحن نصارى (فأسلمنا - نل) (٢) لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فعزلهم

قال ثم قالت طائفه منهم نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفه نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذى كنا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الاسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم قال فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقله بن هبيرة بمائه ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى على أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفا فأبى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها فى داره ولحق بمعاويه

لعنه الله قال فأخرب (٣) أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.

ص: ٢٢

١- (١) السيف بالكسر ساحل البحر. وافى.

٢- (٢) والظاهر أن قوله (فأسلمنا) فى الوسائل سهو - ولم ينقلها فى الوافى

٣- (٣) فخرى - ئل.

٥٣ (١٠) فقيه ٩٢ ج ٣ - وقال علي على السلام إذا أسلم الأب جر

الولد إلى الاسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الاسلام فان أبى قتل وإن

أسلم الولد لم يجز أبويه ولم يكن بينهما ميراث.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٤) من باب (٢) أن المرتد عن فطره

قتله مباح لكل من سمعه قوله قلت فنصرانى أسلم ثم ارتد عن الاسلام

قال عليه السلام يستتاب فان رجع والا قتل وفى روايه الدعائم (١٠)

قوله عليه السلام ومن كان على غير دين الاسلام فأسلم ثم ارتد

يستتاب ثلاثه أيام فان تاب والا قتل ولاحظ سائر أحاديث الباب فان

فيها ما يناسب المقام.

(٥) باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

٥٤ (١) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٨٩ ج ٣ - حماد (عن الحلبي - فقيه) عن أبى

عبد الله عليه السلام فى المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم

خدمه شديده وتمنع (عن - فقيه) الطعام والشراب الا ما تمسك (به - فقيه)

نفسها وتلبس خشن (١) الثياب وتضرب على الصلوات.

٥٥ (٢) تهذيب ١٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - محمد بن على بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن فقيه ٩٠ ج ٣

غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عن (٢) على عليهما

السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا.

٥٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا

ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت ولا تقتل وإن

ص: ٢٣

١- (١) أحسن - فقيه.

٢- (٢) أن عليا - فقيه.

كانت أمه فاحتاج مواليتها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشد

الضيق (١) ولم تلبس إلا من خشن (٢) الثياب بمقدار ما يوارى عورتها و

يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد وتطعم من خشن الطعام

حسب ما يمسك رمقها وكذلك حكم أم الولد والعبد الذكر في ذلك كالحر

٥٧ (٤) تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال والمرأه تستتاب فإن تابت و

إلا حبست في السجن وأضر بها.

٥٨ (٥) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليده كانت نصرانيه

فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقه السريه

على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت (منه - يب)

ولدين وحبلت بالثالث قال قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها

فأبت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذى ولدت لسيدها

الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذى فى بطنها فإذا ولدت قتلتها.

٥٩ (٦) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور

على القضية التى فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها

لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحا لارتدادها و

تزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت

القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع إلى الاسلام فاما الحكم في المرتده
فهو ان تجبس أبدا إذا لم ترجع إلى الاسلام حسب ما قدمنا في الروايات

ص: ٢٤

١- (١) أشد التضييق - ك.

٢- أحسن - ك.

المتقدمه.

وتقدم فى روايه حريز بن عبد الله (٢٠) من باب (٥) ان السارق
قطعت يده اليمنى من وسط الكف من أبواب حد السارق قوله عليه
السلام لا يخلد فى السجن الا ثلاثه الذى يمسك على الموت والمرأه تترد
عن الاسلام. وفى روايه الدعائم (٢٥) قوله عليه السلام ولا يخلد فى
السجن الا ثلاثه الذى يمسك على الموت والمرأه تترد الا ان يتوب.
وفى روايه الدعائم (١٠) من باب (٢) ان المرتد عن فطره قتله مباح
قوله عليه السلام وان كانت (المرتد) امرأه حبست حتى تموت أو تتوب
وفى روايه ابن محبوب (١) من باب (٤) ان المرتد عن مله يستتاب ثلاثه
أيام قوله عليه السلام والمرأه إذا ارتدت عن الاسلام استتبت فان تابت
ورجعت والا خلدت فى السجن وضيق عليها فى حبسها.

(٦) باب ان المرتد ذا سرق قطعت يده بالسرقه ثم قتل

وتقدم فى روايه أبى عبيد (١) من باب (٣١) حكم سرقه الآبق
والمرتد من أبواب حد السرقه قوله عليه السلام ان العبد إذا أبق من موالیه
ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه (بمنزله - خ) مرتد عن الاسلام ولكن
يدعى إلى الرجوع إلى موالیه والدخول فى الاسلام فان أبى أن يرجع
إلى موالیه قطعت يده بالسرقه ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته. وفى
المقنع (٢) مثله.

(٧) باب جمله مما يثبت به الكفر والارتداد.

٦٠ (١) كافي ٣٨٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى المحاسن ٨٩ - البرقى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ص: ٢٥

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر.

٦١ (٢) فقيه ١٣٢ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عبد الله الكوفى عن

موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن على

ابن أبى حمزه عن أبيه عن يحيى ابن أبى القاسم عن الصادق جعفر بن

محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله الأئمة بعدى اثنا عشر أولهم على بن أبى طالب وآخرهم القائم فهم (١)

خلفائى وأوصيائى وأوليائى وحجج الله على أمتى بعدى المقرب بهم مؤمن

والمنكر لهم كافر كفايه الأثر ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسين رضى الله عنه

حدثنا عيون الأخبار ٥٩ ج ١ - كمال الدين ٢٥٩ ج ١ - على بن أحمد (بن

محمد بن عمران الدقاق - عيون الأخبار - كفايه الأثر) رحمه الله قال

حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران (النخعى -

كفايه الأثر - عيون الأخبار) عن عمه الحسين بن يزيد (النوفلى - كفايه

الأثر - عيون الأخبار) عن الحسين (٢) بن على ابن أبى حمزه عن أبيه

عن يحيى ابن أبى القاسم عن (الصادق - عيون الأخبار - كمال الدين)

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عن على عليهم السلام - كفايه الأثر -

عيون الأخبار) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله)

٦٢ (٣) كافي ٣٩٩ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم

قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره وزراره عن

يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله

١- (١) هم - العيون - كفايه الأثر - كمال الدين.

٢- (٢) الحسن - عيون الأخبار - كمال الدين.

فقال كافر يا أبا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر قال ثم التفت إلى زواره فقال إنما يكفر إذا جحد.

٦٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٨٨ - ونروى من شك في الله بعد ما ولد على الفطره لم يتب أبدا أروى لا ينفع مع الشك والجحود عمل وأروى من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط (١) عمله وأورى في قول الله عز وجل (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاستقينا) قال نزلت في الشكاك وأروى في قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال الشك والشاك في الآخره مثل الشاك في الأولى.

٦٤ (٥) مستدرک ١٧٩ ج ١٨ - وعن كتاب الإمامه والتبصره لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الريب كفر.

٦٥ (٦) أمالي المفيد ٢٠٦ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أدام الله حراسته قال حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار (عن علي بن حديد) (٢) قال أخبرني أبو إسحاق الخراساني صاحب كان لنا قال كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا فلا تدهنوا في الحق فتخسروا (و) ان الحزم ان تتفقهوا ومن الفقه أن لا تغتروا وان أنصحكم لنفسه أطوعكم

لربه وان أغشكم لنفسه أعصاكم لربه من يطع الله يأمن ويرشد ومن يعصه يخب ويندم وأسألوا الله اليقين وارغبوا اليه في العافيه
وخير ما دار

ص: ٢٧

١- (١) حبط - ك.

٢- (٢) علي بن أسباط - خ.

فى القلب الیقین أیها الناس إیاکم والکذب فان کل راج طالب وکل
خائف هارب.

٦٦ (٧) کافی ٣٨٧ ج ٢ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن صفوان عن
منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله علیه السلام من شک فی رسول الله
صلی الله علیه وآله قال کافر قلت فمن شک فی کفر الشاک فهو کافر
فأمسک عنى فرددت علیه ثلاث مرات فاستبنت فى وجهه الغضب.

٦٧ (٨) عیون الأخبار ١١٤ ج ١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوکل
رضی الله عنه قال حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن الصقر (١)
ابن دلف عن یاسر الخادم قال سمعت أبا الحسن علی بن موسى الرضا
عليهما السلام یقول من شبه الله تعالى بخلقه فهو مشرک ومن نسب الیه
ما نهى عنه فهو کافر.

٦٨ (٩) کمال الدین ٤١٢ ج ٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن یحیی
العطار رضی الله عنه قال حدثنا أبى عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غیر واحد عن مروان بن مسلم قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الإمام علم فیما بین الله عز وجل و
بین خلقه فمن عرفه کان مؤمنا ومن أنکره کان کافرا.

٦٩ (١٠) التوحید ٦٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوکل رحمه
الله قال حدثنا علی بن الحسين السعد آبادی قال حدثنا أحمد ابن أبى
عبد الله البرقى عن داود بن القاسم قال سمعت علی بن موسى الرضا
عليهما السلام یقول من شبه الله بخلقه فهو مشرک ومن وصفه بالمکان فهو

كافر ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب ثم تلا هذه الآية (إنما يفتري

الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون).

ص: ٢٨

١- (١) صفوان - خ ل

٧٠ (١١) التوحيد ٧٦ - حدثنا أحمد بن هارون الفامى رضى الله عنه

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميرى عن أبيه عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن أنكر

قدرته فهو كافر.

٧١ (١٢) عيون الأخبار ١٤٢ ج ١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم بن

هارون الفامى (١) فى مسجد الكوفه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميرى (٢) عن أبيه قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن على بن معبد عن

الحسين بن خالد عن أبي الحسن على بن موسى الرضا عليهم السلام فى

حديث قال من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه برآء فى

الدنيا والآخرة.

٧٢ (١٣) عيون الأخبار ١١٥ ج ١ - أمالى الصدوق ٣٧٢ - حدثنا

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم

(ابن هاشم - العيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن الاحتجاج ١٨٩ ج ٢ -

عبد السلام بن صالح الهروى قال قالت لعلى بن موسى الرضا عليهما السلام

فى حديث قال من (٣) وصف الله تعالى بوجه كالوجه فقد كفر ولكن

وجه الله تعالى أنبياءه ورسله وحججه صلوات الله عليهم هم الذين بهم

يتوجه إلى الله عز وجل والى دينه ومعرفته.

٧٣ (١٤) وسائل ٥٦٢ ج ١٨ - الحسن بن سليمان فى (مختصر البصائر)

نقلا من كتاب ابن البطريق عن على بن الحسن عن هارون بن موسى

عن محمد بن هشام (٤) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي

ص: ٢٩

١- (١) أحمد بن هارون القاضي - خ - أحمد بن هارون الفامي - خ.

٢- (٢) الهمداني - خ ل.

٣- (٣) فمن - الاحتجاج.

٤- (٤) محمد بن همام - خ.

العبدى عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام
فى حديث قال من زعم أن لله وجهها كالوجه فقد أشرك ومن زعم أن له
جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.

٧٤ (١٥) كفايه الأثر ٢٥٦ - حدثنا الحسين بن على قال حدثنا
هارون بن موسى قال (أخبرنا - خ) محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن هشام
قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذ دخل عليه معاوية
ابن وهب وعبد الملك بن أعين فقال له معاوية بن وهب يا ابن رسول الله
ما تقول فى الخبر الذى روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رأى ربه على أى صورته رآه وعن الحديث الذى روه أن المؤمنين يرون
ربهم فى الجنة على أى صورته يرونه فتبسم عليه السلام ثم قال يا فلان
ما أقبح بالرجل يأتى عليه سبعون سنة أو ثمانون سنة يعيش فى ملك الله
ويأكل من نعمه (ثم - خ) لا يعرف الله حق معرفته ثم قال عليه السلام يا
معاوية ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لم ير ربه (١) تبارك وتعالى
بمشاهده (٢) العيان وان الرؤيه على وجهين رؤيه القلب ورؤيه البصر
فمن عنى برؤيه القلب فهو مصيب ومن عنى برؤيه (٣) البصر فقد كفر (٤)
بالله وبآياته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شبه الله بخلقه
فقد كفر إلى أن قال ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ مع (٥) الله شريكا الخبر.

٧٥ (١٦) عيون الأخبار ٢٠٢ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم

القرشى رضى الله عنه قال حدثنى أبى قال حدثنا أحمد بن على الأنصارى

عن الحسن بن الجهم قال حضرت مجلس المأمون يوماً وعنده علي بن

ص: ٣٠

١- (١) الرب - ئل.

٢- (٢) علي مشاهده - ئل.

٣- (٣) بها رؤيه - ئل.

٤- (٤) فهو كافر - ئل.

٥- (٥) معه - ئل.

موسى الرضا عليهما السلام إلى أن قال فقال المأمون يا أبا الحسن فما تقول
فى القائلين بالتناسخ فقال الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر
بالله العظيم مكذب بالجنه والنار الخبر.

٧٦ (١٧) عيون الأخبار ٢٠٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى (بن - ثل)
المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن
على بن معبد عن الحسين بن خالد الصيرفى قال قال أبو الحسن الرضا
عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر ثم قال عليه السلام لعن الله الغلاه
الا كانوا يهودا الا كانوا مجوسا الا كانوا نصارى الا كانوا قدرية الا كانوا
مرجئه الا كانوا حروريه ثم قال عليه السلام لا تقاعدوهم ولا تصادقوهم
وابروؤوا منهم برئ الله منهم.

٧٧ (١٨) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال
رجل يا رسول الله من ترك الحج فقد كفر قال لا من جحد الحق فقد كفر.

٧٨ (١٩) التوحيد ٣٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد
رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال قال الرضا عليه السلام المشيه
والإراده من صفات الأفعال فمن زعم أن الله تعالى لم يزل مريدا شائئا
فليس بموحد.

٧٩ (٢٠) عيون الأخبار ١٢٤ ج ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم
القرشى رضى الله عنه قال حدثنا أبى عن أحمد بن على الأنصارى عن
بريد بن عمير بن معاويه (١) الشامى قال دخلت على على بن موسى

الرضا عليهما السلام بمرور فقلت له يا بن رسول الله روى لنا عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال إنه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين

ص: ٣١

١- (١) يزيد بن عمير عن معاوية - خ ل.

فما معناه قال من زعم أن الله يفعل أفعالنا (١) ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أن الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك الخبير.

٨٠ (٢١) الخصال ١٩٥ ج ١ - حدثنا أحمد بن هارون الفامى وجعفر

ابن محمد بن مسرور رضى الله عنهما قالا حدثنا محمد بن جعفر بن بطة

التوحيد ٣٦٠ - حدثنا على بن عبد الله الوراق رحمه الله قال حدثنا محمد

ابن جعفر بن بطة قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن على بن

محبوب ومحمد بن الحسن بن عبد العزيز (٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبد الله

عن أبى عبد الله عليه السلام قال (إن - التوحيد) الناس فى القدر على

ثلاثة أوجه رجل يزعم أن الله عز وجل أجبر الناس على المعاصى فهذا

قد ظلم الله عز وجل فى حكمه فهو كافر ورجل يزعم أن الامر مفوض

إليهم فهذا قد وهن (٣) الله فى سلطانه فهو كافر ورجل يقول إن (٤) الله

عز وجل كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون فإذا أحسن

حمد الله وإذا أساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ (والله الموفق - الخصال).

٨١ (٢٢) كافي ٤٠٩ ج ٢ - كافي ٣٨٧ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن محمد بن حكيم وحماد (بن عثمان - كا ٤٠٩) عن أبى

مسروق قال سألتى أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصره (فقال لى -

كا ٣٨٧) ما هم فقلت مرجئه وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل

١- (١) فعالنا - خ ل.

٢- (٢) محمد بن الحسين بن عبد العزيز - التوحيد.

٣- (٣) أو هن - التوحيد.

٤- (٤) يزعم أن الله - التوحيد.

٨٢ (٢٣) مستدرک ١٧٤ ج ١٨ - کتاب سلام ابن أبی عمره عن عکرمه

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من أمتي
لا سهم لهما في الاسلام مرجئي وقدرى.

٨٣ (٢٤) تفسير العياشى ٢٤ ج ٢ - عن موسى بن بكير (١) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال اشهد ان المرجئه على دين الذين (قالوا ارجه و
اخاه وابعث في المدائن حاشرين) (٢).

٨٤ (٢٥) جامع الأخبار ١٦١ - عن أبى الحسن على بن موسى

الرضا عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله صنفان من أمتي ليس لهما نصيب في الاسلام المرجئه والقدرية.

٨٥ (٢٦) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - السيد على بن طاووس فى كتاب كشف اليقين نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار
قال حدثنا

أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد ابن أبى القسم المعروف بماجيلويه قال

حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال وحدثنا محمد بن حماد

الكوفى قال حدثنا نصر بن مزاحم عن أبى داود الطهوى عن ثابت ابن أبى

صخره عن الوعل (٣) عن على بن أبى طالب عليه السلام وإسماعيل بن أبان

عن محمد بن عجلان عن زيد بن على عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وساق قصته المعراج إلى أن قال
صلى الله عليه وآله

ثم التفت فإذا أنا برجال يقذف بهم فى نار جهنم قال فقلت من هؤلاء يا

جبرئيل قال فقال هؤلاء المرجئه والقدرية والحرورية وبنو أميه والناصب

لذريتك العداوه هؤلاء الخمسه لا سهم لهم فى الاسلام وفى آخر الخبر قال

فقال على عليه السلام يا رسول الله فمن الذين كان يقذف بهم فى النار

- ١- (١) موسى بن بكر - ك.
- ٢- (٢) قال سبحانه وتعالى (قالوا ارجه وآخاه وارسل في المدائن حشرين) الأعراف ١١١.
- ٣- (٣) عن أبي الزعلى - خ - الرعلى - خ

جهنم قال أولئك المرجئه والحروريه والقدریه وبنوا أمیه ومناصبك

العداوه يا على هؤلاء الخمسه ليس لهم فى الاسلام نصيب.

٨٦ (٢٧) ٣٨٧ ج ٢ - على بن إبراهيم عن الخطاب بن مسلمه و

أبان عن الفضيل قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام وعنده رجل

فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لى يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو

قال حرورى قلت كافر قال إى والله مشرك.

٨٧ (٢٨) جامع الأخبار ١٦١ - عن على عليه السلام قال لكل أمه

مجوس ومجوس هذه الأمه الذين يقولون بالقدر.

٨٨ (٢٩) جامع الأخبار ١٦١ - قال النبى صلى الله عليه وآله القدریه

مجوس هذه الأمه خصماء الرحمن وشهداء الزور فقال صلى الله عليه

وآله نادى مناد يوم القيامة أين القدریه خصماء الله وشهداء إبليس فيقوم

طائفه من أمتى يخرج من أفواهم دخان أسود.

٨٩ (٣٠) جامع الأخبار ١٦١ - قال على عليه السلام ما غلا أحد فى

القدر الا خرج من الايمان.

٩٠ (٣١) رجال الكشى ٢٩٧ - محمد بن مسعود قال حدثنى على بن

محمد قال حدثنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (١) بن سعيد

عن ابن أبى عمير عن مرزم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال للغاليه

توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون.

٩١ (٣٢) بصائر الدرجات ٥٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام انه تلا هذه

الآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فقال لو أن قوما عبدوا الله

ص: ٣٤

١- (١) الحسن - خ.

ووجدوه ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله لو صنع كذا

(و - خ) كذا ووجدوا ذلك في أنفسهم كانوا بذلك مشركين ثم قال (فلا و

ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم

حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) قال هو التسليم في الأمور.

٩٢ (٣٣) الخصال ١٣٦ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن

موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن عباس بن يزيد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت (له - ثل) إن هؤلاء العوام يزعمون أن الشرك

أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود فقال لا يكون

العبد مشركا حتى يصلى لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عز وجل

٩٣ (٣٤) كافى ٨٧ ج ١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد

عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أسماء الله واشتقاقها

الله مما هو مشتق قال فقال لى يا هشام الله مشتق من إله والإله يقتضى

مألوها والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد

شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد كفر (١) وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون

الاسم فذاك التوحيد أفهمت يا هشام قال فقلت زدنى قال إن لله تسعة و

تسعين اسما فلو كان الاسم هو المسمى لكان كل اسم منها إلها ولكن الله

معنى يدل عليه بهذه الأسماء وكلها غيره يا هشام الخبز اسم للمأكل

والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس والنار اسم للمحرق أفهمت

يا هشام فهما تدفع به وتناضل به أعداءنا والمتخذين (الملحدين - خ) مع

الله جل وعز غيره قلت نعم قال فقال نفعك الله به وثبتك يا هشام قال

هشام فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامى هذا

ص: ٣٥

١- (١) أشرك - ك.

٩٤ (٣٥) كافي ١٩٨ ج ١ - أبو محمد القاسم بن العلاء رحمه الله رفعه

عن عبد العزيز بن مسلم قال كنا مع الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال ولم يمض (رسول الله - ؑ) صلى الله عليه وآله حتى بين لأمته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق وأقام لهم عليا عليه السلام علما وإماما وما ترك لهم شيئا يحتاج إليه الأمة إلا بينه فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به.

٩٥ (٣٦) كافي ٢٧ ج ٢ - على بن إبراهيم عن العباس بن معروف

عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن الايمان ما هو فكتب إلى مع عبد الملك بن أعين سألت رحمك الله عن الإيمان والإيمان هو الإقرار باللسان وعقد فى القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل أن يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما فالإسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فإذا أتى العبد كبيره (١) من كبائر المعاصى أو صغيره (٢) من صغائر المعاصى التى نهى الله عز وجل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد إلى دار الايمان ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا فى

الكفر وكان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة

حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار.

ص: ٣٦

١- (١) بكبيره - نل.

٢- (٢) بصغيره - نل.

التوحيد ٢٢٦ - وتصديق ذلك ما أخرجه شيخنا محمد بن الحسن بن

أحمد بن الوليد رض في جامعه وحدثنا به عن محمد بن الحسن الصفار

عن العباس بن معروف قال حدثني عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد

ابن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدى عبد الملك بن

أعين إلى أبى عبد الله عليه السلام إلى أن قال وسألت رحمك الله عن

الإيمان (وذكر نحوه).

٩٦ (٣٧) كافي ٣٥٠ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن أبى بصير كافي ٣٥٠ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن أبى المغرا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق.

٩٧ (٣٨) تفسير العياشى ٧٩ ج ٢ - عن عمار عن أبى عبد الله عليه

السلام قال من طعن فى دينكم هذا فقد كفر قال الله (تعالى - نل) وطعنوا

فى دينكم (فقاتلوا أئمة الكفر - نل) إلى قوله ينتهون.

٩٨ (٣٩) عوالى اللئالى ٢٤٠ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله من

أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد.

٩٩ (٤٠) غيبه النعمانى ٨٦ - أخبرنا على بن الحسين قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن حسان الرازى (١) عن محمد

ابن على الكوفى عن إبراهيم بن محمد بن يوسف عن محمد بن عيسى

عن عبد الرزاق عن محمد بن سنان عن فضيل الرسان عن أبى حمزه

الثمالى قال كنت عند أبى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام ذات

يوم فلما تفرق من كان عنده قال لى يا أبا جمزه من المحتوم الذى لا تبديل

له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما أقول لقى الله (سبحانه) وهو به كافر

ص: ٣٧

١- (١) محمد بن الحسين - نل.

وله جاحد الحديث.

١٠٠ (٤١) عقاب الأعمال ٢٤٦ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

رضي الله عنه قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران

عن الحسين بن يزيد عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال قال أبو

عبد الله عليه السلام مدمن الخمر كعابد الوثن والناصب لآل محمد شر

منه الحديث.

١٠١ (٤٢) كافي ١٨٧ ج ١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن

محمد بن الفضيل قال سألته عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل

قال أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل طاعه الله وطاعه رسوله و

طاعه أولى الأمر قال أبو جعفر عليه السلام حبنا إيمان وبغضنا كفر. ١٠٢ (٤٣) المحاسن ١٥٠ - البرقي عن محمد بن علي عن

الفضيل

قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أى شئ أفضل ما يتقرب به العباد

إلى الله فيما افترض عليهم فقال أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله طاعه

الله وطاعه رسوله وحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وآله وأولى الأمر

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول حبنا ايماناً وبغضنا كفر. ١٠٣ (٤٤) وسائل ٥٦١ ج ١٨ - وعن ابن محبوب عن زيد الشحام

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا زيد حبنا إيمان وبغضنا كفر (نقل هذه

الروايه فى الوسائل عن المحاسن ولكن لم نجدها فى المحاسن المطبوع).

١٠٤ (٤٥) كفايه الأثر ٢٣٦ - حدثنا أبو عبد الله الحسن (الحسين - خ)

ابن علي رحمه الله قال حدثنا هارون بن موسى قال حدثنا الحسين بن

حمدان (بن همدان - خ) عن عثمان بن سعيد (١) عن أبي عبد الله محمد بن

مهران عن محمد بن إسماعيل الحسنی (الحسینی - خ) عن خالد بن

ص: ٣٨

١- (١) عثمان بن سعد - ئل.

المفلس قال حدثني نعيم بن جعفر عن أبي حمزه الثمالي عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس في محرابه فجلست حتى اثنتي (اثني - خ) وأقبل علي بوجهه يمسح يده علي لحيته فقلت يا مولاي أخبرني كم يكون الأئمة بعدك قال ثمانية قلت وكيف ذاك قال لأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر عدد الأسباط ثلاثة من الماضين وأنا الرابع وثمان من ولدي أئمة ابرار من أحبنا وعمل بأمرنا كان معنا (معنى - خ) في السنام الأعلى ومن أبغضنا وردنا أو رد واحدا منا فهو كافر بالله وبآياته.

١٠٥ (٤٦) أمالي المفيد ١٢٠ - قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن

عمران المرزباني قال حدثنا محمد بن الحسين الجوهري قال حدثنا

هارون بن عبيد الله المقرئ قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا أبو يحيى

التميمي عن كثير عن أبي مريم الخولاني عن مالك بن ضميره قال سمعت

علياً أمير المؤمنين عليه السلام يقول ألا إنكم معرضون علي لعني ودعائي

كذاباً فمن لعني كارها مكرها يعلم الله أنه كان مكرها وردت أنا وهو

علي محمد صلى الله عليه وآله معا ومن أمسك لسانه فلم يلعني سبقني

كرميهم أو لمحهم بالبصر ومن لعني منشرحا صدره بلعني فلا حجاب

بينه وبين الله ولا حجة له عند محمد صلى الله عليه وآله إلا إن محمداً

صلى الله عليه وآله أخذ بيدي يوماً فقال من بايع هؤلاء الخمس ثم

مات وهو يحبك فقد قضى نجه ومن مات ميتة

جاهلية الخبر.

١٠٦ (٤٧) أمالي المفيد ٧٥ - قال أخبرني أبو الحسن محمد بن جعفر

قال حدثنا هشام بن يونس النهشلي قال حدثنا أبو محمد الأنصاري قال

حدثنا أبو بكر بن عياش عن محمد بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك

ص: ٣٩

قال نظر النبي صلى الله عليه وآله إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال

يا علي من أبغضك أماته الله ميتة جاهليه وحاسبه بما عمل يوم القيامة.

١٠٧ (٤٨) أمالي المفيد ٦١ - قال أخبرني أبو عبيد الله محمد بن

عمران المرزبانى (١) قال حدثنا أبو الفضل عبد الله بن محمد الطوسى

رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا علي بن حكيم

الأودى قال أخبرنا شريك عن عثمان ابن أبي زرعه عن سالم ابن أبي

الجعد قال سئل جابر بن عبد الله الأنصارى وقد سقط حاجباه على عينيه

ف قيل له أخبرنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال فرجع حاجبيه

بيديه (٢) ثم قال ذاك خير البريه لا ييغضه إلا منافق ولا يشك فيه إلا كافر.

١٠٨ (٤٩) عقاب الأعمال ٢٤٩ - أبي رحمه الله قال حدثنى سعد بن

عبد الله قال حدثنى أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن عبد الله المحاسن ٨٩

البرقى عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم

الحضرمى عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو

جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى جعل عليا عليه السلام علما بينه

وبين خلقه ليس بينهم وبينه (٣) علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن

جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا.

١٠٩ (٥٠) علل الشرائع ٢١٠ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبه عن عمر ابن أبي

نصر (٤) عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام ومعنا ابنى يا سدير اذكر

لنا أمرك الذى أنت عليه فإن كان فيه اغراق كففناك عنه وإن كان مقصرا

أرشدناك قال فذهبت أن أتكلم فقال أبو جعفر عليه السلام أمسك حتى

ص: ٤٠

١- (١) أبي عبد الله المرزباني - ك.

٢- (٢) بيده - ك.

٣- (٣) ليس بينه وبينهم - المحاسن

٤- (٤) عمرو ابن أبي نصر - ثل.

أَكْفِيكَ انَّ الْعِلْمَ الَّذِي وَضَعَهُ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ

السَّلَامِ مِنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ

الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّتْ كَيْفَ يَكُونُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلَةَ وَقَدْ كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ

دَفَعَهَا إِلَى مَعَاوِيَةَ فَقَالَ اسْكُتْ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا صَنَعَ لَوْلَا مَا صَنَعَ لَكَانَ أَمْرٌ عَظِيمٌ

١١٠ (٥١) كَافِي ١٨٧ ج ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتَهُ

يَقُولُ نَحْنُ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَا يَسْعُ النَّاسُ إِلَّا مَعْرِفَتَنَا وَلَا يَعْذِرُ

النَّاسُ بِجَهَالَتِنَا مَنْ عَرَفَنَا كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ أَنْكَرَنَا (كَانَ) كَافِرًا وَمَنْ لَمْ

يَعْرِفَنَا وَلَمْ يَنْكُرْنَا كَانَ ضَالًّا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْهَدْيِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ

عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِنَا الْوَاجِبَةَ فَإِنْ يَمُتْ عَلِيُّ ضَلَالَتَهُ يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

١١١ (٥٢) كَافِي ٣٨٨ ج ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ يُونُسَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًّا وَمَنْ نَصَبَ

مَعَهُ شَيْئًا

كَانَ مُشْرِكًا وَمَنْ جَاءَ بَوْلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ.

١١٢ (٥٣) كَفَايَةُ الْأَثَرِ ١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (عِيدَانَ - خ)

قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلٌ (أَسْهَلٌ - خ) بْنُ صَيْفِيٍّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ

الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وآله يقول أول ما خلق الله عز وجل حجبه فكتب علي أركانہ

(علي حواشيها - خ) لا إله الا الله محمد رسول الله علي وصيه ثم خلق

ص: ٤١

١- (١) وضعه - ئل

العرش فكتب على أركانها لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه ثم خلق الأرضين فكتب على أطوارها (أطوارها - خ) لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه ثم خلق اللوح فكتب على حدوده لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه فمن زعم أنه يحب النبي ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم أنه يعرف النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر.

١١٣ (٥٤) كافي ٣٨٨ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أن عليا صلوات الله عليه باب فتحه الله من دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا.

١١٤ (٥٥) كافي ٣٨٨ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال حدثني إبراهيم بن أبي بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام باب من أبواب الهدى فمن دخل من باب علي كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله فيهم المشيئة.

١١٥ (٥٦) كافي ٣٨٩ ج ٢ - (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن يونس عن موسى بن بكير عن أبي إبراهيم عليه السلام قال إن عليا عليه السلام باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله فيهم المشيئة.

١١٦ (٥٧) مستدرک ١٧٣ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمى عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد

عليهما السلام قال سمعته يقول إن عليا وابنى علي عليهم السلام باب

من أبواب الأمن فمن دخل فى باب علي عليه السلام كان مؤمنا ومن

ص: ٤٢

خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان فى الطائفه
التي لله فيها المشيئه.

١١٧ (٥٨) عقاب الاعمال ٢٤٩ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن
عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن حسان السلمى المحاسن ٨٩
البرقى عن محمد بن حسان السلمى عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه
السلام قال على عليه السلام باب الهدى من خالفه كان كافرا ومن أنكره
دخل النار (المحاسن - وفى روايه أبى حمزه قال سمعت أبا جعفر عليه
السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاركون ولايه على
المنكرون لفضله والمظاهرون أعداءه خارجون عن الاسلام من مات
منهم على ذلك).

١١٨ (٥٩) مستدرک ١٧٣ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح
الحضرمى عن حميد بن شعيب عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاركون ولايه على عليه السلام
خارجون من الاسلام من مات منهم على ذلك.

١١٩ (٦٠) مستدرک ١٧٣ ج ١٨ - وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله التاركون لولايه على عليه السلام والمنكرون لفضله
والمضاهؤون أعدائه خارجون من الاسلام قال فقالت أم سلمه يا رسول
الله لقد هلك المبغضون عليا عليه السلام والتاركون لولايته والمنكرون
لفضله والمضاهؤون أعدائه واني لأجد قلبى سليما لعلى عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقت وتحزرت أما ان الله لا ينظر إليهم

يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يكلّمهم يوم القيامة ولهم عذاب اليم.

١٢٠ (٦١) أمالي المفيد ١٦٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

ص: ٤٣

محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين (١)

المقرى قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي الرازي قال حدثنا جعفر بن

محمد الحنفى قال حدثني يحيى بن هاشم السمسار قال حدثنا عمرو بن

شمر قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن حزام (٢)

الأنصارى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله من

وصيك قال فأمسك عنى عشرا لا يجيبني ثم قال يا جابر ألا أخبرك عما

سألتنى فقلت بأبى وأمى أنت أم (٣) والله لقد سكت عنى حتى ظننت أنك

وجدت على (٤) فقال ما وجدت عليك يا جابر ولكن كنت أنتظر ما يأتيني

من السماء فأتانى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن ربك (يقرئك

السلام و) يقول لك إن على بن أبى طالب وصيك وخليفتك على أهلك و

أمتك والذائد عن حوضك وهو صاحب لوائك يقدمك إلى الجنة فقلت يا

نبى الله أرأيت من لا يؤمن بهذا أقتله (٥) قال نعم يا جابر ما وضع هذا

الموضع إلا ليتابع عليه (٦) فمن تابعه كان معى غدا ومن خالفه لم يرد

على الحوض أبدا.

١٢١ (٦٢) أمالى الصدوق ٧١ - حدثنا محمد بن أحمد الصيرفى و

كان من أصحاب الحديث قال حدثنا أبو جعفر محمد بن العباس بن بسام

مولى بنى هاشم (عن أبى الخير - ك) قال حدثنا محمد بن يونس البصرى

قال حدثنا عبد الله بن يونس وأبو الخير قالا حدثنا أحمد بن موسى قال

حدثنا أبو بكير النخعى عن شريك عن أبى إسحاق عن أبى وائل (٧) عن

حذيفه بن اليمانى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال على بن أبى

- ١- (١) محمد بن الحسن المقرئ - ك.
- ٢- (٢) الحرام - خ.
- ٣- (٣) والظاهر أن أم تصحيف اى.
- ٤- (٤) وجدت على أى غضبت على.
- ٥- (٥) اقتله - ك.
- ٦- (٦) فى البحار - ليبيع عليه.
- ٧- (٧) أبى وابل - ك.

طالب خير البشر ومن أبي فقد كفر.

١٢٢ (٦٣) أمالي الصدوق ٥٢٢ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا

عبد الله بن الحسن (١) المؤدب قال حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني (٢)

عن إبراهيم محمد الثقفي قال حدثنا أبو رجاء قتيبه بن سعيد عن حماد

ابن زيد عن عبد الرحمن بن السراج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من فضل أحدا من أصحابي علي علي فقد كفر.

أمالي الصدوق ٥٣٥ - حدثنا أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم بن

هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم قال حدثني إبراهيم بن رجاء الجحدري

قال حدثنا وكيع بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن

عقيل عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله (وذكر مثله).

١٢٣ (٦٤) أمالي الطوسي ١٥٣ ج ١ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو

علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا الشيخ

السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن

محمد قال حدثنا الشريف الصالح أبو محمد الحسن بن حمزه العلوي

الطبري الحسيني قال حدثنا محمد بن الفضل بن حاتم المعروف بأبي بكر

النجار الطبري الفقيه قال حدثنا محمد بن عبد الحميد قال حدثنا داهر بن

محمد بن يحيى الأحمرى قال حدثنا المنذر بن الزبير عن أبي ذر الغفارى

رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضادوا بعلي أحدا

فتكفروا ولا تفضلوا عليه أحدا فترتدوا.

١٢٤ (٦٥) الاحتجاج ٦٦ ج ١ - حدثني السيد العالم العابد أبو جعفر

مهدي ابن أبي حرب الحسيني المرعشي رضي الله عنه قال أخبرنا الشيخ

ص: ٤٥

١- (١) علي بن الحسن - ك.

٢- (٢) أحمد بن علي الثقفي - ك.

أبو علي الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه قال أخبرني الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر قدس الله روحه
قال أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال
أخبرنا أبو علي محمد بن همام قال أخبرنا علي السورى قال أخبرنا أبو
محمد العلوى من ولد الأفضس وكان من عباد الله الصالحين قال حدثنا
محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا محمد بن خالد الطيالسي قال
حدثنا سيف بن عميره وصالح بن عقبه جميعا عن قيس بن سمعان عن
علقمه بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة وساق قصه غدیر خم
وخطبه النبي صلى الله عليه وآله وفيها أيها الناس بي والله بشر الأولون
من النبيين والمرسلين وأنا خاتم الأنبياء (١) والمرسلين والحججه علي
جميع المخلوقين من أهل السماوات والأرضين فمن شك في ذلك (٢)
فهو كافر كفر الجاهليه الأولى ومن شك في شئ من قولي هذا فقد شك
في الكل منه والشاك في ذلك فله (٣) النار الخبير. مستدرک ١٨٥ ج ١٨ - و
رواه السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين نقلا عن أحمد بن
محمد الطبرسي (الطبري - خ) عن محمد ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
الحسن بن علي أبي محمد الدينوري عن محمد بن موسى الهمداني (مثله)
١٢٥ (٦٦) عوالي اللثالي ٨٥ ج ٤ - وقال صلى الله عليه وآله من نازع
عليا (علي - ك) الخلافه بعدى فهو كافر.

١٢٦ (٦٧) قرب الأسناد ٦١ - حدثني السندی بن محمد قال حدثني

صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعتة يقول

لما نزلت الولاية لعلی علیه السلام قام رجل من جانب الناس فقال لقد

ص: ٤٤

١- (١) النبین - ك.

٢- (٢) هذا - ك.

٣- (٣) فهو فی - ك

عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقده لا يحلها بعده الا كافر فجاءه الثانى
فقال له يا عبد الله من أنت قال فسكت فرجع الثانى إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا فى جانب الناس وهو
يقول لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقده لا يحلها الا كافر فقال يا فلان
ذلك (١) جبرئيل فإياك ان تكون ممن يحل العقده فنكص (٢).

١٢٧ (٦٨) وسائل ٥٦١ ج ١٨ - محمد بن على بن الحسين فى
الاعتقادات قال قال الصادق عليه السلام من شك فى كفر أعدائنا
والظالمين لنا فهو كافر.

١٢٨ (٦٩) عقاب الأعمال ٢٤٥ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن
عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبى
المغرا عن ذريح عن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال منا
الإمام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا أو نصرانيا والله ما ترك
الأرض منذ قبض الله عز وجل آدم عليه السلام إلا وفيها إمام يهتدى به
إلى الله حجه على العباد من تركه هلك ومن لزمه نجا حقا على الله.

١٢٩ (٧٠) وسائل ٥٦٥ ج ١٨ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى الخرائج
والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى
محمد عليه السلام يسأله عن وقف على أبى الحسن موسى عليه السلام
فكتب لا تترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى الله منه برئ فلا تتولهم
ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تصل على أحد منهم مات أبدا
من جحد إماما من الله أو زاد إماما ليست إمامته من الله كان كمن قال إن

الله ثالث ثلاثة أن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث.

١٣٠ (٧١) الاختصاص ٣٣٤ - وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك

ص: ٤٧

١- (١) هذا - ثل.

٢- (٢) فينكص - خ

وتعالى جعلنا حججه على خلقه وامناء (١) (على - كل) علمه فمن جحدنا

كان بمنزله إبليس فى تعنته على الله حين أمره بالسجود لآدم ومن عرفنا

واتبعنا كان بمنزله الملائكة الذين أمرهم الله بالسجود لآدم فأطاعوه.

١٣١ (٧٢) أمالى المفيد ١٠١ - حدثنا الشيخ الجليل أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو الحسن على بن بلال المهلبى

رحمه الله يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شعبان سنة ثلاث وخمسين و

ثلاثمائة قال حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع اللخمي قال

حدثنا سليمان بن الربيع النهدي قال حدثنا نصر بن مزاحم المنقرى قال

حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمى عن على بن الحزور عن الأصبع بن نباته

رحمه الله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام

بالبصرة فقال يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذين نقاتلهم الدعوه واحده

والرسول واحد والصلاه واحده والحج واحد فبم نسميهم فقال له

أمير المؤمنين عليه السلام سمهم بما سماهم الله عز وجل (به) فى كتابه

(فقال ما كل ما فى كتاب الله أعلمه فقال - ك) (أما سمعته (٢) (الله - ك)

تعالى يقول (فى كتابه - ك) (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم

من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات و

أيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما

جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر) فلما وقع

الاختلاف كنا (نحن - ك) أولى بالله وبدينه وبالنبى صلى الله عليه وآله و

بالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله منا

قتالهم فقاتلناهم بمشيته وأمره وإرادته.

١٣٢ (٧٣) أمالي المفيد ٣٠٨ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

ص: ٤٨

١- (١) وأمنائه - ك.

٢- (٢) سمعت - ك.

محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري

رحمه الله قال حدثني عمي علي بن سليمان قال حدثني محمد بن خالد

الطيالسي قال حدثني العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم الثقفي قال

سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول لا دين لمن دان بطاعه

من عصى الله ولا دين لمن دان بفريه باطل على الله ولا دين لمن دان

بجحود شيء من آيات الله.

١٣٣ (٧٤) الإختصاص ٣٣٤ - عمرو بن ثابت قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن قول الله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا

يحبونهم كحب الله) قال فقال هم والله أولياء فلان وفلان وفلان اتخذوهم

أئمه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماما فذلك قول الله تعالى (ولو

يرى الذين ظلموا يرون العذاب ان القوه لله جميعا وان الله شديد

العذاب إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم

الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كره فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك

يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) ثم قال

أبو جعفر عليه السلام هم والله يا جابر أئمه الظلمه وأشياهم.

١٣٤ (٧٥) مستدرک ١٧٨ ج ١٨ - البحار عن كتاب تقريب المعارف

لأبي الصلاح الحلبي عن أبي علي الخراساني عن مولى لعلي بن الحسين

عليهما السلام قال كنت معه في بعض خلواته فقلت ان لي عليك حقا ألا

تخبرني عن هذين الرجلين عن فلان وفلان فقال كافرين كافر من أحبيهما

١٣٥ (٧٦) مستدرک ١٧٨ ج ١٨ - البحار عن كتاب تقريب المعارف

عن أبي حمزة الثمالي أنه سئل عن علي بن الحسين عليهما السلام من طرق

مختلفة عنهما فقال كافران كافر من تولاهما قال رحمه الله وتناصر

الخبر عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام

ص: ٤٩

من طرق مختلفه انهم قالوا ثلاثه لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم من زعم أنه امام وليس إمام وجحد امامه امام من الله
ومن زعم أن لهما فى الاسلام نصيبا ومن طرق ان للأولين ومن آخر
للأعرابيين فى الاسلام نصيبا إلى غير ذلك من الروايات عن ذكرناه و
عن أبنائهم عليهما السلام مقترنا بالمعلوم من دينهم لكل متأمل فى
حالهم انهم يرون فى المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام ومن
دان بدينهم انهم كفار.

١٣٦ (٧٧) مستدرک ١٧٦ ج ١٨ - محمد بن مسعود العياشى فى

تفسيره عن أبان بن عبد الرحمن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
أدنى ما يخرج من الرجل من الاسلام ان يرى الرأى بخلاف الحق فيقيم
عليه الخبر.

١٣٧ (٧٨) تفسير العياشى ٧٢ ج ١ - عن جابر قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا
يحبونهم كحب الله) قال فقال هم أولياء فلان (١) وفلان وفلان اتخذوهم
أئمه من دون الإمام الذى جعل الله للناس اماما فلذلك قال الله تبارك و
تعالى (ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب ان القوه لله جميعا وان الله
شديد العذاب إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا إلى قوله وما هم
بخارجين من النار) قال ثم قال أبو جعفر عليه السلام والله يا جابر هم
أئمه الظلم وأشياعهم.

١٣٨ (٧٩) تفسير العياشى ١٣٨ ج ١ - عن عبد الله ابن أبى يعفور قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني أخالط الناس فيكثر عجبى من أقوام

لا يتولونكم ويتولون (٢) فلانا وفلانا لهم أمانه وصدق ووفاء وأقوام

ص: ٥٠

١- (١) هم والله أولياء فلان آه - خ ل.

٢- (٢) فيقولون - ك

يتولونكم ليس لهم تلك الأمانه ولا الوفاء ولا الصدق قال فاستوى أبو
عبد الله عليه السلام جالسا وأقبل على كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان
بولاية امام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان بولاية امام عادل من
الله قال قلت لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء فقال نعم لا دين لأولئك
ولا عتب على هؤلاء ثم قال اما تسمع لقول الله (الله ولى الذين آمنوا
يخرجهم من الظلمات إلى النور) يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور
التوبه والمغفره لولا يتهم كل امام عادل من الله قال الله (والذين كفروا
أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) قال قلت أليس
الله عنى بها الكفار حين قال (والذين كفروا) قال فقال وأى نور للكافر
وهو كافر فاخرج منه إلى الظلمات انما عنى الله بهذا انهم كانوا على نور
الاسلام فلما ان تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم إياهم
من نور الاسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النار مع الكفار فقال (أولئك
أصحاب النار هم فيها خالدون).

١٣٩ (٨٠) تفسير العياشى ١٣٩ ج ١ - عن مهزم الأسدى قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تبارك وتعالى لأعدبن كل رعيه
دانت بامام ليس من الله وإن كانت الرعيه فى أعمالها بره تقيه ولأغفرن
عن كل رعيه دانت بكل امام من الله وإن كانت الرعيه فى أعمالها سيئه
قلت فيعفو عن هؤلاء ويعذب هؤلاء قال نعم ان الله يقول (الله ولى الذين
آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) ثم ذكر الحديث الأول حديث

ابن أبى يعفور روايه محمد بن الحسين وزاد فيه فأعداء على أمير المؤمنين

هم الخالدون في النار وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد
والعبادة والمؤمنون بعلي عليه السلام هم الخالدون في الجنة وإن كانوا
في أعمالهم مسيئه على ضد ذلك.

ص: ٥١

١٤٠ (٨١) مستدرک ١٧٥ ج ١٨ - محمد بن مسعود العیاشی فی

تفسیره عن علی بن میمون الصائغ أبی الأکراد عن عبد الله ابن أبی یعفور
قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول ثلاثه لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم من ادعى امامه من الله ليست له ومن جحد
اماما من الله ومن قال إن لفلان وفلان فی الاسلام نصيبا.

١٤١ (٨٢) مستدرک ١٧٥ ج ١٨ - محمد بن مسعود العیاشی فی

تفسیره عن أبی حمزه الثمالی عن علی بن الحسين عليهما السلام قال
ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم
من جحد اماما من الله أو ادعى اماما من غير الله أو زعم أن لفلان وفلان
فی الاسلام نصيبا.

١٤٢ (٨٣) الخصال ١٠٦ ج ١ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن علی بن إسماعيل الأشعري قال حدثني محمد بن
سنان عن أبی مالک الجهنی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول ثلاثه
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم من
ادعى إماما ليست إمامته من الله ومن جحد إماما إمامته من عند الله
عز وجل ومن زعم أن لهما فی الاسلام نصيبا.

١٤٣ (٨٤) عقال الأعمال ٢٥٤ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

رضی الله عنه قال حدثني عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن أبان عن المفضل عن أبی عبد الله علیه السلام
قال من ادعى الإمامه وليس من أهلها فهو كافر.

١٤٤ (٨٥) الإختصاص ٢٣٣ - عن عبد العزيز القراطيسي قال قال أبو

عبد الله عليه السلام الأئمة بعد نبينا صلى الله عليه وآله اثنا عشر نجباء

مفهمون من نقص منهم واحدا أو زاد فيهم واحدا خرج من دين الله ولم

ص: ٥٢

يكن من ولايتنا على شئ.

١٤٥ (٨٦) غيبة النعماني ١١١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال

حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال حدثني محمد بن عبد الله

ابن زراره عن مرزبان القمي عن عمران الأشعري عن جعفر بن محمد

عليهما السلام أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم

عذاب أليم من زعم أنه إمام وليس (١) بإمام ومن زعم في إمام حق أنه

ليس بإمام وهو إمام ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا.

١٤٦ (٨٧) كافي ٣٧٤ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن أبي يعفور قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم

ولهم عذاب أليم من ادعى إمامه من الله (٢) ليست له ومن جحد إماما

من الله ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا. غيبة النعماني ١١٢ - وحدثنا

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود

المسترق عن علي بن ميمون الصائغ عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (وذكر مثله).

١٤٧ (٨٨) غيبة النعماني ١١٤ - أخبرنا عبد الواحد عن ابن رباح قال

حدثنا أحمد بن علي الحميري قال حدثني الحسن بن أيوب (٣) عن

عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن أبان عن الفضيل (أبي الفضل - خ) قال

قال أبو (عبد الله) جعفر عليه السلام من ادعى مقامنا يعني الإمامه (٤) فهو

كافر أو قال مشرك.

-
- ١- (١) أن إماما من ليس - ئل.
 - ٢- (٢) من الله إمامه - غيبه النعماني.
 - ٣- (٣) الحسين بن أيوب - ئل.
 - ٤- (٤) من ادعى مقاما ليس له - خ.

موسى (١) عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضل (٢) منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى الإمامه من الله وليس بإمام فهو كافر.

١٤٩ (٩٠) كافي ١٨٣ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت

أبا جعفر عليه السلام فى حديث قال والله يا محمد من أصبح من هذه

الأمه لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل أصبح ضالاً تائها وإن مات

على هذه الحاله مات ميتة كفر ونفاق الخير. غيبه النعمانى ١٢٧ - حدثنا

أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال حدثنا محمد بن

المفضل بن إبراهيم الأشعري وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن

الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد بن الحسن القطوانى قالوا جميعا

حدثنا الحسن بن محبوب الزراد عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم

الثقفى قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام (وذكر نحوه).

١٥٠ (٩١) كافي ٣٧٧ ج ١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال

قلت لأبى

عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف (٣)

إمامه مات ميتة جاهليه قال نعم قلت جاهليه جهلاء أو جاهليه لا يعرف

إمامه قال جاهليه كفر ونفاق وضلال.

١٥١ (٩٢) مستدرک ١٧٤ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمى عن جعفر عن أبى الصباح عن بشير الدهان عن أبى عبد الله
عليه السلام أنه قال فى حديث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٥٤

١- (١) عبد الله بن موسى - ئل.

٢- (٢) أعلم - ئل.

٣- (٣) ولا يعرف - ئل.

من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهليه.

١٥٢ (٩٣) كتر الفوائد ١٥١ - حدثنا الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد

ابن علي بن شاذان القمي قال حدثنا (حدثني - خ) أحمد بن محمد بن

عبد الله بن عباس (١) قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا الحسن بن

محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي قال حدثني أبي قال حدثني

علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن

أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له امام من ولدى مات

ميتة الجاهليه (٢) يؤخذ بما عمل في الجاهليه والإسلام.

١٥٣ (٩٤) الإختصاص ٢٦٨ - عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن الأول

عليه السلام قال سمعته يقول من مات بغير إمام مات ميتة جاهليه إمام

حي يعرفه فقلت لم أسمع أباك يذكر هذا يعني إماما حيا فقال قد والله

قال ذاك (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقال رسول الله صلى الله

عليه وآله من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع مات ميتة جاهليه.

١٥٤ (٩٥) الإختصاص ٢٦٩ - عن أبي الجارود قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول من مات وليس عليه إمام حي ظاهر مات ميتة جاهليه

قال قلت إمام حي جعلت فداك قال إمام حي (إمام حي - ك).

١٥٥ (٩٦) دعائم الاسلام ٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال في قول الله عز وجل (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم) فقال بمن

كانوا يأتون به في الدنيا يدعى علي عليه السلام بالقرن الذي كان فيه

والحسن عليه السلام بالقرن الذي كان فيه والحسين عليه السلام بالقرن
الذي كان فيه وعدد الأئمة عليهم السلام ثم قال (وقد - ك) قال رسول

ص: ٥٥

١- (١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عياش - ك.

٢- (٢) جاهليه - ك.

٣- (٣) ذلك - ك.

الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهليه.

١٥٦ (٩٧) مستدرک ١٨٧ ج ١٨ - الفاضل المعروف بمير لوجي

المعاصر للمجلسي في كتاب الأربعين نقلا من كتاب الغيبة للحسن بن

حمزه العلوي الطبري قال قال أبو علي محمد بن همام في كتاب نوادر

الأنوار حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد الزيات رضى الله عنه قال

سمعت أبي يقول سئل أبو محمد عليه السلام عن الخبر الذي روى عن

آبائه عليهم السلام ان الأرض لا تخلو من حجه الله تعالى على خلقه إلى

يوم القيامة فان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليه فقال إن

هذا حق كما أن النهار حق الخبر.

١٥٧ (٩٨) عيون الأخبار ٣١ ج ١ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله (١) البرقي عن أبيه عن

عبد الله بن عبد الرحمن عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام وعلى عليه السلام ابنه في حجره وهو

يقبله ويمص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه اليه ويقول بأبي أنت و

أُمى ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك قلت جعلت فداك لقد

وقع في قلبى لهذا الغلام من الموده ما لم يقع لاحد الا لك فقال لى يا

مفضل هو منى بمنزلتى من أبى عليه السلام (ذريه بعضها من بعض والله

سميع عليم) قال قلت هو صاحب هذا الأمر من بعدك قال نعم من

أطاعه رشد ومن عصاه كفر.

١٥٨ (٩٩) غيبة الطوسي ١٧٦ - وأخبرنى جماعه عن جعفر بن محمد

ابن قولويه وأبى غالب الزرارى وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكلينى

عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله ان

ص: ٥٦

١- (١) أحمد بن عبد الله - ثل

يوصل لى كتابا قد سئلت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع

بخط مولينا صاحب الدار (١) عليه السلام إلى أن قال وأما قول من

زعم (٢) أن الحسين عليه السلام لم يقتل (٣) فكفر وتكذيب وضلال الخبر

١٥٩ (١٠٠) تفسير فرات ٢٨ - فرات قال حدثني الحسين بن سعيد

عن أبان بن تغلب معنعنا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (الصادق - ثل)

عليهما السلام قال لما نزلت هذه الآية (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن

به) الآية قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) لا يبقى أحد يرد على على

عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه الا كان كافرا ولا يرد على على

ابن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال (فيه - ثل) النبي صلى الله عليه

وآله الا كان كافرا.

١٦٠ (١٠١) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - زيد النرسى فى أصله قال قلت

لأبى الحسن موسى عليه السلام الرجل من مواليكم يكون عارفا يشرب

الخمير ويرتكب الموبق من الذنوب نتبرء منه فقال تبرؤا من فعله

ولا تبرؤا منه أحبوه وابغضوا عمله قلت فيسعنا ان نقول فاسق فاجر؟

فقال لا الفاسق الفاجر، الكافر الجاحد لنا الناصب لأولياتنا الخبر.

١٦١ (١٠٢) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - زيد الزراد فى أصله قال سمع أبو

عبد الله عليه السلام رجلا يقول لآخر وحياتك العزيزه لقد كان كذا وكذا

فقال أبو عبد الله عليه السلام اما انه قد كفر وذلك أنه لا يملك من حياته

شيئا.

١٦٢ (١٠٣) مستدرک ١٨٧ ج ١٨ - مجموعه الشهيد نقلا عن كتاب

علی بن إسماعیل المیثمی عن ابن مسکان عن زرارہ عن أبی جعفر علیہ

السلام فی قوله تعالی (وما یؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشرکون) قال

ص: ۵۷

۱- (۱) صاحب الزمان - خ ل.

۲- (۲) قال - نل.

۳- (۳) یمت - نل

من ذلك قول الرجل وحياتك.

١٦٣ (١٠٤) كافي ٤٠١ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال كنت أنا

ومحمد بن مسلم وأبو الخطاب مجتمعين فقال لنا أبو الخطاب ما تقولون

فيمن لم يعرف هذا الأمر فقلت من لم يعرف هذا الأمر فهو كافر فقال

أبو الخطاب ليس بكافر حتى تقوم عليه الحجج فإذا قامت عليه الحجج

فلم يعرف فهو كافر فقال له محمد بن مسلم سبحان الله ماله إذا لم يعرف

ولم يجحد يكفر ليس بكافر إذا لم يجحد قال فلما حججت دخلت على أبي

عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال إنك قد حضرت وغابا و

لكن موعدكم الليلة الجمرة الوسطى بمنى فلما كانت الليلة اجتمعنا

عنده وأبو الخطاب ومحمد بن مسلم فتناول وساده فوضعها في صدره

ثم قال لنا ما تقولون في خدمكم ونسائكم وأهليكم أليس يشهدون أن

لا إله إلا الله قلت بلى قال أليس يشهدون أن محمدا رسول الله صلى الله

عليه وآله قلت بلى قال أليس يصلون ويصومون ويحجون قلت بلى

قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف

هذا الأمر فهو كافر.

قال سبحان الله اما رأيت اهل الطريق (الطرق - وافي) وأهل المياه

قلت بلى قال قال أليس يصلون ويصومون ويحجون أليس يشهدون أن

لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال

فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف هذا

الأمر فهو كافر.

قال سبحانه الله أما رأيت الكعبة والطواف وأهل اليمن وتعلقهم

بأستار الكعبة قلت بلى قال أليس يشهدون أن لا إله الا الله وأن محمدا

ص: ٥٨

رسول الله صلى الله عليه وآله ويصلون ويصومون ويحجون قلت بلى
قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما تقولون فيهم قلت من لم يعرف
فهو كافر.

قال سبحانه الله هذا قول الخوارج ثم قال إن شئتم أخبركم فقلت
أنا لا (١) فقال أما أنه شر عليكم أن تقولوا بشئ ما لم تسمعه منا قال
فظننت أنه يديرنا إلى قول محمد بن مسلم.

وتقدم في أحاديث باب (٢١) دعائم الاسلام واهم فرائضه ما
يناسب المقام وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) حرمه تضييع الصلاة
وثبوت الكفر بتركها استخفافا من أبواب فضل الصلاة وفرضها وباب (٤)
ان من منع الزكاه استحلالا وجحودا فليس بمسلم من أبواب فضل الزكاه
وفرضها وباب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه
وباب (٢) وجوب الحج والعمرة مرة وحرمه تسويها وثبوت الكفر
والارتداد بتركها وباب (٢١) حكم قتل البغاه من أبواب جهاد العدو و
باب (١) تحريم أخذ الربا وثبوت الكفر والقتل باستحلاله وباب (١٢) ما
ورد في أن اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر وباب (٣٠) ان شارب
الخمير ومدمنه كعابد وثن من أبواب الأشربة وغيرها من أبواب المختلفه
ما يناسب هذا الباب فراجع.

ويأتى في روايه ابن مسلم (١) من باب (٤) ان من اطلع على قوم
لينظر إلى عوراتهم فقاؤا عينه فلا ديه له من أبواب قصاص الطرف قوله
ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له رأيت من

جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد اماما براء من الله وبرأ منه ومن

ص: ٥٩

١- (١) انما لم يرض الراوى باخباره عليه السلام بالحق لأنه فهم منه انه يخبره بخلاف رأيه فيفضح عند خصميه ولعله فى نفسه
رجع إلى الحق ودان به - وافى

دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لإن الإمام من الله ودينه دين الله ومن
برء من دين الله فهو كافر ودمه مباح فى تلك الحال الا ان يرجع ويتوب
إلى الله عز وجل.

(٨) باب حكم الزنديق والمنافق والناصب.

١٦٤ (١) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
(الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام (١) بزنديق فضرب علاوته فقبل له إن
له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته.

١٦٥ (٢) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه انى أصبت قوما من

المسلمين زنادقه وقوما من النصارى زنادقه (٢) فكتب اليه (٣) اما من كان من المسلمين ولد على الفطره ثم تزندق (٤) فاضرب
عنقه ولا تستتبه

ومن لم يولد منهم على الفطره فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما

النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقه فقيه ٩١ ج ٣ - وكتب عامل

لأمير المؤمنين عليه السلام إليه انى قد أصبت (وذكر مثله).

١٦٦ (٣) الجعفریات ١٢٧ - بأسناده عن على عليه السلام انه أتى

برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل لزوجته

ولواليه ولولده وقسمه على كتاب الله عز وجل.

-
- ١- (١) ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزندق - يب.
 - ٢- (٢) سقط في بعض نسخ فقيه قوله وقوما من النصارى زنادقه والظاهر أنه اشتباه من النساخ
 - ٣- (٣) فقال اما - فقيه
 - ٤- (٣) ارتد - فقيه

١٦٧ (٤) دعائم الاسلام ٤٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه أتى بزنادقه من البصره فعرض عليهم الاسلام واستتابهم فأبوا فحفر لهم حفيرا وقال لأشبعنك اليوم شحما ولحما ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم فى الحفير ثم أضرم عليهم النار فأحرقهم وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدل دينه وأمر بإحراق نصرانى ارتد فبذل أولياء النصرانى فى جثته مائه ألف درهم فأبى عليهم فأمر به فأحرق بالنار وقال ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم ولا ممن يبيع جثته كافر ولما أحرق صلوات الله عليه الزنادقه الذين ذكرناهم وكان (قد - خ) أمر قبرا بحرقهم (١) قال:

لما رأيت اليوم أمرا منكرا * أضمرت نارا ودعوت قبرا.

١٦٨ (٥) دعائم الاسلام ٣٩٨ ج ١ - عن على عليه السلام أنه أتى

بزنادقه فقتلهم ثم أحرقهم بالنار.

١٦٩ (٦) دعائم الاسلام ٤٨١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه أن عليا عليهم السلام كان يستتبع الزنادقه ولا يستتبع

من ولد فى الاسلام وكان يقبل شهاده الرجلين العدلين على الرجل أنه

زنديق ولو شهد له ألف بالبراءه ما التفت إلى شهادتهم.

١٧٠ (٧) كافى ٢٥٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٤١ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

(الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - ك) عن أبى عبد الله عليه السلام

أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم فى زنديق إذا شهد عليه

رجلان (عدلا - كا) مرضيان وشهد (٢) له ألف بالبراءه جازت شهاده

الرجلين وأبطل شهاده الألف لأنه دين مكتوم.

١٧١ (٨) الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

ص: ٦١

١- (١) باحراقهم - خ.

٢- (٢) ويشهد - يب

جده ان عليا عليه السلام كان يقبل شهاده الزوجين العدلين المرضيين

على الرجل انه زنديق ولو شهد له ألف بالبراءه أبطل شهاده الألف

(بالبراءه - ك) لأنه دين مكتوم.

١٧٢ (٩) كافي ٢٥٨ ج ٧ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الأبرار الكناسى عن الحارث بن

المغيرة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أتى النبى

صلى الله عليه وآله فقال والله ما أدرى أنبى أنت أم لا كان يقبل منه قال لا

ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك (منه - كا) ما أسلم منافق أبدا.

١٧٣ (١٠) كافي ٣٤٥ ج ٨ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن على بن حديد - معلق) عن جميل بن دراج عن زراره عن

أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أنى

أكره أن يقال إن محمدا استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت

أعناق قوم كثير.

١٧٤ (١١) عيون الأخبار ١٢٤ ج ٢ - بالأسناد المتقدم عن الرضا عليه

السلام فى حديث محض الاسلام ولا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب

فى دار التقية الا قاتل أو ساع (باغ - خ ل) فى فساد وذلك إذا لم تخف على

نفسك وعلى أصحابك.

وتقدم فى روايه ابن أبى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه

المستعمله فى رفع الحدث والخبث من أبواب المياه قوله عليه السلام ان

الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وأن الناصب أهون إلى الله تعالى من

الكلب وفي روايه ابن ابي يعفور (١٢) قوله عليه السلام فان الله تبارك و

تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب والناصب لنا أهل البيت أنجس منه

وفي روايه الوشاء (٤) من باب (١) نجاسه سؤر الكفار من أبواب

ص: ٦٢

الأستار قوله انه عليه السلام كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب
وفى روايه زيد (٩٨) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من أبواب ما
يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال قوله عليه السلام فاما الناصب فلا
يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعا أو عطشا ولا تغنه وان
كان غرقا أو حرقا فاستغاث فغطه ولا تغنه فان أبى نعم المحمدى كان
يقول من اشبع ناصبا ملأ الله جوفه نارا يوم القيامة معذبا كان أو مغفورا له
وفى روايه النهيكي (١٠٠) قوله عليه السلام انما عنيت بقولى من
اقتنى كلبا مبغضا لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد
خرج من الاسلام وفى روايه المعلى (١٠١) قوله عليه السلام ولكن
الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا أو تتبرؤون من أعدائنا و
قال عليه السلام من أشبع عدوا لنا فقد قتل ولنا لنا ولاحظ باب (٣)
وجوب الخمس فى مال الناصب من أبواب فرض الخمس وباب (٤) حكم
تزويج الناصب والناصبه والمنافق من أبواب مناهج الكفار فان فيها
ما يناسب ذلك. وفى أحاديث باب (٢٧) قتل من صب عليا عليه السلام
من أبواب القذف ما يدل على ذيل الباب.

ويأتى فى روايه بريد (١١) من باب (٤٣) حكم المسلم إذا قتل
الكافر من أبواب القصاص قوله مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب
على دينه غضبا لله تعالى يقتل به فقال أما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع إلى
إمام عادل ظاهر لم يقتله الخ.

(٩) باب حكم الغلاه والقدرية.

١٧٥ (١) كافي ٢٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ٦٣

ابن أبي عمير كافي ٢٥٨ ج ٧ - تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ - علي

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك

يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيره (١) وأوقد فيها نارا وحفر حفيره (١) أخرى إلى جانبها وأفضى (ما - يب - كا)
بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيره وأوقد (لهم - صا) في الحفيره الأخرى (نارا - كا)

حتى ماتوا.

١٧٦ (٢) كافي ٢٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن أبي

عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام لما

فرغ من أهل البصره أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه

بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم إنى لست كما قلت أنا عبد الله

مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما

قلت في وتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر

أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم

خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل

الدخان عليهم فيها فماتوا.

رجال الكشي ١٠٩ - حدثني الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال

حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القمي قال حدثنا أحمد بن محمد بن

عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن مسمع بن عبد الملك أبي

سيار عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لما

ص: ٦٤

١- (١) حفره - يب

فرغ (وذكر نحوه).

١٧٧ (٣) فقيه ٩٠ ج ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام إن عليا عليه

السلام لما فرغ من أهل البصره أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم ثم قال لهم إنى لست كما قلت إنى عبد الله مخلوق قال
فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا
عما قلت ثم تتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم قال فأبوا عليه أن يتوبوا و
يرجعوا قال فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها
إلى بعض ثم قذف بهم فيها ثم جن رؤوسها ثم ألهب فى بئر منها نارا و
ليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا.

١٧٨ (٤) أمالى الطوسى ٢٧٥ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله
الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان
الهنائى البصرى قال حدثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو
محمد الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدثنى أحمد بن
محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدثنى أبى عن محمد ابن أبى عمير
عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين
عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم

حفره فأوقد فيها نارا وحفر حفيره أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما
لم يتوبوا ألقاهم فى الحفيره وأوقد فى الحفيره الأخرى حتى ماتوا.

١٧٩ (٥) مستدرک ١٧٠ ج ١٨ - محمد بن على بن شهر آشوب فى

المناقب روى ان سبعين رجلا من الزط أتوه يعنى أمير المؤمنين عليه
السلام بعد قتال أهل البصره يدعونه إليها بلسانهم وسجدوا له فقال لهم
ويلكم لا تفعلوا انما أنا مخلوق مثلكم فأبوا عليه فقال لئن لم ترجعوا عما

ص: ٦٥

قلتم فى وتوبوا إلى الله لأقتلنكم قال فأبوا فخذ على عليه السلام لهم

أخايد وأوقد ناراً فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه

فى النار ثم قال عليه السلام:

انى إذا أبصرت أمراً منكراً * أوقدت ناراً ودعوت قنبراً

ثم احتفرت حفراً فحفراً * وقنبراً يحطم حطماً منكراً.

١٨٠ (٦) رجال الكشى ٥١٨ - حدثنى الحسين بن الحسن بن بندار

القمى قال حدثنا سهل بن زياد الأدمى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى

الحسن العسكرى عليه السلام جعلت فداك يا سيدى ان على بن حسكه

يدعى أنه من أوليائك وأنك أنت الأول القديم وإنه بابك ونيك أمرته ان

يدعو إلى ذلك ويزعم أن الصلاة والزكاه والحج والصوم كل ذلك معرفتك

ومعرفه من كان فى مثل حال ابن حسكه فيما يدعى من البايه والنبوه

فهو مؤمن كامل سقط عنه الاستبعاد بالصلاه والصوم والحج وذكر جميع

شرايع الدين ان معنى ذلك كله ما ثبت لك ومال الناس اليه كثيرا فان رأيت أن

تمن على مواليك بجواب ذلك تنجيهم من الهلكه قال فكتب عليه

السلام كذب ابن حسكه عليه لعنه الله وبحسبك انى لا أعرفه فى موالى

ماله لعنه الله فوالله ما بعث الله محمدا والأنبياء قبله الا بالحنيفيه والصلاه

والزكاه والصيام والحج والولايه وما دعا محمد (صلى الله عليه وآله)

الا إلى الله وحده لا شريك له وكذلك نحن الأوصياء من ولده عبيد الله

لا نشرك به شيئاً ان أطعناه رحمنا وان عصيناه عذبنا مالنا على الله من

حجه بل الحجه لله عز وجل علينا وعلى جميع خلقه أبرء إلى الله ممن

يقول ذلك وانتفى إلى الله من هذا القول فاهجروهم لعنهم الله وألجؤوهم

إلى ضيق الطريق فان وجدت من أحد منهم خلوه فاشدخ رأسه بالصخره

١٨١ (٧) مستدرک ١٦٨ ج ١٨ - الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب

ص: ٦٦

المعاصر للمفيد رض في كتاب عيون المعجزات نقلا من كتاب الأنوار
تأليف أبي علي الحسن بن همام حدث العباس بن الفضل قال حدثنا
موسى بن عطيه الأنصارى قال حدثنا حسان بن أحمد الأزرق عن أبي
الأحوص عن أبيه عن عمار الساباطى قال قدم أمير المؤمنين عليه السلام
المدائن فنزل بإيوان كسرى وكان معه دلف بن مجير منجم كسرى فلما
زال الزوال قال لدلف قم معى إلى أن قال ثم نظر إلى جمجمه نخره فقال
لبعض أصحابه خذ هذه الجمجمه وكانت مطروحه وجاء إلى الأيوان و
جلس فيه ودعا بطست وصب فيه ماء وقال له دع هذه الجمجمه فى
الطست ثم قال عليه السلام أقسمت عليك يا جمجمه أخبرنى من أنا و
من أنت فنطقت الجمجمه بلسان فصيح وقالت اما أنت فأمير المؤمنين و
سيد الوصيين وأما أنا فعبد الله وابن أمه الله كسرى أنوشيروان فانصرف
القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهاليهم وأخبروهم بما كان و
بما سمعوه من الجمجمه فاضطربوا واختلفوا فى معنى أمير المؤمنين عليه
السلام وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى فى المسيح ومثل
ما قال عبد الله بن سبا وأصحابه (فقال له أصحابه - خ) فان تركتهم على
هذا كفر الناس فلما سمع ذلك منهم قال لهم ما تحبون ان أصنع بهم قال
تحرقهم بالنار كما أحرقت عبد الله بن سبا وأصحابه فأحضرهم وقال ما
حملكم على ما قلتم قالوا سمعنا كلام الجمجمه النخره ومخاطبتها إياك
ولا يجوز ذلك الا الله تعالى فمن ذلك قلنا ما قلنا فقال عليه السلام ارجعوا
إلى كلامكم وتوبوا إلى الله.

فقالوا ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع فأمر أن تضرم

لهم النار فحرقهم فلما احترقوا قال اسحقوهم واذروهم فى الريح

فسحقوهم واذروهم فى الريح فلما كان اليوم الثالث من احراقهم دخل اليه

ص: ٦٧

أهل الساباط وقالوا الله الله فى دين محمد صلى الله عليه وآله ان الذين
أحرقتهم بالنار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا فقال عليه السلام
أليس قد أحرقتموهم بالنار وسحقتموهم وذريتموهم فى الريح قالوا
بلى قال أحرقتهم أنا والله أحياهم فانصرف أهل ساباط متحيرين.

١٨٢ (٨) مستدرک ١٦٩ ج ١٨ - وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى
فى كتاب الفضائل بإسناده عن أبى الأحوص ما يقرب منه وفى آخره
فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضاق صدره فأحضرهم وقال يا
قوم غلب عليكم الشيطان إن أنا الا عبد الله أنعم على بإمامته وولايته و
وصيته رسوله صلى الله عليه وآله فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن
عبده ومحمد صلى الله عليه وآله خير منى وهو أيضا عبد الله وان نحن
الا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقى قوم على الكفر ما رجعوا
فألح عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم
بالنار وتفرق منهم قوم فى البلاد وقالوا لولا أن فيه الربوبيه ما كان أحرقنا
فى النار.

١٨٣ (٩) دعائم الاسلام ٤٨ ج ١ - وأتاه (١) صلوات الله عليه قوم غلوا
فيه ممن قدمنا وصفهم واسترلال الشيطان إياهم فقالوا أنت إلهنا وخالقنا
ورازقنا ومنك مبدؤنا وإليك معادنا فتغير وجهه عليه السلام وارفض
عرقا وارعد كالسعفه تعظيما لجلال الله عز جلاله وخوفا منه وثار
(قام - خ) مغضبا ونادى بمن حوله وأمرهم بحفير فحفر (فحفروا - خ) و
قال لأشبعنك اليوم لحما وشحما فلما علموا أنه قاتلهم قالوا لئن قتلنا

فأنت تحيينا فاستتابهم فأصروا على ما هم عليه (٢) فأمر بضرب أعناقهم

وأضرم (لهم - ك) نارا في ذلك الحفير فأحرقهم فيه وقال (في ذلك - خ)

ص: ٦٨

١- (١) أي عليا عليه السلام.

٢- (٢) فاستشاط غضبا عليهم - ك

عليه السلام:

لما رأيت الأمر (١) أمرا منكرا * أضمرت نارى (٢) ودعوت قنبرا.

وهذا من مشهور الأخبار عنه عليه السلام.

١٨٤ (١٠) وسائل ٥٥٣ ج ١٨ - الحسن بن سليمان فى (مختصر

البصائر) نقلا من كتاب ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن

موسى بن جعفر عن موسى بن عمران عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام أنه دخل عليه مجاهد فقال ما

تقول فى كلام القدرية فقال أمير المؤمنين عليه السلام معك أحد منهم أو

فى البيت أحد منهم قال وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين قال أستتبيهم فان

تابوا وإلا قتلتهم.

١٨٥ (١١) جامع الأخبار ١٦١ - عن على عليه السلام أنه دخل عليه

مجاهد مولى عبد الله بن عباس فقال يا أمير المؤمنين ما تقول فى كلام أهل

القدرية ومعه جماعه من الناس فقال أمعك أحد منهم قال ما تصنع بهم يا

أمير المؤمنين قال أستتبيهم فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم.

١٨٦ (١٢) رجال الكشى ١٠٦ - حدثنى محمد بن قولويه القمى قال

حدثنى سعد بن عبد الله ابن أبى خلف القمى قال حدثنى محمد بن عثمان

العبدى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال حدثنى أبى

عن أبى جعفر عليه السلام (قال - ثل) ان عبد الله بن سبا كان يدعى النبوه

و (كان - ثل) يزعم أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الله تعالى عن ذلك

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه وسأله فأقر بذلك وقال نعم أنت

هو وقد كان ألقى في روعى انك أنت الله وانى نبى فقال له أمير المؤمنين
عليه السلام ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمك و

ص: ٦٩

١- (١) اليوم - خ.

٢- (٢) ناراً - خ

تب فأبى فحبسه واستتابه ثلاثه أيام فلم يتب (فأخرجه - ئل) فأحرقه

بالنار وقال إن الشيطان استهواه فكان يأتيه ويلقى في روعه ذلك.

١٨٧ (١٣) رجال الكشي ١٠٧ - حدثني محمد بن قولويه قال حدثني

سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى (جميعا - ئل)

عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية

في أمير المؤمنين (١) على بن أبي طالب فقال إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه

أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار.

١٨٨ (١٤) رجال الكشي ١٠٨ - ذكر بعض أهل العلم ان عبد الله بن

سبا كان يهوديا فأسلم ووالى عليا عليه السلام وكان يقول وهو على

يهوديته في يوشع بن نون وصى موسى بالغلو فقال في اسلامه بعد وفاه

رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام مثل ذلك.

١٨٩ (١٥) الاحتجاج ٢٣١ ج ٢ - قد روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

من ذم الغلاة والمفوضه وتكفيرهم وتضليلهم والبراءه منهم و

ممن والاهم وذكر عله ما دعاهم إلى ذلك الاعتقاد الفاسد الباطل ما قد

تقدم ذكر طرف منه في هذا الكتاب وكذلك روى عن آباءه وأبنائه عليهم

السلام في حقهم والأمر بلعنهم والبراءه منهم وإشاعه حالهم والكشف

عن سوء اعتقادهم كى لا يغتر بمقاتلتهم ضعفاء الشيعة ولا يعتقد من خالف

هذه الطائفة ان الشيعة الإماميه بأسرهم على ذلك.

نعوذ منه وممن اعتقده وذهب اليه فمما ذكره الرضا عليه السلام

عن عله وجه خطأهم وضلالهم عن الدين القيم ما رويناہ بالاسناد الذى
تقدم ذكره عن أبى محمد الحسن العسكرى عليه السلام: ان الرضا عليه

ص: ٧٠

١- (١) لأمير المؤمنين عليه السلام - ئل

السلام والصلوات والتحيات قال إن هؤلاء الضلال الكفرة ما أتوا الا من
قبل جهلهم بمقدار أنفسهم حتى اشتد اعجابهم بها وكثره تعظيمهم لما
يكون منها فاستبدوا بأرائهم الفاسده واقتصروا على عقولهم المسكوك بها
غير سبيل الواجب حتى استصغروا قدر الله واحتقروا أمره وتهاونوا بعظيم
شأنه إذ لم يعلموا انه القادر بنفسه الغنى بذاته الذى ليست قدرته مستعاره
ولا غناه مستفادا.

والذى من شاء أفقره ومن شاء أغناه ومن شاء أعجزه بعد القدره
وأفقره بعد الغنى فنظروا إلى عبد قد اختصه الله بقدره ليبين بها فضله
عنده وآثر بكر أمته ليوجب بها حجته على خلقه وليجعل ما أتاه من ذلك
ثوابا على طاعته وباعثا على اتباع أمره ومؤمنا عباده المكلفين من
غلظ من نصبه عليهم حجه ولهم قدوه فكانوا كطلاب ملك من ملوك
الدنيا ينتجعون فضله ويؤملون نائله ويرجون التفيؤ بظله والانتعاش
بمعروفه والانقلاب إلى أهليهم بجزيل عطائه الذى يعينهم على طلب الدنيا
وينقذهم من التعرض لدنى المكاسب وخسيس المطالب فيناهم يسألون
عن طريق الملك ليرصدوه وقد وجهوا الرغبه نحوه وتعلقت قلوبهم
برؤيته إذ قيل لهم سيطلع عليكم فى جيوشه ومواكبه وخيله ورجله فإذا
رأيتموه فاعطوه من التعظيم حقه ومن الاقرار بالمملكه واجبه وإياكم ان
تسموا باسمه غيره أو تعظموا سواه لتعظيمه فتكونوا قد بخستم الملك حقه
وأزريتم عليه واستحققتم بذلك منه عظيم عقوبته فقالوا نحن كذلك
فاعلون جهدنا وطاقتنا فما لبثوا ان طلع عليهم بعض عبيد الملك فى

خيل قد ضمها اليه سيده ورجل قد جعلهم فى جملة وأموال قد حباه

بها فنظر هؤلاء وهم للملك طالبون.

فاستكثروا ما رأوه بهذا العبد من نعم سيده ورفعه أن يكون هو من

ص: ٧١

المنعم عليه بما وجدوا معه فأقبلوا يحيونه تحية الملك ويسمونهم باسمه
ويجحدون أن يكون فوقه ملك وله مالك فأقبل عليهم العبد المنعم عليه و
سائر جنوده بالزجر والنهي عن ذلك والبراء مما يسمونه به ويخبرونهم
بان الملك هو الذي أنعم بهذا عليه واختصه به وان قولكم ما تقولون
يوجب عليكم سخط الملك وعذابه ويفوتكم كلما أملتموه من جهته.
واقبل هؤلاء القوم يكذبونهم ويردون عليهم قولهم فما زالوا كذلك
حتى غضب الملك لما وجد هؤلاء قد سواوا به عبده وأزروا عليه في
مملكته وبخسوه حق تعظيمه فحشرهم أجمعين إلى حبسه ووكل بهم من
يسومهم سوء العذاب، فكذلك هؤلاء لما وجدوا أمير المؤمنين عبدا
أكرمه الله ليبين فضله ويقيم حجته فصغروا عندهم خالفهم ان يكون
جعل عليا له عبدا وأكبروا عليا عن أن يكون الله عز وجل له ربا فسموه
بغير اسمه فنهاهم هو واتباعه من أهل ملته وشيعته وقالوا لهم يا هؤلاء
ان عليا وولده عباد مكرمون مخلوقون ومدبرون لا يقدرون الا على ما
أقدرهم عليه الله رب العالمين ولا يملكون الا ما ملكهم ولا يملكون موتا
ولا حياه ولا نشورا ولا قبضا ولا بسطا ولا حركه ولا سكونا الا ما أقدرهم
عليه وطوقهم وان ربهم وخالفهم يجلب عن صفات المحدثين ويتعالى
عن نعت المحدودين وان من اتخذهم أو واحدا منهم أربابا من دون الله
فهو من الكافرين وقد ضل سواء السبيل فأبى القوم الا جماحا وامتدوا
في طغيانهم يعمهون فبطلت أمانيتهم وخابت مطالبهم وبقوا في العذاب.

وتقدم في روايه الحسين بن خالد (١) من باب (١٠٠) ما ورد في أن من أحب الغلام فقد أبغض الأئمه عليهم السلام ومن

أبغضهم فقد أحب

الأئمة عليه السلام من أبواب العشره ما يدل على ذلك.

(١٠) باب حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله أو ادعى النبوه كاذبا.

ص: ٧٢

١٩٠ (١) كافي ٢٥٩ ج ٧ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

سأل عمنا (١) شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الأذنى

فالأذنى قبل أن يرفعه (٢) إلى الإمام.

١٩١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وروى أنه من ذكر السيد

محمدًا صلى الله عليه وآله أو واحدًا من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام

بالسوء وبما لا يليق بهم أو الطعن فيهم وجب عليه القتل.

١٩٢ (٣) صحيفه الرضا عليه السلام ٨٧ - الشيخ الإمام الاجل أبو علي

الفضل بن الحسن الطبرسي بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من سب نبيًا قتل ومن سب صاحب نبي جلد.

١٩٣ (٤) كافي ٢٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤١ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن

ابن أبي يعفور قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعًا يزعم أنه نبي فقال إن سمعته يقول

ذلك فاقتله قال فجلست (له - كا) غير مره فلم يمكني ذلك.

١٩٤ (٥) فقيه ١٢١ ج ٤ - روى علي بن الحكم عن أبان الأحمري

عن أبي بصير عن يحيى بن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه

السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرائيل

عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا فقال لا قد

بلغت رسالات ربي فأعادها عليه فقال لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي

صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون أيها الناس إنه لا نبي

بعدي ولا سنه بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار

فاقتلوه ومن اتبعه (٢٣) فإنه في النار أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا

ص: ٧٣

١- (١) عن رجل - يب.

٢- (٢) يرفع - يب.

٣- (٣) تبعه - ثل.

الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلموا تسلموا (كتب الله لأغلبن
أنا ورسلى إن الله قوى عزيز * أمالى المفيد ٥٣ - قال أخبرني أبو جعفر
محمد بن على عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفى
عن محمد بن مروان عن (زيد بن) أبان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى
جعفر الباقر عليهما السلام (نحوه).

١٩٥ (٦) عيون الأخبار ٨٠ ج ٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق
الطالقانى رضى الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى
الهمدانى قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبى
الحسن الرضا عليه السلام قال انما سمي أولو العزم أولى العزم لأنهم
كانوا أصحاب الشرايع والعزائم وذلك أن كل نبى بعد نوح عليه السلام
كان شريعته ومنهاجه وتابعا لكتابه إلى زمن إبراهيم الخليل عليه
السلام وكل نبى كان فى أيام إبراهيم وبعده كان على شريعته ومنهاجه
وتابعا لكتابه إلى زمن موسى عليه السلام وكل نبى كان فى زمن موسى
وبعده كان على شريعته ومنهاجه وتابعا لكتابه إلى أيام عيسى عليه
السلام وكل نبى كان فى أيام عيسى عليه السلام وبعده كان على منهاج
عيسى وشريعته وتابعا لكتابه إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وآله
فهؤلاء الخمسة أولوا العزم فهم أفضل الأنبياء والرسل عليهم السلام و
شريعته محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة ولا نبى بعده إلى
يوم القيامة فمن ادعى بعده نبوه أو أتى بعد القرآن بكتاب قدمه مباح لكل
من سمع ذلك منه.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٤) وجوب قتل الناصب ومن سب النبى

صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء عليهم السلام من أبواب القذف و

بيان حده ما يدل على ذلك وفى روايه المقنع (١٣) من باب (٢) ان المرتد

ص: ٧٤

عن فطره قتله مباح من أبواب حد المحارب والمرتد قوله عليه السلام
إذا ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان
دمه مباح لكل من سمع ذلك منه.

(١١) باب حكم من صلى للصنم

١٩٦ (١) تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى
ابن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلين من
المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد انه
رآهما يصليان لصنم فقال له (١) ويحك لعله بعض من تشبه (٢) عليك
(أمره - فقيهه) فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما
(قال - فقيهه) فقال لهما أرجعا فأبيا فخذ لهما في الأرض خدا (٣) فأجج (٤)
(فيه - فقيهه) نارا فطرهما فيه فقيهه ٩١ ج ٣ - أن رجلين من الكوفة من
المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد (وذكر مثله ثم قال
روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام).
ويأتي في روايه عباس بن يزيد (٣٣) من الباب التالي قوله عليه
السلام لا يكون العبد مشركا حتى يصلى لغير الله.

(١٢) باب ان حد الساحر القتل الا ان يتوب وتثبت توبته بشهاده عدلين

١٩٧ (١) كافي ٢٦٠ ج ٧ - تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمد بن يحيى و
محمد بن الحسين (٥) وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن بشار (٦) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساحر

- ١- (١) على عليه السلام - فقيه.
- ٢- (٢) يشتهه - فقيه.
- ٣- (٣) أخذودا - فقيه - خد الأرض: شقها.
- ٤- (٤) وأجج - فقيه.
- ٥- (٥) عن محمد بن الحسين - يب.
- ٦- (٦) يسار - يب

يضرب بالسيف ضربه واحده على (أم - كا) رأسه.

١٩٨ (٢) مستدرک ١٩٢ ج ١٨ - وفى شرح الأخبار فى سياق عده

الشهداء بصفين قال وجندب الخير قتل بصفين وهو الذى كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يرتجز به ليله وهو يسوق أصحابه وهو يقول جندب

وما جندب فلما أصبح قالوا يا رسول الله سمعناك تذكر جندبا فقال نعم

رجل يقال له جندب من أمتى يضرب ضربه يفرق بين الحق والباطل

يبعثه الله يوم القيامة أمه واحده فرأى جندب ساحرا بين يدي الوليد بن

عقبه وكان عاملا لعثمان على الكوفة فقتله فقال له الوليد لم قتلته قال أنا

آتيك بالبينه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من رأى ساحرا فليضربه

بالسيف فأمر به الوليد إلى السجن وكان على السجن رجل مسلم يقال

له دينار فأطلق جندبا فبلغ ذلك الوليد فأمر بدينار فضرب بالسياط

حتى مات.

١٩٩ (٣) الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن على عليه السلام ان ابن

أعصم سحر النبي صلى الله عليه وآله فقتله.

٢٠٠ (٤) تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن

ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن

عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول

من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب

وكان يقول لا تقام الحدود بأرض العدو مخافه ان تحمله الحميه فيلحق

بأرض العدو.

٢٠١ (٥) علل الشرائع ٥٤٦ - وروى ان توبه الساحر ان يحل ولا يعقد

وتقدم فى روايه أبى البخترى (٦) من باب (٢٨) تحريم السحر من

أبواب ما يكتسب به وحد الساحر ان يقتل إلا أن يتوب وفى روايه

ص: ٧٦

السكوني (٧) قوله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال صلى الله عليه وآله لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان وفي روايه الدعائم (٨) (نحوه وزاد) قال على عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين انه سحر قتل لأنه كفر والسحر كفر الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يدل على أن الساحر كافر وأهل النار وفي أحاديث باب (٣٩) انه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان ويحكم على الساحر بشاهدين من أبواب الشهادات ما يدل على ذيل الباب.

(١٣) باب تعزير من سأل بوجه الله

٢٠٢ (١) كافي ٢٦٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهيذب ١٤٩ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسه أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسه (أسواط - كا) أخرى وقال سل بوجهك اللئيم.

٢٠٣ (٢) مستدرک ١٩٢ ج ١٨ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الرجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله الا طلقنتي قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها.

(١٤) باب من يجوز حسبه أو يجب أو يخلد في السجن

٢٠٤ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ٦ - فقيه ١٩ ج ٣ - روى الأصمغ بن نباته عن

ص: ٧٧

أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر (١) على الغلام (المفسد -
فقيه) حتى يعقل وقضى (على - فقيه) عليه السلام فى الدين انه يحبس
صاحبه فان (٢) تبين افلاسه والحاجه فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا و
قضى (على - فقيه) عليه السلام فى الرجل يلتوى (٣) على غرمائه انه
يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه
فيقسمه (٤) بينهم.

٢٠٥ (٢) دعائم الاسلام ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال من امتنع من دفع الحق وكان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه
فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلا أن يدفع اليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه
وان كان الذى عليه لا يحضره الا فى عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس
له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى.

٢٠٦ (٣) تهذيب ٢٩٩ ج ٦ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن ابن أبى
عمير عن ابن أذينة عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال كان على عليه
السلام لا يحبس فى (٥) السجن الا ثلاثه الغاصب ومن أكل مال
يتيم ظلما ومن ائتمن على أمانه فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا
كان أو شاهدا.

٢٠٧ (٤) كافى ٢٦٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه إن أمير المؤمنين عليه السلام كان
لا يرى الحبس الا فى ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أو تمن

١- (١) ان يحجر - فقيه.

٢- (٢) فإذا - فقيه.

٣- (٣) أى يمتل ويؤخر وفي الحديث لى الواجد يحل عقوبته وعرضه.

٤- (٤) فقسمه - فقيه.

٥- (٥) فى الدين - ئل

٢٠٨ (٥) تهذيب ٣١٩ ج ٦ - فقيهه ٢٠ ج ٣ - فى روايه احمد ابن أبى

عبد الله البرقى عن (أبيه - يب) عن على عليه السلام أنه قال يجب على

الإمام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس

من الأكرياء وقال (على - فقيهه) عليه السلام حبس الإمام بعد الحد ظلم.

٢٠٩ (٦) الجعفریات ١٣٩ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد كتب إلى

محمد بن محمد بن الأشعث حدثنى موسى قال حدثنا أبى عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على عليه

السلام أنه قال أربعة لا قطع عليهم المختلس فإنما هى الدغاره (١)

المغلبه عليه ضرب وحبس والغلول ومن سرق من الغنيمه وسرقه الأجير

فإنما هى خيانه.

٢١٠ (٧) دعائم الاسلام ٥٣٢ ج ٢ - عن على عليه السلام انه استدرك

على ابن هرمه خيانه وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعه إذا

قرأت كتابى فنجح (٢) ابن هرمه على السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد

عليه واكتب إلى اهل عملك تعلمهم رأى فيه ولا تأخذك فيه غفله ولا تفريط

فتهلك عند الله وأعزلك أخبرك عزله وأعيدك بالله من ذلك فإذا كان يوم

الجمعه فأخرجه من السجن واضربه خمسه وثلاثين سوطا وطف به إلى

الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده وادفع اليه من مكسبه

ما شهد به عليه ومر به إلى السجن مهانا مقبوحا (٣) منبوحا (٤) وأحزم

رجليه بحزام وأخرجه وقت الصلاة ولا تحل (٥) بينه وبين ما يأتيه بمطعم

أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحدا يدخل اليه ممن يلقيه

اللد (٤) ويرجيه الخلوص (٧) فان صح عندك ان أحدا لقنه ما يضر به

ص: ٧٩

١- (١) الدغره: اخذ الشئ اختلاسا.

٢- (٢) نحاه: أزاله وأماله.

٣- (٣) مقبوضا - ك.

٤- (٤) أى مشتوما.

٥- (٥) تخل - خ.

٦- (٦) أى الخصومه والاضرار.

٧- (٧) الاخلاص - خ

مسلمًا فاضربه بالدره فاحبسه حتى يتوب ومر باخراج اهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقه أو استطاعه فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسه وثلاثين سوطا بعد الخمسه والثلاثين الأولى واكتب إلى بما فعلت (١) في السوق ومن اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن رزقه.

٢١١ (٨) الغارات ٣٦٥ ج ١ - في سياق قصه مصقله بن هبيرة عامل

أمير المؤمنين عليه السلام على أردشير وصرفه ومال الخراج في الشراء أسارى نصارى بنى ناجيه وعتقهم قال حدثني ابن أبي سيف عن (أبي)

الصلت عن ذهل بن الحارث قال دعاني مصقله إلى رحله فقدم عشاء

فطعمنا منه ثم قال والله ان أمير المؤمنين يسألني عن هذا المال ووالله

لا أقدر عليه فقلت له لو شئت لا يمضى عليك جمعه حتى تجمع هذا

المال (٢) فقال والله ما كنت لأحملها قومي ولا أطلب فيها إلى أحد ثم قال

أما والله لو أن ابن هند يطالبني بها (٣) أو ابن عفان لتركها لي الم تر إلى

ابن عفان حيث أطمع (٤) الأشعث بن قيس مائه ألف (درهم) من خراج

آذربيجان في كل سنه فقلت ان هذا لا يرى ذلك الرأي وما هو بتارك لك شيئا فسكت ساعه وسكت عنه فما مكث ليله واحده بعد هذا الكلام

حتى لحق بمعاويه فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ماله؟ ترحه (٥) الله

فعل فعل السيد وقر فرار العبد وخان خيانه الفاجر أما انه لو أقام فعجز

ما زدنا على حبسه فان وجدنا له شيئا أخذناه وإن لم نقدر له على مال

- ١- (١) صنعت - خ.
- ٢- (٢) فى الطبرى حتى تجمع جميع المال.
- ٣- (٣) فى الطبرى هو طالبى بها وفى شرح النهج (مطالبى بها)
- ٤- (٤) فى شرح النهج الم تر إلى عثمان كيف أعطى.
- ٥- (٥) فى الطبرى (برحه) وفى الكامل (ترحه) قال الجوهري الترح ضد الفرح ترحه تترىحا أى وأحزنه

تركناه ثم سار إلى داره فهدمها.

٢١٢ (٩) دعائم الاسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

لا حبس في تهمة الا في دم والحبس بعد معرفه الحق ظلم.

٢١٣ (١٠) فقيه ٢٠ ج ٣ - في روايه حماد عن حريز ان أبا عبد الله

عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثه الذي يمسك على الموت

يحفظه حتى يقتل والمرأه المرتده عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد

والرجل.

٢١٤ (١١) دعائم الاسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

من خلد في السجن رزق (١) من بيت المال ولا يخلد في السجن الا ثلاثه

الذي يمسك على الموت والمرأه ترتد إلا أن تتوب والسارق بعد قطع

اليد والرجل يعنى إذا سرق بعد ذلك في الثالثه.

وتقدم في باب (٧) انه على الامام أن يخرج المحبس في الدين

أو التهمه إلى الجمعه من أبواب صلاه الجمعه ما يدل على أنه يحبس في

دين أو تهمة أو فسق وفي روايه الأصبغ (٤) من باب (١) ثبوت الحجر

عن التصرف في المال على الصغير من أبواب الحجر قوله وقضى على عليه

السلام في الدين انه يحبس صاحبه وقوله وقضى عليه السلام في

الرجل يلتوى على غرمايه انه يحبس وفي أحاديث باب (٥) حبس ما يدل على أنه يحبس في الدين وفي عدم الانفاق على

الزوجه

إذا كان الزوج موسرا وتحبس الزوجه إذا طلب الزوج المحبوس حبسها

وفي روايه عاصم بن حمزه (١٩) من باب (٤٤) جمله من القضايا

المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء قوله فقال عمر

خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فان

ص: ٨١

١- (١) فرزقه - خ

عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى.

وفى روايه غياث (٤) من باب (٨) ان شاهد الزور يضرب حدا من أبواب الشهادات قوله عليه السلام وان كان (شاهد الزور) سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياما ثم يخلى سبيله.

وفى روايه محمد بن عبد الله (٨) من باب (١٥) ان من زنى بذات محرم ضرب ضربه بالسيف من أبواب حد الزنا قوله رجل وقع على أخته قال يضرب ضربه بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أبدا حتى

يموت وفى روايه عامر (٩) نحوه وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٤٠) ما ورد فى منع الأم من الزناء ولو بالحبس والقيد قوله ان أمى لا تدفع يد

لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها.

وفى روايه سماعه (٢) من باب (٥) ان السارق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام فان عاد استودع السجن وفى روايه زراره (١١) قوله ثم سرق الثالثه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده فى السجن وفى روايه محمد بن قيس (١٣) قوله عليه السلام ثم إذا سرق مره أخرى سجنه وقوله عليه السلام ولكنى أسجنه حتى يموت فى السجن.

وفى روايه فقيه (١٤) قوله فان عاد ثالثه خلده السجن وفى مرسله فقيه (١٥) قوله وروى ان سرق فى السجن قتل وفى روايه عبد الله بن على (١٦) قوله عليه السلام فان سرق ثالثه خلده فى السجن وفى كثير

من أحاديث هذا الباب ما يدل على تخليد السارق في السجن ان سرق

ثالثه وفي أحاديث باب (٥) ان المرأة المرتده لا تقتل بل تحبس وتضرب

ما يدل على أن المرأة المرتده تحبس.

ص: ٨٢

(١٥) باب ان من أحدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم ومن...

باب ان من أحدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم ومن أحدث في المسجد الحرام ضربا شديدا وان القاص في المسجد يضرب ويطرد

٢١٥ (١) كافي ٢٦٥ ج ٧ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن بعض أصحابنا (١) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحدث في الكعبة حدثا قتل.

وتقدم في روايه هشام (٦) من باب (٣٣) كراهه انشاد الشعر في

المسجد من أبواب المساجد قوله ان أمير المؤمنين عليه السلام رأى

قاصا في المسجد فضربه بالدره وطرده وفي أحاديث باب (١١) ان من

أحدث في المسجد الحرام متعمدا يضرب ضربا شديدا من أبواب بدؤ

المشاعر وباب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى فيه آيات بينات ومن دخله

كان آمنا ما يدل على بعض المقصود وفي روايه عبد الرحيم (٣٧) من

باب (٧) جمله مما يثبت به الكفر والارتداد من أبواب المحارب والمرتد

قوله عليه السلام وكان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحداث

في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى

النار.

(١٦) باب ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميته والدم والربا وقتل من استحله

٢١٦ (١) كافي ٢٦٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحجال عن

علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي تهذيب ٩٨ ج ١٠ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير

قد شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت

فقرمت إلى اللحم فقال أين أنت من (١) لحم المعز (٢) (وكان خلفا

منه (٣) - كا) ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك

ضربا فلا تعد فضربه حتى شغل ببوله الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام أتى برجل كان نصرانيا

(وذكر نحوه). دعائم الاسلام ٤٨٢ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أتى

برجل كان نصرانيا (وذكر نحوه).

٢١٧ (٢) كافي ٢٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ج ١٠ -

محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبهه عن أبي جميله عن فقيه ٥٠ ج ٤ - إسحاق بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال آكل الميتة والدم ولحم

الخنزير عليه (٤) أدب فإن عاد أدب (قلت - يب - فقيه) فإن عاد قال

يؤدب (٥) وليس عليه حد (٦).

٢١٨ (٣) كافي ٢٤١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ج ١٠ -

محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبهه عن أبي جميله عن فقيه ٥٠ ج ٤ - إسحاق بن

عمار وسماعه عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال

قلت آكل الربا بعد البيئه قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل.

٢١٩ (٤) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن

- ١- (١) عن - يب.
- ٢- (٢) الماعز - يب.
- ٣- (٣) فإنه خلو منه - الدعائم.
- ٤- (٤) عليهم - يب.
- ٥- (٥) أدب - كا.
- ٦- (٦) قتل - فقيه.

أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك.

وتقدم فى روايه هشام (١٣) من باب (١) تحريم الربا من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله من أخذ الربا وجب عليه القتل وكل من أربى وجب عليه القتل وفى روايه عبيد (٥٠) قوله بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لأن أمكننى الله عز وجل لأضربن عنقه وفى باب (١٧) حكم من أكل الربا وهو يرى أنه حلال ما يناسب ذلك ولاحظ باب (٦) ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم من أبواب الأحكام العامه للحدود فان فيه ما يناسب المقام.

(١٧) باب ما ورد فى تأديب الصبى والمتعلم والمملوك وان الجور فى المخايره بين الصبيان كالجور فى الأحكام

قال الله تعالى فى سوره الشورى (٤٢) وجزاء سيئه سيئه مثلها فمن

عفا وأصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين (٤٠) ولمن انتصر بعد

ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (٤١).

٢٢٠ (١) تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٨ ج ٧ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن

عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى أدب الصبى والمملوك فقال

خمسه أو ستة وارفق.

٢٢١ (٢) كافي ٢٤٨ ج ٧ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - على (بن إبراهيم

كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن

أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير

بينهم فقال أما إنها حكومه والجور فيها كالجور فى الحكم أبلغوا معلمكم

ص: ٨٥

إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأذب اقتص منه.

٢٢٢ (٣) فقيه ٥١ ج ٤ - وروى أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام

صبيان بيدهما لوحان فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين

عليه السلام إن الجور فى هذا كالجور فى الأحكام أبلغا مؤدبكما عنى

أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة.

٢٢٣ (٤) وسائل ٥٨٢ ج ١٨ - على بن الحسين المرتضى فى رساله

(المحكم والمتشابه) نقلا من كتاب تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على

عليه السلام قال فى حديث وأما الرخصه التى صاحبها فيها بالخيار

فان الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى (وجزاء

سيئه سيئه مثلها) وهذا هو فيه بالخيار فإن شاء عفا وإن شاء عاقب.

٢٢٤ (٥) المحاسن ٦٢٥ ج ٢ - البرقى عن محمد بن خالد الأشعري

عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن زرارہ بن أعين

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أصلحك الله ما ترى فى ضرب المملوك

قال ما أتى فيه على يديه فلا شىء عليه وأما ما عصاك فيه فلا بأس قلت

فكم أضربه قال ثلاثه (أو - ثل) أربعه (أو - ثل) خمسه.

٢٢٥ (٦) بصائر الدرجات ٣٣٥ - حدثنا محمد بن هارون عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن ابن نجران عن أبى هارون العبدى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال (١) قال لبعض غلمانہ فى شىء جرى لثن (٢)

انتهيت وإلا ضربتک ضرب الحمار قال جعلت فداك وما ضرب الحمار

قال إن نوحا عليه السلام لما (أ - ظ) دخل السفينه من كل زوجين اثنين

جاء إلى الحمار فأبى أن يدخل فأخذ جريده من نخل فضربه ضربه واحده

وقال له عيسا شاطانا أى أدخل يا شيطان.

ص: ٨٤

١- (١) أنه قال - ئل.

٢- (٢) لو - ئل

٢٢٦ (٧) عوالى اللئالى ٢٧١ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله إذا ضرب

أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.

وتقدم فى روايه معاويه (١) من باب (٢٥) ما ورد فى قوله تعالى

ومن یرد فیه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم من أبواب بدؤ المشاعر

قوله عليه السلام وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحد. وفى

روايه الحلبي (٣) قوله عليه السلام كل ظلم فيه الحد حتى لو ضربت

خادمك ظلما خشيت ان يكون الحدا وفى روايه العوالى (٤) قوله صلى

الله عليه وآله كل ظلم فى مکه الحد حتى شتم الخادم وفى روايه ابن أبى

نصر (١) من باب (٢٤) كراهه تأديب الخادم فى الحرم عليه

السلام كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه فى حد الحرم ثم

بعض أطنابه فى الحرم وبعضها فى الحل فان أراد أن يؤدب بعض خدمه

أخرجه من الحرم فأدبه فى الحل وفى أحاديث باب (٤) ان للسيد إقامه

الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه من أبواب الأحكام العامه للحدود

ما يناسب ذلك فراجع.

(١٨) باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يديه وثبوت الغرم ان كسر

٢٢٧ (١) كافي ٢٤٨ ج ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن

محمد عن الحسن بن على الوشاء عن أبان عن على بن إسماعيل عن

عمرو ابن أبى المقدم عن رجل عن رزين قال كنت أتوضأ فى ميضاه

الكوفه فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ

معى فرحمته فوق (١) على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسى

بالدره ثلاثا ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا

ص: ٨٧

١- (١) حتى وقع - نل

أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلى.

(١٩) باب ما ورد في أن التعزير كم هو

٢٢٨ (١) كافي ٢٤٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس

عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن التعزير كم

هو قال بضعه عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين.

٢٢٩ (٢) نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٢ - وقال إسحاق وسألت

أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة إلى

العشرين.

٢٣٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - والتعزير ما بين بضعه عشر

سوطا إلى تسعة وثلاثين والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.

٢٣١ (٤) كافي ٢٤١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان علل الشرائع ٥٣٨ - حدثنا محمد

ابن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن

عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (كم - كا) التعزير فقال دون

الحد قال دون ثمانين قال فقال لا ولكن (٢) دون الأربعين فإنه حد

المملوك قال قلت وكم ذلك (٣) قال (قال علي - ك) قدر ما يرى (٤) الوالى

من ذنب الرجل وقوه بدنه.

٢٣٢ (٥) فقيه ٥٢ ج ٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل

لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد

ص: ٨٨

١- (١) أبا إبراهيم عليه السلام - يب.

٢- (٢) ولكنه - العلل

٣- (٣) ذاك - العلل.

٤- (٤) ما يراه - العلل

وأذن في أدب المملوك من ثلاثه إلى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم
يجب عليه لم يكن له كفاره إلا عتقه.

٢٣٣ (٦) الجعفریات ١٣٣ - بأسناده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر
يزيد على عشره أسواط الا في حد.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٩) ان غير البالغ إذا زنى
بالبالغه فعليه التعزير من أبواب حد الزنا ما يدل على أن التعزير دون
الحد وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٢٥) أن الرجلين والمرأتين
إذا وجدا في لحاف واحد يعزران.

(٢٠) باب ما ورد في حد شاهد الزور

وتقدم في أحاديث باب (٨) ان شاهد الزور يضرب حدا من أبواب
الشهادات ما يدل على ذلك فراجع.

(٢١) باب حد وطئ الزوجه في الحيض ومن أتى امرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر رمضان.

وتقدم في روايه علي بن إبراهيم (٦) من باب (٢٢) حكم الكفاره
علي من أتى امرأته حال الحيض من أبواب الحيض قوله وعليه ربع حد
الزاني خمسه وعشرون جلده وان أتاها في آخر أيام حيضها فعليه ان
يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشره جلده ونصفا وفي روايه
محمد بن مسلم (٧) قوله يجب عليه (أى علي من أتى حائضا) شئ من
الحد قال عليه السلام نعم خمسه وعشرين سوطا ربع حد الزاني لأنه
أتى سفاحا وفي روايه إسماعيل بن الفضل (٨) قوله فعليه أدب قال نعم

خمسه وعشرين سوطا ربع حد الزانى وهو صاغر لأنه أتى سفاحا.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد من بعضها عدم وجوب

الحد عليه وفى أحاديث باب (٩) ان من أكره زوجته على الجماع فى

شهر رمضان فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا من أبواب ما يجب

الإمساك عنه للصائم وباب (٢٠) ان من أفطر متعمدا يوما من شهر

رمضان من أبواب ما يجب عليه الصوم ما يدل على ذيل الباب فلاحظ

(٢٢) باب ان العبد الذى أعتق نصفه إذا أتى حدا من حدود الله فعليه نصف حد الحر ونصف حد العبد.

٢٣٤ (١) تهذيب ١٥٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن

حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود

الله قال إن كان العبد حين (١) أعتق نصفه قوم ليغرم الذى أعتقه (نصف -

فقيه) قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و (يضرب - فقيه) نصف

حد العبد وإن لم يكن قوم فهذا (٢) عبد يضرب حد العبد فقيه ٣٣ ج ٤ - و

روى سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد بين رجلين

أعتق (وذكر مثله).

ولاحظ باب (١٤) حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم

نصيبه من أبواب العتق.

(٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وان عصى المستأجر

٢٣٥ (١) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن إسماعيل

ابن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الأجير يعصى

١- (١) حث - فقيه.

٢- (٢) فهو - فقيه

صاحبه أيحل ضربه أم لا فأجاب عليه السلام لا يحل أن تضربه ان وافقك أمسكه والا فخل عنه.

وتقدم فى روايه إسماعيل بن عيسى (١٢) من باب (٤) ان للسيد إقامة الحد على مملوكه من أبواب الأحكام العامه للحدود قوله مملوك يعصى صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال لا يحل لك أن تضربه ان وافقك فأمسكه والا فخل عنه (ولا يبعد اتحاد هذه الروايه مع ما نقلناها فى هذا الباب فيكون المراد من الأجير (المملوك) أو ان الأجير سهو من الكتاب و صحيحه المملوك لأن قوله ان وافقك أمسكه والا فخل عنه لا يناسب الأجير بل يناسب المملوك).

(٢٤) باب ما ورد فيمن قتل دابه عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً.

٢٣٦ (١) دعائم الاسلام ٤٢٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى

فيمن قتل دابه عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور [\(١\)](#)

بئراً أو نهراً أن يغرم قيمه ما أفسد واستهلك [\(٢\)](#) ويضرب [\(٣\)](#) جلدات نكالا

وإن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب

من بهيمه فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

وتقدم ما يناسب ذلك بالعموم والاطلاق ويأتى.

(٢٥) باب ما ورد فيمن طلق زوجته مرارا كثيرا.

٢٣٧ (١) الجعفریات ١١٤ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام أتته امرأه فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجى

- ١- (١) أو غور - ك.
- ٢- (٢) ما استهلك وأفسد - ك.
- ٣- (٣) وضرب - ك

طلقني مرارا كثيره لا أحصاها (١) فأمر على عليه السلام أمناء له فشهدوا

عليه فعززه على عليه السلام وأبانها منه.

كتاب القصاص والديات

أبواب القتل والقصاص

(١) باب حرمه قتل المؤمن بغير حق وثبوت الكفر باستحلال قتله وان من...

*باب حرمه قتل المؤمن بغير حق وثبوت الكفر باستحلال قتله وان من قتله فكأنما قتل الناس جميعا وان أول ما ينظر الله بين الناس الدماء

وحرمة مال المؤمن وعرضه*

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراض منكم ولا تقتلوا

أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه

نارا وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه

جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما (٩٣).

المائدة (٥) من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا

بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها

فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم

بعد ذلك في الأرض لمسرفون (٣٢).

الفرقان (٢٥) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس

التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما (٦٨)

يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩).

فصلت (٤١) ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما

تحت اقدامنا ليكونا من الأسفلين (٢٩).

٢٣٨ (١) كافي ٢٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى عن ربعي بن

عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

عز وجل (من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا) قال له في

النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد الا إلى ذلك المقعد.

٢٣٩ (٢) فقيه ٦٨ ج ٤ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله عز وجل (انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في

الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) قال هو واد في جهنم لو قتل الناس

جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحده كان فيه.

تفسير العياشي ٣١٣ ج ١ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه

السلام في قول الله (من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا) قال واد في

جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحده كان فيه.

٢٤٠ (٣) تفسير العياشي ٣١٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال سألت عن قول الله (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في

الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) فقال له في النار مقعد ولو قتل الناس

جميعا لم يزد على ذلك العذاب قال (ومن أحيها فكأنما أحيها الناس

جميعا) لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها

من ضلاله إلى هدى.

٢٤١ (٤) دعائم الاسلام ٤٠٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد

في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس

جميعا) قال له في جهنم مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك

ص: ٩٣

العذاب فيه.

٢٤٢ (٥) كافي ٢٧١ ج ٧ - حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن علي بن عقبه عن أبي خالد القمط عن حمران قال قلت

لأبي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل (من أجل ذلك كتبنا

على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما

قتل الناس جميعا) قال قلت وكيف فكأنما قتل الناس جميعا فإنما قتل

واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو

قتل الناس جميعا إنما كان يدخل ذلك المكان قتل فإنه قتل آخر قال

يضاعف عليه عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبي ره قال حدثني عبد الله بن جعفر

الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي

عمير مثله سندا ونحوه متنا معاني الأخبار ٣٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن ره

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير مثله سندا ونحوه متنا فقيه ٦٨ ج ٤ - وروى انه (اي من قتل نفسا بغير

نفس) يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل

الناس جميعا لكان إنما يدخل ذلك المكان قيل فإنه قتل آخر قال

يضاعف عليه.

٢٤٣ (٦) عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبي رحمه الله قال حدثني عبد الله بن

جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن أخيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل نفسا

متعمدا قال جزاؤه النار (١).

٢٤٤ (٧) وسائل ١٦ ج ٢٩ - علي بن الحسين المرتضى في رساله

المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه

ص: ٩٤

١- (١) جزاؤه جهنم - ئل

السلام فى حدىث قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل

(من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو

فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحييا

الناس جميعا) فنزل لفظ الآية فى بنى إسرائيل خصوصا وهو جار على

جميع الخلق عاما لكل العباد من بنى إسرائيل وغيرهم من الأمم ومثل

هذا كثير.

٢٤٥ (٨) الجعفرىات ١٢٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان فى جهنم واديا يقال سعيرا إذا فتح ذلك

الوادى ضجت النيران منه أعده الله للقاتلين.

٢٤٦ (٩) دعائم الاسلام ٤٠١ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن فى

جهنم واديا

يقال له السعير (١) إذا فتح ذلك الوادى ضجت النيران منه أعده الله

للقاتلين.

٢٤٧ (١٠) كافى ٢٧٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

معانى الأخبار ٢٦٤ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير

عن منصور بن يونس عن أبى حمزه الشمالى فقيه ٦٧ ج ٤ - محمد ابن أبى

عمير عن منصور بزرج عن أبى حمزه الشمالى عن على بن الحسين عليهما

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين (٢)

بالدم فإن له عند الله عز وجل قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما

قاتل (٣) لا يموت قال (فقال - المعاني) النار.

٢٤٨ (١١) كافي ٢٧٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ص: ٩٥

١- (١) سعيرا - خ.

٢- (٢) أى واسع القوه عند الشدائد.

٣- (٣) قاتلا - المعاني.

عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عقاب الأعمال ٣٢٨ أبي
رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك (١) رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمد بن علي
عن صفوان مثل ما في العقاب سندا ومتنا.

٢٤٩ (١٢) كافي ٢٧٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يدخل الجنة سافك الدم (٢) ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم.
وتقدم نحو ذلك في روايه ابن سنان (٦٠) من باب (٢٨) أقسام
الخمر من أبواب الأشربه في كتاب الخصال.

٢٥٠ (١٣) كافي ٢٧٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عقاب الأعمال ٣٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل
رضى الله عنه قال حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان
عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال ما من نفس تقتل بره
ولا فاجره الا وهى تحشر يوم القيامة متعلقه (٤) بقاتله بيده اليمنى و
رأسه بيده اليسرى وأوداجه (٥) تشخب (٦) دما يقول يا رب سل هذا فيم
قتلنى فإن كان قتله فى طاعه الله عز وجل أثيب القاتل الجنة وأذهب (٧)

- ١- (١) ألا لا يعجبنيك - عقاب الأعمال.
- ٢- (٢) للدم - ئل.
- ٣- (٣) عن محمد بن علي عليهما السلام - عقاب الأعمال.
- ٤- (٤) متعلقا - عقاب الأعمال.
- ٥- (٥) الأوداج: العروق التي حول العنق التي يقطعها الذابح
- ٦- (٦) أي تسيل.
- ٧- (٧) ذهب - عقاب الأعمال.

بالمقتول إلى النار وإن كان في طاعه فلان قيل له أقتله كما قتلك ثم يفعل

الله عز وجل فيهما بعد مشيئته. ٢٥١ (١٤) عوالي اللئالي ٣٥٩ ج ٢ - روى عن النبي صلى الله عليه

وآله أنه قال يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول الله عز وجل

أنت قتلت فلا يستطيع أن يكتنم الله تعالى حديثاً فيأمر به إلى النار.

٢٥٢ (١٥) عوالي اللئالي ١١١ ج ١ - روى ابن عباس قال سمعت

نبيكم صلى الله عليه وآله يقول يأتي بالمقتول (١) يوم القيامة معلقاً رأسه

باحدى يديه ملياً (٢) قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى

يرفعها (٣) على العرش فيقول المقتول لله تبارك وتعالى رب هذا قتلنى

فيقول الله عز وجل للقاتل تعست (٤) فيذهب به إلى النار.

٢٥٣ (١٦) كافي ٢١٧ ج ٧ - حدثنى على عن أبيه عن عمرو بن

عثمان عن المفضل بن صالح المحاسن ١٠٦ - أبو عبد الله البرقى عن محمد

ابن على عن المفضل بن صالح عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبى رحمه الله قال

حدثنى محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن المفضل بن

صالح عن فقيه ٦٩ ج ٤ - جابر (بن يزيد - كا - المحاسن - عقاب الأعمال)

عن أبى جعفر عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله - كا -

فقيه (أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف (بنى آدم

يفصل (٥) بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم

أحد ثم (٦) الناس بعد ذلك حتى (٧) يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في

وجهه (٨) فيقول (هذا قتلنى فيقول - كا - المحاسن - عقاب الأعمال) أنت

- ١- (١) المقتول - ك.
- ٢- (٢) لب الرجل: جعل ثيابه فى عنقه وصدره فى الخصومه ثم قبضه وجره.
- ٣- (٣) يرفعا - خ ك.
- ٤- (٤) تعست - هلكت.
- ٥- (٥) فيقضى - ئل.
- ٦- (٦) من الناس - فقيه.
- ٧- (٧) فيأتى المقتول قاتله - المحاسن - عقاب الأعمال
- ٨- (٨) فيتشخب فى دمه وجهه - كا الشخب: السيلان

قتلته فلا يستطيع أن يكتفم الله حديثا.

٢٥٤ (١٧) عوالى اللئالى ٥٧٧ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله

أول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء.

٢٥٥ (١٨) مستدرک ٢٧٣ ج ١٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أول ما ينظر الله بين الناس فى الدماء

٢٥٦ (١٩) مستدرک ٢٠٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسى فى أماليه عن النبى

صلى الله عليه وآله قال أول ما يقضى يوم القيامة الدماء (١).

٢٥٧ (٢٠) عقاب الأعمال ٣٢٧ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام عن سليمان بن

خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوحى الله تعالى إلى موسى بن

عمران أن يا موسى قل للملأ من بنى إسرائيل إياكم وقتل النفس الحرام

بغير حق فإن (٢) من قتل منكم نفسا فى الدنيا قتلته فى النار مائه ألف

قتله مثل قتله صاحبه الإختصاص ٢٣٥ - قال الصادق عليه السلام أوحى

الله تعالى إلى موسى بن حمران عليه السلام قل وذكر مثله إلا أن فيه (من

قتل نفسا) المحاسن ١٠٥ - فى روايه سليمان بن خالد قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا ان فيه فمن قتل منكم نفسا فى الدنيا

قتله الله فى النار.

٢٥٨ (٢١) كنز الفوائد ٢٠٢ - حدثنى الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد

ابن أحمد بن شاذان القمى قال حدثنا الفقيه محمد بن على بن بابويه

رحمه الله قال أخبرنى أبى قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى أيوب

ابن نوح قال حدثني الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

ص: ٩٨

١- (١) هذه الروايه تكون في روضه الواعظين ص ٥٣٢ ونقلها المستدرك عن أمالي الشيخ

٢- (٢) فمن - المحاسن

رسول الله صلى الله عليه وآله خمسه لا يطفى نيرانهم ولا تموت أبدانهم
رجل أشرك ورجل عق والديه ورجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله و
رجل قتل نفسا بغير نفس ورجل أذنب ذنبا وحمل ذنبه على الله عز وجل
وأورده أيضا في رسالته إلى ولده عن الإمام الرضا عليه السلام.

٢٥٩ (٢٢) علل الشرائع ٦٠٠ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار (عن أحمد بن محمد - ثل) عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي عن أبيه عن بعض مشايخه

قال أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام وعزتى يا موسى لو أن

النفس التى قتلت أقرت لى طرفه عين انى لها خالق ورازق أذقتك طعم

العذاب وانما عفوت عنك امرها انها (١) لم تقر لى طرفه عين انى لها

خالق ورازق.

٢٦٠ (٢٣) كافي ٢٧٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن

عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٤ - تفسير العياشى ٢٦٧ ج ١

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن فى

فسحه (٢) من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن

متعمدا (٣) للتوبه (أبدا - يب).

٢٦١ (٢٤) كافي ٢٧٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيه ٦٦ ج ٤ - زرعه (بن)

محمد - كا) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه (٤) فى حجه الوداع

-
- ١- (١) لأنها - ئل.
 - ٢- (٢) الفسحه: السعه ومعناه لا يزال المؤمن فى سعه من دينه یرجى له الرحمه ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل آيس من رحمته - مجمع.
 - ٣- (٣) اسقط فى يب قوله (متعمدا).
 - ٤- (٤) مناسكها - خ كا السند الثانى

فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه (١) (عنى - كا) فانى لا أدرى

لعلى لا ألقاكم فى هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أى يوم أعظم حرمه

قالوا هذا اليوم قال فأى شهر أعظم حرمه قالوا: هذا الشهر، قال فأى بلد (٢)

أعظم حرمه قالوا هذا البلد (٣) قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

كحرمه يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم

عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا (و - كا) من كانت

عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل (له - فقيه) دم

امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفسه ولا تظلموا (٤) أنفسكم ولا ترجعوا

بعدى كفارا كفى ٢٧٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

أسامه عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٤٢ (٢٥) تفسير القمى ١٧١ ج ١ - قوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل

إليك من ربك) قال نزلت هذه الآية فى على (وإن لم تفعل فما بلغت

رسالته والله يعصمك من الناس) قال نزلت هذه الآية فى منصرف رسول

الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع وحج رسول الله صلى الله عليه

وآله حجة الوداع لتمام عشر حجج من مقدمه المدينة فكان من قوله

بمنى أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس اسمعوا قولى واعقلوه

عنى فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ثم قال هل تعلمون أى

يوم أعظم حرمه؟ قال الناس هذا اليوم قال فأى شهر قال الناس هذا قال

وأى بلد أعظم حرمه قالوا بلدنا هذا قال فإن دماءكم وأموالكم و

أعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا

إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت أيها الناس

ص: ١٠٠

١- (١) فاعقلوه - كا.

٢- (٢) بلده - فقيه.

٣- (٣) هذه البلده - فقيه

٤- (٤) فلا تظلموا - فقيه

قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وكل مأثره (١) أو بدعه كانت في الجاهليه أو دم أو مال فهو تحت قدمي هاتين ليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى، إلا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وكل ربا كان في الجاهليه فهو موضوع وأول موضوع منه ربا العباس بن عبد المطلب. ألا وكل دم كان في الجاهليه فهو موضوع وأول موضوع دم ربيعه ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه ولكنه راض بما تحتقرون من أعمالكم ألا وإنه إذا أطيع فقد عبد ألا ايها الناس إن المسلم أخو المسلم حقا لا يحل لامرء مسلم دم امرء مسلم وماله إلا ما أعطاه بطيبه نفس منه واني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

ألا هل بلغت ايها الناس قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ايها الناس احفظوا قولي تنتفعوا به بعدى وأفهموه تعشوا (٢) ألا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف على الدنيا فإن فعلتم ذلك و لتفعلن لتجدوني في كتبه بين جبرئيل وميكائيل اضرب وجوهكم بالسيف ثم التفت عن يمينه فسكت ساعه ثم قال إن شاء الله أو على بن أبي طالب.

ثم قال ألا واني قد تركت فيكم امرين إن أخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ألا فمن اعتصم بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد

-
- ١- (١) مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر منها أى تذكر وتروى والميم زائده وآثره أكرمه - اللسان.
- ٢- (٢) النعش: البقاء والارتفاع. نعشه الله أى رفعه الله. والنعش من هذا لأنه مرتفع على السرير - إذا مات الرجل فهم ينعشونه أى يذكرونه ويرفعون ذكره

هلك ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وإنه سيرد على
الحوض منكم رجال فيدفعون عنى فأقول رب أصحابى فقال يا محمد
انهم أحدثوا بعدك وغيروا سنتك فأقول سحقا سحقا (١).

٢٦٣ (٢٦) دعائم الاسلام ٥٩ ج ٢ - قد روينا عن رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه قال فى حجه الوداع دماؤكم وأموالكم عليكم حرام
كحرمه يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا.

٢٦٤ (٢٧) عوالى اللئالى ١٦١ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله فى

حجه الوداع أتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذا يوم
حرام وهذا بلد حرام وهذا شهر حرام وان الله حرم عليكم دمائكم و
أموالكم وأعراضكم كحرمه يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا.

٢٦٥ (٢٨) بشاره المصطفى ١٣٦ - أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن

الحسين بن بابويه رحمه الله فيما أجاز لى وكتب لى بخطه بالرى فى

خانقانه سنه عشره وخمسائه قال حدثنا السيد الزاهد أبو عبد الله

الحسن بن الحسين (٢) بن زيد الحسينى (٣) الجرجانى القصى قال حدثنا

والدى رحمه الله عن جدى زيد بن محمد قال حدثنا أبو الطيب الحسن بن

أحمد السبيعى قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا إبراهيم بن

ميمون قال حدثنا موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق السبيعى

قال سمعت البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا كنا عند رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يوم غدیر خم ونحن نرفع أغصان الشجر عن رأسه

فقال لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من توالى (٤) إلى غير مواليه

والولد للفراش وليس للوارث وصيه الا وقد سمعتم منى ورأيتموني ألا

ص: ١٠٢

١- (١) سحقا سحقا: أى بعدا بعدا - اللسان

٢- (٢) الحسن - ك.

٣- (٣) الحسنى - ك.

٤- (٤) تولى - ك.

من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ألا إن دماءكم وأموالكم

عليكم حرام كحرمه يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا أنا

فرطكم (١) على الحوض فمكاثر بكم الأمم يوم القيامة فلا تسود وجهى

ألا لأستقذن رجالا من النار وليستفقدن من يدي آخرون ولأقولن يا

رب أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ألا وان الله وليى وأنا

ولى كل مؤمن فمن كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من

عاداه ثم قال صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و

عترتى طرفه بيدي وطرفه بأيديكم فاسألوهم ولا تسألوا غيرهم.

٢٦٦ (٢٩) كتاب المؤمن ٧٢ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن حرام كله عرضه وماله ودمه

٢٦٧ (٣٠) دعائم الاسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال أيها الناس لا ترجعوا بعدى

كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلى

يوم يلقون ربهم فيحاسبهم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد.

٢٦٨ (٣١) غرر الحكم ٤٣٧ - سفك الدماء بغير حقها يدعو إلى

حلول النقمه وزوال النعمه.

٢٦٩ (٣٢) جامع الأخبار ١٤٤ - قال النبى صلى الله عليه وآله ما

عجت (٢) الأرض إلى ربها كعجتها من دم حرام يسفك عليها.

٢٧٠ (٣٣) جامع الأخبار ١٤٤ - عن عبد الله بن عمير عن النبى صلى

الله عليه وآله أنه قال لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

٢٧١ (٣٤) مستدرک ٢٠٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسی فی أمالیه عن النبی

ص: ١٠٣

١- (١) فرطکم: متقدمکم.

٢- (٢) عج: صاح ورفع صوته.

صلى الله عليه وآله قال لزوال الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن (١).

٢٧٢ (٣٥) عوالى اللئالى ١٧٦ - قال النبى صلى الله عليه وآله

أبغض الناس إلى الله ثلاثه ملحد فى الحرم (٢) ومتبع (٣) فى الاسلام سنه

الجاهليه ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه.

٢٧٣ (٣٦) عوالى اللئالى ١٦٧ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله

إنه قال فى حديث ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن.

٢٧٤ (٣٧) مستدرک ٢١٠ ج ١٨ - الحسن بن سليمان الحلبي فى

منتخب البصائر عن النبى صلى الله عليه وآله إنه خطب لما أراد الخروج

إلى تبوك بشنيه (٤) الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه ايها الناس ان

أصدق الحديث كتاب الله إلى أن قال سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن

كفر وأكل لحمه معصيه وحرمة ماله كحرمة دمه الخبر.

٢٧٥ (٣٨) الإختصاص ٣٤٢ - خطب النبى صلى الله عليه وآله لما

أراد الخروج إلى تبوك بشنيه الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه أيها

الناس أن أصدق الحديث كتاب الله (إلى أن قال) سباب المؤمن فسوق

وقتل المؤمن كفر وأكل لحمه معصيه وحرمة ماله كحرمة دمه.

٢٧٦ (٣٩) أمالى الطوسى ١٥٠ ج ٢ - (فى حديث وصيه النبى صلى

الله عليه وآله لأبى ذر) يا أبا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل

لحمه من معاصى الله وحرمة ماله كحرمة دمه.

٢٧٧ (٤٠) كافي ٢٧٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٦٩ ج ٤

ابن أبى عمير تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

١- (١) هذه الروايه نقلها المستدرک عن أمالی الشيخ ولكن الظاهر أنه من روضه الواعظین ص ٥٣٢.

٢- (٢) أى مستحل حرمته وانتهکها.

٣- (٣) مبتغ - ک.

٤- (٤) الثنيه: الطريقه فى الجبل كالنقب وقيل هى العقبه وقيل هى الجبل نفسه

سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل (١) رجلا مؤمنا
قال يقال له مت أى ميتة شئت أن شئت يهوديا وأن شئت نصرانيا وإن
شئت مجوسيا عقاب الأعمال ٣٢٧ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه
رضى الله عنه عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (مثله).

٢٧٨ (٤١) كافي ٢٨ ج ٢ - على بن محمد عن بعض أصحابه عن
آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن
محمد بن سالم عن أبى جعفر عليه السلام قال (فى حديث طويل) ص ٣١
فلما أذن الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فى الخروج من مكة إلى
المدينة (إلى أن قال) أنزل عليه الحدود وقسمه الفرائض وأخبره
بالمعاصى التى أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وأنزل فى بيان
القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل
(ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا
ولا نصيرا).

٢٧٩ (٤٢) دعائم الاسلام ٤٠٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال
فى قول الله تعالى حكاية عن أهل النار (ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن
والإنس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الأسفلين) قال إبليس وابن
آدم الذى قتل أخاه لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى
من الانس.

٢٨٠ (٤٣) فقيه ٣٦٩ ج ٣ - عيون الأخبار ٩١ ج ٢ - علل الشرائع ٤٧٨ -

بالاسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفيه الوضوء عن ابن سنان فيما كتب

ص: ١٠٥

١- (١) يقتل - فقيه

اليه على بن موسى الرضا عليهما السلام في جواب مسأله، حرم الله
قتل (١) النفس (التي - العيون) لعله فسادا الخلق في تحليله لو أحل و
فنائهم وفساد التدبير.

٢٨١ (٤٤) عوالي اللئالي ١٦٧ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين
يقتل وهو مؤمن.

وتقدم في روايه ابن محبوب (١٠) من باب (١٠) ما ورد في بيان
الكبائر من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام الكبائر من اجتنب ما
وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل
النفس الحرام وعقوق الوالدين الخ وفي روايه عباس بن هلال (١١) قوله
انه عليه السلام ذكر قول الله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) عباده
الأوثان وقتل النفس وفي روايه الأعمش (١٢) قوله عليه السلام
والكبائر محرمه وهي الشرك بالله عز وجل وقتل النفس التي حرم الله.
وفي روايه عبد العظيم (١٣) قوله عليه السلام أكبر الكبائر الاشرار
بالله (إلى أن قال) وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لأن الله عز وجل
يقول فيجزاؤه جهنم خالدا فيها وفي روايه ابن شاذان (١٤) قوله عليه
السلام واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى وفي روايه
العوالي (١٥) قوله وروى في حديث آخر ان الكبائر أحد عشر أربع في
الرأس الشرك بالله عز وجل (إلى أن قال) وواحد في اليدين وهي قتل

النفس وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على أن قتل النفس

من الكبائر وفي روايه ابن مسلم (١) من باب (٩) عدم جواز التقيه في

ص: ١٠٤

١- (١) حرم قتل - العلل

الدم من أبواب التقية قوله عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدم
فإذا بلغ الدم فليس تقية.

وفى روايه أبى حمزه (٢) ومرسله هدايه (٣) نحوه وفى روايه
الأصبخ (١) من باب (١٥) ان العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان من
أبواب جهاد النفس قوله جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال
يا أمير المؤمنين ان ناسا زعموا ان العبد لا يزنى وهو مؤمن ولا يسفك
الدم الحرام وهو مؤمن الخ فلاحظ فإنه طويل وفى باب (٢) تحريم السب
وباب (١١٩) تأكد حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشره وباب (١٢٥)
ان المؤمن حرام كله ماله وعرضه ودمه وباب (١٣١) تحريم الإعانه على
قتل المؤمن ولو بشرط كلمه ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه والأبواب التى مربوطه بالقصاص
والديات ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم توبه من قتل مؤمنا لإيمانه ومن قتله لغضب أو سب

قال الله تبارك وتعالى فى سوره النساء (٤) ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما (٩٣).

الفرقان (٢٥) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس
التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما (٦٨)
يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩) الا من تاب وآمن
وعمل عملا صالحا فأوئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا

رحيما (٧٠) ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا.

ولاحظ الآيات الواردة في باب (٧٥) وجوب التوبه من أبواب

ص: ١٠٧

جهاد النفس فإنها يناسب الباب.

٢٨٢ (١) كافي ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ١٦٣ - ١٦٥ ج ١٠

فقيه ٦٩ ج ٤ - (الحسن - يب فقيه) ابن محبوب عن عبد الله (١) بن سنان و

(ابن - يب ١٦٥ - فقيه - كا) بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل

عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله (٢) توبه فقال إن كان قتله لأيمانه

فلا توبه له وإن كان قتله لغضب أو لسبب (شئ من أمر الدنيا فان توبته

أن يقاد منه وإن (٣) لم يكن علم به (أحد - العياشى - يب ١٦٣ - فقيه)

انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم

يقتلوه أعطاهم الديه وأعتق نسمة (٤) وصام شهرين متتابعين وأطعم

ستين مسكينا (توبه إلى الله عز وجل) تفسير العياشى ٢٦٧ ج ١ - عن ابن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

٢٨٣ (٢) كافي ٢٤٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن قول الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

خالدا فيها) قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله

عز وجل فى كتابه (واعد له عذابا عظيما) قلت فالرجل يقع بينه وبين

الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله

عز وجل فقيه ٧١ ج ٤ - سأل سماعه ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله

١- (١) محمد بن سنان - يب ١٦٣.

٢- (٢) هل - ئل.

٣- (٣) فأن - يب.

٤- (٤) النسمه: الانسان ويطلق على المملوك والجمع نسم ونسمات - اللسان - النسمه: النفس الروح وكل دابه فى جوفها روح فهى نسمه.

(وذكر مثله).

٢٨٤ (٣) تفسير العياشى ٢٦٧ ج ١ - عن سماعه قال قلت له (أى أبا

عبد الله عليه السلام) قول الله تبارك وتعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه) قال المتعمد الذى

يقتله على دينه فذاك المتعمد الذى ذكر الله قال قلت فرجل جاء إلى

رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعيب على دينه قتله وهو يقول

بقوله قال ليس هذا الذى ذكر فى الكتاب ولكن يقاد به والديه ان قبلت

قلت فله توبه قال نعم يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين

مسكينا ويتوب ويتضرع فارحوا أن يتاب عليه.

٢٨٥ (٤) تفسير العياشى ٢٦٧ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله

قال لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال

لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبه.

٢٨٦ (٥) تفسير العياشى ١٠٥ ج ٢ - عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

رفعه إلى الشيخ فى قوله تعالى (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) قال

قوم اجترحوا ذنوبا مثل قتل حمزه وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن

قتل مؤمنا لم يوفق للتوبه الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاهم منه

وقال هو أو غيره ان عسى من الله واجب.

٢٨٧ (٦) تفسير القمى ١٤٨ ج ١ - قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)

قال من قتل مؤمنا على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبيا أو وصى نبى فلا

توبه له لأنه لا يكون له مثله فيقاد به وقد يكون الرجل بين المشركين
واليهود والنصارى يقتل رجلا من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل
فى الاسلام محاه الله عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام

ص: ١٠٩

يجب ما كان قبله اى يمحو لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله
فإذا قبلت توبته فى الشرك قبلت فيما سواه واما قول الصادق عليه
السلام ليست (١) له توبه فإنه عنى من قتل نبيا أو وصيا فليست له توبه
فإنه (٢) لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء وبالأوصياء إلا الأوصياء
والأنبياء والأوصياء لا تقتل بعضهم بعضا وغير النبى والوصى لا يكون
مثل النبى والوصى فيقاد به وقاتلهما لا يوفق للتوبه.

٢٨٨ (٧) معانى الأخبار ٣٨٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين

ابن سعيد عن فقيه ٧١ ج ٤ - حماد بن عيسى عن أبى السفاتج عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم) قال (جزاؤه جهنم - المعانى - يب) ان جازاه.

٢٨٩ (٨) كافي ٢٧٦ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حسين بن أحمد المنقرى عن عيسى الضرير (٣)

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا (متعمدا - كا - يب) ما

توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الديه قلت

يخاف أن يعلموا بذلك (قال فيتزوج منهم (٤) امرأه قلت يخاف ان

تطلعهم على ذلك - يب - فقيه) قال فلينظر (إلى - فقيه - كا) الديه

فليجعلها (٥) صررا (٦) ثم لينظر (٧) مواقيت الصلوات فليلقها (٨) فى دارهم

فقيه ٦٩ ج ٤ - روى ابن أبى عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف

قال قلت (وذكر مثله).

- ١- (١) فليست - ك
- ٢- (٢) لأنه - ك.
- ٣- (٣) الضعيف - يب.
- ٤- (٤) فليتزوح إليهم - فقيه.
- ٥- (٥) فيجعلها - يب - فقيه.
- ٦- (٦) الصره ما يصر فيه من النقد ويرسل إلى الجهات.
- ٧- (٧) ينظر - يب.
- ٨- (٨) فيلقها - ثل

٢٩٠ (٩) المقنع ١٨٤ - قيل لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل

رجلا. متعمدا فقال جزاؤه جهنم فقبل هل له توبه قال نعم يصوم شهرين

متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبه ويؤدى ديته قيل فان لم

يقبلوا الديه قال يتزوج الرجل إليهم قال لا يزوجه قال يجعل ديته

صررا ثم يرمى بها فى دارهم.

٢٩١ (١٠) دعائم الاسلام ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام قال توبه القاتل الاقرار لأولياء المقتول ثم التوبه بينه وبين الله

عز وجل ان عفوا عنه أو قبلوا الديه منه.

٢٩٢ (١١) نوادر أحمد بن محمد ٦٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم أنه

مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له توبه إن أراد ذلك أو

لا توبه له فقال يقربه وإن لم يعلم به إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله

فان عفا عنه أعطاهم الديه وأعتق رقبه وصام شهرين متتابعين و

تصدق (١) على ستين مسكينا (ثم يكون التوبه بعد ذلك - ك)

٢٩٣ (١٢) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال

لقاتل النفس توبه إذا ندم وأعتب (٢).

٢٩٤ (١٣) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن

أيوب عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبي جعفر عليه

السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبه و

يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى على بن الحسين

عليهما السلام بمثل ذلك.

٢٩٥ (١٤) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن

ص: ١١١

١- (١) وأطعم - ك.

٢- (٢) أعتب: أزال عتبه وترك ما كان يغضب عليه لاجله وأرضاه - المنجد.

سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وصدقه على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقه.

٢٩٦ (١٥) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسن عن زرعه عن نوادر أحمد ابن محمد ٦٣ - سماعه (بن مهران - نوادر) قال سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبه فقال لا حتى يؤدي دينه إلى أهله ويعتق رقبه (مؤمنه - تفسير العياشي) ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع (إليه - العياشي) فإنني أرجو (١) أن يتاب عليه إذا (هو - فقيه - تفسير العياشي) فعل ذلك قلت (جعلت فداك - فقيه) فان لم يكن له ما (٢) يؤدي دينه قال يسأل المسلمين حتى يؤدي دينه إلى أهله فقيه ٧٠ ج ٤ - روى عثمان بن عيسى وزرعه عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله) تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال سألت أحدهما عن (وذكر نحوه) وزاد قال سماعه سألته عن قوله (من قتل مؤمنا متعمدا) قال من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله في كتابه (وأعد له عذابا عظيما) قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك التعمد الذي قال الله تعالى ٢٩٧ (١٦) عوالي اللئالي ٥٧٨ ج ٣ - وفي الحديث ان رجلا قتل مائه

رجل ظلما ثم سأل هل من توبه فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول

بينك وبين التوبه ولكن اخرج من القرية السوء إلى القرية الصالحه

ص: ١١٢

١- (١) فارجوا - العياشى.

٢- (٢) مال - فقيه - نوادر

فاعبد الله فيها فخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق فاخصمت فيه
ملائكته الرحمه وملائكته العذاب فبعث إليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين
القريتين فالى أيتهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى
القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها.

وتقدم فى روايه الحسين بن زيد (٦٠) من باب (٩) وجوب اجتناب
المحارم من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام لا كبيره مع الاستغفار
ولا صغيره مع الاصرار وفى كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى بيان
الكبائر ما يدل على أن من قتل نفساً دخل النار وفى روايه عبيد (٢٩)
من هذا الباب قوله أخبرنى عن الكبائر فقال عليه السلام هن خمس
وهن مما أوجب الله عز وجل عليهن النار (إلى أن قال) وقتل مؤمن
متعمدا على دينه.

وفى روايه زراره (٣٤) من باب (١٧) تحريم البغى قوله عليه السلام
ما من أحد يظلم بمظلمه الا اخذه الله بها فى نفسه وماله واما الظلم الذى
بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له وفى كثير من الآيات واخبار باب (٧٥)
وجوب التوبه من الذنوب وباب (٧٨) وباب تأكد تحريم الاصرار على
الذنب وانه لا صغيره مع الاصرار ولا كبيره مع الاستغفار وباب (٨١) ما
ورد فى أن كلما عاد المؤمن بالاستغفار عاد الله عليه بالمغفره وباب (٨٢)
صححه التوبه فى آخر العمر، وغيرها ما يدل على أن الله عز وجل يغفر
ذنوب المذنبين.

ويأتى فى روايه أبى بصير (١) من باب (١٨) حكم من قتل مجنوناً

من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام وأرى ان على قاتل المجنون

الديه فى ماله يدفعها إلى ورثه المجنون ويستغفر الله عز وجل وفى

أحاديث باب (٣٢) من ولى ولايه وقتل رجلا من أبواب القتل والقصاص

ص: ١١٣

مملوكه ما يناسب ذلك فراجع وفي باب (١٦) ما ورد في أن من قتل رجلا ولم يعلم به يؤدي ديته ويستغفر ربه من أبواب الدية ما يدل على لزوم الاستغفار على القاتل.

(٣) باب ان من قتل مؤمنا متعمدا يقاد به الا ان يرضى أولياء المقتول بالديه

أو بأكثر منها أو أقل ولم تطل الدماء

قال الله تعالى في سورة البقره (١) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١٧٨) ولكم في القصاص حياه يا أولى الألباب لعلكم تتقون (١٧٩).

المائده (٥) وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين

والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن

تصدق به فهو كفاره له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم

الظالمون (٤٥).

٢٩٨ (١) كافي ٢٨٢ ج ٧ - استبصار ٢٦٠ ج ٤ - تهذيب ١٦٠ ج ١٠ -

على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن

يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل (٢)

من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا (٢) أقيدوا (٣) وقال

الديه عشرة آلاف درهم أو (٤) ألف دينار أو مائه من الإبل.

١- (٢) وإن لم يتراضوا - صا - يب.

٢- (١) بأقل - صا.

٣- (٣) أقيد - صا - قيد - يب أقيدوا: أي اقتصوا.

٤- (٤) و - يب.

٢٩٩ (٢) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و (عن - يب) عبد الله بن المغيرة

ونضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد (١) منه إلا أن يرضى أولياء

المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه

اثنا عشر ألفا أو ألف دينار (يب - أو مائه من الإبل وإن كان في أرض

فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائه من الإبل

وإن كان في أرض فيها الدراهم فدارهم بحساب (ذلك - ثل) اثني عشر

ألفا).

٣٠٠ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٥٦ - أحمد بن عبد الله بن سنان

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال

يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالديه فإن قبلوا الدية فالديه اثنا عشر

ألف أو ألف دينار أو مائه من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار.

٣٠١ (٤) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد

فعليه القود (٢).

٣٠٢ (٥) فقيه ٨٣ ج ٤ - في روايه ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه

السلام كل من قتل بشئ صغر أو كبر بعد أن يتعمد فعليه القود.

٣٠٣ (٦) كافي ٢٨٠ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - يونس عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلا بعصا (٣) أو

بحجر فمات من ضربه واحده قبل أن يتكلم فهو شبه (٤) العمد فالديه (٥)

ص: ١١٥

١- (١) أقيد - صا - قيد - يب أقيدوا: أى اقتصوا.

٢- (٢) القود: القتل.

٣- (٣) بالعصا - يب.

٤- (٤) شبيهه - يب.

٥- (٥) والديه - يب

على القاتل وإن علاه وألح (١) عليه بالعصا أو بالحجاره

حتى يقتله فهو

عمد يقتل به وان ضربه ضربه واحده فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر من

يوم ثم مات فهو شبه (شبيه - خ) العمد.

٣٠٤ (٧) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

عن زياد بن سوجه عن الحكم بن عتيبه عن أبي جعفر عليه السلام قال

قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل و (في - فقيه) الجراحات (قال -

يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها

القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها (٢) الديات (٣) قال ثم قال

(لى - فيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و (٤) الخطأ من الجرح و

كان بدويا فديه ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويين قال

وإذا كان (القاتل أو - يب) الجرح قرويا فان ديه ما جنى من الخطأ على

أوليائه (من - يب) القرويين الإختصاص ٢٥٤ - بهذا الاسناد عن الحكم في

حديث طويل نحوه فقيه ٨٠ ج ٤ - روى هشام بن سالم عن زياد بن سوجه

عن الحكم بن عتيبه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول وذكر مثله

٣٠٥ (٨) نهج البلاغه ١٠٢٠ - هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين

مالك بن الحارث الأشتر في عهده اليه (إلى أن قال) إياك والدماء و

سفكها بغير حلها فإنه ليس شئ أدعى لنقمه (٥) ولا أعظم لتبعه (٦)

ولا أحرى بزوال نعمه وانقطاع مده من سفك الدماء بغير حقها والله

سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة

١- (١) ألح عليه: اقبل عليه لا يفتر عنه - ألح السحاب بالمطر: دام به.

٢- (٢) فيهما - فقيه

٣- (٣) الديه - فقيه.

٤- (٤) أو فقيه.

٥- (٥) النقمه: المكافاه بالعقوبه.

٦- (٦) التبعه ما أتبعته به صاحبك من ظلامه ونحوها: ما فيه إثم يتبع به: اسم الشئ الذى لك فيه بغيه شبه ظلامه ونحو ذلك -

اللسان

فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن و إن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبه فان في الوكزه (١) فما فوقها مقتله فلا تطمحن (٢) بك نخوه سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم.

٣٠٦ (٩) الاحتجاج ٥٠ ج ٢ - عن أبي حمزه الثمالي عن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام في تفسيره قوله تعالى (ولكم في القصاص حياه) الآيه ولكم يا أمه محمد في القصاص حياه لأن من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياه للذي هم بقتله وحياه لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياه لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون (٣) على القتل مخافه القصاص.

٣٠٧ (١٠) وفيه ٥٠ ج ٢ - قال أبو محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه ان رجلا جاء إلى علي بن الحسين برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه فكأن نفسه لم تطب بذلك فقال علي بن الحسين للمدعى (٤) الدم الذي هو الولي المستحق للقصاص إن كنت تذكر لهذا الرجل عليك فضلا فهب له هذه الجنايه واغفر له هذا الذنب قال يا بن رسول الله له على حق و لكن لم يبلغ به أن أعفو له عن قتل والدي قال فتريد ماذا قال أريد القود فإن أراد لحقه على أن أصلحه على الديه صالحته وعفوت عنه قال علي بن الحسين عليه السلام فماذا حقه عليك قال يا بن رسول الله لقنني

-
- ١- (١) وكزه أى ضربه بجميع يده على ذقنه واصابه بوكزه أى بطعنه وضربه مجمع البحرين.
 - ٢- (٢) طمح يطمح طماحا - الطماح: الكبر والفخر.
 - ٣- (٣) لا يجترون - نل ٣٨ ج ١٩.
 - ٤- (٤) لمدعى الدم - ظ

توحيد الله ونبوه رسول الله صلى الله عليه وآله وإمامه على والأئمة

عليهم السلام فقال على بن الحسين فهذا لا يفى بدم أبيك بلى والله هذا

يفى بدماء أهل الأرض كلهم من الأولين والآخرين سوى الأنبياء

والأئمة إن قتلوا فإنه لا يفى بدمائهم شئ تمام الخبر.

٣٠٨ (١١) وسائل ٥٤ ج ٢٩ - الحسن بن على العسكري عليهما السلام

فى تفسيره عن آبائه عن على بن الحسين عليهم السلام قال (يا أيها

الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) يعنى المساواه وأن يسلك

بالقاتل فى طريق المقتول المسلك الذى سلكه به من قتله (الحر بالحر

والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) تقتل المرأة بالمرأه إذا قتلتها (فمن عفى له

من أخيه شئ) فمن عفا له القاتل ورضى هو وولى المقتول أن يدفع

الديه وعفا عنه بها (فاتباع) من الولى مطالبه (بالمعروف) وتقاص

(وأداء) من المعفو له القاتل (باحسان) لا يضاره ولا يماطله (١) لقضائها

ذلك تخفيف من ربكم ورحمه إذ أجاز أن يعفو ولى المقتول عن

القاتل على ديه يأخذها فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت

نفس ولى المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من

القتل (فمن اعتدى بعد ذلك) من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه

من الديه فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالديه التى بذلها ورضى هو بها (فله

عذاب اليم) فى الآخرة عند الله وفى الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن

لا يحل قتله له قال الله عز وجل (ولكم فى القصاص حياه) لأن من هم

بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياه للذى هم بقتله

وحياه الجانى قصاص الذى أراء أن يقتل وحياه لغيرهما من الناس إذا

علموا أن القصاص واجب لا يجتروا على القتل مخافه القصاص.

ص: ١١٨

١- (١) المطل: اللى والتسويى والتعليل فى أداء الحق وتأخيره من وقت إلى وقت

٣٠٩ (١٢) ارشاد الديلمى ٤٠٦ - يرفعه إلى الأمام موسى بن جعفر

عليه السلام قال حدثنى أبى جعفر عن أبىه الباقر عليه السلام قال حدثنى أبى

على قال حدثنى أبى الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام

قال بينما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله جلوس فى مسجده بعد

وفاته يتذاكرون فضله إذ دخل علينا حبر من أحبار اليهود إلى أن قال و

منها ان القاتل منهم عمدا إن شاء أولياء المقتول ان يعفوا عنه فعلوا ذلك

وإن شاؤوا قبلوا الديه وعلى أهل التوراه وهم أهل دينكم يقتل القاتل

ولا يعفى عنه ولا تؤخذ منه ديه قال الله تبارك وتعالى (ذلك تخفيف من

ربكم ورحمه).

٣١٠ (١٣) تفسير العياشى ٣٢٤ ج ١ - عن حفص بن غياث عن جعفر

بن محمد عليهما السلام قال إن الله بعث محمدا بخمسه أسياف سيف

منها مغمود سله (١) إلى غيرنا وحكمه إلينا فأما السيف المغمود فهو الذى

يقام به القصاص قال الله جل وجهه (النفس بالنفس) الآية فسله إلى

أولياء المقتول وحكمه الينا.

٣١١ (١٤) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

ولى الدم بالخيار يعنى فى قتل العمدة إن شاء قتل وإن شاء قبل الديه و

إن شاء عفا.

٣١٢ (١٥) كافى ٤٠٣ ج ١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان بن عثمان عن أبى أبى

يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله و

سلم خطب الناس فى مسجد الخيف فقال (٢) نضر الله (٣) عبدا سمع

ص: ١١٩

١- (١) السل انتراع الشئ واخرجه فى رفق.

٢- (٢) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال - أمالى الصدوق - الخصال.

٣- (٣) أى حسن

مقالتي فوعاها (وحفظها - كا) وبلغها (١) من (٢) لم يسمعها (إلى أن قال)
المسلمون إخوه تتكافى (٣) دماؤهم (و - كا) يسعى بذمتهم أدناهم ورواه
أيضا عن حماد بن عثمان عن أبان عن ابن أبي يعفور مثله وزاد فيه وهم
يد على من سواهم وذكر في حديثه انه خطب في حجة الوداع بمنى في
مسجد الخيف.

أمالى الصدوق ٢٨٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال
حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن
خالد الخصال ١٤٩ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البنظي عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام (٤) قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال نصر الله عبدا وذكر مثله مع الزيادة تفسير علي بن إبراهيم ١٧٣ ج ١
في حديث نحوه المجازات النبويه ١٧ - المسلمون تتكافأ دماؤهم (وذكر
مثله مع الزيادة).

كافي ٤٠٣ ج ١ - محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن علي بن
الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش من أهل مكة قال
قال سفيان الثوري إذ ذهب بنا إلى جعفر بن محمد عليهما السلام قال فذهبت
معه إليه فوجدناه قد ركب دابته فقال له سفيان يا أبا عبد الله حدثنا
بحديث خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد الخيف إلى

أن قال المؤمنون إخوه (وذكر مثله مع الزيادة).

ص: ١٢٠

١- (١) ثم بلغها - أمالي الصدوق - الخصال.

٢- (٢) إلى من - الخصال.

٣- (٣) أي تتساوى.

٤- (٤) عن أبي عبد الله - الخصال

أمالى المفيد ١٨٦ - حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن

الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن

معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس

عن أبى خالد القماط عن أبى عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما

أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم منى إلى أن قال المؤمنون

إخوه (وذكر مثله مع الزيادة).

٣١٣ (١٦) دعائم الاسلام ٤٠٤ ج ٢ - روينا (١) عن رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم

وهم يد على من سواهم فهذا يوجب القصاص فى النفس وفيما دون

النفس بين القوى والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوى

والجميل والذميم والمشوه (٢) والوسيم (٣) لا فرق فى ذلك بين المسلمين

٣١٤ (١٧) عوالى اللئالى ٢٧٤ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله

المؤمنون (٤) بعضهم اكفاء بعض.

٣١٥ (١٨) دعائم الاسلام ٤٠٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آباءه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قبض يوما على

لحيته ثم قال والله لتخضبى هذه من هذه وأومى بيده إلى لحيته و

هامته (٥) فقال قوم بحضرته لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين (٦) لأبرنا (٧)

عترته فقال آه آه هذا هو العدوان إنما هى النفس بالنفس كما قال الله

عز وجل.

ص: ١٢١

- ١- (١) عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ك.
- ٢- (٢) المشوه: قبيح الوجه.
- ٣- (٣) الوسيم: حسن الوجه.
- ٤- (٤) المسلمون - ك.
- ٥- (٥) الهامه: الرأس - وقيل وسط الرأس ومعظمه من كل شئ وقيل من ذوات الأرواح - اللسان.
- ٦- (٦) بأمير المؤمنين - ك.
- ٧- (٧) لأبدنا - ك. لأبرنا: لأهلكنا - ك

٣١٦ (١٩) أمالي ابن الطوسي ١٠٨ ج ٢ - عن أبيه قال أخبرنا

جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن

إبراهيم العلوي (١) قال حدثني أبي قال حدثني عبد العظيم بن عبد الله

الحسنى الرازى فى منزله بالرى عن أبى جعفر محمد بن على الرضا

عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال قلت أربع (٢) أنزل الله تعالى تصديقى بها فى كتابه قلت المرء

مخبوء (٣) تحت لسانه فإذا تكلم ظهر فأنزل الله تعالى (ولتعرفنهم فى

لحن (٤) القول) قلت فمن جهل شيئاً عاداه فأنزل الله (بل كذبوا بما لم

يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) قلت قدرا وقال (٥) قيمه كل امرء ما

يحسن فأنزل الله فى قصه طالوت (ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطه

فى العلم والجسم) قلت القتل يقل القتل فأنزل الله (ولكم فى القصاص

حياه يا أولى الأبواب).

٣١٧ (٢٠) دعائم الاسلام ٤٠٤ ج ٢ - عن على عليه السلام انه كان

يكتب إلى عماله لا تطل الدماء فى الاسلام وكتب إلى رفاعه لا تطل

الدماء ولا تعطل الحدود.

٣١٨ (٢١) تفسير العياشى ٧٥ ج ١ - محمد بن خالد البرقى عن بعض

أصحابه (٦) عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى (يا أيها الذين

آمنوا كتب عليكم القصاص) أهى جماعه (٧) المسلمين قال هى للمؤمنين

خاصه.

وتقدم فى روايه أبى القاسم الكوفى (٤) من باب (١٩) جواز تزويج

-
- ١- (١) عبد الله بن الحسن العلوى - ك خ ل.
 - ٢- (٢) أربع كلمات - ك.
 - ٣- (٣) أى مستور مخفى.
 - ٤- (٤) أى فى فحواه ومعناه - اللسان.
 - ٥- (٥) يحتمل زياده قوله (قدرا وقال).
 - ٦- (٦) أصحابنا - ئل.
 - ٧- (٧) لجماعه - ئل

غير الهاشمى الهاشميه من أبواب التزويج قوله عليه السلام أتتكافأ
دمائكم ولا تتكافأ فروجكم وفى روايه على بن بلال (٥) مثله.
ويأتى فى كثير من أحاديث باب (٤) ما ورد فى بيان قتل العمد
وشبهه ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه يزيد (٢) من باب (١٩) ان من
أوجب على نفسه الحد ثم خولط ضرب الحد قوله سئل أبو جعفر عليه
السلام عن رجل قتل رجلا عمدا (إلى أن قال عليه السلام) ان شهدوا
عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به عله من فساد عقل قتل به
وفى روايه حمران (١) من باب (٢١) ان الوالد لا يقاد بولده قوله عليه
السلام ويقتل الولد إذا قتل والده عمدا ولاحظ سائر أحاديث الباب وفى
روايه ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المراه وبالعكس قوله
رجل قتل امرأه متعمدا فقال عليه السلام ان شاء أهلها ان يقتلوه قتلوه و
يؤدوا إلى أهله نصف الديه وقوله امرأه قتلت زوجها متعمدا فقال عليه
السلام ان شاء أهله ان يقتلوه قتلوها وفى سائر أحاديث الباب ما يناسب
ذلك فراجع وما يدل على أن من قتل نفسا متعمدا يقاد به أكثر من ذلك.

(٤) باب ما ورد فى بيان قتل العمد وشبهه وقتل الخطأ

٣١٩ (١) كافي ٢٨٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى
عبد الله عليه السلام قال العمد الذى يضرب بالسلاح أو العصا (و -

يب) لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذى لا يتعمده

٣٢٠ (٢) كافي ٢٧٨ ج ٧ - تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال

ص: ١٢٣

أبو عبد الله عليه السلام (ان - يب) العمد كل ما (١) اعتمد شيئاً فأصابه
بحديده أو بحجر أو بعصا أو بوكزه فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً
فأصاب غيره.

٣٢١ (٣) كافي ٢٧٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن بعض

أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به

الضرب فعليه (٢) القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره وقال

إذا أقر على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بينه تهذيب ١٥٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (مثله سنداً ومثلاً).

٣٢٢ (٤) كافي ٢٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفه (٣) أو

بآجره (أو بعود - كا - يب) فمات كان عمداً (٤) فقيه ٨١ ج ٤ - روى

ظريف بن ناصح عن علي بن أبي حمزة (مثله سنداً ومثلاً).

٣٢٣ (٥) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي

العباس وزراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العمد أن يتعمده

فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد (٥) ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل

مثله والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه.

٣٢٤ (٦) تفسير العياشي ٢٦٨ ج ١ - عن زراره عن أبي عبد الله عليه

السلام قال العمد أن تعمدته فتقتله بما بمثله (٦) يقتل.

- ١- (١) من - يب.
- ٢- (٢) فقيه - يب.
- ٣- (٣) الخزفه ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا.
- ٤- (٤) متعمدا - فقيه.
- ٥- (٥) يتعمده - ئل.
- ٦- (٦) مثله - ئل

٣٢٥ (٧) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

من قصد إلى ضرب أحد متعمدا بما كان فمات من ضربه فهو عمد

يجب به القود وإنما الخطأ أن يرمى شيئا غيره فيصيبه أو يعمل عملا

لا يريد به فيصيبه.

٣٢٦ (٨) تفسير العياشي ٢٦٤ ج ١ - عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال كل ما أريد به (الشيء - ظ) ففيه

القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

٣٢٧ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - كل من ضرب متعمدا فتلق

المضروب بذلك الضرب فهو عمد والخطأ أن يرمى رجلا فيصيب غيره

أو يرمى بهيمة أو حيوانا فيصيب رجلا.

٣٢٨ (١٠) كافي ٢٧٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن صفوان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه

السلام يخالف يحيى بن سعيد (و - يب) قضاتكم قلت نعم قال هات

شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبه فعض أحدهما

صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه

فشجه (١) فكثر (٢) فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك

عند (٣) ابن أبي ليلى وابن شبرمه وكثر (٤) فيه الكلام وقالوا انما هذا

الخطأ (٥) فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون

بالوكزه وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره تهذيب ١٥٦ ج ١٠ -

-
- ١- (١) الشج كسر الرأس - الكز تشنج يصيب الانسان من البرد الشديد أو من خروج دم كثير.
 - ٢- (٢) فوكزه - يب وكز فلانا دفعه. ضربه بجمع الكف
 - ٣- (٣) على - كا
 - ٤- (٤) فكثر - يب.
 - ٥- (٥) خطأ - يب

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج (مثله).

٣٢٩ (١١) تفسير العياشي ٢٦٤ ج ١ - عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف

قضايكم قلت نعم اقتتل غلامان بالرحبه فعض أحدهما على يد الآخر

فرفع المعضوض حجرا فشج يد العاض فكر (١) من البرد فمات فرفع

إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحجر (٢) فقال ابن شبرمه وابن أبي

ليلى لعيسى بن موسى ان هذا أمر لم يكن عندنا لا يقاد عنه بالحجر

ولا بالسوط فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى فقال إن من عندنا

يقيدون بالزكاه (٣) قلت يزعمون أنه خطأ وان العمد لا يكون إلا بالحديد

فقال انما الخطأ أن يريد شيئا فيصيب (٤) غيره فأما كل شئ قصدت اليه

فأصبته فهو العمد.

٣٣٠ (١٢) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال جميع الحديد هو عمد.

٣٣١ (١٣) كافي ٢٨٠ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - يونس عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلا بعصا (٥)

أو بحجر فمات من ضربه واحده قبل أن يتكلم فهو شبه (٦) العمد

فألديه (٧) على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجاره حتى

يقتله فهو عمد يقتل وإن ضربه ضربه واحده فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر

من يوم ثم مات فهو شبه (٦) العمد.

-
- ۱- (۱) ای اصابه الکزاز وهو داء أو رعدہ من شدہ البرد
 - ۲- (۲) عن ضارب الحجر - خ.
 - ۳- (۳) بالوکزه - ک.
 - ۴- (۴) فتصیب - ئل.
 - ۵- (۵) بالعصا - یب.
 - ۶- (۶) شیه - یب.
 - ۷- (۷) والدیہ - یب

٣٣٢ (١٤) الجعفریات ١٣٢ - یاسنادہ عن علی بن أبی طالب علیہ

السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن شبه العمدة

الحجر والعصا والسوط والديه في شبه العمدة مائة من الإبل منها أربعون

خلفه ما بين ثنيه إلى (بازل) (١) عامها وثلاثون حقه (٢) وثلاثون

جذعه (٣).

٣٣٣ (١٥) تحف العقول ٣١ - في خطبه خطبها النبي صلى الله عليه

وآله في حجة الوداع (قال صلى الله عليه وآله) العمدة قود وشبه العمدة

ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهلية.

٣٣٤ (١٦) كافي ٢١٨ ج ٧ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - تهذيب ١٥٨ ج ١٠ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان

(والحسين بن سعيد عن حماد بن عبد الله ابن المغيرة والنضر بن سويد

جميعا عن ابن سنان - صا - يب) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمدة أن يقتل (٤) بالسوط

أو بالعصا أو بالحجارة (٥) ان ديه ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها (٦)

أربعون خلفه (ما - كا) بين ثنيه إلى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون

ص: ١٢٧

١- (١) في المصدر بياض وما أثبتناه في ما بين الهالين في هامش المصدر - الأصمعي وغيره يقال: للبعير إذا استكمل السنه الثامنه وطعن في التاسعه وفطر نابه فهو حينئذ بازل وكذلك الأنتى بغير هاء وجمل بازل وناقه بازل وهو أقصى سن البعير - اللسان.

٢- (٢) البعير إذا استكمل السنه الثالثه ودخل في الرابعه فهو حينئذ حق والأنتى حقه.

٣- (٣) فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنه الخامسة - اللسان.

٤- (٤) تقتله - ئل.

٥- (٥) بالحجر - صا - يب.

٦- (٦) فيها - كا - فقيه

بنت لبون (١) والخطأ يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون ابنه لبون وعشرون

ابنه (٢) مخاض (٣) وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمه كل بعير

(من الورق - كا - صا - فقيه) مائه وعشرون درهما أو عشرة دنانير و

من الغنم قيمه كل ناب (٤) من الإبل عشرون شاه فقيه ٧٧ ج ٤ - روى

النضر عن عبد الله بن سنان (مثله).

٣٣٥ (١٧) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن على عليه السلام قال قضى

رسول الله صلى الله عليه وآله ان السوط والعصا والحجر هو شبه العمدة.

٣٣٦ (١٨) كافي ٢٨٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد

(جميعا - كا) عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان عن أبي

العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب) قال (قلت له - كا) أرمى

الرجل بالشئ الذى لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاه صغيره

فرمى بها قلت أرمى (٥) (بها - كا) الشاه فأصابت (٦) رجلا قال هذا الخطأ

الذى لا شك فيه والعمدة الذى يضرب بالشئ الذى يقتل بمثله.

٣٣٧ (١٩) تفسير العياشى ٢٦٤ ج ١ - عن زراره عن أبي عبد الله عليه

السلام قال الخطأ أن تعمد (٧) ولا تريد (٨) قتله بما لا يقتل مثله والخطأ

الذى ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فيصيبه (٩).

٣٣٨ (٢٠) كافي ٢٧٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين

- ١- (١) الناقه إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثه ابن لبون.
- ٢- (٢) بنت - يب - صا.
- ٣- (٣) بنت مخاض ما دخل في السنه الثانيه لان أمه لحقت بالمخاض اى الحوامل وان كم تكن حاملا.
- ٤- (٤) واحد - فقيه - الناب الناقه المسنه.
- ٥- (٥) رمى - يب
- ٦- (٦) فأصاب - يب.
- ٧- (٧) ان يعمده - ثل.
- ٨- (٨) يريد - ثل
- ٩- (٩) فتصبيه - ثل

عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفاره (أ - كا) هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاه فأصاب إنسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفاره.

٣٣٩ (٢١) فقيه ٧٧ ج ٤ - روى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال إذا ضرب الرجل بالحديده فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفاره أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفاره وديه.

٣٤٠ (٢٢) تفسير العياشى ٢٦٦ ج ١ - عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي (لا شك - خ) فيه الدية والكفاره وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الكفاره والديه

٣٤١ (٢٣) عوالى اللئالى ١٧٠ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله من قتل فى عمياء (١) فى رمى يكون بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعضى فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنه الله وغضبه (و - ك) لم يقبل منه صرف ولا عدل.

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (١٣) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام وأى شئ الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخله فتصيب نخله أخرى قال

نعم هذه الخطأ وعليه الكفاره.

(٥) باب ان من قتل نفسه متعمدا فجزاؤه جهنم

ص: ١٢٩

١- (١) المعنى ان يوجد قتيل يعمى أمره ولا يعلم من قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان

بكم رحيمًا (٢٩) ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا

وكان ذلك على الله يسيرًا (٣٠).

٣٤٢ (١) عقاب الأعمال ٣٢٥ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

رضى الله عنه قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد

عن فقيهه ٦٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحنات قال سمعت أبى

عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدًا فيها

٣٤٣ (٢) فقيهه ٣٧٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من قتل نفسه

متعمدا فهو فى نار جهنم خالدًا فيها قال الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا

أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف

نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا.

٣٤٤ (٣) مستدرک ٢١٦ ج ١٨ - الشيخ أبو على الطبرسى فى كتب

أعلام الورى نقلًا عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر قال حدثني أبو بصير

عن أبى جعفر عليه السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله رجل من

أصحابه يقال له قرمان بحسن معونته لإخوانه وذكره فقال إنه من أهل

النار فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل إن قرمان استشهد فقال

يفعل الله ما يشاء ثم أتى فقيل انه قتل نفسه فقال اشهد انى رسول الله الخبر

٣٤٥ (٤) مستدرک ٢١١ ج ١٨ - القطب الراوندى فى الخرائج عن أبى

سعيد الخدرى قال كنا نخرج فى الغزوات مترافقين تسعه وعشره

فنقسم العمل فيقعد بعضنا فى الرحال وبعضنا يعمل لأصحابه ويسقى

رڪابهم ويصنع طعامهم وطائفه تذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله
فاتفق في رحلتنا (١) رجل يعمل عمل ثلاثة نفر يخيظ ويسقى ويصنع

ص: ١٣٠

١- (١) رفقتنا - خ ل.

طعاما (١) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال ذلك رجل من أهل

النار فلقينا العدو وقتلناهم فخرج واخذ الرجل سهما فقتل به نفسه

فقال النبي صلى الله عليه وآله أشهد انى رسول الله وعبداه.

٣٤٦ (٥) كافي ١١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجيه قال قال أبو جعفر عليه السلام ان

المؤمن يتلى بكل بليه ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه.

٣٤٧ (٦) كافي ٢٥٤ ج ٢ - بهذا الأسناد عن ناجيه قال قلت لأبى

جعفر عليه السلام إن المغيره يقول إن المؤمن لا يتلى بالجذام

ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال إن (٢) كان لغافلا عن صاحب ياسين

انه كان مكنعا (٣) (ثم رد أصابعه) فقال كأنى أنظر إلى تكنيعه أتاهم

فأنذرهم ثم عاد إليهم من الغد فقتلوه ثم قال إن المؤمن يتلى بكل بليه و

يموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) ما ورد فى بيان الكبائر من

أبواب جهاد النفس ان قتل النفس من الكبائر ولا يبعد ان يشمل إطلاقها

قتل الانسان نفسه فتأمل وفى روايه أبى ولاد (١) من باب (٢٥) ان من

أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته من أبواب الوصايا قوله عليه السلام

من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها وفى أحاديث باب (١)

حرمه قتل المؤمن بغير حق ما يمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

(٦) باب تحريم قتل الانسان ولده خشيه إملاق أو للغيره وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم شربها الدواء لطرح الحمل ولو نطفه

قال الله تعالى فى سورة التكوير (٨١) وإذا المؤوده سئلت (٨) بأى

١- (١) طعامنا - خ ل.

٢- (٢) ان كان: ان مخففه عن المثقله.

٣- (٣) المكنع: الذى قطعت يداه - والمكنعه اليد: الشلاء الكانع الذى تقبضت يده ويبست

ذنب قتلت (٩).

٣٤٨ (١) فقيه ٧١ ج ٤ - فى روايه إبراهيم ابن أبى البلاد عمّن ذكره

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام

امراه صدق يقال لها أم قيان (١) فأتاها رجل من أصحاب على عليه

السلام فسلم عليها فوافقها (٢) مهتمه (٣) فقال لها مالى أراك مهتمه فقالت

مولاه لى دفنتها فنبذتها الأرض مرتين قال فدخلت على أمير المؤمنين

عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودى والنصرانى فما لها

ألا إن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنها لو أخذت ترابه من

قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لقرت قال فأتيت أم قيان فأخبرتها

فأخذوا ترابه من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها فقرت فسألت عنها

ما كانت تفعل (٤) فقالوا كانت شديده الحب للرجال لا تزال قد ولدت و

ألقت (فألقت - كا) ولدها فى التنور كافي ٣٧٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن بعض

أصحابه رفعه قال كانت فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

٣٤٩ (٢) كافي ٦٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام أيها الناس ان الله تبارك وتعالى أرسل

إليكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنزل إليه الكتاب بالحق (إلى

أن قال) فالدنيا متهمه (٥) فى وجوه أهلها مكفهرة (٦) مدبره غير مقبله

١- (١) أم قنان - فقيه.

٢- (٢) فرآها - كا.

٣- (٣) اهتم - اغتم.

٤- (٤) حالها - كا

٥- (٥) فى بعض النسخ بتقديم الجيم على الهاء يقال فلان يتجهمنى أى يلقانى بغلظه ووجه كريبه وفى أكثر النسخ بتقديم الهاء وهو الدخول بغته وانهدام البيت ولا يخلو ان من مناسبه - فى حاشيه الكافى.

٦- (٦) المكفهر أى منقبض كالح لا يرى فيه أثر بشر ولا فرح - وجبل مكفهر: صلب شديد - لمكفهر من الوجوه: قليل اللحم غليظ الجلد لا يستحى من شئ هو العبوس

ثمرتها الفتنة وطعامها الجيفه وشعارها الخوف ودثارها السيف مزقتم

كل ممزق وقد أعمت عيون أهلها وأظلمت عليها أيامها قد قطعوا

أرحامهم وسفكوا دمائهم ودفنوا فى التراب المؤوده (١) بينهم من أولادهم

يجتاز (٢) دونهم طيب العيش ورفاهيه خفوض الدنيا لا يرجون من الله

ثوابا ولا يخافون والله منه عقابا حيهم أعمى نجس (٣) وميتهم فى النار

مبلس (٤).

٣٥٠ (٣) تفسير القمى ٤٠٧ ج ٢ - قال على بن إبراهيم فى قوله (وإذا

المؤوده سئلت بأى ذنب قتلت) قال كانت العرب يقتلون البنات للغيره

فإذا كان يوم القيامة سئلت المؤوده بأى ذنب قتلت وقطعت.

٣٥١ (٤) مستدرک ٢١٨ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أكبر الكبائر ان تجعل لله أندادا

وهو خلقكم ثم إن تقتل ولدك خشيه ان يأكل معك الخبر.

٣٥٢ (٥) مستدرک ٢١٨ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره

عن عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اى ذنب

أعظم قال إن تجعل لله شريكا قلت ثم بعده قال إن تقتل ولدك خشيه ان

يأكل معك قلت ثم بعده قال إن تزنى بحليله جارك.

٣٥٣ (٦) كافي ١٤١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

ص: ١٣٣

- ٢- (٢) يختارون - ك ٢١٧ ج ١٨ - أكثر النسخ بالجيم والزاي من الاجتياز بمعنى المرور وفي بعض النسخ بالحاء المهمله الزاء من الحيازه وفي بعضها بالخاء المعجمه والراء المهمله أى كان من يختار طيب العيش والرفاهيه فى حاشيه الكافى.
- ٣- (٣) بالنون والجيم وفي بعض نسخ بالحاء المهمله من النحوسه وربما يقرأ بالباء الموحده والخاء المعجمه من البخس بمعنى نقص الحظ وهو تصحيف (آت).
- ٤- (٤) الابلأس: الغم والانكسار والحزن والياس من رحمه الله تعالى

ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - فقيه ٣٣٣ ج ٤ -

الحسن بن محبوب عن (على - فقيه) بن رئاب عن أبي عبيده قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن امرأه شربت دواء (عمدا وهي حامل - فقيه) و

لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال فقال إن كان له عظم (و - كا) قد

نبت عليه اللحم عليها (١) ديه تسلمها لأبيه (٢) وان كان حين طرحته (٣)

علقه أو مضغه فان عليها أربعين دينارا أو غره (٤) تؤديها (٥) إلى أبيه

قلت له فهي لا ترث من ولدها من ديته (مع أبيه - كا ١٤١ - فقيه) قال لا

لأنها قتلتها فلا ترثه.

تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

كافي ٣٤٤ ج ٧ - ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيده (٦) عن أبي

عبد الله عليه السلام (٧) في امرأه شربت دواء وهي حامل لتطرح

ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق (٨) له

السمع والبصر فان عليها ديته (٩) تسلمها إلى أبيه قال وان كان جنينا

علقه أو مضغه (وذكر مثله) الا انه اسقط من آخره قوله (فلا ترثه).

٣٥٤ (٧) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن محمد ابن أبي حمزه وحسين الرواسي (جميعا - ثل) عن إسحاق بن

عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأه تخاف الحبل فتشرب

الدواء فتلقى ما في بطنها فقال لا فقلت فإنما هو (١٠) نطفه قال إن أول ما

- ١- (١) فـعليها - فـقيه.
- ٢- (٢) إـلى أبيه - يب - فـقيه.
- ٣- (٣) وان كان جنينا علقه - يب - وان كان علقه - فـقيه.
- ٤- (٤) الغره بالضم: عبد أو أمه.
- ٥- (٥) تسلـمها - خ.
- ٦- (٦) اسقط في بعض نسخ التهذيب قوله (عن أبي عبيده).
- ٧- (٧) عن أبي جعفر عليه السلام - كا ٣٤٤ ج ٧.
- ٨- (٨) ورشق - صا.
- ٩- (٩) ديه - صا.
- ١٠- (١٠) انما هي - كئ

يخلق نطفه (١) مستدرک ٢١٨ ج ١٨ - کتاب حسین بن عثمان بن شریک عن

إسحاق بن عمار (مثله).

وتقدم فی باب (٢٣) حکم المرأه إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

من أبواب حد الزنا ما يدل على بعض المقصود فراجع.

ويأتى فی باب (٣٨) ديه النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجنين

من أبواب الديات وباب (٣٩) ان من ضرب حاملا فطرح علقه أو

مضغه أجزأته غره عبد وباب (٤٠) حکم ديه جنين الأمه إذا مات فی

بطنها وباب (٤٣) ديه قطع رأس الميت وانه بمنزله الجنين ما يمكن ان

يستدل به على بعض المقصود.

(٧) باب حکم من وقع على آخر فقتل أحدهما أو كلاهما

٣٥٥ (١) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٠ ج ٤ - محمد بن علی بن

محبوب (عن أحمد بن محمد - صا) عن الحسين عن صفوان بن يحيى و

فضاله عن فقيه ٧٥ ج ٤ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

السلام (قال - صا - يب) فی الرجل يسقط على الرجل (٢) فيقتله فقال

لا شيء عليه (وقال من قتله القصاص فلا ديه له - يب).

٣٥٦ (٢) كافي ٢٨٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

تهذيب ٢١١ ج ١٠ - استبصار ٢٨٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب

عن (علي - يب - صا) ابن رثاب عن عبيد بن زراره قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء

٣٥٧ (٣) تهذيب ٢١١ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٩ ج ٧ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن

ص: ١٣٥

١- (١) النطفه - ك.

٢- (٢) على رجل - يب

عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء (ولا - يب) على الأسفل شيء.

٣٥٨ (٤) فقيه ٧٦ ج ٤ - روى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال لا شيء على الأسفل.

٣٥٩ (٥) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمد أو الديه على عاقلته إن كان خطأ وإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معا إن تعمد وعلى عاقلته إن أخطأ.

٣٦٠ (٦) كافي ٢٤٨ ج ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدم عن رجل عن رزين قال كنت أتوضأ في ميضاه الكوفه فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوق علي يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدره ثلاثا ثم قال إياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت إلي

(٨) باب حكم من دفع انسانا على آخر فقتله أو نفر به دابته

٣٦١ (١) كافي ٢٨٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

استبصار ٢٨٠ ج ٤ - تهذيب ٢١١ ج ١٠ - فقيه ٧٩ ج ٤ - (الحسن - يب - صا)

ص: ١٣٦

ابن محبوب (عن علي بن رئاب - فقيه - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الديه على
الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالديه
على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شئ فهو على الدافع أيضا.
٣٦٢ (٢) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ينفر برجل فيعقر وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شئ
٣٦٣ (٣) فقيه ٧٦ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته (١) (رجل على -
يب) دابه فأرادت أن تطأه (وخشى ذلك منها - فقيه) فزجر الدابه
فنفرت بصاحبها فصرعته (٢) فكان جرح أو غيره (٣) فقال ليس عليه
ضمان إنما زجر عن نفسه وهى الجبار (٤) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - الحسن بن
محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).
٣٦٤ (٤) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابه فغشى (٥) رجلا ماشيا
حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشى الدابه عنه فخر عنها فأصابه موت أو
جرح قال ليس الذى زجر بضامن انما زجر عن نفسه.

٣٦٥ (٥) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال في رجل هم أن يوطئ دابته رجلا فضرب الرجل الدابه

- ١- (١) غشيّه - يب
- ٢- (٢) فطرحته - يب - الصرع: الطرح بالأرض.
- ٣- (٣) وكان جراحه أو غيرها - يب.
- ٤- (٤) الجبار: الهدر.
- ٥- (٥) غشيّه بالسوط: ضربه - غشى الأمر فلانا غطاه وحل به - تغشه الأمر تغطاه

فوقع الراكب قال لا شئ على ضارب الدابه يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل

ما يدفع الناس به عن أنفسهم (١) ولم يتعمد صرع الرجل (٢) فأما إن

تعمد (٣) ذلك مثل أن يكبح (٤) (به - ك) الدابه ليصرعه أو يتعمد صرعه

بأى وجه كان فهو ضامن.

(٩) باب تحريم الاشتراك فى القتل المحرم والسعى فيه والرضا به

٣٦٦ (١) كافي ٢٧٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال إن الرجل ليأتى يوم القيامة ومعه قدر محجمه (٥) من دم

فيقول والله ما قتلت ولا شركت فى دم قال بلى ذكرت عبدى فلانا فترقى

ذلك حتى قتل فأصابك من دمه دعائم الاسلام ٤٠٣ ج ٢ - عن أبى جعفر

محمد بن على عليهما السلام مثله الا انه اسقط قوله (عبدى).

٣٦٧ (٢) فقيه ٦٧ ج ٤ - روى حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه

السلام قال يجيئ يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه (٦) بالدم

والناس فى الحساب فيقول يا عبد الله مالى ولك فيقول أعنت على يوم

كذا وكذا بكلمه فقتلت.

٣٦٨ (٣) عقاب الأعمال ٣٢٦ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه

قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن فقيه ٦٨ ج ٤ - (محمد - العقاب) ابن أبى عمير قال حدثنى (٧)

غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أعان على (قتل - العقاب)

- ۱- (۱) عن نفسهم - خ ل.
- ۲- (۲) المراكب - خ ل.
- ۳- (۳) تعدى - خ ل.
- ۴- (۴) كبح الدابه - جذبها اليه باللجام كى تقف ولا تجرى.
- ۵- (۵) المحجمه: الآله التى يجمع فيها دم الحجامه عند المص.
- ۶- (۶) لطحه بشر أى لوته به - لطحه بأمر قبيح: رماه به.
- ۷- (۷) عن غير واحد - فقيه

مؤمن بشطر كلمه (١) جاء يوم القيامة (و - فقيه) بين عينيه مكتوب آيس
من رحمه الله عز وجل عوالى اللئالى ٥٧٧ ج ٣ - روى الصدوق فى الصحيح
عن الصادق عليه السلام أنه قال من أعان وذكر مثل ما فى الفقيه.
٣٦٩ (٤) عوالى اللئالى ٢٨٣ ج ١ و ٣٦٥ ج ١ و ٣٣٣ ج ٢ - قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من أعان على قتل مؤمن (٢) بشطر كلمه جاء يوم
القيامة (بين عينيه مكتوب - ص ٣٦٥ ج ١) آيس من رحمه الله تعالى (٣)
٣٧٠ (٥) غرر الحكم ٧٢٢ - من أعان على مؤمن فقد برء من الاسلام
٣٧١ (٦) مستدرک ٢١٤ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب
الغايات عن رفاعه النحاس قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا رفاعه
الا أحدثك بأشد أهل النار عذابا قلت بلى قال من أعان على مؤمن بشطر
كلمه الخير.

٣٧٢ (٧) قرب الأسناد ١٥ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد
قال وحدثنى جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن شر
الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى
بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وإخاه وإمامه الإختصاص ٢٢٨ - قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان شرار الناس وذكر مثله.

٣٧٣ (٨) تفسير العياشى ٤٥ ج ١ - عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام انه تلا هذه الآيه (ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و
يقتلون النبيين بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) فقال والله ما

١- (١) تفسيره هو أن يقول اق يريد اقتل كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا يريد شاهدا وقيل إن يشهد اثنان عليه زورا بأنه قتل فكأنما قد اقتسما الكلمه فقال هذا شطرها وهذا شطرها إذا كان لا يقتل بشهاده أحدهما وشر كل شئ نحوه وقصده وشر الشئ ناحيته - الشطر: نصف الشئ - اللسان.

٢- (٢) مسلم ولو - العوالي ٣٣٣ ج ٢ و ٢٨٣ ج ١

٣- (٣) وهو آيس من رحمه الله - ص ٢٨٣ ج ١

ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها
فاخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداءا ومعصيه.

٣٧٤ (٩) عوالى اللثالى ١٥٨ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله لو

اجتمعت ربيعه (١) ومضر على قتل مسلم قيدوا (٢) به.

٣٧٥ (١٠) مستدرک ٢١٣ ج ١٨ - قد أخرجت فى كتاب نفس الرحمن

مرسلا ولم أذكر مأخذه ان الخوارج لما خرجوا من المروءاء استعرضوا

الناس وقتلوا العبد الصالح عبد الله بن خباب بن الأرت عامل على عليه

السلام على النهروان على شط النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا ما ذبحنا

لك ولهذا الخنزير الا واحدا وبقروا (٣) بطن زوجته وهى حامل وذبحوها

وذبحوا طفله الرضيع فوفه فأخبروه عليه السلام بذلك إلى أن قال فرجع

عليه السلام إلى النهروان واستعطفهم فأبوا إلا قتاله قال واستنطقهم بقتل

ابن خباب فأقروا كلهم كتيبه (٤) بعد كتيبه وقالوا لقتلنك كما قتلناه فقال

عليه السلام والله لو أقر اهل الدنيا كلهم بقتله هكذا وأنا أقدر على قتلهم

به لقتلتهم الخبر.

٣٧٦ (١١) دعائم الاسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه أتى بقتيل وجد بين

دور الأنصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو أن الأمة

اجتمعت على قتل مؤمن لكبها (٥) الله فى نار جهنم.

٣٧٧ (١٢) كافي ٢٧٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٧٠ ج ٤

(محمد - فقيه) ابن أبى عمير عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبى رحمه الله قال

حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

ص: ١٤٠

١- (١) ربيعه: قبيله عربيه كانت مع مضر من أقوى القبائل فى الجاهليه

٢- (٢) لقدتهم - ك.

٣- (٣) اى شقوا.

٤- (٤) الكتيه: القطعه العظيمه من الجيش.

٥- (٥) لأكبها - ك

محمد ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن أبى حمزه عن أحدهما
عليهما السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل (له - كا
العقاب) يا رسول الله قتيل فى (مسجد - العقاب) جهينه فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله (يمشى - كا - العقاب) حتى انتهى إلى مسجدهم
(قال - كا - العقاب) وتسامع (به - فقيه) الناس فأتوه عليه السلام فقال
من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندرى (من قتله - العقاب) فقال قتيل
من (١) المسلمين (بين ظهرانى المسلمين - فقيه - العقاب) لا يدرى من
قتله و (الله - العقاب) الذى بعثنى بالحق لو أن أهل السماء (٢) و (أهل -
فقيه) الأرض (اجتمعوا - فقيه) شركوا (٣) فى دم امرئ مسلم و (٤)
رضوا به لأكبهم (٥) الله على مناخرهم فى النار أو قال على وجوههم.
٣٧٨ (١٣) عوالى اللئالى ٣٥٩ ج ٢ - فى الحديث ان النبى صلى الله
عليه وآله مر بقتيل فقال من له فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال والذى
نفسى بيده لو اشترك فى قتله أهل السماوات والأرض لأكبهم الله فى النار
٣٧٩ (١٤) أمالى المفيد ٢١٦ - قال أخبرنى أبو الحسن على بن
خالد المراعى قال حدثنا على بن سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن
النهاوندى قال حدثنا أبو الخزرج الأسدى قال حدثنا محمد بن الفضيل
قال حدثنا أبان ابن أبى عياش قال حدثنا جعفر بن إياس عن أبى سعيد
الخدري قال وجد قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فخرج عليه السلام مغضبا حتى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
يقتل رجل من المسلمين لا يدرى من قتله والذى نفسى بيده لو أن أهل

السموات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله

ص: ١٤١

١- (١) بين - كا.

٢- (٢) السموات - العقاب.

٣- (٣) فشر كوا - فقيه.

٤- (٤) أو - العقاب.

٥- (٥) لكبهم - فقيه

فى النار والذى نفسى بيده لا يجلد أحد أهدا ظلما الا جلد غدا فى نار جهنم مثله والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله على وجهه فى نار جهنم.

٣٨٠ (١٥) مستدرک ٢١٢ ج ١٨ - الشيخ الطوسى فى أماليه عن النبى صلى الله عليه وآله قال لو أن أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله عز وجل جميعا فى النار (١).

٣٨١ (١٦) غرر الحكم ٩٥ - الراضى بفعل قوم كالدخل فيه معهم و لكل داخل فى باطل أثمان إثم الرضا به واثم العمل به.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣١) تحريم الإعانه على قتل المؤمن ولو شطر كلمه من أبواب العشره وفى أحاديث باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك.

ويأتى فى باب (١٠) ما لو قتل اثنان فصاعدا واحدا وباب (١١) حكم ما لو قتل صبي وامراه وعبد وامراه رجلا وباب (٢٩) حكم من أمسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر إليهم وباب (٣٦) حكم العبدین إذا قتلا حرا وباب (٥٦) ان أعتى الناس من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ما يناسب الباب.

(١٠) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعدا واحدا

قال الله عز وجل فى سورة الأسرى (١٧) ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا (٣٣).

٣٨٢ (١) فقيهه ٨٢ ج ٤ - روى داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه

ص: ١٤٢

١- (١) قد نقلت هذه الروايه فى روضه الواعظين ص ٥٣٢ ونقلها المستدرک عن أمالى الشيخ

السلام فى رجلين قتلا رجلا قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا ديه و
يقتلوهما جميعا قتلوهما.

٣٨٣ (٢) تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - الحسن (بن على) -
صا) بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام
فى رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على أهلها
ديه واحده.

٣٨٤ (٣) كافي ٢٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه
السلام فى رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا ديه
كامله وقتلوهما وتكون الديه بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل
أحدهما فقتلوه (١) وأدى المتروك نصف الديه إلى أهل المقتول وإن لم
يؤد (٢) ديه أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل ديه صاحبه من كليهما (وإن
قبل أولياءه الديه كانت عليهما - يب).

٣٨٥ (٤) تفسير العياشى ٢٩١ ج ٢ - عن أبى العباس قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا فقال يخير وليه ان يقتل أيهما
شاء ويرم الباقي نصف الديه أعنى ديه المقتول فيرد على ورثته (٣) و
كذلك ان قتل رجل امرأه ان قبلوا ديه المرأه فذاك وإن أبى أوليائها إلا
قتل قاتلها غرموا نصف ديه الرجل وقتلوه وهو قول الله (فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف فى القتل).

٣٨٦ (٥) كافي ٢٨٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - يونس عن ابن مسكان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان أراد

ص: ١٤٣

١- (١) قتلوه - يب.

٢- (٢) لم يؤدوا - يب.

٣- (٣) ذريته - ك.

أولياؤه (١) قتلهم ترادوا فضل الديات (٢) (وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما - صا - يب) والا اخذوا دية صاحبهم.

٣٨٧ (٦) فقيه ١١٣ ج ٤ - عن كتاب محمد بن أحمد يرويه عن

إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحره ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحره ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمته (٣) لا يغرم أهله شيئا وعلى المكاتب فى ماله نصف الربع و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه.

٣٨٨ (٧) كافي ٢٨٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعا - كا)

عن ابن أبي عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال تخير (٤) أهل المقتول فأبهم شأؤوا قتلوا (٥) ويرجع (٦) أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية.

٣٨٩ (٨) كافي ٢٨٣ ج ٧ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن

الفضيل بن يسار قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (٧) عشرة قتلوا رجلا

فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وإن شأؤوا (أن -

فقيه) تخيروا (٨) رجلا فقتلوه (٩) وأدى (١٠) التسعة الباقيون إلى أهل

المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الوالى (بعد - كا)

- ١- (١) فأرادوا قتلهم - يب - صا.
- ٢- (٢) الدية - يب - صا
- ٣- (٣) برمته: أى كله.
- ٤- (٤) يخير - كا - يتخير - فقيه.
- ٥- (٥) قتلوه - صا - فقيه.
- ٦- (٦) رجع - يب.
- ٧- (٧) لأبى عبد الله - خ ل كا.
- ٨- (٨) يتخيروا - فقيه.
- ٩- (٩) قتلوه - فقيه.
- ١٠- (١٠) أدت - صا - يب.

يلي أدبهم وحبسهم فقيه (٨٥ ج ٤ - روى القاسم بن خالد عن أبان عن الفضيل بن يسار (مثله).

٣٩٠ (٩) مستدرک ٢٢٥ ج ١٨ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليهما السلام قال سئلته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ما حالهم قال يقتلون به.

٣٩١ (١٠) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا إذا قتل الواحد جماعه ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات متعمدين لذلك فان ولى الدم يتخير واحدا منهم فيقتله بوليه ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الديه إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود ورد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثى الديه ويوجعان عقوبه وعلى هذا الحساب فى الأقل والأكثر وقالوا صلوات الله عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتل اثنان بواحد.

٣٩٢ (١١) تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن القاسم بن عروه عن (أبى - يب) العباس و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيهم شأوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ان الله عز وجل يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل) وإذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالى اى الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر ان ثلثى الديه لورثه المقتول (قوله وليس لهم ان

يقتلوا أكثر من واحد اي من غير أن يؤدي ديه الباقيين م ي)

٣٩٣ (١٢) كافي ٢٨٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن القاسم بن عروه عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه

ص: ١٤٥

السلام قال إذا اجتمعت العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل

أيهم شأؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول

(ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل

٣٩٤ (١٣) تفسير العياشى ٢٩٠ ج ٢ - عن أبى العباس عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا اجتمع العده على قتل رجل حكم الوالى (١) يقتل (٢)

أيهم شاء وليس له أن يقتل بأكثر من واحد ان الله يقول (ومن قتل

مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا) و

إذا قتل واحدا ثلاثة خير الوالى (١) أى الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن

الآخران ثلثى الديه لورثه المقتول.

٣٩٥ (١٤) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتل اثنان بواحد.

٣٩٦ (١٥) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

ابن يزيد عن يحيى بن المبارك كافي ٢٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤١ - ٢٤٢ ج ١٠ -

استبصار ٢٨٢ ج ٤ - محمد بن (أحمد بن - يب ٢٤٢) يحيى عن بعض

أصحابه (٣) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبى جميله

عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد وحر قتلا رجلا

حرا قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن (٤) اختار قتل الحر

ضرب (٥) جنبى العبد.

٣٩٧ (١٦) تهذيب ٢٤٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم

ص: ١٤٦

١- (١) الولي - ك.

٢- (٢) بقتل - ك.

٣- (٣) أصحابنا - ص.

٤- (٤) وإن - يب ٢٤١ - ٢٤٢.

٥- (٥) جلد - يب ١٥١

فقال يقتلون به وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدون (١) قيمته.

٣٩٨ (١٧) بحار الأنوار ٢٨٦ ج ١٠ - قال علي بن جعفر وسألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار.

٣٩٩ (١٨) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعه فالديه عليهم جميعا ويوضع عليهم بحصه المقتول وعليهم جميعا عتق رقبه مؤمنه يشتركون فيها.

ويأتي في أحاديث باب (١١) حكم ما لو قتل صبي وامراه أو عبد وامراه رجلا ما يناسب الباب وفي روايه ابن مسلم (٢١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأه وبالعكس قوله امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف فيه أحد.

وفي روايه عبد الرحمن (١) من باب (٣٦) حكم العبدین إذا قتلا حرا قوله رجل من المدینه يريد العراق فأتبعه أسودان فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذنا صخره فشدخا بها رأسه (إلى أن قال) فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى اهل المدینه فقال لهم أهل المدینه ان أردتم ان يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه السلام أقدهم.

وفي روايه عبد الرحمن (٣) من باب (٤٨) ان بعض الأولياء إذا عفا عن القاتل أو طلب الدية فللباقى القصاص قوله رجلا قتل رجلا عمدا

وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال عليه السلام إذا عفا بعض الأولياء
درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدين بقدر حصه من عفا واديا الباقي

ص: ١٤٧

١- (١) يردون ثمنه - ثل

من أموالهما إلى الذين لم يعفوا. وفي روايه زراره (٤) نحوه.

(١١) باب حكم ما لو قتل صبي وامراه أو عبد وامراه رجلا

٤٠٠ (١) كافي ٣٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٤٢ ج ١٠ -

فقيه ٨٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم (عن أبي بصير - عن أبي

جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراه قتلا رجلا

(خطأ - كا - صا - يب) فقال أن خطأ المرأه والغلام عمد فإن أحب أولياء

المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على (١) أولياء الغلام خمسه آلاف

درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأه على (٢) أولياء (٣)

الغلام ربع الديه (قال - فقيه) (وان أحب أولياء المقتول إن يقتل (٤)

المرأه قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأه ربع الديه - كا - فقيه) قال وأن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الديه كان على الغلام نصف الديه و

على المرأه نصف الديه (قال الشيخ ره قوله - ان خطأ المرأه والغلام

عمد مخالف لقول الله تعالى لأن الله عز وجل حكم في قتل الخطأ الديه

دون القود فلا يجوز أن يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز أن يكون العمد

خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين.

٤٠١ (٢) كافي ٣٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - فقيه ٨٤ ج ٤

(الحسن - كا - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه وعبد قتلا رجلا خطأ فقال

خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما

ص: ١٤٨

١- (١) يؤدوا إلى - كا - يردون على - فقيه.

٢- (٢) إلى - كا.

٣- (٣) مولى - صا.

٤- (٤) أن يقتلوا - فقيه

(قال - فقيه - صا - يب) وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم

فليردوا (١) على (٢) سيد العبد (٣) ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم

فإن أحبوا أن يقتلوا المرأه ويأخذوا العبد أخذوا (٤) إلا أن تكون

قيمه (٥) أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا (٦) على مولى العبد ما

يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت

قيمه العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد المقنع ١٩٢ -

سأل ضريس الكناسى أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما فى الفقيه)

وتقدم فى روايه إبراهيم بن هاشم (٦) من باب (١٠) حكم ما لو

قتل اثنان فصاعدا واحدا قوله سئل عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا

رجلا مملوك وحر وحره ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه

السلام عليهم الديه على الحر ربع الديه وعلى الحره ربع الديه الخ

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى روايه السكونى (١) من باب (٢٠) ما ورد فى أن الغلام

إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه قوله رجل وغلام اشتركا فى قتل رجل

فقتلاه فقال عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم

يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالديه.

(١٢) باب ان من قتل اثنين فصاعدا قتل بهم

٤٠٢ (١) كافي ٢٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان (عمن ذكره - كا) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا قتل الرجل الرجلين (٧) أو أكثر من ذلك قتل بهم.

١- (١) ردوا - فقيه.

٢- (٢) إلى - كا.

٣- (٣) سیده - يب - صا.

٤- (٤) فعلوا - فقيه.

٥- (٥) قيمته العبد - فقيه.

٦- (٦) فيردوا - فيه.

٧- (٧) رجلين - يب

ولاحظ باب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حراً أو

أحراراً فان فيه ما يناسب المقام.

(١٣) باب حكم ما لو سكر أربعة واقتلوا قتل اثنان وجرح اثنان

٤٠٣ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا (١) فأخذ

بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا قتل اثنان وجرح اثنان فأمر

بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده وقضى بديه (٢)

المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس (٣) جراحه المجروحين فترفع

من الديه فان (٤) مات المجروحان (٥) فليس على أحد من أولياء

المقتولين شيء.

٤٠٤ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - النوفلي عن فقيه ٨٧ ج ٤ - السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون (٦)

بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات

منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما

بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا (٧) نرى أن

تقيدهما قال (٨) علي عليه السلام (للقوم - ثل) فلعل ذينك (٩) اللذين

ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال علي عليه السلام بل

- ١- (١) مسكرا - ئل.
- ٢- (٢) ديه - يب.
- ٣- (٣) تقاس - يب.
- ٤- (٤) وإن - يب.
- ٥- (٥) أحد المجروحين - يب.
- ٦- (٦) فتباعجوا - فقيه - بعج بطنه بالسكين إذا شقه
- ٧- (٧) فقالوا - فقيه.
- ٨- (٨) فقال - فقيه.
- ٩- (٩) لعل ذانيك - فقيه

(أنا - فقيهه) اجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ (١) ديه جراحه
الباقيين من ديه المقتولين (يب - وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاه عن
سماك بن حرب عن عبد الله (٢) ابن أبي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى
على عليه السلام هذه القضية فينا.

الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن على عليه السلام رفع اليه أربع نفر
شربوا فسكروا (وذكر نحوه إلى قوله ديه المقتولين) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢
عن على عليه السلام انه قضى فى أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا
بالسكاكين وذكر نحوه إلى قوله ديه المقتولين.

٤٠٥ (٣) إرشاد المفيد ١١٧ - روى علماء السير أن أربعة نفر شربوا
المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتباعجوا بالسكاكين
ونال الجراح كل واحد منهم ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه
السلام فأمر بحبسهم حتى يفيقوا فمات فى السجن منهم اثنان وبقى
اثنان فجاء قوم الاثنتين إلى أمير المؤمنين فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنين
من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعل
كل واحد منهما قتل صاحبه فقالوا لا ندرى فاحكم فيهم بما علمك الله
فقال ديه المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصه الحيين منهما بديه
جراحهما وكان ذلك هو الحكم الذى لا طريق إلى الحق فى القضاء سواه
ألا ترى إنه لا بينه على القاتل تفرده من المقتول ولا بينه على العمد فى
القتل فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ فى القتل واللبس فى
القاتل دون المقتول.

٤٠٦ (٤) المقنعه ١١٧ - قضى على عليه السلام فى أربعة نفر شربوا

المسكر فتباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وجرحوا اثنان ان على

ص: ١٥١

١- (١) فاخذ - فقيه.

٢- (٢) عبيد الله

المجروحين ديه المقتولين يقاصصان بأرش الجراح منها.

(١٤) باب حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان كانوا فى الفرات فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة

٤٠٧ (١) كافي ٢٧٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال رفع أبى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى (على - يب) عليه السلام بالديه (أخماسا - كا) ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - الحسين ابن سعيد عن ابن أبى نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام مثله. المستدرک ٣١٢ ج ١٨ - الشيخ الطوسى فى النهايه عن السكونى مثله. إرشاد المفيد ١١٨ - روى أن ستة نفر نزلوا الفرات فتغطوا فيها لعبا فغرق (وذكر نحوه). المقنع ١١٧ - قضى على عليه السلام فى ستة نفر كانوا يسبحون فى الفرات فغرق (وذكر نحوه) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ١٨ - العياشى عن السكونى ان ستة نفر لعبوا فى الفرات فغرق (وذكر نحوه).

٤٠٨ (٢) فقيه ٨٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى ستة نفر كانوا فى الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الديه جميعا ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهاده الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهاده الاثنين عليهم.

٤٠٩ (١) كافي ٣١٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن تهذيب ٢٧٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن (الحسن - يب)
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن كليب عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد
اليمنى فقال إن كانت يده قطعت في جنايه جناها على نفسه أو كان قطع
فأخذ (١) يده من الذي قطعها (فإن أراد (٢) أولياؤه أن يقتلوا قاتله
أدوا إلى أولياء قاتله يده التي قيد منها (وإن كان أخذ يده يده -
كا) (٣) ويقتلوه وإن شأؤوا طرحوا عنه يده وآخذوا الباقي قال وإن
كانت يده قطعت من غير جنايه جناها على نفسه ولا أخذ بها (٤) يده
قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شأؤوا أخذوا يده كاملة (قال و - كا) هكذا
وجدنا (٥) في كتاب علي عليه السلام.

(١٦) باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله أو جنى عليه جنائين فصاعداً بضربه أو ضربتين

٤١٠ (١) كافي ٣٢٦ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن فقيه ٩٧ ج ٤ -
محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين (٦) رجل و
قطع (أنفه و - يب - فقيه) أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق (بين - كا) ذلك
(عليه - فقيه) اقتص منه ثم يقتل (٧) وإن كان ضربه ضربه واحده
(فأصابه ذلك - فقيه) ضرب عنقه ولم يقتص منه.

٤١١ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن

-
- ١- (١) وأخذ - يب
 - ٢- (٢) فأراد - يب.
 - ٣- (٣) قال فى مرآه العقول قوله - وان كان أخذ ديه يده - ليس فى التهذيب والمعنى أو ديه اليد التى اخذ ديتها وفى العبارة خرازه
 - ٤- (٤) لها - يب.
 - ٥- (٥) وجدناه - يب.
 - ٦- (٦) عيني - كا.
 - ٧- (٧) قتل - فقيه

هاشم عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربه بعد ضربه أقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل ولم يقتص منه.

ويأتي في روايه أبي عبيده (١) من باب (٥) حكم من ضرب رجلا فذهب عقله ثم مات من أبواب ديات المنافع قوله فما ترمى عليه في الشجة شيئا قال لا لأنه إنما ضربه ضربه واحده فجنت الضربه جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الديه ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لا لزمته جنايه ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحد وتطرح الأخرى الخ فلاحظ.

(١٧) باب حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس

٤١٢ (١) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨١ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأه متعمدا فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه (قتلوه - ثل) (و - كا) يودوا (١) إلى أهله نصف الديه وإن شأوا وأخذوا نصف الديه (خمسه آلاف درهم - كا) وقال في امرأه قتلت زوجها متعمده فقال إن شاء اهله أن يقتلوه قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه. أورد في استبصار نصف الحديث ص ٢٦٥ و نصفه في ٢٦٧ فقيه ٨٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام في امرأه قتلت

زوجها و ذکر مثله.

ص: ۱۵۴

۱- (۱) یردوا - یرب

٤١٣ (٢) كافي ٢٩٨ ج ٧ - تهذيب ١٨٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ -

علي بن إبراهيم - (كا) عن محمد بن عيسى عن يونس (١) عن عبد الله بن

مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به -

كا - يب) وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا (٢) القود أدوا أفضل دية الرجل

(على دية المرأة - ثل) وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا (من القاتل - كا)

الديه دية (المرأة - كا - يب) كامله وديه المرأة نصف دية الرجل.

٤١٤ (٣) كافي ٢٩٨ ج ٧ - تهذيب ١٨٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٤

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن حماد - كا - صا) عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى الرجل (٣) يقتل المرأة

متعمدا فأراد (٤) أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا (٥) أدوا إلى أهله

نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل (٦) (وإن قتلت المرأة

الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها - كا - يب - صا ٢٦٧) (كا - يب - و

قال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحه (٧)

المرأة بموضحه الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة

ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة).

٤١٥ (٤) كافي ٣٠١ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل)

عن أحدهما عليهما السلام قال إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن

يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل.

٤١٦ (٥) كافي ٣٠٠ ج ٧ - تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - أبو

- ١- (١) موسى - صا.
- ٢- (٢) أراد - كا.
- ٣- (٣) فى رجل - كا.
- ٤- (٤) فإذا أراد - صا
- ٥- (٥) ان - يب.
- ٦- (٦) نصف الديه - صا.
- ٧- (٧) والموضحه من الشجاج هى التى تبدى وضح العظم أى بياضه - مجمع.

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق (بن
عمار - كا - صا) عن فقيه ٨٩ ج ٤ - أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
قال قلت (له - كا) رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا
نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا (نصف - يب) الديه.

٤١٧ (٦) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله
عن أبان عن أبي مریم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحه المرأة
قال فقال على النصف من جراحه الرجل من الديه فما دونها قلت
فامرأه قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال إن شأؤوا قتلوا
وأعطوا نصف الديه.

٤١٨ (٧) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروه عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل
رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شأؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف
الديه لورثته وإن شأؤوا أن يأخذوا نصف الديه.

٤١٩ (٨) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن
المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة
متعمدا قال إن شاء أهلها أن يقتلوه وقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديه.

٤٢٠ (٩) المقنع ١٨٣ - وإن قتل رجل امرأة متعمدا فإن شاء أوليائها
قتلوه وأدوا إلى أوليائه نصف الديه وإلا أخذوا خمسه آلاف درهم وإذا
قتلت المرأة رجلا متعمده فإن شاء أهله يقتلوا قتلها فليس يجنى
أحد جنايه أكثر من نفسه وأن أرادوا الديه أخذوا عشره آلاف درهم.

٤٢١ (١٠) دعائم الاسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

فى رجل يقتل المرأة عمدا يخير أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل

ويعطوا أولياءه نصف ديتة أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن

ص: ١٥٦

بذل لهم لذلك.

٤٢٢ (١١) وفيه ٤٠٨ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام وإن قتلت

امرأه رجلا عمدا قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل.

٤٢٣ (١٢) كافي ٣٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي مریم (الأنصاري - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله

عليه وآله رجل قد ضرب امرأه حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير

رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا اليه خمسة آلاف

درهم وغره (١) وصيف (٢) أو وصيفه للذي فى بطنها أو يدفعوا إى

أولياء القتال خمسة آلاف (درهم - كا) ويقتلوه.

٤٢٤ (١٣) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل

المرأه قال إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء

المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القتال.

٤٢٥ (١٤) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن خالد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله

عليه السلام فى المرأه تقتل الرجل ما عليها قال لا يجنى الجانى على

أكثر من نفسه.

٤٢٦ (١٥) فقيه ٨٤ ج ٤ - أبو أسامه عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال في امرأه قتلت زوجها (٣) متعمده فقال إن شاء

ص: ١٥٧

١- (١) الغره: العبد أو الأمه.

٢- (٢) الوصيف: الخادم غلاما كان أو جاريه

٣- (٣) رجلا - فقيه.

أهله أن يقتلوا قتلوها وليس يجنى أحد جنايه على أكثر من نفسه.

فقيه ٨٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام في امرأه وذكر مثله إلا أن فيه و

ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٤٢٧ (١٦) مستدرک ٢٤٠ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وإذا

قتلت امرأه رجلا واختار أوليائه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها

بصاحبها وليس لهم على أوليائها سبيل وقد روى انهم يقتلونها ويؤدى

أوليائها تمام ديه الرجل إليهم والمعتمد ما قلنا.

٤٢٨ (١٧) تفسير العياشى ٧٥ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي

عبد الله عليه السلام في قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)

فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ديه العبد وإن قتل

رجل امرأه فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل

٤٢٩ (١٨) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - استبصار ٢٦٧ ج ٤ - محمد بن على بن

محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم و (عن -

ئل) محمد بن أحمد بن يحيى ومعاوية (١) عن على بن الحسن بن رباط

عن أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر عليه السلام (انه - صا) قال فى

امرأه قتلت رجلا قال تقتل ويؤدى وليها بقيه المال (وفى روايه محمد بن

على بن محبوب بقيه الديه - يب).

٤٣٠ (١٩) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف

في هذا أحد.

٤٣١ (٢٠) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

ص: ١٥٨

١- (١) ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط - صا

عن زراره عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل (النفس
بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف) الآية قال هي محكمه.

٤٣٢ (٢١) تفسير على بن إبراهيم ١٦٩ ج ١ - في تفسير قوله (وكتبنا
عليهم فيها) يعنى فى التوراه (ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) فهى (١)

منسوخه بقوله (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والأنثى بالأنثى) وقوله (والجروح قصاص) لم تنسخ.

٤٣٣ (٢٢) تفسير القمى ١٣ ج ١ - وقوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن
والجروح قصاص) ثم نسخت هذه الآية بقوله (كتب عليكم القصاص

فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فنسخت قوله

(النفس بالنفس) إلى قوله السن بالسن ولم ينسخ قوله (الجروح قصاص)

٤٣٤ (٢٣) وسائل ٦٣ ج ١٩ - على بن الحسين المرتضى فى رساله

(المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن أمير المؤمنين

عليه السلام فى حديث قال ومن الناسخ ما كان مثبتا فى التوراه من

الفرائض فى القصاص وهو قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس

بالنفس والعين بالعين) إلى آخر الآية فكان الذكر والأنثى والحر والعبد

شرعا فنسخ الله تعالى ما فى التوراه بقوله (يا أيها الذين آمنوا كتب

عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)

فنسخت هذه الآية (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس).

٤٣٥ (٢٤) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأه قتلها متعمدا

ص: ١٥٩

١- (١) فهو - ك

وقتل امرأه قتلت رجلا عمدا.

٣٤٦ (٢٥) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - الصفار عن الحسن بن موسى

(الخشاب - صا) عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه

السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر

عليه السلام ان رجلا قتل امرأه فلم يجعل على عليه السلام بينهما

قصاصا وألزمه (١) الذيه استبصار ٢٦٦ ج ٤ - بهذا الأسناد عن إسحاق بن

عمار عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأه وذكر مثله.

وتقدم في روايه أبي العباس (٤) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان

فصاعدا واحدا من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام وكذلك ان

قتل رجل امرأه ان قبلوا ديه المرأة فذاك وان أبي أوليائها الا قتل قاتلها

غرموا نصف ديه الرجل وقتلوه وهو قول الله عز وجل (فقد جعلنا لوليه

سلطانا فلا يسرف في القتل) ولاحظ باب (١١) باب حكم ما لو قتل

صبي وامرأه رجلا فان له مناسبه بالمقام.

ويأتي في روايه أبي بصير (٢) من باب (٢) ان القصاص بين الرجل

والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الذيه من أبواب

قصاص الطرف قوله عليه السلام ان قتل رجل امرأه عمدا فأراد اهل

المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى اهل الرجل نصف الذيه وقتلوه قال و

سألته عن امرأه قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئا وفي روايه

أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين

عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه

السلام المرأه إذا قتلت وهى حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر
هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف ديه الذكر و

ص: ١٦٠

١- (١) ألزم - صا

نصف ديه الأثني وديه المرأه كامله بعد ذلك.

(١٨) باب حكم من قتل مجنوناً.

٤٣٧ (١) كافي ٢٩٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و
على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علال الشرائع ٥٤٣ - أبي
رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ٧٥ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه - العلال) ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل) قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل (رجلاً - كا - يب - العلال) مجنوناً
فقال إن كان (المجنون - كا - يب - العلال) أراد فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شئ (عليه - كا - يب - فقيه) من قود ولا ديه ويعطى (١) ورثته (ديته (٢)
- كا - فقيه) من بيت مال المسلمين قال وإن كان (قتله - كا - يب -
فقيه) من غير أن يكون المجنون أراد فلاف قود (عليه - فقيه) لمن لا يقاد
منه وأرى (٣) أن على قاتله الديه في (٤) ماله يدفعها إلى ورثته المجنون و
يستغفر الله عز وجل ويتوب إليه.

٤٣٨ (٢) كافي ٢٩٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣١ ج ١٠

(الحسن - يب) ابن محبوب (عن ابن رئاب - كا) عن أبي الورد قال قلت

لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام أصلحك الله رجل حمل عليه

رجل مجنون (بالسيف - يب) فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف

من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون

ديته على الإمام ولا يبطل دمه وسائل ٥٢ ج ١٩ - ورواه الصدوق بإسناده عن

١- (١) تعطى - العلل.

٢- (٢) الديه - يب.

٣- (٣) فأرى - كا

٤- (٤) من - كا

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٩) باب ان من أوجب على نفسه الحد أو قتل أحدا وهو عاقل ثم خولط ضرب الحد

٤٣٩ (١) تهذيب ١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٠ ج ٤ -

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه

السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان

أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا عله به من ذهاب عقله (١) أقيم

عليه الحد كائنا ما كان. المقنع ١٤٦ - وإن أوجب رجل على نفسه الحد

وذكر نحوه.

٤٤٠ (٢) كافي ٢٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

(عن - ثل) علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ -

فقيه ٧٨ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن خضر الصيرفي عن

بريد (بن معاوية - كا - يب) العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن

رجل قتل رجلا عمدا (٢) فلم يقيم على الحد ولم تصح الشهادة (عليه -

كا) حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما

خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله (٣) حين قتله (٣) وهو

صحيح ليس به عله من فساد عقل (٤) قتل (به - كا - يب) وإن (لم - يب -

فقيه) يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثته المقتول الديه

من مال القاتل وإن لم يترك مالا (٥) أعطى الديه من بيت المال (٦)

ولا يبطل (٧) دم امرء مسلم.

- ١- (١) عقل - فقيه.
- ٢- (٢) متعمدا - فقيه.
- ٣- (٣) قتل - يب.
- ٤- (٤) عقله - كا.
- ٥- (٥) إن لم يكن له مال - ئل.
- ٦- (٦) مال المسلمين - فقيه.
- ٧- (٧) لا يطل - يب

٤٤١ (٣) المقنع ١٩١ - فان شهد شهود على رجل أنه قتل رجلا ثم

خولط فان شهدوا انه قتله وهو صحيح العقل لا عله (به - ك) من ذهاب

عقله قتل به فان لم يشهدوا وكان له مال دفع إلى أولياء المقتول الديه

فان لم يكن له مال أعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم

٤٤٢ (٤) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبى فعمدهما

خطأ على عاقلتهما وقال أبو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه وآله

إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو

صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولي الدم وما جنى الصبى والمجنون

فعلى (١) عاقلتهما.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب ما ورد في أن الغلام إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يبلغ خمسة أشبار قضى بالديه

٤٤٣ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - استبصار ٢٨٧ ج ٤ -

علي (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام

اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام

خمسة أشبار اقتص منه وإذا (٢) لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالديه.

فقيه ٨٤ ج ٤ - روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام

اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي أمير المؤمنين عليه السلام إذا

بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له وإن لم يكن بلغ الغلام

۱- (۱) علی - ک.

۲- (۲) ان - کا

خمسه أشبار فقضى بالديه.

٤٤٤ (٢) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام قضى فى رجل اجتمع هو و غلام على قتل

رجل فقتلاه فقال على عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسه أشبار بشبر

نفسه اقتص منه واقتص له ففاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسه أشبار فقضى

على عليه السلام بالديه.

ويأتى فى باب (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون والصبى والسكران

من أبواب العاقله ما يناسب ذلك.

(٢١) باب ان الوالد لا يقاد بولده ولكن يعزر ويقتل الولد بوالده وأمه ولا قود لامرأه أصابها زوجها فعبيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه

٤٤٥ (١) كافي ٢٩٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب

عن أبي أيوب (الخرزاز - كا) عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال

لا يقاد والد بولده ويقتل الولد (بوالده - يب) إذا قتل والده عمدا (١).

٤٤٦ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر

عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده

إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه ويحد

الولد للوالد إذا قذفه.

٤٤٧ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه

وآله لعلى عليه السلام بالأسناد المتقدم فى باب (٢٦) استحباب الفصل

بين الأذان والإقامة يا على لا يقتل والد بولده.

٤٤٨ (٤) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال من قتل ذا رحم له أو قريبا قتل به ومن قتل أمه قتل بها صاغرا ولم

يرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضا إلا من

الوالد إذا قتل الولد (١).

٤٤٩ (٥) كافي ٢٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه فقيه ٨٩ ج ٤ -

روى القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا

قتل أباه (وقال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه - فقيه).

٤٥٠ (٦) كافي ٢٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٣٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا (يب ٢٣٨ - ولا يرث أحدهما الآخر

إذا قتله).

٤٥١ (٧) كافي ١٤١ ج ٧ - تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

٤٥٢ (٨) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن فقيه ٩٠ ج ٤ - عمرو بن شمر

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال

لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن [\(٢\)](#) مسقط رأسه

ص: ١٦٥

١- (١) ولده - ك.

٢- (٢) من - فقيه

٤٥٣ (٩) تهذيب ٢٩٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد

ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن

فضال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس

ابن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن

الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن

الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان الرازي عن إسماعيل بن

جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن

أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على أبي

عبد الله عليه السلام وروى علي بن إبراهيم عن أبي عن ابن فضال و

محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال عرضنا

عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر

عماله بذلك قال (ص ٣٠٨) وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل أصابه

والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له اليه

ولا يقاد ولا قود لامرأه أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها

ولا قصاص عليه.

٤٥٤ (١٠) كافي ٢٩٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن فقيه ٩٠ ج ٤ -

(علي - فقيه - يب) ابن رثاب عن أبي عبيده قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن رجل قتل أمه قال (لا يرثها و - فقيه) يقتل بها (وهو - فقيه)

صاغرا (۱) ولا أظن قتله (بها - فقيه) كفاره له (۲) ولا يرثها - كا -

يب).

ص: ۱۶۶

۱- (۱) صاغر - فقيه.

۲- (۲) لذنبه - فقيه

وتقدم فى روايه أبى عبيده (٥) من باب (٧) ان القاتل ظلما لا يرث

المقتول قوله فى رجل قتل أمه قال عليه السلام لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا أظن قتله بها كفاره لذنبه.

وفى روايه الدعائم (٦) قوله عليه السلام ومن قتل أمه قتل بها

صاغرا ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضا الا من الوالد إذا قتل
الولد.

وفى روايه فضيل (١٣) قوله عليه السلام لا يقتل الرجل بولده إذا

قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده.

وفى روايه العلاء (١٤) قوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل

الولد بوالده.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٤) حكم من قذف الولد و

أمه من أبواب حد القذف قوله عليه السلام لو قتله (أى الوالد الولد) ما

قتل به وان قذفه لم يجلد له.

(٢٢) باب ان من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ومن دفع عن نفسه فلا شئ عليه

٤٥٥ (١) فقيه ٧٤ ج ٤ - روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال

قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

(ويأتى فى روايه الحلبي (٤) من باب (٢٧) ان من قتله القصاص فلا ديه

له مثله).

٤٥٦ (٢) فقيه ٧٥ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو

قتله فلا شئ عليه (ويأتى مثله عن الكافى والتهذيب والاستبصار عن

الحلبى (٤) فى باب (٢٠) ان من قتله الحد أو القصاص فلا ديه له).

٤٥٧ (٣) كافى ٢٩١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يونس عن محمد بن سنان

عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد رجل أن

يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا

شئ عليه.

٤٥٨ (٤) كافى ٢٩١ ج ٧ - تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يونس عن أبان بن

عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلا ظلما فرده

الرجل عن نفسه فأصابه شئ أنه قال لا شئ عليه.

٤٥٩ (٥) كافى ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد (عن النضر بن سويد - كا) عن

فقيه ٧٤ ج ٤ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت (١) أبا

عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

٤٦٠ (٦) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال إذا أراد الرجل ان يضرب رجلا فاتقاه بشئ فإصابه فما أصاب

منه بما اتقاه به فهو هدر.

وتقدم فى أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص والدفاع عن

النفس من أبواب الجهاد ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه

الحلبى (٤) من باب (٢٧) ان من قتله القصاص أو الحد فلا ديه له قوله
عليه السلام أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو

ص: ١٦٨

١- (١) قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ - فقيه

قتله فلا شئ عليه.

(٢٣) باب ان من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو السرقة أو دمر على...

باب ان من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو السرقة أو دمر على مؤمن فدمه هدر وان من راود امرأه عن نفسها حراما فقتلته فلا شئ عليها

٤٦١ (١) فقيه ١٢٢ ج ٤ - روى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه

السلام قال سألته عن لص دخل على امرأه وهى حبلى فقتل ما فى بطنها

فعمدت المرأه إلى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص.

٤٦٢ (٢) كافى ٢٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - على عن أبيه عن محمد

ابن حفص عن عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام فقيه ١٢١ ج ٤

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق متاعها فلما جمع

الثياب تابعته (١) نفسه (فكابرها على نفسها - يب - كا - ك) فواقعها

فتحرك ابنها فقام (اليه - فقيه) فقتله بفأس (٢) كان معه فلما فرغ حمل

الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون

بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام (أفضى على هذا كما وصفت

لك فقال - ك - يب - كا) يضمن مواليه الذين طلبوا (٣) بدمه ديه الغلام و

يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها (٤) على فرجها إنه (٥)

زان وهو فى ماله يغرمه (٦) وليس عليها فى قتلها إياه شئ (لأنه سارق -

فقيه - يب) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأه ليفجر بها

فقتلته فلا ديه له ولا قود - كا) مستدرک ٢٣٢ ج ١٨ - الشيخ فى النهايه

- ١- (١) تبعثها - فقيه.
- ٢- (٢) الفأس: آله من آلات الحديد يحفر بها ويقطع ويقال له بالفارسيه تبر.
- ٣- (٣) يطلبون - كا - يطلبوا.
- ٤- (٤) بما كابرها - فقيه - لمكابرتها - يب - لمكابرتها - ك - كابره: عانده غالبه حقه: جاحده - كوبر الرجل فى ماله اخذ منه عنوه وقهرا فهو مكابر عليه.
- ٥- (٥) لأنه: فقيه.
- ٦- (٦) غرامه - يب - ك - غريمه - كا

روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

سارق (وذكر نحوه) المقنع ١٨٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

رجل سارق (وذكر نحوه).

٤٦٣ (٣) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجل دخل على امرأه

فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه

بنفأس فأدر كته فضربت به فقتلته فأهدر دمه وقضى بعقرها (١) وديه ابنها

في ماله وقال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا راود (٢) الرجل المرأة

عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر.

٤٦٤ (٤) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام

إذا راود (٣) الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر

٤٦٥ (٥) كافي ٢٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن

العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام

في رجل دخل (علي - كا) دار آخر للتلصص أو الفجور (٤) فقتله صاحب

الدار أيقتل به أم لا فقال أعلم إن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه

ولا يجب عليه شيء.

٤٦٦ (٦) تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

كابر امرأه ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.

-
- ١- (١) العقر بالضم: ما تعطاه المرأة على وطئ الشبهه واصله ان واطئ البكر يعقرها إذا اقتضها فسمى ما تعطاه المعقر عقرا ثم صار عاما لها ولثيب.
- ٢- (٢) راود فلان جاريتها عن نفسها وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطئ والجماع - اللسان.
- ٣- (٣) أراد - كئ.
- ٤- (٤) للفجور - يب

٤٦٧ (٧) كافي ٢٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده

من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان فقيه ٧٥ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد (١) امرأه

على نفسها حراما فرمته بحجر فأصاب (٢) منه مقتلا (٣) قال ليس عليها

شئ فيما بينها (٤) وبين الله عز وجل وإن (٥) قدمت إلى امام عادل (٦)

أهدر دمه نوادر أحمد بن محمد ١٥٦ - أحمد (بن محمد - ك) عن عبد الله بن

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل (وذكر مثله)

وتقدم في أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص من أبواب

الجهاد ما يدل على ذلك وفي أحاديث الباب المتقدم والتالى ما يناسب ذلك

ويأتى في روايه ابن سنان (١) من باب (٢٥) حكم ما لو أدخلت

امرأه صديقها الحجله فقتله زوجها قوله عليه السلام تضمن المرأه ديه

الصديق وتقتل بالزوج وفي روايه ابن مسلم (١) من باب (٤) ان من

اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه فلا ديه عليهم من أبواب

قصاص الطرف قوله عليه السلام ومن دمر (٧) على مؤمن في منزله بغير

إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وقوله عليه السلام ومن فتك

بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

(٢٤) باب ان اللص إذا دخل على المرأه الجبلى فوقع عليها وقتل ما فى...

*باب ان اللص إذا دخل على المرأه الجبلى فوقع عليها وقتل ما فى بطنها فوثبت المرأه عليه فقتلته فليس عليها شئ وديه سخلتها

على عصبه

- ١- (١) راود - يب.
- ٢- (٢) فأصاب - كا.
- ٣- (٣) المقتل: العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ - موضع القتل - القتل نفسه.
- ٤- (٤) بينهما - فقيه.
- ٥- (٥) فإن - فقيه.
- ٦- (٦) عدل - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.
- ٧- (٧) دمر على مؤمن: دخل بدون اذن - هجم هجوم الشر

٤٦٨ (١) فقيه ٨٩ ج ٤ - محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين

ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها

لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة على اللص

فقتلته قال اما المرأة التى قتلت فليس عليها شئ وديه سخلتها على

عصبة المقتول السارق.

٤٦٩ (٢) فقيه ٨٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع

عليها فألقت ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطل (١) دم اللص

وعلى المقتول ديه سخلتها.

٤٧٠ (٣) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال

قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما فى

بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان ديه ولدها على

المعلقة.

وتقدم فى أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص من أبواب

الجهاد ما يدل على ذلك ولاحظ الباب المتقدم وما تقدم عليه فان فيهما

ما يناسب المقام.

(٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجله فقتله زوجها وقتلت زوجها

٤٧١ (١) كافي ٢٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - روى يونس بن

عبد الرحمن عن فقيه ١٢٢ ج ٤ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

ص: ١٧٢

١- (١) أى يهدر

السلام قال قلت له رجل تزوج امرأه فلما كان ليله البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجله فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق (١) فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربه فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة ديه الصديق وتقتل بالزوج مستدرک ٣٢٣ ج ١٨ - الشيخ الطوسی فی النهايه عن أبی عبد الله عليه السلام المناقب ٢٥٥ ج ٤ - وفي نهايه الشيخ الطوسی عن الصادق عليه السلام نحوه المقنع ١٨٧ - تزوج رجل على عهد أبی عبد الله عليه السلام امرأه وذكر نحوه الا ان فيه بان الصديق فاقتتلا.

(٢٦) باب ان من أتى راقدا فانتبه فقتله لا ديه له ولا قود.

٤٧٢ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - كافي ٢٩٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن فقيه ١١٨ ج ٤ - الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به (٢) فبعجه (٣) (بعجه - كا - فقيه) فقتله فقال لا ديه له ولا قود المقنع ١٩٠ - سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

(٢٧) باب ان من قتله القصاص أو الحد فلا ديه له ولا قصاص ومن قتل في شيء من حقوق الناس فديته من بيت المال

٤٧٣ (١) كافي ٢٩١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٩ ج ٤ - على بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له ديه قال لو كان ذلك لم يقتص

١- (١) أى هاج الصديق.

٢- (٢) ليقربه - يب - انتبه - فقيه - المقنع.

٣- (٣) بعجه: شقه

من أحد ومن قتله الحد فلا ديه له.

٤٧٤ (٢) فقيه ٧٤ ج ٤ - قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من

قتله القصاص فلا ديه له.

٤٧٥ (٣) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين

عن صفوان بن يحيى وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال لا شيء عليه

وقال من قتله القصاص فلا ديه له.

٤٧٦ (٤) تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - كافي ٢٩١ ج ٧ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أيما رجل قتله الحد في القصاص (١) فلا ديه له

وقال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن (٢) نفسه فجرحه أو

قتله فلا شيء عليه وقال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى

عوراتهم فرموه فقاؤا عينه أو جرحوه فلا ديه له وقال من بدأ فاعتدى

فاعتدى عليه فلا قود له.

٤٧٧ (٥) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال) من قتله القصاص بامر الأمام فلا

ديه له في قتل ولا جراحه.

٤٧٨ (٦) كافي ٣٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

اقتص منه (فمات - يب) فهو قتل القرآن الجعفریات ۱۳۳ - بإسناده عن علی

علیه السلام قال من اقتص منه شیء فمات (وذكر مثله).

ص: ۱۷۴

۱- (۱) والقصاص - يب - أو القصاص - نل.

۲- (۲) إلى - يب

٤٧٩ (٧) دعائم الاسلام ٤٢٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا وجد الرجل ميتا في القبيله وليس به أثر فلا شئ عليهم لأنه قد يكون مات موته وعن علي عليه السلام أنه قال من مات في حد أو قصاص فهو قتيل القرآن ولا شئ فيه (١).

٤٨٠ (٨) كافي ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان (٢) علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شئ من حقوق (٣) الناس فمات فإن ديته علينا.

٤٨١ (٩) تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن (عيسى

عن - ثل) داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن من أقيم عليه الحد فمات أيقاد منه أو يؤدي (٤) ديته قال لا

إلا أن يزداد على القود.

٤٨٢ (١٠) مستدرک ٢٣٣ ج ١٨ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنه قال من أقيم عليه حد فمات فلا دية (٥) ولا قود.

٤٨٣ (١١) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بأمر الأمام فلا

ديه له في قتل ولا جراحه.

وتقدم في باب (٢٢) ان من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له من

-
- ١- (١) فلا شئ عليه - ك
 - ٢- (٢) سمعته - ئل
 - ٣- (٣) حدود - ئل.
 - ٤- (٤) تؤدى - ئل
 - ٥- (٥) فلا ديه فيه - خ ئل

ويأتي في روايه معلى (٣) من باب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعد قوله عليه السلام ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له ديه وفي روايه أبي الصباح (١) من باب (٢٨) ان من حذر قد أعذر من أبواب موجبات الضمان قوله وسألته عن رجل قتله القصاص (هل - كا) له ديه فقال لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله الحد فلا ديه له.

(٢٨) باب حكم من أمر حرا أو عبده بقتل الغير فقتله

٤٨٤ (١) كافي ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراره تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراره استبصار ٢٨٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ٨١ ج ٤ - (الحسن - صا) ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا (حرا - فقيه) بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي (ولى - فقيه) قتله ويحبس الأمر (١) بقتله في الحبس (٢) (أبدا - فقيه) حتى يموت.

٤٨٥ (٢) رجال الكشي ٣٧٧ - عن ابن أبي نجران عن حماد الناب عن المسمعى قال لما اخذ داود بن على المعلى بن خنيس حبسه وأراد قتله فقال له معلى أخرجنى إلى الناس فان لى دينا كثيرا ومالا حتى اشهد بذلك فأخرجه إلى السوق فلما اجتمع الناس قال يا ايها الناس أنا معلى بن خنيس فمن عرفنى فقد عرفنى اشهدوا ان ما تركت من مال عين أو دين أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد قال فشد عليه

صاحب شرطه داود فقتله قال فلما بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام خرج

ص: ١٧٤

١- (١) الذي أمر - فقيه.

٢- (٢) السجن - كا - فقيه

يجر ذيله حتى دخل على داود بن علي وإسماعيل ابنه خلفه فقال يا
داود قتلت مولاي وأخذت مالي قال (داود - نل) ما أنا قتلته ولا أخذت
مالك قال والله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي قال ما (أنا -
ئل) قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي فقال باذنك أو بغير اذنك قال بغير
اذني قال يا إسماعيل شأنك به قال فخرج إسماعيل والسييف معه حتى
قتله في مجلسه الحديث.

٤٨٦ (٣) رجال الكشي ٣٧٩ - حمدويه قال حدثنا محمد بن عيسى
ومحمد بن مسعود قال حدثنا جبريل بن أحمد قال حدثنا محمد بن
عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن علي
لأبي عبد الله عليه السلام ما أنا قتلته يعني معلى قال فمن قتله قال

السيرافي (١) وكان صاحب شرطته (٢) قال أقدنا منه قال قد أقدتك (٣)

قال فلما اخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين
يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلونى فقتل السيرافي.

٤٨٧ (٤) رجال الكشي ٣٧٩ - محمد بن مسعود قال كتب إلى

الفضل (٤) قال حدثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

إسماعيل بن جابر قال (لما - ك) قدم أبو إسحاق عليه السلام من مكة

فذكر له قتل المعلى بن خنيس قال فقام مغضبا يجر ثوبه فقال له

إسماعيل ابنه يا أبة أين تذهب قال لو كانت نازله لأقدمت (٥) عليها

فجاء حتى دخل على داود بن علي فقال له يا داود لقد أتيت ذنبا لا يغفره

الله لك قال وما ذاك الذنب قال قتلت رجلا من أهل الجنة ثم مكث ساعه

ثم قال انشاء الله فقال له داود وأنت قد أتيت ذنبا لا يغفره الله لك قال وما

ص: ١٧٧

١- (١) السراقى - خ.

٢- (٢) الشرطه - خ.

٣- (٣) أفاده: أعطاه ليقوده.

٤- (٤) المفضل - خ ك.

٥- (٥) لقدمت - خ

ذاك الذنب قال زوجت ابنتك فلانا الأموى قال إن كنت زوجت فلانا

الأموى فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان ولى برسول الله

أسوه قال ما أنا قتلتته قال فمن قتله قال قتله السيرافى قال فأقذنا منه قال

فلما كان من الغد غدا (١) إلى السيرافى فأخذه فقتله فجعل يصيح يا

عباد الله يأمرونى ان اقتل لهم الناس و (٢) يقتلونى.

٤٨٨ (٥) كافي ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ -

استبصار ٢٨٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا)

عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى

رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله (قال - كا - يب) (فقال - كا - صا)

يقتل السيد به (٣).

٤٨٩ (٦) كافي ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٨٣ ج ٤ - على عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٨٨ ج ٤ - قال (٤)

أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا (فقتله - كا -

يب - صا) فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا (كسوطه - كا) (أو (٥) - كا) كسيفه يقتل السيد (به - كا - فقيه)

ويستودع العبد (فى) -

يب) السجن (حتى يموت - فقيه) (قال الشيخ فى التهذيب يحتمل

الخبران (أى هذا الخبر وما قبله) وجها وهو ان يحملا على من تكون

عادته أن يأمر عبده يقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فإنه يجوز

للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد فى الأرض)

- ١- (١) غدا: أى ذهب غدوه - يستعمل بمعنى صار.
- ٢- (٢) ثم - ك.
- ٣- (٣) وحمل فى المشهور على ما إذا كان العبد غير مميز - (آت).
- ٤- (٤) قضى على عليه السلام - فقيه.
- ٥- (٥) الا كسيفه وسوطه - فقيه

٤٩٠ (٧) مستدرک ٢٢٦ ج ١٨ - الشيخ الطوسی فی النهایه وإذا أمر انسان حرا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود علی القاتل دون الأمر وكان علی الأمام حبسه ما دام حیا فان أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء وقد روى أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ما قلناه.

وسائل ٣٣ ج ١٩ - نقل العلامه فی (المختلف) عن الشيخ فی (الخلاف) أنه قال اختلف روايات أصحابنا فی أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروى فی بعضها أن علی السيد القود وفی بعضها أن علی العبد القود ولم يفصلوا قال والوجه فی ذلك أنه إن كان العبد مخيرا عاقلا يعلم أن ما أمره به معصيه فان القود علی العبد وإن كان صغيرا أو كبيرا لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود علی السيد.

(٢٩) باب حکم من امسک رجلا وجاء الآخر فقتله والآخريهم.

٤٩١ (١) کافی ٢٨٧ ج ٧ - علی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (١) عليه السلام فی رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما (كان - كا - يب) حبسه (٢) عليه حتى مات غما.

٤٩٢ (٢) کافی ٢٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - علی (بن إبراهيم - كا)

عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه قال قضى أمير المؤمنين

ص: ١٧٩

١- (١) علي - فقيه.

٢- (٢) حبس - يب

عليه السلام فى رجل شد على رجل ليقنتله والرجل فار منه فاستقبله
رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل (١) الرجل الذى قنتله
وقضى على الآخر الذى أمسكه عليه أن يطرح فى السجن أبدا حتى يموت
فيه لأنه أمسكه (٢) على الموت تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن
ابن أبى نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام مثله.
٤٩٣ (٣) الجعفرىات ١٢٥ - بإسناده عن على عليه السلام انه أتى
برجلين امسك أحدهما وجاء الآخر فقتل فقال اما الذى قتل فيقتل واما
الذى امسك فإنه يحبس فى السجن حتى يموت.

٤٩٤ (٤) كافى ٢٨٨ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن ثلاثة
نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل
الآخر (٣) فقتله والآخر يراهم فقضى عليه السلام فى (صاحب - فقيه)
الرؤية (٤) أن تسمل (٥) عيناه و (قضى - فقيه) فى الذى أمسك أن يسجن
حتى يموت كما أمسكه (٦) وقضى فى الذى قتل أن يقتل فقيه ٨٨ ج ٤ -
رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم (وذكر مثله).

٤٩٥ (٥) الجعفرىات ١٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده ان عليا عليه السلام رفع اليه ثلاث نفر أما أحدهم فامسك رجلا و
اما الآخر فقتله واما الآخر نظر (٧) إليهم فقضى فى الذى يراه ان تسمل
عينه وقضى فى الذى قتل ان يقتل.

٤٩٦ (٦) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى

- ١- (١) بقتل - يب.
- ٢- (٢) أمسك - يب
- ٣- (٣) آخر - كا
- ٤- (٤) الرينه - يب - أي ديدہ بان - الطليعه.
- ٥- (٥) أي تفقأ عيناه بحديدہ محماه.
- ٦- (٦) أمسك - يب.
- ٧- (٧) فنظر - ك

فى رجل قتل رجلا و آخر يمسكه للقتل و آخر ينظر لهما لئلا يأتهم (١).
أحد فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك فى الحبس (٢) بعد أن
يجلد ويخلد فى السجن حتى يموت ويضرب (فى - ك) كل عام خمسين
سوطا نكالا (٣) وتسلم عينا الذى كان ينظر لهما.

٤٩٧ (٧) بحار الأنوار ٣٩٨ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب قضى على عليه
السلام فى رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم
يمنعه فقضى يقتل (٤) القاتل ويقلع (٥) عين الذى نظر ولم يعنه وخلد
الذى أمسكه (٦) فى الحبس حتى مات.

٤٩٨ (٨) مستدرک ٢٢٧ ج ١٨ - كتاب درست ابن أبى منصور عن
بعض أصحابنا عن أبى عبد الله وعن أبى جعفر عليهما السلام فى رجل عدا
على رجل وجعل ينادى احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل وأدركه فقتله
قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الممسك حتى يموت كما
حبس المقتول على الموت.

ويأتى فى روايه عمرو ابن أبى المقدام (٢) من الباب التالى قوله والله
ما أنا قتلته ولكنى أمسكته ثم جاء هذا فقتله فقال أنا ابن رسول الله صلى
الله عليه وآله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال والله يا ابن رسول
الله والله ما عذبتة ولكنى قتلته بضربه واحده فأمر اخاه ضرب عنقه ثم
أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه فى السجن ووقع على رأسه يحبس
عمره ويضرب فى كل سنه خمسين جلده وفى روايه الدعائم (٣) نحوه

(٣٠) باب ان من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته

- ١- (١) يأتيهما - خ ل ك.
- ٢- (٢) السجن - خ ل.
- ٣- (٣) أى عقوبه
- ٤- (٤) بقتل - ك.
- ٥- (٥) قلع - ك.
- ٦- (٦) امسك - ك

٤٩٩ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

٥٠٠ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن عمرو ابن أبي المقدم كافي ٢٨٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن فقيه ٨٦ ج ٤

عمرو ابن أبي المقدم قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادى

بأبي جعفر (١) المنصور وهو يطوف و (هو - يب) يقول يا أمير المؤمنين

إن هذين الرجلين طرقا (٢) أخى ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى

(و - فقيه) والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما (أبو جعفر - يب) (و - يب)

ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع (٣) إلى منزله فقال

لهما وافياني غدا صلاه العصر فى هذا المكان فوافوه (٤) من الغد صلاه

العصر (وحضرته (٥) - كا) فقال (لأبى عبد الله - كا - فقيه) جعفر بن

محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال (يا

أمير المؤمنين - كا - يب) اقض بينهم أنت فقال (له - كا - يب) بحقى

عليك ألا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى

قصب فجلس عليه.

ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال (للمدعى - فقيه) ما تقول

فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله

فوالله (٦) ما رجع إلى ووالله ما أدري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن

رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر (٧) عليه السلام يا غلام

ص: ١٨٢

١- (١) بأبي جعفر الدوانيقي - فقيه.

٢- (٢) أي جاء آه ليلا.

٣- (٣) فرجع - كا

٤- (٤) فوافياه - يب.

٥- (٥) وحضرا به - يب.

٦- (٦) ووالله - فقيه.

٧- (٧) أبو عبد الله - فقيه

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من
طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيته أنه
قد رده إلى منزله يا غلام نح (١) هذا (الواحد منهما - فقيهه) واضرب (٢)
عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنى (٣) أمسكته ثم
جاء (٤) هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا
واضرب (٥) عنق الآخر فقال (والله - يب) يا ابن رسول الله والله ما عذبت
ولكنى قتلته بضربه واحده فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر
فضرب جنبيه وحبسه فى السجن ووقع على رأسه يحبس عمره (و - كا -
يب) يضرب (فى - كا) كل سنه خمسين جلده.

٥٠١ (٣) دعائم الاسلام ٤٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله
عليه وآله أنه حج فوافى (٤) أبا جعفر المنصور (٧) قد حج فى تلك السنه
فبينما هو يطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين
طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله فلم يعد ولم أدر ما صنعا به فقال له
أبو جعفر وافنى بهما عند صلاه العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبى
عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله وقال يا أبا عبد الله اقض
بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقى عليك ألا قضيت بينهم.

فخرج أبو عبد الله عليه السلام فطرح له مصلى فجلس عليه ثم
جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب ما تقول فقال يا ابن رسول
الله إن هذين (الرجلين - ك) طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما
رجع إلى منزله فوالله ما أدرى ما الذى صنعا به فقال لهما ما تقولان قالوا

يا بن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له يا غلام

ص: ١٨٣

- ١- (١) أي أبعده عنى.
- ٢- (٢) فاضرب - كا.
- ٣- (٣) لكن - يب.
- ٤- (٤) فجاء - يب.
- ٥- (٥) فاضرب عنقه للآخر - فقيه.
- ٦- (٦) فوافق - ك.
- ٧- (٧) أبو الدواتق - خ ل

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
طرق رجلا بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيئه أنه
رده إلى منزله وقال للطالب يا غلام تخير (١) أيهما شئت فاضرب عنقه
قال أحدهما والله يا بن رسول الله ما أنا قتلته ولكن أمسكته ثم جاء
هذا فوجأه فقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله أنا ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله يا غلام خذ (٢) هذا فاضرب عنقه يعنى الآخر فقال
يا بن رسول الله ما عذبتك ولكن قتلته بضربه واحده فأمر أخاه فاضرب
عنقه وأمر بالآخر فضربت جنباه ثم حبس في السجن ووقع (أحد الكتب
بالكى - ك) (٣) على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنه خمسين جلده.

(٣١) باب حكم من خلص القاتل من يد الولى.

٥٠٢ (١) كافي ٢٨٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ -
أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن فقيه ٨٠ ج ٤ -
(الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع (٤) إلى الوالى فدفعه
الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من
أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي
الأولياء (أبدا - فقيه) حتى يأتوا بالقاتل قيل (له - فقيه) فإن مات القاتل
وهم في السجن فقال إن مات فعليهم الديه (يؤدونها جميعا - كا) إلى
أولياء المقتول - كا - فقيه).

(٣٢) باب حكم من ولى ولايه فقتل رجلا

٥٠٣ (١) كافي ٢٩٦ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - علي (بن ابراهيم - كا)

ص: ١٨٤

١- (١) اختر - خ.

٢- (٢) تخير - خ ك.

٣- (٣) وأوقع احدى اللبب - خ ك.

٤- (٤) فذفع - يب

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا
كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد
إلى جماعه فقال ما هذه الجماعه فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري
اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم
فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن
شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام مالك فقال وليت
ولايه فأصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام لأنا عليك من يأسك من رحمه الله أشد خوفا مني عليك
مما أتيت ثم قال له أعطهم الدية قال قد فعلت فأبوا فقال اجعلها
صررا (١) ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم.

٥٠٤ (٢) كافي ٢٩٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن أبي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الأعمور عن الزهري قال

كنت عاملا لبني أمية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين عليهما

السلام بعد ذلك كيف أصنع به فقال الدية أعرضها على قومه قال فعرضت

فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال

اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فشهدوا (٢)

عليهم فرجعت إلى علي بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال فخذ

الدية فصهرها متفرقه ثم ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في

الدار فمن أخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فإن وقت الظهر والفجر

ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن

الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض أصحابنا أن الزهري

كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه.

ص: ١٨٥

١- (١) الصره: بالضم والتشديد للدراهم وجمعها صرر - مجمع.

٢- (٢) فأشهدت - ئل

٥٠٥ (٣) المناقب ١٥٩ ج ٤ - كان الزهري عاملا لبني أميه فعاقب

رجلا فمات الرجل في العقوبه فخرج هائما (١) وتوحش ودخل إلى غار

فطال مقامه تسع سنين قال وحج على بن الحسين عليهما السلام فأتاه

الزهري فقال له على بن الحسين عليهما السلام انى أخاف عليك من

قنوتك ما لا أخاف عليك من ذنبك فابعث بديه مسلمه إلى أهله واخرج

إلى أهلك ومعالم دينك فقال له فرجت عنى يا سيدى (الله اعلم حيث

يجعل رسالته) ورجع إلى بيته ولزم على بن الحسين عليهما السلام و

كان يعد من أصحابه ولذلك قال له بعض بنى مروان يا زهري ما فعل

نبيك يعنى على بن الحسين عليهما السلام.

(٣٣) باب ما ورد فى أن من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه

٥٠٦ (١) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام من قتل حميم (٢) قوم

فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه.

(٣٤) باب حكم من قتل مملوكه أو نكله ومن اعتاد قتل المماليك.

٥٠٧ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - على عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن فقيه ٩٣ ج ٤ - حماد عن نوادر أحمد بن محمد ٦٤ - الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٣) قال فى الرجل يقتل (٤) مملوكه متعمدا

قال يعجبني أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين

مسكينا ثم تكون التوبه بعد ذلك.

١- (١) الهائم: المتحير.

٢- (٢) أى ذو قرابه.

٣- (٣) أنه قال فى رجل - فقيهه - النوادر.

٤- (٤) قتل - النوادر

٥٠٨ (٢) كافي ٣٠٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن

حمران عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق

رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل.

٥٠٩ (٣) كافي ٣٠٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا (له - كا) قال يعتق رقبه و

يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله (عز وجل - يب) كافي ٣٠٢ ج ٧ -

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعة مثله

٥١٠ (٤) كافي ٣٠٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي

المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده

متعمدا فعليه أن يعتق رقبه وأن يطعم ستين مسكينا و (أن - ثل) يصوم

شهرين متتابعين.

٥١١ (٥) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب

الخزاز قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له

فمات من ضربه قال يعتق رقبه فقيه ٩٤ ج ٤ - سأل حمران أبا جعفر عليه

السلام (وذكر مثله).

٥١٢ (٦) تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي عن أبي عبد الله عليه

السلام فى الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبه وصيام شهرين و
صدقه على ستين مسكيناً فإن لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام فان
لم يستطع الصيام فعليه الصدقه.

ص: ١٨٧

٥١٣ (٧) تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن مثنى عن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل عبده متعمدا أى شئ عليه

من الكفاره قال عتق رقبه وصيام شهرين (متتابعين - ثل) وصدقه على

ستين مسكينا.

٥١٤ (٨) تفسير العياشى ٢٦٨ ج ١ - عن على بن جعفر عن أخيه موسى

عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبه وصوم

شهرين متتابعين وطعام ستين مسكينا ثم تكون التوبه بعد ذلك.

٥١٥ (٩) كافى ٣٠٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين

عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائه نكالا و

حبسه (سنه - كا - يب) وغرمه (١) قيمه العبد فتصدق بها عنه فقيه ١١٤ ج ٤

فى روايه السكونى أن عليا عليه السلام (وذكر مثله).

٥١٦ (١٠) المقنع ١٩١ - رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل

عذب عبده حتى مات فضربه مائه نكالا وحبسه وغرمه قيمه العبد و

تصدق بها.

٥١٧ (١١) الجعفرىات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام رفع إليه رجلا ضرب عبدا له وعذبه حتى

مات فضربه على عليه السلام نكالا وحبسه سنه وغرمه قيمه العبد

فتصدق به على عليه السلام.

٥١٨ (١٢) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - يونس عن بعض من رواه عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا (٢) و

ص: ١٨٨

١- (١) أغرمه - كا.

٢- (٢) أي مؤلما موجعا

تؤخذ منه قيمته لبيت المال.

٥١٩ (١٣) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبا بليغا وعليه فيما بينه وبين الله

أن يعتق رقبه أو (١) يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل

ولا يقتصص له منه فإن مثل به عوقب (به - ك) وعتق العبد عليه.

٥٢٠ (١٤) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن علي عليه السلام انه قضى

فى رجل قتل غلاما له عمدا ان يقتل به فقال على عليه السلام قضى

رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

٥٢١ (١٥) تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٠٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار

ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن (أبى - ثل)

الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل

مملوكته أو مملوكه قال إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون

معروفا بقتل المماليك فيقتل به.

٥٢٢ (١٦) كافي ٣٠٣ ج ٧ - تهذيب ١٩٢ - ٢٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤

على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم

السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل

ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين

وإن كان متعودا للقتل قتل به.

٥٢٣ (١٧) كافي ٣٠٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه قطعت

ص: ١٨٩

١- (١) و - ك

ثدى وليدتها أنها حره (و - يب) لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن
نكل مملوكه (١) فهو حر لا سبيل له عليه سائبه (٢) يذهب فيتولى (٣) (إلى -
كا) من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

٥٢٤ (١٨) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده قال من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد.

٥٢٥ (١٩) وفيه ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
على بن الحسين عليهم السلام إنه قضى فى رجل جدع (٤) انف (٥) عبده
فأعتقه على وعزره (٦).

وتقدم فى روايه جابر (٨) من باب (٢١) ان الوالد لا يقاد بولده
قوله الرجل يقتل ابنه أو عبده قال عليه السلام لا يقتل به ولكن يضرب
ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٣٥) باب ان الحر لا يقتل بعبد ولكن يضرب ويغرم ثمنه وحكم العبد إذا قتل حرا أو أحرارا أو جرحهم

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى
له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من
ربكم ورحمه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١٧٨)

٥٢٦ (١) كافي ٣٠٤ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - صفوان عن ابن مسكان عن
عوالى اللئالى ٥٨٣ ج ٣ - أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت.

- ١- (١) بمملوكه - كا.
- ٢- (٢) السائبه: العبد يعتق على أن لا ولاء له.
- ٣- (٣) فيتوالى - يب.
- ٤- (٤) الجدع: القطع.
- ٥- (٥) اذن - ك.
- ٦- (٦) عاقبه - ك

(له - كا) قول الله عز وجل (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر

والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى) قال قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب

ضربا شديدا ويغرم ثمنه (١) ديه العبد

٥٢٧ (٢) كافي ٣٠٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩١ ج ١٠ -

استبصار ٢٧٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي ابن أبي

حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وإن

قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا وقال

ديه المملوك ثمنه.

٥٢٨ (٣) تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - جعفر بن بشير

عن معلى بن - (أبي - صا) عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل

حر بعبد فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله

القصاص (٢) أو الحد لم يكن له ديه.

٥٢٩ (٤) عوالي اللثالي ٢٣٥ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله

لا يقتل حر بعبد.

٥٣٠ (٥) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - عن ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي

عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به.

٥٣١ (٦) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال (قال - كا) لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر

العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا.

٥٣٢ (٧) كافي ٣٠٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٩١ ج ١٠ -

استبصار ٢٧٢ ج ٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن فقيه ٩٣ ج ٤ - عثمان بن

ص: ١٩١

١- (١) ثمن العبد - يب.

٢- (٢) بالقصاص - صا

عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - كا - صا) يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه (١) ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

٥٣٣ (٨) كافي ٣٠٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

استبصار ٢٧٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - (الحسن - صا) ابن محبوب عن

فقيه ٩٥ ج ٤ - (علي - صا - يب - فقيه) ابن رثاب (عن الحلبي - كا - فقيه)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل

(له - فقيه) فإن (٢) كانت قيمته عشرين ألف (٣) (درهم - كا - يب - صا)

قال لا يجاوز (٤) بقيمه عبد (٥) (عن - فقيه) ديه الأحرار (٦).

٥٣٤ (٩) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

إذا قتل الحر عبدا عمدا كان عليه غرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا

ولا يجاوز بثمنه ديه الحر والشهادة على أكثر من ديه الحر باطله.

٥٣٥ (١٠) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قال في حر قتل عبدا فقال علي عليه

السلام انما هو سلعه تقوم عليه قيمه عدل ولا وكس ولا شطط (٧) ويعاقب

٥٣٦ (١١) قرب الأسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قتل

مملوكا ما عليه قال يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين

مسكينا.

٥٣٧ (١٢) كافي ٣٠٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٩٢ ج ١٠

- ١- (١) قيمته - فقيه.
- ٢- (٢) وإن - صا - يب.
- ٣- (٣) ألفا - فقيه.
- ٤- (٤) يتجاوز - يب.
- ٥- (٥) بقيمه العبد - صا - قيمه العبد - يب.
- ٦- (٦) حر - فقيه.
- ٧- (٧) لا وكس ولا شطط: أى لا نقصان ولا زياده - اللسان

استبصار ٢٧٣ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم

عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال (أم الولد

جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل

في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك و - كا)

لا قصاص بين الحر والعبد. ورواه في تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - وفي فقيه ٣٢ ج ٤

٥٣٨ (١٣) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم أحرار

ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من

المماليك وتفديه الأحرار. بحار الأنوار ٤٠٤ ج ١٠٤ - عن أخيه (موسى بن

جعفر عليهما السلام مثله).

٥٣٩ (١٤) بحار الأنوار ٢٦٠ ج ١٠ - من أخبار علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم أحرار اجتمعوا

على قتل مملوك ما حالهم قال يردون (١) ثمne قرب الأسناد ٢٥٩ - عبد الله

ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام قال سئلته (وذكر مثله).

٥٤٠ (١٥) تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - أحمد بن محمد

ابن عيسى (عن محمد بن عيسى - ثل) عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل

ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قتل

حرا بعد قتله عمدا.

قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عاداته

قتل العبيد لأن من تكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره

عن مثل ذلك فأما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس له أكثر من ثمنه

ص: ١٩٣

١- (١) يؤدون - قرب الأسناد

٥٤١ (١٦) تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

٥٤٢ (١٧) المقنع ١٨٧ - إذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله

صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام قضيا بذلك.

٥٤٣ (١٨) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زراره عن أحدهما فى العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه

٥٤٤ (١٩) كافي ٣٠٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - يونس (عن ابن مسكان - ثل) عن أبان بن تغلب

عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى

أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا حبسوه وإن شأؤوا استرقوه

ويكون عبدا لهم (١).

٥٤٥ (٢٠) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - ابن أبى نجران عن مثنى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قال العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول

فإن شأؤوا قتلوا وأن شأؤوا استعبدوا (٢).

٥٤٦ (٢١) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن فقيهه ٩٤ ج ٤ - يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول إن شأؤوا قتلوا وأن شأؤوا استعبدوا

٥٤٧ (٢٢) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - ابن أبى نجران عن ابن مسكان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فدفن إلى أولياء الحر فلا

شئ على موالیه.

ص: ١٩٤

١- (١) جسوه يكون عبدا لهم وإن شأؤوا استرقوه - يب.

٢- (٢) استحيوا - نل

٥٤٨ (٢٣) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن هشيم عن (هاشم بن - ثل) عبيده (١) عن إبراهيم قال قال علي
المولى قيمه العبد ليس عليه أكثر من ذلك المناقب ٣٧٧ ج ٢ - ابن بطه و
شريك باسنادهما عن ابن الحر العجلي قال إن عليا عليه السلام رفع اليه
مملوك قتل حرا قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فغفوا عنه فقال
له الناس قتلت رجلا وصرت حرا فقال عليه السلام لا هو رد علي مواليه
٥٤٩ (٢٤) قرب الأسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم مماليك
اجتمعوا على قتل حرا ما حالهم قال يقتلون به.

٥٥٠ (٢٥) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إذا قتل العبد حرا عمدا قتل به وإن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن
يسلمه بالجنايه أسلمه وإن شاء أن يفديه بالديه فداه وإن قتل عبد عبدا
عمدا فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجنايه أسلمه إلى مولى العبد وإن شاء
أن يفديه بقيمه العبد فداه ويوجع ضربا بما فعل.

٥٥١ (٢٦) تهذيب ٢٤١ - ٢٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - محمد (بن)
أحمد - يب ٢٤٢) بن يحيى عن بعض أصحابه (٢) عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة (عن أبي جميله - يب ٢٤٢ - صا) عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال إن شاء
قتل الحر وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

٥٥٢ (٢٧) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٤ ج ٤ - محمد بن الحسن

الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمه الكوفي عن أحمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ١٩٥

١- (١) عبيد - نل.

٢- (٢) أصحابنا - صا

سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لأهل
الأخير من القتلى إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول
استحق أولياؤه فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء
الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا
قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأؤوا قتلوه و
إن شأؤوا استرقوه المقنع ١٨٦ - سأل على بن عقبه أبا عبد الله عليه السلام
عن عبد (وذكر نحوه).

٥٥٣ (٢٨) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - فقيه ٩٤ ج ٤ - استبصار ٢٧٤ ج ٤ -
(الحسن - ثل) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر
عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط
بقيمتيه قيل له فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار
قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول (فإن كان الوالي قد
حكم في المجروح الأول فدفعه إليه بجنايته - فقيه) (قال - يب - صا)
فان جنى (١) بعد ذلك جنايته فان (٢) جنايته على الأخير.

٥٥٤ (٢٩) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى عن فقيه ١٢٥ ج ٤
أبى عبد الله عليه السلام في عبد شج (٣) رجلا موضحة ثم شج آخر فقال
هو بينهما الجعفریات ١٢٣ - ياسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
ان عليا عليه السلام قضى في عبد (وذكر مثله).

وتقدم في روايه سماعه (١٧) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأه
قوله عليه السلام لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم

ديه العبد.

ويأتى فى روايه الوابشى (١) من باب (٣٧) ان العبد إذا أقر بجنايه

ص: ١٩٤

١- (١) فجنى - فقيه.

٢- (٢) قال - يب.

٣- (٣) الشج: كسر الرأس

تحيط رقبتة لا يجوز على سيده قوله عليه السلام فان أقاموا البيه على

ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه وفي روايه أبي

بصير (٥) من باب (٤٠) حكم المكاتب إذا قتل أو قتل قوله عليه السلام

وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفع برمته

لا يغرّم أهله شيئاً وفي باب (١٢) ان ديه المملوك قيمته الا ان يزيد عن

ديه الحر من أبواب الديات ما يدل على أن ديه العبد قيمته.

(٣٦) باب حكم العبدین إذا قتلا حراً.

٥٥٥ (١) كافي ٣٧٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد

العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى

الأعوص (١) نام الرجل فأخذوا صخره فشدخا (٢) بها رأسه فأخذوا فأتى

بهما محمد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن

يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن

فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء

المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة

إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا

إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه أقدهم فلما أن دعاهم

ليقيدهم اسود وجه غلام أبي عبد الله عليه السلام حتى صار كأنه المداد

فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل

اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال إنه كان يكفر بالله جهره فقتلا

جميعا.

ص: ١٩٧

١- (١) الأعوص: موضع قرى من المدينه - اللسان.

٢- (٢) الشدخ: كسر الشئ الأجوف

وتقدم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعدا واحدا
وباب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرا ما يناسب
الباب فراجع.

(٣٧) باب ان العبد إذا أقر بجنايه تحيط برقبته لا يجوز على سيده

٥٥٦ (١) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن
محبوب عن أبي محمد الوابشي كافي ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن
تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٩٥ ج ٤ - (ابن محبوب - كا -
فقيه) عن أبي محمد الوابشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم (١)
ادعوا على عبد جنايه تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز اقرار
العبد على سيده (قال - فقيه) فان أقاموا اليه على ما ادعوا على العبد
اخذوا (٢) العبد بها أو يفتديه مولاه.

(٣٨) باب حكم المدبر وأم الولد إذا ارتكبا جنايه

٥٥٧ (١) كافي ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - فقيه ٩٥ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا
عمدا (قال - يب - فقيه) (فقال - كا - يب) يقتل به (قال - كا - يب) قلت
فإن قتله خطأ قال (فقال - كا - يب) يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم
(رقا - كا - فقيه) (إن شأؤوا باعوه - كا) وإن شأؤوا استرقوه (٣) وليس لهم
أن يقتلوه (قال - كا - يب) ثم قال يا أبا محمد ان المدبر مملوك
٥٥٨ (٢) المقنع ١٩١ - المدبر إذا قتل رجلا خطأ دفع برمته إلى

١- (١) أقوام - يب.

٢- (٢) أخذ - كا

٣- (٣) فإن شأؤوا استرقوا وإن شأؤوا باعوا - فقيه

٥٥٩ (٣) كافي ٣٠٥ ج ٧ - تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب -

صا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن

عنه قال يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى

يموت الذي دبره ثم يرجع (١) حرا لا سبيل عليه. كافي ٣٠٥ ج ٧ - وفي

روايه أخرى ويستسعى في قيمته.

٥٦٠ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٩٧ ج ١٠ -

استبصار ٢٧٥ ج ٤ - سهل بن (٢) زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن

جميل وعلى بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن

حمران جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال

إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الديه وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات

مولاه يعنى الذى أعتقه رجع حرا وفي روايه يونس لا شئ عليه.

٥٦١ (٥) تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمه (٣) و

رواه أيضا محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هشام عن صالح بن

سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمه عن هشام بن أحمد قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال أى شئ

رويتم فى هذا (الباب - صا - يب) قال قلت روينا عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه قال يتل (٤) برمته إلى أولياء المقتول فإذا (٥) مات الذى دبره

١- (١) ثم رجع - صا.

٢- (٢) قدم فى التهذيب والاستبصار السند الثانى على السند الأول

٣- (٣) مسلمه - ثل.

٤- (٤) أى يلقى بجملته إلى أولياء المقتول - تله فى يده أى ألقاه - الرمه قطعه حبل يشد به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى

القصاص أى يسلم إليهم الحبل الذى شد به تسكيناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشئ برمته أى كله -

النهايه

٥- (٥) فان - صا

أعتق (١) قال سبحانه الله فيبطل دم امرء مسلم (قال - كا) قلت هكذا روينا

قال (قد - كا) غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات

الذى دبره استسعى في قيمته. كافي ٣٠٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمه عن هشام بن

احمر مثله.

٥٦٢ (٦) المقنع ١٩١ - والمدبر إذا قتل رجلاً خطأ دفع برمته إلى

أولياء المقتول فإن مات الذى دبره استسعى في قيمته

٥٦٣ (٧) كافي ٣٠٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠

(الحسن - يب) بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على

سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها

قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) معنى التدبير وانه لا يخرج

المدبر عن ملك مولاه من أبواب التدبير ما يدل على أن المدبر مملوك

وله حكم المملوك وفي أحاديث باب (١) ان أم الولد مملوكه ما دام

سيدها حيا من أبواب الاستيلاء ما يدل على أن أم الولد مملوكه.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٩) باب حكم أم الولد إذا قتل سيدها

٥٦٤ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر

عن أبيه عليها السلام قال إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها.

ص: ٢٠٠

١- (١) عتق - يب

حملة الشيخ ره على أنه إذا قتلته خطأ شبيه العمد لأن من يقتل كذلك
تلزمه الدية ان كان حراً في ماله خاصة وان كان معتقاً لا موالى له
استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر وأما الخطأ المحض فإنه يلزم
المولى فان لم يكن مولى كان على بيت المال.

٥٦٥ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - فقيه ١٢٠ ج ٤ -

روى وهب بن وهب عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام
انه كان يقول إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعه عليها وان
قتلته عمدا قتلت به.

٥٦٦ (٣) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - يب) عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم
عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال قال علي عليه السلام إذا قتلت أم
الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعايه.

وتقدم في روايه مسمع (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام أم

الولد جنائيتها في حقوق الناس على سيدها الخ فلاحظ.

(٤٠) باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل

٥٦٧ (١) كافي ٣٠٨ ج ٧ - تهذيب ١٩٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال عليه من ديته

بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمه المملوك فإن عجز المكاتب

فلا عاقله له إنما (١) ذلك على إمام المسلمين المقنع ١٩١ - والمكاتب إذا

قتل رجلاً خطأ (وذكر نحوه).

ص: ٢٠١

١- (١) وإنما - يب

٥٦٨ (٢) عوالى اللئالى ١٦٦ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

فى المكاتب يقتل قال يؤدى بقدر ما أدى ديه الحر وإذا أصاب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه.

٥٦٩ (٣) كافي ٣٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ -

على (بن إبراهيم - كا) (عن أبيه - نل) عن محمد بن عيسى عن يونس

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

فقيه ٩٤ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قتل قال

يحسب (١) (منه - صا) ما أعتق (٢) منه فيؤدى (به - يب - صا) ديه الحر

وما رق منه ديه (٣) العبد (فقيه - وقال العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً)

٥٧٠ (٤) تهذيب ٢٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب

فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته

فديته ديه حر وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا (٤) إذا فقأ عين

حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه (ما عليه - صا) قال

إذا (٥) أدى نصف مكاتبته فقأ عين الحر أو ديته إن كان خطأ هو بمنزله

الحر وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه وسألته عن

المكاتب (الذى - يب) إذا أدى نصف ما عليه قال هو بمنزله الحر فى

الحدود وغير ذلك من قتل أو (٦) غير (يب - وسألته عن مكاتب فقأ عين

مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدى المكاتب إلى

-
- ١- (١) يحتسب - صا.
 - ٢- (٢) عتق - فقيه.
 - ٣- (٣) فديه - كا.
 - ٤- (٤) كذلك - صا.
 - ٥- (٥) ان كان - صا.
 - ٦- (٦) وغيره - صا.

٥٧١ (٥) تهذيب ٢٤٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هشام عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحره ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحره ربع الدية و على المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفع (١) برمته لا يغرّم أهله شيئاً وعلى المكاتب فى ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد أعتق (٢) (منه - نل) نصفه فقيه ١١٣ ج ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس (وذكر مثله) (ثم قال) وهذا الخبر فى كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٥٧٢ (٦) المقنع ١٨٣ - إذا قتل المكاتب رجلاً خطأ فعليه من ديته بقدر ما أدى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقى من قيمه المملوك (٣) فإن عجز المكاتب فلا عاقله له إنما ذلك على امام المسلمين المقنع ١٩١ - والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأ وذكر مثله.

٥٧٣ (٧) وفيه ١٨٩ - إذا فقأ حر عين مكاتب أو كسر سنه فإن كان أدى نصف مكاتبته فقى عين الحر أو أخذ ديته إن كان خطأ فإنه بمنزله الحر وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه وإن فقأ مكاتب عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قوم المملوك وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.

٥٧٤ (٨) وفيه ١٩٢ - فان قتل المكاتب رجلاً خطأ فإن كان مولاه

حين كاتبه اشترط عليه انه إن عجز فهو رد في (٤) الرق فهو بمنزله

المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا استرقوا وإن شأوا باعوا وإن

ص: ٢٠٣

١- (١) دفعه - فقيه.

٢- (٢) عتق - فقيه.

٣- (٣) من قيمته - المقنع ١٩١.

٤- (٤) إلى - ك

كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً

فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من

مكاتبته ورقا وعلى الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الديه بقدر ما

أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى أن يكون ما بقى على

المكاتب مما لم يؤده لأولياء المقتول (١) يستخدمونه حياته بقدر ما بقى

وليس لهم أن يبيعوه.

٥٧٥ (٩) كافي ٣٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٩٩ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن

محبوب عن أبي ولاد الحنط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه (ان - يب) جنى إلى رجل جنايه

فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أغرم (٢) فى (٣) جنايته بقدر ما أدى

من مكاتبته للحر فإن عجز عن (٤) حق الجنايه (شيئاً - يب - كا) أخذ ذلك من مال - كا - يب) المولى الذى كاتبه قلت فإن

كانت الجنايه للعبد (٥) قال فقال على مثل ذلك دفع (٦) إلى مولى العبد الذى جرحه

المكاتب ولا تقاص (٧) بين المكاتب (٨) وبين العبد إذا (٩) كان المكاتب

قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص

العبد (١٠) منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد

من مكاتبته شيئاً فقيه ٩٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن أبي ولاد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل اخر جنايه

ص: ٢٠٤

- ٢- (٢) غرم - يب - فقيه.
- ٣- (٣) من - يب.
- ٤- (٤) من - يب.
- ٥- (٥) بعبد - يب.
- ٦- (٦) يدفع - يب - فقيه.
- ٧- (٧) يقاص - يب - فقيه.
- ٨- (٨) بين العبد وبين المكاتب - يب.
- ٩- (٩) إن - يب.
- ١٠- (١٠) للعبد - يب - فقيه.

وذكر مثله (وما زاد في ذيله من فتوى الصدوق ره).

٥٧٦ (١٠) كافي ٣٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - فقيه ٩٥ ج ٤ -
(الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ (قال - كا - يب) فقال
إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه (أنه - فقيه) ان (هو - يب) عجز
فهو رد في (١) الرق فهو بمنزله المملوك (٢) يدفع إلى أولياء المقتول فإن
شأؤوا قتلوا (٣) وإن شأؤوا باعوا (٤) وإن كان مولاه حين كاتبه لم
يشترط عليه وكان (٥) قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته وان (٦) على الأمام
أن يؤدي إلى أولياء المقتول (من الديه - كا - يب) بقدر ما أعتق من
المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقى (٧) على المكاتب
مما لم يؤده (رقا - كا - فقيه) لأولياء (٨) المقتول يستخدمونه حياته
بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه المقنع ١٩٢ - فان قتل المكاتب
رجلاً (٩) خطأ (وذكر نحوه).

وتقدم في روايه ابن مسلم (١) من باب (٣) انه ليس على الأمه
قناع في الصلاة من أبواب الستر في الصلاة قوله عليه السلام المكاتبه
مملوكه حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك
في الحدود كلها وفي روايه الحلبي (٥) من باب (٦) ان المكاتب إذا أدى
شيئاً أعتق بقدر ما أدى من أبواب المكاتبه قوله عليه السلام ويجلد

- ١- (١) إلى - فقيه.
- ٢- (٢) المماليك - يب.
- ٣- (٣) استرقوا - فقيه.
- ٤- (٤) باعوه - يب.
- ٥- (٥) وقد كان - كا.
- ٦- (٦) فان - كا - وعلى الامام - فقيه.
- ٧- (٧) بما بقي - فقيه.
- ٨- (٨) فلأولياء - يب.
- ٩- (٩) أحدا - ك

(المكاتب) فى الحد على قدر ما أعتق منه.

(٤١) باب ان العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الديه وصح العتق

٥٧٧ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن على الميثمى الكوفى عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عليه السلام عتقه وضمنه الديه المقنع ١٩٢ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد (وذكر مثله).

(٤٢) باب ان المالك إذا قتل أحد مملوكيه صاحبه ان شاء قتله وان شاء عفا عنه

٥٧٨ (١) كافى ٣٠٧ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - عن صفوان (بن يحيى - يب) عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك كان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان ان أحب ذلك قال هو ماله يفعل به ما يشاء ان شاء قتله وإن شاء عفا.

وتقدم فى أحاديث باب (٤) ان للسيد إقامة الحد على مملوكه من أبواب الأحكام العامه للحدود ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٤٧) استحباب العفو عن القصاص ما يمكن ان يستدل بعمومه واطلاقه على ذلك.

(٤٣) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو الناصب أو الذمى أو جرحهم

٥٧٩ (١) كافى ٣١٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - (الحسن -

يب - صا) ابن محبوب عن (على - يب - صا) ابن رثاب عن محمد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بدمي (لا - صا) في

القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته (١) للذمي على

قدر ديه الذمي ثمانمائة درهم.

٥٨٠ (٢) عوالي اللئالي ٢٣٥ ج ١ - ٥٨٨ ج ٣ - قال النبي صلى الله

عليه وآله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

٥٨١ (٣) تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن ابان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد وفضاله عن ابان عن إسماعيل بن المفضل كافي ٣٠٩ ج ٧

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٩٢ ج ٤ - علي بن الحكم (أو (٢)

غيره - كا) عن أبان (بن عثمان - ثل) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل (عليهم

و - كا - صا - يب) علي من قتلهم شيء إذا غشوا (٣) المسلمين وأظهروا

العداوة (لهم - كا - يب) (والغش - لهم - فقيه) يب - فقيه) قال لا إلا أن

يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم (هل - كا - صا - يب) يقتل

بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك

لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر كافي ٣٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام مثله.

١- (١) جنايه الذمي - يب.

٢- (٢) و - ئل.

٣- (٣) غشه - أظهر له خلاف ما أضمرة - الغش: الخيانه

سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمه قال
لا إلا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

٥٨٣ (٥) تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - جعفر بن بشير عن

إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - ثل) رجل

قتل رجلا من أهل الذمه قال لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل.

تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٥٨٤ (٦) كافي ٣٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - يونس عن ابن مسكان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا

فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل ديه المسلم وأقادوه (١) (حملة الشيخ ره

علي من يتعود قتل أهل الذمه)

٥٨٥ (٧) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدبا بليغا وغرم ديته وهي

ثمانمائة درهم فإن كان معتادا للقتل وأدى أولياء المشرك فضل ما بين

ديته وديه المسلم قتل به ويقتل ببعضهم بعض.

٥٨٦ (٨) كافي ٣١٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أيوب عن أبي المغرا (٢) فقيهه ٩٢ ج ٤ - علي بن الحكم عن أبي المعزا

(عن أبي بصير - كا - فقيه - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل

المسلم النصراني (٣) فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما

ص: ٢٠٨

١- (١) وأفادوا به - صا.

٢- (٢) أبي المعزا - يب - صا.

٣- (٣) وأراد - ثم أراد - صا

٥٨٧ (٩) كافي ٣٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - يونس عن زرعه عن سماعة عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل (١) رجلا من أهل الذمه

قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم

ثم يقتل به المسلم. حملها الشيخ ره علي من يتعود قتل أهل الذمه لكي

يرتدع الناس عن قتل أهل الذمه.

٥٨٨ (١٠) عوالي اللثالي ٥٨٨ ج ٣ - روى أن أمير المؤمنين عليه

السلام قال لو كنت قاتلا مسلما (٢) بكافر لقتلت حراشا (٣) بالهذلي (٤)

٥٨٩ (١١) كافي ٣٧٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٣ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب

علي دينه غضبا لله تبارك وتعالى (ولرسوله - يب) أيقتل به فقال أما

هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل (ظاهر - كا) لم يقتله به قلت

فيبطل دمه قال لا ولكن إن (٥) كان له ورثه كان (٦) علي الأمام أن يعطيهم

الديه من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللأمام ولدين

المسلمين.

وتقدم في أحاديث باب (٣) وجوب الخمس فيما اخذ من مال

الناصب وفي أحاديث باب (٢٥) ما ورد في أن مال الناصب وكل شئ

يملكه حلال الا امرأته من كتاب الجهاد ما يناسب ذلك فراجع. وفي

- ١- (١) قتل - كا.
- ٢- (٢) بمسلم - ك.
- ٣- (٣) خدasha - ك.
- ٤- (٤) قال عليه السلام هذه العبارة - لما قتل حراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة
- ٥- (٥) إذا - يب.
- ٦- (٦) ورثه فعلى الامام - كا

روايه الفضيل (٤) من باب (٦) حكم تزويج الناصب من أبواب مناقحه

الكفار قوله المرأه العارفه أزوجه الناصب فقال عليه السلام لا لأن

الناصب كافر ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد منه ان الناصب

بمنزله الكفار وفي أحاديث باب (٢٤) وجوب قتل الناصب ومن سب

النبي صلى الله عليه وآله من أبواب القذف ما يدل على بعض المقصود.

وفي روايه العيون (١١) من باب (٨) حكم الزنديق والمنافق

والناصب من أبواب حد المحارب والمرتد وغيرهما ممن يجب قبله

قوله عليه السلام ولا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب فى دار التقية

الا قاتل أو ساع (باغ - خ ل) فى فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك و

على أصحابك وفى أحاديث باب (٨) حكم قتل الناصب وديته إذا قتل بغير إذن

الامام من أبواب الديات وباب (١٠) ان ديه اليهودى والنصرانى

والمجوسى سواء ما يناسب ذلك فلاحظ ولاحظ إشارات هذا الباب.

(٤٤) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

٥٩٠ - (١) كافي ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين

عليه السلام كان يقول يقتص للنصرانى واليهودى والمجوسى بعضهم من

بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا. الجعفرىات ١٢٤ - بإسناده عن على

عليه السلام نحوه.

٥٩١ (٢) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن

هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام

قال ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودى

والنصرانى والمجوسى قصاص فيما دون النفس.

٥٩٢ (٣) الجعفرىات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

ص: ٢١٠

جده ان عليا عليه السلام قال فيما بين اليهود والنصارى قصاص فيما دون النفس.

وتقدم فى روايه الدعائم (٧) من باب (٤٣) حكم المسلم إذا قتل الكافر قوله عليه السلام ويقتل ببعضهم (أى اليهودى والنصرانى) بعض **(٤٥) باب ان النصرانى إذا قتل مسلما قتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه...**

*باب ان النصرانى إذا قتل مسلما قتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه وأخذ ماله إن لم يسلم وحكم قطع المسلم يد الذمى وبالعكس *

قال الله تعالى فى سورة المؤمن (٤٠) فلما رأو بأسنا قالوا آمنا بالله

وحده وكفرنا بما كنا به مشركين (٨٤) فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راو بأسنا سنه الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون (٨٥).

٥٩٣ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - فقيه ٩١ ج ٤ -

(الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن (على - يب - فقيه) ابن رثاب

عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام (وعبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام - يب) فى نصرانى قتل مسلما فلما أخذ أسلم

قال (١) أقتله به قيل فان (٢) لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن

شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا وإن كان معه مال (٣)

دفع إلى أولياء المقتول هو وماله.

٥٩٤ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

عيسى عن ياسين (٤) عن حريز وابن مسكان عن أبى بصير قال سألته

١- (١) فلما أخذ أسلم أقتله به قال نعم - فقيه.

٢- (٢) وإن - كا.

٣- (٣) وإن كان معه عين مال فادفع - يب - وإن كان معه مال عين له دفع - فقيه

٤- (٤) يونس - ئل

عن ذمی قطع ید مسلم قال تقطع یده ان شاء أولیاءه ویأخذوا فضل ما
بین الدیتین وان قطع المسلم ید المعاهد خیر أولیاء المعاهد فان شأوا
أخذوا یده یده وان شأوا قطعوا ید المسلم وأدوا الیه فضل ما بین الدیتین
وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

۵۹۵ (۳) المقنع ۱۹۱ - فإذا قطع الذمی ید رجل مسلم قطعها واخذ
فضل ما بین الدیتین وإن قتل قتلوه به ان شاء أولیاءه ویأخذوا من ماله
أو من مال أولیائه فضل ما بین الدیتین وإذا قطع المسلم ید المعاهد
(وذكر مثله).

وتقدم فی روایه جعفر بن رزق الله (۳) من باب (۳۳) ان الیهودی
أو النصرانی إذا زنی بمسلمه یقتل من أبواب حد الزنی قوله فکتب
المتوکل إلى أبی الحسن الثالث ان فقهاء المسلمین قد أنكروا هذا (أی
قتل نصرانی فجر بمسلمه ثم أسلم) وقالوا لم تجئ به سنه ولم ینطق به
کتاب فبین لنا لم أوجب علیه الضرب حتی یموت فکتب علیه السلام
(فلما رأو بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وکفرنا بما کنا به مشرکین (۸۴) فلم
یک ینفعهم ایمانهم لما رأو بأسنا) الخ.

(۴۶) باب ان من قتل وله أخ فی دار الهجرة وأخ فی دار البدو هل للبدوی ان یقتل القاتل ان عفا المهاجری أم لا

۵۹۶ (۱) کافی ۳۵۷ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن یحیی
عن أحمد بن محمد جمیعاً (معلق) عن تهذیب ۱۷۶ ج ۱۰ - فقیه ۲۳۲ ج ۴ -
(الحسن - فقیه) ابن محبوب عن علی بن رثاب عن زراره قال سألت أبا
جعفر علیه السلام عن رجل قتل وله أخ فی دار الهجرة وله آخر فی

دار البدو ولم يهاجر رأيت إن عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل أله.

ص: ٢١٢

ذلك (قال - يب - فقيهه)

ليس للبدوى أن يقتل مهاجريا (١)

حتى يهاجر (قال - كا - يب) وإذا (٢) عفا المهاجر (٣) فإن عفوه جائز

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٩) ان البدوى له من الميراث

حظه من أبواب الميراث مثله.

(٤٧) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالديه وغيرها وعدم جواز الاعتداء بعد ذلك وبيان من ليس له العفو

قال الله عز وجل فى سورة البقره (٢) (يا أيها الذين آمنوا كتب

عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى

فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك

تخفيف من ربكم ورحمه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١٧٨)

المائده (٥) وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين

والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن

تصدق به فهو كفاره له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم

الظالمون (٤٥).

٥٩٧ (١) فقيهه ٨٠ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن معلى أبى عثمان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (فمن

تصدق به فهو كفاره له) قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن

العمد وفى العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الديه وله ما

تراضوا عليه من الديه وفى شبهه العمد المغلظه ثلاث وثلاثون حقه و

أربع وثلاثون جذعه وثلاث وثلاثون ثنيه خلفه طروقه الفحل ومن

الشاء فى المغلظه الف كبش إذا لم يكن إبل.

ص: ٢١٣

١- (١) المهاجرى - كا.

٢- (٢) وإن - فقيه.

٣- (٣) مهاجرا - فقيه

٥٩٨ (٢) تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - كافي ٣٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سألته عن قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفاره له) فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا و - كا) سألته عن قول الله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) قال ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل (١) أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) فقال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل.

٥٩٩ (٣) تفسير العياشي ٧٥ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) قال ينبغي للذي له الحق أن لا يضر (٢) إذا كان قادرا على دية وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل (٣) أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان قال يعنى إذا وهب القود اتبعوه بالديه إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم.

٦٠٠ (٤) كافي ٣٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٩ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفاره له) قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح (٤) أو غيره

قال وسألته عن قول الله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع

ص: ٢١٤

١- (١) فلا يمطل - يب.

٢- (٢) أن لا يعسر - خ - أن لا يعتر - خ.

٣- (٣) لا يماطل - خ

٤- (٤) جرح - يب

بالمعروف وأداء إليه باحسان) قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب

أن يرفق به فلا (١) يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه باحسان

ولا يمطله (٢) إذا قدر تفسير العياشي ٣٢٥ ج ١ - عن أبي بصير نحوه إلى قوله أو غيره.

٦٠١ (٥) تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن أبي بصير عن أحدهما عليهما

السلام في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) قال هو الرجل يقبل الدية

فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر (الله الذي عليه

الدية إلا يمطله وان يؤدي إليه باحسان إذا أيسر دعائم الاسلام ٤١٢ ج ٢ -

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٦٠٢ (٦) كافي ٣٥٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن

فقيه ٨٢ ج ٤ - سماعه عن أبي بصير - فقيه) عن أبي عبد الله (٣) في قول

الله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه

باحسان) ما ذلك (٤) الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر (الله

عز وجل - كا - فقيه) (الرجل - كا - يب) الذي له الحق أن يتبعه بمعروف

ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق (أن لا يظلمه و - فقيه) أن يؤدي (٥) إليه

باحسان إذا أيسر قلت رأيت قوله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله

عذاب اليم) قال هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء (٦) بعد

(ذلك - كا) فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما.

٦٠٣ (٧) مجمع البيان ٢٦٥ - قوله فاتبع بالمعروف أى فعلى

- ١- (١) ولا - يب.
- ٢- (٢) فلا يمطله - يب المطل: التسوية والتأخير
- ٣- (٣) أبى جعفر عليه السلام - فقيه.
- ٤- (٤) ذاك - فقيه.
- ٥- (٥) يؤديه - فقيه.
- ٦- (٦) يجنى - يب

العافى اتباع بالمعروف هي أن لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا
ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له (وأداء اليه باحسان أى
الدفع عند الامكان من غير مطل وبه قال ابن عباس والحسن وقتاده و
مجاهد وهو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام وقيل فعلى المعفو عنه
الاتباع والأداء.

٦٠٤ (٨) دعائم الاسلام ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال فى قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفاره له) قال يكفر
عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه المناقب ١٥٨ ج ٤ - قيل إن مولى لعلى بن
الحسين عليهما السلام يتولى عماره ضيعه (١) له فجاء ليطلعها فأصاب
فيها فسادا وتضييعا كثيرا غاظه من ذلك ما رآه وغمه فقرع المولى
بسوط كان فى يده فأصاب وندم على ذلك فلما انصرف إلى منزله
أرسل فى طلب المولى فأتاه فوجده عاريا والسوط بين يده فظن أنه
يريد عقوبته فاشتد خوفه فأخذ على بن الحسين السوط ومد يده اليه و
قال يا هذا قد كان منى إليك ما لم يتقدم منى مثله وكانت هفوه (٢) وزله
فدونك السوط واقتص منى فقال (المولى - خ) يا مولاي والله ان ظننت
الا انك تريد عقوبتى وأنا مستحق للعقوبه فكيف اقتص منك قال (ويحك
اقتص قال) معاذ الله أنت فى حل وسعه فكرر ذلك عليه مرارا والمولى
كل ذلك يتعاضم قوله ويحلله فلما لم يره يقتص له قال أما إذا أبيت
فالضيعة صدقه عليك وأعطاه إياها.

٦٠٥ (٩) تفسير العياشى ٧٦ ج ١ - عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن قول الله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)

قال هو الرجل يقبل الديه أو يعفو أو يصلح (٣) ثم يعتدى فيقتل فله عذاب

ص: ٢١٦

١- (١) الضيعة: العقار (الأرض المغله).

٢- (٢) الهفوه: السقطه والزله.

٣- (٣) يصلح - ك

اليم وفي نسخه أخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب أليم

٦٠٦ (١٠) كافي ٣٥٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميله عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (فمن اعتدى

بعد ذلك فله عذاب اليم) فقال الرجل يعفو أو (١) يأخذ الديه ثم يجرح

صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

٦٠٧ (١١) المقنع ١٨٥ - سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن

قول الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال هو الرجل

يقبل الديه أو يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب أليم كما

قال الله عز وجل.

٦٠٨ (١٢) مجمع البيان ٢٦٦ ج ١ - قوله (فمن اعتدى بعد ذلك) أى

بأن قتل بعد قبول الديه أو العفو عن ابن عباس والحسن وقتاده ومجاهد

وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

٦٠٩ (١٣) دعائم الاسلام ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام انه سئل عن قول الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب

اليم) قال هو الرجل يقبل الديه ثم يقتل فله عذاب أليم كما قال الله

تعالى ويقتل ولا يعفى عنه.

وتقدم فى روايه العسكرى عليه السلام (٩) من باب (٣) ان من

قتل مؤمنا متعمدا يقاد به قوله ان رجلا جاء إلى على بن الحسين عليهما

السلام برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسأله

أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه وفي روايته الأخرى (١٠) قوله عليه السلام
من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الديه فقتل القاتل بعد عفو

ص: ٢١٧

١- (١) و - نل

عنه بالديه التي بذلها ورضى هو بها فله عذاب أليم في الآخرة عند الله
وفى الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له ولاحظ الباب التالي
فان فيه ما يناسب المقام.

(٤٨) باب أن بعض الأولياء إذا عفا عن القاتل أو طلب الدية فللباقى...

باب أن بعض الأولياء إذا عفا عن القاتل أو طلب الدية فللباقى القصاص بعد رد فاضل الدية وان النساء ليس لهن عفو ولا قود

٦١٠ (١) كافي ٣٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن فقيه ١٠٥ ج ٤ -
(الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب (١) وابن فقال الابن أنا
أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب (٢) أنا (أريد أن - ثل) أعفو وقالت
الأم (٣) أنا (أريد أن كا - فقيه) آخذ الدية قال (فقال - كا) فليعط الابن أم
المقتول السدس من الدية ويعطى ورثه القاتل السدس من الدية حق
الأب الذي عفا (عنه - يب) وليقتله (٤).

٦١١ (٢) كافي ٣٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٧ ج ١٠ -
أحمد بن محمد عن علي بن حديد و (٥) ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم
يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه.
فقيه ١٠٥ ج ٤ - في روايه جميل بن دراج قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل.

١- (١) له أب وأم - يب - فقيه.

٢- (٢) الآخر - فقيه.

٣- (٣) قال الآخر - فقيه.

٤- (٤) ويقتله - فقيه.

٥- (٥) عن - يب

قال يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الديه.

٦١٢ (٣) كافي ٣٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ -

استبصار ٢٦٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن (ابن أبي

عبد الله - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل

رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون (١) قال

فقال يقتل الذين (٢) لم يعفوا (٣) وإن أحبوا أن يأخذوا الديه أخذوا قال

عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام (ف - كا - صا) رجلان قتلا

رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء

درئ (٤) عنهما القتل (وطرح عنهما القتل - صا) وطرح عنهما من الديه

بقدر حصه من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا (حملة

الشيخ ره على ما إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما

عفى عنه)

٦١٣ (٤) كافي ٣٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - استبصار ٢٦٣ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان

فعفا أحد الوليين فقال إذا عفا عنهما (٥) بعض الأولياء درئ عنهما (٥)

القتل وطرح عنهما من الديه بقدر حصه من عفا وأديا (٦) الباقي من

أموالهما إلى الذى لم يعف وقال عفو كل ذى سهم جائز.

٦١٤ (٥) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقيون من الأولياء

الديه وكان الآخرون قد عفوا عن [\(٧\)](#) القتل والديه زال عنه بمقدار ما

ص: ٢١٩

١- (١) الآخر - صا.

٢- (٢) الذى - كا.

٣- (٣) لم يعف - كا.

٤- (٤) الدرء: الدفع.

٥- (٥) عنه - صا.

٦- (٦) أدى - ئل.

٧- (٧) من - ك

عفوا عنه من حصصهم (١) وإن قبلوا الدية جميعا ولم يعف أحد منهم
عن شئ منها فهي لهم جميعا.

٦١٥ (٦) كافي ٣٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٧٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٢ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي

مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام

فيمن عفا من (٢) ذى سهم فإن عفوه جائز وقضى فى أربعة إخوه عفا

أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع (٣) عنه (٤) بحصه الذى عفا.

٦١٦ (٧) تهذيب ١٧٧ - ج ١٠ - استبصار ٢٦٤ ج ٤ - الصفار عن الحسن

ابن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه

عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذوى (٥)

سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط (٦) الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصه

الذى عفا.

٦١٧ (٨) فقيه ١٠٥ ج ٤ - قد روى أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن

الدم ارتفع القود.

٦١٨ (٩) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال و

لكل وارث عفو فى الدم الا الزوج والمرأه فإنه لا عفو لهما ومن عفا عن

دم فلا حق له من الدية إلا أن يشترط ذلك.

٦١٩ (١٠) تهذيب ١٧٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٥٧ ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفى عن محمد بن أحمد النهدى

عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- ١- (١) بحصصهم - خ ل.
 - ٢- (٢) عن - صا.
 - ٣- (٣) يدفع - يب.
 - ٤- (٤) عنهم - كا
 - ٥- (٥) ذى - صا.
 - ٦- (٦) سقط - يب

٦٢٠ (١١) تهذيب ٣٩٧ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن عباس

ابن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للنساء قود أو عفو قال لا وذلك

للعصبه قال على بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٩) باب حكم ما إذا قتل الرجل وله أولاد صغار وكبار أو غيب.

٦٢١ (١) كافى ٣٥٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٤ ج ٤ -

فقيه ١٠٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت أن عفا

أولاده (١) الكبار (قال - كا - صا - يب) فقال لا يقتل ويجوز عفو

(الأولاد - كا) الكبار فى حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا

حصصهم (٢) من الديه.

٦٢٢ (٢) تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - الصغار عن الحسن

ابن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه

عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم

ان يكبروا فإذا بلغوا خيروا فان أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

٦٢٣ (٣) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده قال قتل أمير المؤمنين على عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار

فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ولم ينتظروا الأولاد الصغار.

٦٢٤ (٤) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

ص: ٢٢١

١- (١) الأولاد - كا.

٢- (٢) حقهم - فقيه

قال إذا قتل الرجل وله أولياء (١) صغار و (٢) غيب فطلب الحاضر من

أوليائه القصاص فله (٣) ذلك قال وقد اقتصر الحسن عليه السلام من ابن

ملجم لعنه الله عليه ولعلى عليه السلام يومئذ أولاد صغار لم ينتظر بهم

أن يبلغوا.

(٥٠) باب أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمى عرض عليه السلام...

باب أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمى عرض عليه السلام فان لم يسلم الذمى كان وليه الأمام فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فيجعلها في بيت المال وليس له العفو

٦٢٥ (١) كافي ٣٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - فقيه ٧٩ ج ٤ - (الحسن - فقيه)

ابن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا - يب) قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل (مسلم - كا - يب) قتل (رجلا - كا - فقيه) مسلما عمدا

فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمه من قرابته

فقال على الأمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (٤) الاسلام فمن

أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء

أخذ الدية فإن لم يسلم (من قرابته - فقيه) أحد كان الأمام ولي أمره فإن شاء

قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها (٥) في بيت مال المسلمين لأن

جنايه المقتول كانت على الأمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت

(له - يب) فإن عفا عنه الأمام قال فقال (لا - فقيه) إنما هو حق جميع (٦)

المسلمين وإنما على الأمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.

علل الشرائع ٥٨١ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله

- ١- (١) أولاد - ك.
- ٢- (٢) أو - خ ل.
- ٣- (٣) فلهم - ك.
- ٤- (٤) دينه - ثل.
- ٥- (٥) يجعلها - كا
- ٦- (٦) لجميع - فقيه

ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر نحوه) إلى قوله للإمام المسلمين دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا قتل رجل رجلا عمدا (وذكر نحوه) إلى قوله (بيت مال المسلمين) ٦٢٦ (٢) تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الأمام انه ليس للأمام ان يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنايه المقتول كانت على الأمام وكذلك تكون ديته لأمام المسلمين وتقدم في روايه سليمان بن خالد (١) من باب (٦٥) ان المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم تجعل ديته في بيت مال المسلمين من أبواب الميراث قوله رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.

(٥١) باب ان من قتل وعليه دين وليس له مال هل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله أم لا

٦٢٧ (١) تهذيب ١٨٠ ج ١٠ - يونس عن ابن مسكان فقيه ١١٩ ج ٤ روى محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير (يعنى المرادى - ثل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل (١) وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الغرماء (٢) للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية (٣) للغرماء وإلا فلا المقنع ١٨٨ -

سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه)

- ١- (١) يقتل - فقيه.
- ٢- (٢) الخصماء - فقيه - المقنع.
- ٣- (٣) ضمنوا الدين - فقيه

٦٢٨ (٢) فقيه ٨٣ ج ٤ - روى محمد بن أسلم (١) عن على ابن أبى

حمزه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت

فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ وعليه دين و (ليس له - ثل) مال

فأراد أولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا الدين (٢)

قلت فان هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمدا قتل قاتله وأدى عنه الأمام

الدين من سهم الغارمين قلت فإنه قتل عمدا وصالح أولياؤه قاتله على الديه

فعلى من الدين على أوليائه من الديه أو على إمام المسلمين فقال بل

يؤدوا دينه من ديته التى صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره

(٥٢) باب ان ولى المقتول ان ضرب القاتل حتى رأى أنه قد قتله فبرء...

*باب ان ولى المقتول ان ضرب القاتل حتى رأى أنه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص مجددا حتى يقتص القاتل منه مثل ما

صنع به*

٦٢٩ (١) كافي ٣٦٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه

عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ - على بن مهزيار عن إبراهيم بن

عبد الله عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال

أتى عمر بن الخطاب برجل (قد - كا - فقيه) قتل أخا رجل فدفعه إليه و

أمره بقتله (٣) فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله

فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى (٤) برأ فلما خرج أخذه أخو المقتول

(الأول - كا - فقيه) فقال أنت قاتل أخى ولى أن أقتلك فقال (له - يب -

فقيه) قد قتلتنى مره فانطلق به إلى عمر فأمره (٥) بقتله فخرج وهو يقول

(يا ايها الناس قد - يب - فقيه) والله قتلنى (٦) (مره - كا - فقيه) فمروا

١- (١) محمد بن مسلم - خ ل.

٢- (٢) ضمنوا ديته - خ.

٣- (٣) أن يقتله - فقيه.

٤- (٤) فبرأ - كا.

٥- (٥) فأمر - يب - فقيه

٦- (٦) قتلتنى - كا.

٧- (٧) إلى - يب

فقيهه) (ب - فقيهه) خبره فقال لا تعجل (عليه - يب - فقيهه) حتى أخرج إليك
فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا
أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخى المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله
بأخيه فنظر (١) (الرجل - كا - فقيهه) أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا
عنه وتاركا فقيهه ١٢٨ ج ٤ - فى روايه أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب
أتى برجل قد قتل (وذكر مثله).
٦٣٠ (٢) المناقب ٣٦٥ ج ٢ - أحمد بن عامر بن سليمان الطائى عن
الرضا عليه السلام فى خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار
فدفعه عمر اليه ليقتله به فضربه ضربتان (٢) بالسيف حتى ظن أنه هلك
فحمل إلى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستة أشهر فلقيه الأب وجره
إلى عمر فدفعه اليه عمر فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر ما
هذا الذى حكمت به على هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال ألم تقتله
مره قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما أنت
قاض فخرج عليه السلام فقال للأب الم تقتله مره قال بلى فيبطل دم
ابنى قال لا ولكن الحكم ان تدفع اليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم
تقتله بدم ابنك قال هو والله الموت ولا بد منه قال لا بد ان يأخذ بحقه قال
فانى قد صفحت عن دم ابنى ويصفح لى عن القصاص فكتب بينهما كتابا
بالبراءه فرفع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمه
يا أبا الحسن ثم قال لولا على لهلك عمر.

(٥٣) باب ان القاتل يدفع إلى ولى المقتول وان مات قام مقامه ولده أو...

باب ان القاتل يدفع إلى ولي المقتول وان مات قام مقامه ولده أو نحوه فى القصاص وان القاتل يقتل بالسيف من دون اثم وتمثيل واحراق

ص: ٢٢٥

١- (١) فظن - فقيه.

٢- (٢) ضربتين - ك

قال الله عز وجل في سورة الأسرى (١٧) ولا تقتلوا النفس التي

حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف

في القتل انه كان منصورا (٣٢).

٦٣١ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - فقيه ١٢٧ ج ٤ - ابن عمير عن جميل عن

بعض أصحابنا (١) عن أحدهما عليهما السلام قال إذا مات ولي المقتول

قام ولده من بعده مقامه (بالدم (٢) - كا - فقيه)

٦٣٢ (٢) كافي ٣٧٠ ج ٧ - على بن محمد عن بعض أصحابه عن

محمد بن سليمان عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي

الحسن عليه السلام إن الله عز وجل يقول في كتابه (ومن قتل مظلوما

فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) فما هذا

الاسراف الذي نهى الله عز وجل عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل

بالمقاتل قلت فما معنى قوله إنه كان منصورا قال وأي نصره أعظم من أن

يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعه تلزمه من قتله في دين

ولا دنيا.

٦٣٣ (٣) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرني أبي

ان عليا عليه السلام كان يقول ولي الدم يفعل ما يشاء إن شاء قتل و

إن شاء صالح.

٦٣٤ (٤) دعائم الاسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى برجل

سمع وهو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم

٤٣٥ (٥) إرشاد المفيد ١٥ - روى جماعه من أهل السير منهم أبو

مخنف وإسماعيل بن راشد وأبو هاشم الرفاعي وأبو عمرو الثقفي و

ص: ٢٢٤

١- (١) أصحابه - يب ١٧٤.

٢- (٢) في الديه - يب ١٧٤

غيرهم أن نفرا من الخوارج اجتمعوا بمكة فتذاكروا الأمراء فعابوهم و
عابوا أعمالهم وذكروا أهل النهروان وترحموا عليهم (إلى أن قال) فلما
قضى أمير المؤمنين عليه السلام نحبته (١) وفرغ أهله من دفنه جلس الحسن
عليه السلام وأمر أن يؤتى بابن ملجم فجئ به فلما وقف بين يديه قال
له يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين وأعظمت الفساد في الدين ثم أمر به
فضربت عنقه.

٦٣٦ (٦) كافي ٢٥٥ ج ٨ - علي بن محمد عن صالح عن الحجال عن

بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله

عز وجل (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل)

فقال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفا

٦٣٧ (٧) تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن فقيه ٧٧ ج ٤ - هشام بن سالم (وعلى بن النعمان عن ابن مسكان

جميعا - يب) عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل ضرب (رجلا - يب) بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع (القاتل -

فقيه) إلى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك أن - فقيه) يعث به ولكن

يجاز عليه.

٦٣٨ (٨) كافي ٢٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

الكناني جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتناه عن رجل ضرب

رجلا بعضى فلم يقلع عنه حتى مات يدفع إلى ولى المقتول فيقتله قال

نعم لا يترك يعث به ولكن يجيز عليه (بالسيف - كا)

ص: ٢٢٧

١- (١) النحب: الموت قضى فلان نجبه إذا مات - اللسان

٦٣٩ (٩) كافي ٢٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيهه ٩٧ ج ٤ - موسى بن بكر عن العبد

الصالح عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى

مات قال يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز

عليه بالسيف.

٦٤٠ (١٠) الجعفریات ١١٧ - ياسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام قال دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا قود الا بالسيف.

٦٤١ (١١) الجعفریات ١١٧ - ياسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

قال هو قول على عليه السلام لا يقاد لأحد من أحد الا بالسيف فى القتل

خاصه.

٦٤٢ (١٢) دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - قال على عليه السلام لا يقاد

من أحد إذا قتل بالسيف وإن قتل بغير ذلك.

٦٤٣ (١٣) كافي ٢٩٩ ج ١ - الحسين بن الحسن الحسنى رفعه و

محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري (١) رفعه قال لما ضرب

أمير المؤمنين عليه السلام حف به العواد وقيل له يا أمير المؤمنين أوص

فقال أثنوا لى وساده (إلى أن قال) ثم اقبل على الحسن عليه السلام فقال

يا بنى ضربه مكان ضربه ولا تأثم.

٦٤٤ (١٤) غيبه الطوسى ١١٧ - أخبرنا أحمد بن عبدون عن ابن أبى

الزبير القرشى عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره عن عمن رواه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام

(قال) هذه وصيه أمير المؤمنين عليه السلام (إلى الحسن عليه السلام -

ص: ٢٢٨

١- (١) الأحمر - خ

خ) وهى نسخه كتاب سليم بن قيس الهلالي رفعها إلى أبان وقرأها عليه
قال أبان وقرأتها على علي بن الحسين عليهما السلام فقال صدق سليم
رحمه الله (قال سليم) فشهدت وصيه أمير المؤمنين عليه السلام حين
أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام واشهد علي وصيته الحسين عليه
السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته وقال يا بني
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصى إليك وأن ادفع إليك كتبي
وسلاحى ثم أقبل عليه فقال يا بني أنت ولي الأمر وولى الدم فإن عفوت
فلك وإن قتلت فضربه مكان ضربه ولا تأثم الخ.

٦٤٥ (١٥) قرب الأسناد ٦٧ - السندی بن محمد قال حدثنى

أبو البخترى عن جعفر عن أبيه قال أخبرنى أبى ان الحسن عليه السلام
قدمه ليضرب عنقه بيده فقال قد عهدت الله (عهدا - خ) ان اقتل أباك وقد
وفيت فإن شئت فاقتل وإن شئت فاعف وإن عفوت ذهبت إلى معاويه فقتلته
وأرحتك منه ثم جئتك فقال لا حتى أعجلك إلى النار فقدمه فضرب عنقه

٦٤٦ (١٦) وفيه - ٦٧ (السندی بن محمد قال حدثنى) أبو البخترى

عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاه الصبح
فضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على أم رأسه فوقع على ركبتيه
فأخذه فالتزمه حتى أخذه الناس وحمل على حتى أفاق ثم قال للحسن
والحسين عليهما السلام احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا

إساره فان عشت فأنا أولى بما صنع بى إن شئت استنقذت (١) وإن شئت

عفوت وإن شئت صالحت وان مت فذلك إليكم فان بدا لكم أن تقتلوه فلا

تمثلوا به.

٦٤٧ (١٧) نهج البلاغه ٩٦٩ - من وصيه على عليه السلام للحسن

ص: ٢٢٩

١- (١) استقدت - نل

والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله يا بنى عبد المطلب
لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوفا تقولون قتل أمير المؤمنين
قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي انظروا إذا أنا مت من ضربته
هذه فاضربوه ضربه بضره ولا يمثل بالرجل فإنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول إياكم والمثله ولو بالكلب العقور.

٦٤٨ (١٨) وسائل ٩٦ ج ١٩ - محمد بن الحسين الرضى فى (نهج

البلاغه) عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته للحسن عليه السلام

يا بنى (إلى أن قال) ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بنى أنت

ولى الأمر وولى الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضره مكان ضربه ولا تأثم

٦٤٩ (١٩) الإختصاص ١٥٠ - بإسناده عن كتاب ابن دأب عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن يا بنى اقتل قاتلى وإياك

والمثله فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهها ولو بالكلب العقور.

٦٥٠ (٢٠) مستدرک ٢٥٦ ج ١٨ - أبو الحسن البكرى فى مقتل

أمير المؤمنين عليه السلام بإسناده عن لوط بن يحيى عن أشياخه و

ساق القصة إلى أن ذكر فى وصاياها إلى الحسن عليه السلام بحقى عليك

فأطعمه يا بنى مما تأكل واسقه مما تشرب ولا تقيد له قدما ولا تغل له يدا

فإن أنا مت فاقتص منه بأن تقتله وتضربه ضربه واحده و (لا - ظ) تحرقه

بالنار ولا تمثل بالرجل فانى سمعت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول إياكم والمثله ولو بالكلب العقور الخبير.

٦٥١ (٢١) دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه نهى عن المثله وعن على عليه السلام من مثل بأحد مثل به

(٥٤) باب حكم ما إذا شهد الشهود بالزنا أو السرقة أو الطلاق ثم رجع بعضهم أو كلهم أو ثبت خلاف ما شهدوا به

ص: ٢٣٠

٦٥٢ (١) كافي ٣٦٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٣١٢ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن مسمع (بن عبد الملك - يب ج ١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام أن

أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه

مع امرأه يجامعها (وهم ينظرون - يب ج ٦) فرجم (١) ثم رجع (٢)

واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبهه على فإن رجع اثنان وقالوا

شبه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا جميعا (٣) وقالوا شبه علينا

غرما الدية وإن قالوا شهدنا بالزور (٤) قتلوا جميعا تهذيب ٢٨٥ ج ٦ -

محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في أربعة

شهدوا (وذكر مثله).

٦٥٣ (٢) المقنع ١٨٤ - سئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل

بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم

الآخرون ثلاثة أرباع الدية.

٦٥٤ (٣) وفيه ١٨٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام فإن شهد أربعة

على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم عن الشهادة وقال شككت في شهادتي

فعليه الدية وإن قال شهدت عليه متعمدا قتل.

٦٥٥ (٤) كافي ٣٦٦ ج ٧ - تهذيب ٣١١ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم -

كا) عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن

الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه

السلام فى أربعه شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد
وهمنا يلزمون اللدیه وإن قالوا (إننا [٥](#)) - كا) تعمدا قتل أى الأربعه شاء

ص: ٢٣١

-
- ١- (١) فى رجم - كا.
 - ٢- (٢) يرجع - كا.
 - ٣- (٣) كلهم - يب ج ٤.
 - ٤- (٤) للزور - يب ج ٤.
 - ٥- (٥) انما - ئل

ولى المقتول ورد الثلاثة أرباع الديه إلى أولياء المقتول الثانى

ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلده وإن شاء ولى المقتول أن

يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل

واحد منهم ثم يقتلهم الأمام وقال فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق

فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت فى هذا ولكن كان غيره، يلزم (١)

نصف ديه اليد ولا تقبل شهادته فى الآخر فإن رجعا جميعا وقالوا وهمنا

بل كان السارق فلانا الزما (٢) ديه اليد ولا تقبل شهادتهما فى الآخر وإن

قالا إنا تعمدا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدى (٣) الذى لم يقطع ربع

ديه الرجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأول لا أرضى أو

تقطع أيديهما معا رد ديه يد فتقسم (٤) بينهما وتقطع أيديهما

وتقدم فى أحاديث باب (٨) ان شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما

يراه الإمام عليه السلام من أبواب الشهادات وباب (٩) ان الشهود إذا

رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وباب (١٠) حكم ما لو

شهد أربعة على رجل بالزنى ثم رجع بعضهم أو كلهم وباب (١١) حكم

ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل وباب (١٢) ان

الشاهدين بالسرقه إذا رجعا بعد القطع الخ ما يناسب ذلك فراجع.

(٥٥) باب حكم من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزنى بزوجه

٦٥٦ (١) كافي ٣٧٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٣١٣ ج ١٠ - (الحسن -

يب) ابن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبى

۱- (۱) يلزمه - يب.

۲- (۲) يلزمان - يب.

۳- (۳) يرد - يب.

۴- (۴) تنقسم - يب

مخلد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فأتني
برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال
نعم أنا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال إنه كان يدخل في (٢)
منزلي بغير إذني فاستعدت عليه الولاه الذين كانوا قبلك فأمروني إن
هو دخل بغير إذن (٣) أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود إلى فقال يا
أبا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم
فاقتله قال فأمر به فقتل.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أناسا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عباد فقالوا يا سعد ما تقول لو
ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به
قال فقال سعد كنت والله أضرب رقبتك بالسيف قال فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وهم في (هذا - كا) الكلام فقال يا سعد من هذا الذي
قلت أضرب عنقه بالسيف قال فأخبر (٤) بالذي قالوا وما قال سعد قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فأين الشهود الأربعة
الذين قال الله عز وجل (قال - يب) فقال سعد يا رسول الله بعد رأى
عيني وعلم الله عز وجل فيه أنه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله أي والله يا سعد بعد رأى عينك وعلم الله عز وجل (انه قد فعل -
يب) إن الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل على من تعدى
حدود الله حدا وجعل ما دون الشهود الأربعة (٥) مستورا على المسلمين

الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عباده أرأيت لو

ص: ٢٣٣

١- (١) أبى خالد - يب.

٢- (٢) على - كا.

٣- (٣) إذنى - يب.

٤- (٤) فأخبره - كا

٥- (٥) الأربعة الشهود - يب

وجدت رجلا مع امرأه في ثوب واحد ما كنت صانعا بهما قال سعد اقتلها
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فأين الشهداء الأربعة
٦٥٨ (٣) المحاسن ٢٧٤ - البرقي عن علي بن محمد القاساني
عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن أبى عبد الله عن أبيه
عليهما السلام قال قال سعد بن عباده أرأيت يا رسول الله ان رأيت مع
أهلى رجلا أفأقتله قال يا سعد فأين الشهود الأربعة.
٦٥٩ (٤) تهذيب ٣١٤ ج ١٠ - فقيه ١٢٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين (١) بن
عمرو عن يحيى بن (سعيد عن - يب) سعيد بن المسيب ان معاويه كتب
إلى أبى موسى الأشعري ان ابن أبى الجسرين وجد رجلا مع امرأته (٢)
فقتله وقد أشكل (حكم ذلك - فقيه) على القضاء (٣) فسل (٤) (لى - يب)
عليها عليه السلام عن هذا الأمر قال (فسأل - فقيه) أبو موسى (فلقيت -
يب) عليها عليه السلام (قال - يب) فقال (على - يب) والله ما هذا فى
هذه البلاد - يعنى الكوفه - (وما يليها - فقيه) ولا (٥) هذا بحضرتى فمن
أين جاءك هذا قلت (٦) كتب إلى معاويه ان ابن أبى الجسرين وجد مع
امرأته رجلا فقتله وقد أشكل عليه القضاء (فيه - يب) فرأيك فى هذا
فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والا
دفع (اليه - فقيه) برمته.

٦٦٠ (٥) عوالى اللئالى ٦٠٠ ج ٣ - روى سعيد بن المسيب ان رجلا

من أهل الشام يقال له ابن أبى الجسرين (٧) وجد مع امرأته رجلا فقتله

أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء (فيه - ك) فكتب ألى أبى موسى

ص: ٢٣٤

١- (١) الحسين - ئل.

٢- (٢) وجد على بطن امرأته رجلا - فقيه.

٣- (٣) على القضاء - يب

٤- (٤) فأسأل - خ.

٥- (٥) وما - فقيه.

٦- (٦) قال - فقيه.

٧- (٧) ابن جرى - ك

الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي عليه السلام
ان هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى
الأشعري كتب إلى في ذلك معاوية فقال علي عليه السلام أنا أبو الحسن
إن لم يأت بأربعة شهداء والا دفع (١) برمته.

٦٦١ (٦) الغارات ١٩٠ ج ١ - عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام
يقال له ابن الخيبرى وجد مع امرأته رجلا (٢) فقتله فرفع ذلك إلى
معاوية فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال عليه عليه السلام ان
هذا شئ ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب اليه فقال علي عليه السلام
إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون به أقيد به.

٦٦٢ (٧) وسائل ٤١٣ ج ١٨ - محمد بن مكي الشهيد في الدروس
قال روى أن من رأى زوجته تزنى فله قتلها.

٦٦٣ (٨) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن فضاله عن داود
ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني داود بن علي عن رجل
كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى
السلطان فقال السلطان إن فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت أرى
أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي
فقتلته.

٦٦٤ (٩) دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبورا والأسير ما دام في
الوثاق (٣) والرجل يجد علي بطن امرأته رجلا

٦٦٥ (١٠) مستدرک ٧٦ ج ١٨ - الشیخ المفید فی کتاب الکافئہ فی

ابطال توبہ الخاطئہ عن محمد ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینہ عن زرارہ

ص: ٢٣٥

١- (١) فلیعط - ک

٢- (٢) امرأه رجل - خ ل.

٣- (٣) فی وثاق - ک

عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال إن عائشه قالت لرسول
الله صلى الله عليه وآله ان ماريه يأتيها ابن عم لها فلطختها بالفاحشه
فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن كنت صادقاه فأعلميني إذا
دخل فرصدته فلما دخل عليها أعلمت رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقال خذ هذا السيف فان وجدته
عندها فاضرب عنقه فأخذ علي عليه السلام السيف ثم قال يا رسول الله
إذا بعثتني في الأمر أكون كالسكه المحماه تقع في الوبر أو أثبت فقال
ثبت فانطلق عليه السلام ومعه السيف فأنتهى إلى الباب وهو مغلق
فالصق عينه بباب البيت فلما رأى القبطى عينا في الباب فزع وخرج من
الباب الآخر فصعد نخله وتسور على عليه السلام على الحائط فلما نظر
القبطى ومعه السيف أحس وحسر ثوبه فأبدى عورته فإذا ليس له ما
للرجال فصد بوجهه أمير المؤمنين عليه السلام عنه ثم رجع فأخبر
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فتهلل وجهه وقال الحمد لله الذى
يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطخونا به.

وتقدم فى روايه ابن شبرمه (٤٣) والدعائم (٤٥) من باب (٧) عدم
حجيه القياس من أبواب المقدمات قوله عليه السلام أيما أعظم قتل
النفس أو الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل فى قتل
النفس شاهدين ولم يقبل فى الزناء إلا بأربعة وفى روايه الاحتجاج و
ابن مسلم (٤٩) قوله عليه السلام يا أبا حنيفه القتل عندكم أشد أم الزنا
فقال بل القتل قال عليه السلام فكيف امر الله تعالى فى القتل بشاهدين

وفى الزناء بأربعه.

وفى أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص وقطاع الطريق

والدفاع عن النفس والأهل والقرايه والمال والمسلمين من أبواب الجهاد.

ص: ٢٣٦

ما يدل على بعض المطلوب وفي باب (٣٧) ان الشهود في الزنى أربعة من أبواب الشهادة ما يدل على ذلك.

وفي روايه داود (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحد ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامه للحدود قوله قال سعد قالوا لى لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال صلى الله عليه وآله يا سعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله انه قد فعل فقال أى والله بعد رأى عينك وعلم الله انه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي روايه ابن رباط (٢١) قوله قال صلى الله عليه وآله لسعد بن عباد ان الله جعل لكل شئ حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الأربعة شهداء مستورا على المسلمين وفي أحاديث باب (١٠) ان الرجل والمرأه لا يرجمان ولا يحدان حتى تشهد أربعة شهود على الايلاج والاخراج كالميل فى المكحله من أبواب حد الزناء.

ويأتى فى روايه أبى حنيفه (١) من باب (١) ان القتل يثبت بشاهدين عدلين من أبواب دعوى القتل وما يثبت به قوله عليه السلام لأن القتل فعل واحد والزنى فعلا فممن ثم لا يجوز فيه إلا الأربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأه شاهدان.

(٥٦) باب ما ورد فى أن أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله...

*باب ما ورد فى أن أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد فى من أحدث حدثا أو آوى محدثا

أو ادعى لغير

أبيه أو تولى غير مواليه*

٦٦٦ (١) كافي ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٢٣٧

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله
ومن ضرب من لم يضربه ثواب الأعمال ٣٢٧ - حدثني جعفر بن محمد
مسرور رض قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن ابن أبي عمير مثله سندنا ومتنا.

٦٦٧ (٢) كافي ٢٧٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفه ان أعتى الناس على الله
عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير أبيه فهو
كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل
الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا.

٦٦٨ (٣) قرب الأسناد ١١٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ابتدر الناس إلى
قرب (١) سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فإذا صحيفه صغيره
وجدوا فيها من آوى محدثا فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
ومن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه

٦٦٩ (٤) كافي ٢٧٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
على بن الحكم عن أبان المعاني ٣٧٩ - محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين
ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٦٨ ج ٤ -
أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل (٢) قال: قال (لى - فقيهه - كا) أبو

عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابه (٣) سيف رسول الله صلى الله عليه

ص: ٢٣٨

١- (١) القراب: غمد السيف.

٢- (٢) إسحاق بن إبراهيم الصيقل - المعانى

٣- (٣) ذؤابه السيف: علاقه قائمه - اللسان

وآله صحيفه فإذا فيها (مكتوب - المعانى - فقيه) بسم الله الرحمن

الرحيم ان أعتى الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير قاتله و

(من - المعانى) ضرب (١) غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما

أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله ومن أحدث حدثا أو آوى

محدثا لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال (لى -

كا (أ - فقيه - كا) تدرى ما يعنى (بقوله - فقيه - المعانى) من تولى غير

مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى أهل الدين (٢) والصرف التوبه فى قول

أبى جعفر عليه السلام والعدل الفداء فى قول أبى عبد الله عليه السلام.

٦٧٠ (٥) كافي ٢٧٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا

عليه السلام معانى الأخبار ٣٨٠ - عيون الأخبار ٣١٣ ج ١ - حدثنا محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن

أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بنت إلیاس ثواب الاعمال ٣٢٨ -

أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (عن

الحسين بن سعيد - ثل) عن الحسن بن على بن بنت إلیاس قال سمعت

الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من

أحدث حدثا (٣) أو آوى محدثا قلت وما المحدث (٤) قال من قتل (وزاد

فى كافي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله أو

ضرب غير ضاربه.

٦٧١ (٦) دعائم الاسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائهم عليهم السلام أنه قال أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله أو

ص: ٢٣٩

١- (١) الضارب - كا.

٢- (٢) أهل البيت - خ.

٣- (٣) أى أبدع بدعه

٤- (٤) وما الحدث قال القتل - العيون

ضرب غير ضاربه أو تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه

٦٧٢ (٧) كافي ٢١٩ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات

عن أبي جعفر عليه السلام قال أن أبي حدثني عن أبيه عن جده قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله اعبد الناس من أقام الفرائض (إلى أن قال)

وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٦٧٣ (٨) عوالي اللئالي ٢٣٦ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل

بذحل (١) الجاهليه.

٦٧٤ (٩) فقيه ٧١ ج ٤ - روى على بن الحكم عن الفضيل بن سعدان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابه سيف رسول الله صلى

الله عليه وآله صحيفه مكتوب فيها لعنه الله والملائكه والناس أجمعين

على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى

محدثا وكفر (٢) بالله العظيم للانتفاء من حسب (٣) وإن دق (٤)

٦٧٥ (١٠) المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن

جعفر عن أبيه أنه وجد لرسول الله صلى الله عليه وآله صحيفه معلقه في

سيفه ان أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و

من آوى محدثا (٥) فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين لا يقبل الله

صرفا ولا عدلا (٦).

ص: ٢٤٠

٢- (٢) كفى - خ.

٣- (٣) نسب - ئل.

٤- (٤) وان دق أى وان كان حقيرا - مجمع

٥- (٥) أى من نصر جانبا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه

٦- (٦) الصرف: الحيله، والعدل: الفداء وقيل الصرف التطوع والعدل: الفرض وقيل الصرف: التوبه - والعدل: الفديه - وقيل

الصرف: الوزن - والعدل: الكيل - وقيل الصرف: القيمه والعدل: المثل واصله فى الفديه يقال لم يقبلوا منهم صرفا ولا عدلا اى

لم يأخذوا منهم ديه ولم يقتلوا بقتلهم رجلا واحدا اى طلبوا منهم أكثر من ذلك - اللسان

٤٧٦ (١١) قرب الأسناد ١٠٣ - الحسن بن ظريف عن (الحسين - ثل)

ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال وجد في غمد سيف رسول الله صلى

الله عليه وآله صحيفه مختومه ففتحوها فوجدوا فيها ان أعتى الناس

على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن أحدث حدثا أو

آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه

صرفا ولا عدلا ومن تولى (١) إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على

محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٧٧ (١٢) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢)

حرمة الزكاه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق

الزكاه عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن على عليه

السلام قال ورثت عن (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين

كتاب الله وكتابى (٣) فى قراب سيفى قيل (٤) يا أمير المؤمنين وما الكتاب

الذى فى قراب سيفك قال من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه

لعنه الله صحيفه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - أخبرنا الشيخ الأمام الأجل

العالم الزاهد الراشد أمين الدين ثقة الاسلام أمين الرؤساء أبو على

الفضل بن الحسن الطبرسى أطال الله بقاءه فى يوم الخميس غره شهر

الله الأصم رجب سنه تسع وعشرين وخمسائه قال أخبرنا الشيخ

الامام السعيد (٥) الزاهد أبو الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن

القشبرى أدام الله عزه قراءه عليه داخل القبه التى فيها قبر الرضا عليه

السلام غره شهر الله المبارك رمضان سنه إحدى وخمسائه قال حدثنى

- ١- (١) توالى - ئل.
- ٢- (٢) من - خ ل.
- ٣- (٣) كتابا - صحيفه الرضا عليه السلام
- ٤- (٤) فقيل - صحيفه الرضا عليه السلام.
- ٥- (٥) السيد - خ

قراءه عليه سنه اثنتين وخمسين وأربعمائه قال أخبرني أبو الحسن

أحمد بن محمد بن هارون الزوزنى بها قال أخبرنا أبو بكر محمد بن

عبد الله بن محمد حفده العباس بن حمزه النيشابورى سنه سبع وثلاثين

وثلاثمائه قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى

بالبصره قال حدثنى أبى سنه ستين ومائتين قال حدثنى على بن موسى

الرضا عليه السلام سنه أربع وتسعين ومائه قال حدثنى أبى موسى بن

جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن محمد قال حدثنى أبى محمد بن على

قال حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى أبى الحسين بن على قال

حدثنى أبى على بن أبى طالب عليه السلام (مثله).

٦٧٨ (١٣) فقيهه ٦٧ ج ٤ - فى روايه العلاء عن الثمالى قال (قال - ثل)

لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار (١) فقيهه ١٢٦ ج ٤

روى عبد الله بن سنان عن الثمالى عن سعيد بن المسيب عن جابر بن

عبد الله (عن أبى عبد الله عليه السلام - ثل) قال (وذكر مثله).

٦٧٩ (١٤) فقيهه ٨ ج ٤ - فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله

قال من لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة و

حشر مغلولاً حتى يدخل جهنم الا ان يتوب.

٦٨٠ (١٥) كافي ٢٧٥ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن فقيهه ٦٧ ج ٤ - جميل تهذيب ٢١٦ ج ١٠ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبى عمير وفضاله بن أيوب

عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال (سمعتة يقول - يب - كا).

لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة (٢) حدثا أو

آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث قال القتل. معانى الأخبار ٢٦٤ - حدثنا

ص: ٢٤٢

١- (١) نار - فقيه ص ١٢٦.

٢- (٢) بالمدينة - يب - المعانى

أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال عليه السلام سمعته يقول وذكر مثله.

٦٨١ (١٦) كافي ٦٩ ج ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد ابن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتاده جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) لعن الله المحلل والمحلل له ومن يوالى غير مواليه و من ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين فى الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن أحدث حدثا فى الاسلام أو آوى محدثا ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٦٨٢ (١٧) كافي ٢٧٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وجد فى ذؤابه سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفه مكتوب فيها لعنه الله والملائكه على من أحدث حدثا أو آوى محدثا ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنه الله.

٦٨٣ (١٨) كافي ٢٧٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفه إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير أبيه

فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم

يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا.

٦٨٤ (١٩) المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمد بن حسان عن محمد

ص: ٢٤٣

ابن جعفر عن أبيه انه وجد لرسول الله صلى الله عليه وآله صحيفه معلقه
فى سيفه ان أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه
ومن آوى محدثا فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا.

٦٨٥ (٢٠) قرب الأسناد ١٠٤ - الحسن بن ظريف عن ابن علوان

عن جعفر بن محمد قال حدثنى زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل عن أحد حدث أو آوى محدثا ما هو فقال من ابتدع
بدعه فى الاسلام أو مثل (١) بغير حد أو من انتهب نهبه يرفع المسلمون
إليها أبصارهم أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه.

٦٨٦ (٢١) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه

وآله لعلى عليه السلام بالأسناد المتقدم فى باب (٢٦) استحباب الفصل

بين الأذان والإقامة يا على من انتمى (٢) إلى غير مواليه فعليه لعنة الله و

من منع أجيرا أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه

لعنة الله فليل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل (إلى أن قال ص ٢٧٠)

يا على ان أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير

ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل على.

٦٨٧ (٢٢) معانى الأخبار ٢٦٥ - حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن

تميم السرخسى الفقيه بسرخس قال حدثنا أبو ليلى (٣) محمد بن إدريس

الشامى قال حدثنا إسحاق بن إسرائيل قال حدثنا سيف بن هارون

البرجمى عن عمرو بن قيس الملائى عن أميه بن يزيد القرشى قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه

لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف يوم

ص: ٢٤٤

١- (١) قتل - نل.

٢- (٢) إلى انتسب.

٣- (٣) الوليد - نل

القيامه فقيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفسا بغير نفس أو مثل
مثله بغير قود أو ابتدع بدعه بغير سنه أو انتهب نهبه ذات شرف فقيل ما
العدل يا رسول الله قال الفديه قال فقيل ما الصرف يا رسول الله قال التوبه
٦٨٨ (٢٣) دعائم الاسلام ٤٠٣ ج ٢ - عنه صلى الله عليه وآله أنه
قال من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل لأبى
عبد الله عليه السلام ما الحدث قال القتل.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٤) ان للسيد إقامة الحد
على مملوكه من أبواب الأحكام العامه للحدود وأحاديث باب (٢٥)
تحريم ضرب المسلم بغير حق ما يدل على بعض المقصود وفى باب (١)
حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص وباب (٣) ان من قتل
مؤمنا متعمدا يقاد به ما يناسب الباب وكذا سائر الأبواب التى تدل على
حرمة القتل وفى روايه إسحاق (٢) من باب (٥٣) ان القاتل يدفع إلى
ولى المقتول قوله فما هذا الاسراف الذى نهى الله عز وجل عنه (أى فى
قوله تعالى فلا يسرف فى القتل) قال عليه السلام نهى ان يقتل غير قاتله
أو يمثل بالقاتل.

(٥٧) باب ما ورد فى أن الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ولو كف بكف ونطحه...

*باب ما ورد فى أن الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ولو كف بكف ونطحه ما بين القرناء إلى الجماء وانه يقتص للعباد بعضهم من
بعض يوم القيامه*

٦٨٩ (١) كافي ٤٤٣ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عبد الرحمن

ابن حماد عن بعض أصحابه رفعه قال صعد أمير المؤمنين عليه السلام

بالكوفه المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الذنوب ثلاثة

ثم أمسك فقال له حبه العرنى يا أمير المؤمنين قلت الذنوب ثلاثة ثم

ص: ٢٤٥

أمسكت فقال ما ذكرتها الا وأنا أريد ان أفسرها ولكن عرض لى بهر (١)

حال بينى وبين الكلام نعم الذنوب ثلاثه فذنب مغفور وذنب غير مغفور و
ذنب نرجو لصاحبه ونخاف عليه قال يا أمير المؤمنين فيبينها لنا قال نعم
أما الذنب المغفور فعبد عاقبه الله على ذنبه فى الدنيا فالله أحلم و
أكرم من أن يعاقب عبده مرتين وأما الذنب الذى لا يغفر فمظالم العباد
بعضهم لبعض إن الله تبارك وتعالى إذا برز لخلقه أقسم قسما على نفسه
فقال وعزتى وجلالى لا يجوز زنى ظلم ظالم ولو كف بكف ولو مسحه
بكف ولو نطحه ما بين القرناء إلى الجماء فيقتص للعباد بعضهم من بعض
حتى لا تبقى لأحد على أحد مظلمه ثم يبعثهم للحساب وأما الذنب
الثالث فذنب ستره الله على خلقه ورزقه التوبه منه فأصبح خائفا من
ذنبه راجيا لربه فنحن له كما هو لنفسه نرجوا له الرحمه ونخاف عليه
العذاب المحاسن ٧ - البرقى (عن أبيه - ك) رفعه قال إن أمير المؤمنين
عليه السلام صعد المنبر بالكوفه فحمد الله وأثنى عليه (وذكر نحوه) إلا أنه
قال فالله أحكم وأكرم.

٦٩٠ (٢) كافي ١٠٤ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيده الحذاء عن ثوير

ابن أبى فاخته قال سمعت على بن الحسين عليهما السلام يحدث فى

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حدثنى أبى أنه سمع أباه على

ابن أبى طالب عليه السلام يحدث الناس قال إذا كان يوم القيامة بعث الله

تبارك وتعالى الناس من حفرهم عزلا بهما جرذا مردا من صعيد و

يسوقهم النور وتجمعهم الظلمه حتى يقفوا على عقبه المحشر فيركب

ص: ٢٤٤

١- (١) البهر: انقطاع النفس من الأعياء - ما يعترى الانسان عند السعى الشديد والعدو من النهيغ وتتابع النفس

بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضى وتشتد أنفاسهم و
يكثرون عرقهم وتضيق بهم أمورهم وليشتد ضجيجهم وترفع أصواتهم قال
وهو أول هول من أهوال يوم القيامة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى
عليهم من فوق عرشه فى ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة
فينادى فيهم يا معشر الخلايق انصتوا واستمعوا منادى الجبار قال
فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتكسر أصواتهم عند ذلك وتخضع
أبصارهم مهطعين إلى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر (هذا يوم عسر)
قال فيشرف الجبار عز وجل الحكم العدل عليهم فيقول أنا الله لا اله الا أنا
الحكم العدل الذى لا يجوز اليوم أحكم بينكم بعدلى وقسطى لا يظلم
اليوم عندى أحد اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه ولصاحب المظلمه
بالمظلمه بالقصاص من الحسنات والسيئات وأثيب على الهبات ولا يجوز
هذه العقبه اليوم عندى ظالم ولأحد عنده مظلمه الا مظلمه يهبها
لصاحبها وأثيبه عليها أو آخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق
واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها فى الدنيا وأنا شاهد لكم (بها - خ)
عليهم وكفى بى شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند
أحد مظلمه أو حق الا لزمه بها الخبر.

٦٩١ (٣) مستدرک ٢٦١ ج ١٨ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تبقى جماء (١) نطحتها (٢) قرناء الا قاد لها الله منها يوم القيامة.

٦٩٢ (٤) مستدرک ٢٦٢ ج ١٨ - الطبرسى فى مجمع البيان عن أبى ذر

١- (١) جماء: الكبش الذى لا قرن له والقرناء الذى له القرن بقرنه.

٢- (٢) نطحه الثور: اصابه بقرنه

قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نطحت (١) عنزان فقال

النبي صلى الله عليه وآله أتدرون فيم انتطحا فقالوا لا ندري قال صلى

الله عليه وآله لكن الله يدري وسيقضى بينهما.

٦٩٣ (٥) المناقب ١٥٥ ج ٤ - إبراهيم الرافعي قال الثالث (٢) عليه

ناقته فرفع القضيب وأشار إليها فقال لولا خوف القصاص لفعلت وفي روايه من القصاص ورد يده عنها. ٦٩٤ (٦) إرشاد المفيد

٢٥٦ - أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد

عن جده عن أحمد بن محمد الرافعي عن إبراهيم بن علي عن أبيه قال

حججت مع علي بن الحسين عليهما السلام فالتأت الناقه عليه في

سيرها (٣) فأشار إليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص ورد يده عنها.

٦٩٥ (٧) المناقب ١٥٥ ج ٤ - زراره بن أعين لقد حج (علي بن

الحسين عليهما السلام) علي ناقه عشرين حجه فما قرعها بسوط، رواه

صاحب الحليه عن عمرو بن ثابت.

٦٩٦ (٨) مستدرک ٢٨٩ ج ١٨ - القطب الراوندى في لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كم من مؤمن يرد من الصراط للقصاص.

٦٩٧ (٩) أمالي الصدوق ٥٠٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

قال حدثنا محمد بن حمدان الصيدلاني قال حدثنا محمد بن مسلم الواسطي

قال حدثنا محمد بن هارون قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابه عن

عبد الله بن زيد الجرهمي عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله

عليه وآله وعنده أصحابه قام اليه عمار بن ياسر (إلى أن قال) ثم قال

صلى الله عليه وآله إن ربي عز وجل حكم وأقسم أن لا يجوز ظلم ظالم

فناشدتكم بالله أى رجل منكم كانت له قبل محمد مظلّمه إلا قام فليقتص

ص: ٢٤٨

١- (١) انتطحت - خ ل.

٢- (٢) أى أبطأت.

٣- (٣) مسيرها - ك

منه فالقصاص فى دار الدنيا أحب إالى من القصاص فى درا الآخرة على رؤوس الملائكة والأنبياء فقام إليه رجل من أفضى القوم يقال له سواده ابن قيس فقال له فداك أبى وأمى يا رسول الله إنك لما أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء (١) وبيدك القضيب الممشوق (٢) فرفعت القضيب وأنت تريد الراحله فأصاب بطنى ولا أدرى عمدا أو خطأ فقال معاذ الله أن أكون تعمدت ثم قال يا بلال قم إالى منزل فاطمه فأنتى بالقضيب الممشوق (٢) فخرج بلال وهو ينادى فى سكك المدينة معاشر الناس من ذا الذى يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة فهذا محمد صلى الله عليه وآله يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة (إلى أن قال) فقال رسول الله أين الشيخ فقال الشيخ ها أنا ذا يا رسول الله بأبى أنت وأمى فقال تعال فاقتص منى حتى ترضى فقال الشيخ فاكشف لى عن بطنك يا رسول الله فكشف صلى الله عليه وآله عن بطنه فقال الشيخ بأبى أنت وأمى يا رسول الله أتأذن لى أن أضع فمى على بطنك فأذن له فقال أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله من النار يوم النار فقال رسول الله يا سواده بن قيس أتعفو أم تقتص فقال بل أعفو يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله اللهم أعف عن سواده بن قيس كما عفا عن نبيك محمد الحديث.

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

(١) باب ان القتل يثبت بشاهدين عدلين وحكم شهاده النساء فى القتل

٦٩٨ (١) كافي ٤٠٤ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

-
- ١- (١) اسم ناقه النبي صلى الله عليه وآله اسم لها علم
 - ٢- (٢) الممشوق اسم قضيب كان للنبي صلى الله عليه وآله - مجمع

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف (صار - كما) القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلا فممن ثم لا يجوز (فيه - يب) إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان كافي ٤٠٤ ج ٧ - و رواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول علل الشرائع ٥١٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد عن أبيه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيهما أشد الزنا أم القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أبا حنيفة و (ذكر نحوه).

٦٩٩ (٢) مستدرک ٢٦٤ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخلت عليه امرأه فأصبحت وهي ميتة فقال أهلها أنت قتلتها قال عليهم البيه أنه قتلها والا يمينه بالله ما قتلها.

وتقدم في روايه ابن شبرمه (٤٢) والدعائم (٤٥) من باب (٧) عدم
حجيه القياس من أبواب المقدمات قوله عليه السلام أيما أعظم قتل
النفس أو الزناء قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل

ص: ٢٥٠

١- (١) حى - فقيه.

٢- (٢) شئ - فقيه

سبيل (١) المقنع ١٨٢ - فان وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليه فقال

أحدهما أنا قتلته خطأ وقال الآخر أنا قتلته عمدا فان أخذ بقول صاحب

الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء.

وتقدم في أحاديث باب (١) صحة الاقرار من البالغ ولزومه له من

أبواب الاقرار وباب (٢) ان من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز

اقراره وسائر الأحاديث المربوطة بأبواب الاقرار ما يدل على ذلك وفي

روايه السكوني (١) من باب (١٨) ان الرجل إذا أقر بالولد ثم نفاه لم

ينتف منه قوله عليه السلام إذا أقر الرجل بالولد ساعه لم ينتف منه ابدا

وفي روايه الجعفریات (٢) وعلى بن جعفر (٣) نحوه وفي روايه أبي

المعلی (١) من باب (٤٤) جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن

أمير المؤمنين عليه السلام قوله فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك

البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه

ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن

الأنصاري عقوبه عمر.

وفي أحاديث باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب

الأحكام العامه للحدود وفي باب (١٧) ان من أقر على نفسه بحد ولم

يعين جلد حتى ينهى عن نفسه وباب (١٨) حكم من أقر على نفسه بحد

ثم جحد وباب (١١) ان الزناء تثبت بالاقرار أربع مرات من أبواب الزناء

وباب (١) حد اللوط وثبوته بالاقرار من أبواب حد اللواط وباب (٩) ان

المرأه إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثم أقرت بالهبه

تجلد بقذفها زوجها من أبواب القذف وباب (٣) ان السرقة لا تثبت الا

بالاقرار مرتين من أبواب حد السرقة من ما يدل على أن الاقرار يؤخذ

ص: ٢٥٢

١- (١) شئ - فقيه

به وفي روايه جميل (٣) من باب (٤) ما ورد في بيان قتل العمد من

أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام إذا أقر به على نفسه بالقتل قتل

وإن لم يكن بينه وفي روايه أبي مخلد (أبي خالد - خ) من باب (٥٥) حكم

من قتل شخصا ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه قوله عليه السلام أرى

أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله.

(٣) باب جواز تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك ولا يجوز...

باب جواز تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك ولا يجوز على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد

٧٠١ (١) دعائم الاسلام ٤٠٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه رخص

في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه وقال لا يجوز

على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف ولا حبس (١) ولا ضرب ولا قيد

٧٠٢ (٢) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده أنه سئل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو بحد فقال أبو عبد الله

عليه السلام لا يجوز على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف ولا حبس

ولا بضرب ولا بقيد.

وتقدم في روايه أبي البختري (١) من أبواب (٥) ان من أقر عند

الحبس أو التخويف لم يحد من أبواب الاقرار قوله عليه السلام من أقر

عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه. وفي روايه

الدعائم (٢) قوله عليه السلام من أقر بحد على تخويف أو حبس أو

ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد. وفي روايه سليمان بن خالد (١) من

باب (٤) حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف من

أبواب السرقة قوله عليه السلام ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم

ص: ٢٥٣

١- (١) ولا بحبس - خ ل

تقطع يده لأنه اعترف على العذاب وفي روايه إسحاق (٢) قوله عليه السلام لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف وفي روايه الدعائم (٣) قوله أتى على عليه السلام برجل أتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل فقال له على عليه السلام أسرقت قل لا إن شئت فقال لا ولم تكن عليه بينه فخلى سبيله ويأتي في أحاديث باب (٥) حكم ما إذا أقر غير القاتل بقتل خوفا ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ.

(٤) باب حكم من أقر على نفسه بالقتل ثم رجع

٧٠٣ (١) كافي ٢٢٠ ج ٧ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل ولاحظ باب (١٨) حكم من أقر على نفسه بجحد ثم جحد من أبواب الأحكام العامه للحدود فإنه يناسب ذلك.

(٥) باب حكم ما إذا أقر غير القاتل بقتل خوفا ثم أقر القاتل وبرء الأول

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا (٣٢).

٧٠٤ (١) كافي ٢٨٩ ج ٧ - تهذيب ١٧٣ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال

أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربه وبيده سكين ملطخ (١)

بالدم وإذا رجل مذبوح يتشطح (١) في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال (٢) يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه (٣) (به - كا) فلما ذهبوا به ليقتلوه (به - كا) أقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا (قتل - يب) صاحبه أنا قتلته.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على اقرارك (٤) على نفسك (ولم تفعل - كا) فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشطح (٥) في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاه وأخذني (٦) البول فدخلت الخربة فرأيت (٧) الرجل يتشطح في دمه فقممت متعجبا فدخل على هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (وقصوا عليه قصتهما - كا) وقولوا له ما الحكم فيهما (قال - يب) فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذاك (٨) فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) يخلى (٩) عنهما وتخرج (١٠) ديه المذبوح من بيت المال.

فقيه ١٤ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام وجد على عهد أمير المؤمنين

١- (١) متشطح - يب - التشحط في الدم: الاضطراب فيه.

٢- (٢) فقال - يب.

٣- (٣) فأقيدوه - يب.

٤- (٤) الاقرار - يب.

٥- (٥) متشطح - يب.

٦- (٦) فأخذني - يب.

٧- (٧) فوجدت - يب.

٨- (٨) ذلك - يب.

٩- (٩) فخلى - يب.

١٠- (١٠) أخرج - يب

صلوات الله عليه رجل مذبوح فى خربه وهناك رجل بيده سكين ملطخ
بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله فاستقبله
رجل فقال لهم خلوا عن هذه فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضا وأتى به مع
صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما أدخلوا قصوا عليه القصة فقال
للأول ما حملك على الاقرار قال يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد
كنت ذبحت شاه بجنب الخربه فأعجلنى البول فدخلت الخربه ويدي
سكين ملطخ بالدم فأخذنى هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت ما
يغنى عنى الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ
بالدم فأقررت لهم انى قتلته فقال على عليه السلام للآخر ما تقول أنت
قال أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا إلى
الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة فقال عليه
السلام اما هذا فإن كان قد قتل رجلا فقد أحيى هذا والله عز وجل يقول
(ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا) ليس على أحد منهما شئ و
تخرج الديه من بيت المال لورثه المقتول
بحار الأنوار ٤١٣ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب قيل أتى أمير المؤمنين
عليه السلام برجل وجد فى خربه وبيده سكين تلطخ بالدم وإذا رجل
مذبوح مشحط فى دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ذا
الرجل فقال يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا إلى المقتول فادفنوه
فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين والله و
حق عينى رسول الله صلى الله عليه وآله أنا قتله وما هذا بصاحبه فقال

أمر المؤمنين عليه السلام اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني وأخبروه

بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقاله

أمر المؤمنين عليه السلام فقال الحسن عليه السلام ردوهما إلى

ص: ٢٥٦

أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل (ذاك - خ) (ونجى - ك) ذاك باقراره
فقد أحيا هذا باقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعا وتخرج ديه المقتول
من بيت المال مال للمسلمين فقد قال الله تعالى (ومن أحياها فكأنما
أحيا الناس جميعا) وقال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على
اقرارك على نفسك بقتله فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان
ينفعنى الانكار وقد اخذت ويدي سكين متلطح بالدم وأنا على رجل
متشحط فى دمه وقد شهد على مثل ذلك وأنا رجل كنت ذبحت شاه
بجنب الخربه فأخذنى البول فدخلت الخربه فالرجل متشحط فى دمه وأنا
على الحال.

وسائل ١٠٧ ج ١٩ - محمد بن محمد المفيد فى المقنعه قال قضى
الحسن بن على عليهما السلام فى حياه أمير المؤمنين عليه السلام فى
رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل
وأضافه إلى نفسه وأقر به فرجع المقر الأول عن اقراره بأن يبطل القود
فيهما والديه وتكون ديه المقتول من بيت مال المسلمين وقال إن يكن الذى
أقر ثانيا قد قتل نفسا فقد أحيا باقراره نفسا والأشكال واقع فالديه على
بيت المال فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوبه وأمضى الحكم فيه
مستدرک ٢٦٦ ج ١٨ - الشيخ الطوسى فى النهايه ومتى اتهم الرجل
بأنه قتل نفسا فأقر بأنه قتل وجاء آخر فأقر ان الذى قتل هو دون صاحبه
ورجع الأول عن اقراره درى عنهما القود والديه ودفع إلى أولياء
المقتول اللديه من بيت المال وهذه قضيه الحسن عليه السلام فى حياه

أبيه عليه السلام.

(٦) باب حكم ما لو شهد شهود على رجل بقتل شخص فجاء آخر وأقر بقتله وبرأ المشهود عليه

ص: ٢٥٧

٧٠٥ (١) كافي ٢٩٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٢ ج ١٠ -

أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن

رجل قتل فحمل إلى الوالى وجاءه (١) قوم فشهدوا عليه (الشهود - كا)

أنه قتله عمدا فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم

يرتموا (٢) حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمدا وان

هذا (الرجل - كا) الذى شهد عليه الشهود برئى من قتل صاحبكم (٣)

(فلان - كا) فلا تقتلوه (به - كا) وخذونى بدمه قال فقال أبو جعفر عليه

السلام إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه

ولا سبيل لهم على الآخر (ثم (٤) - كا) لا سبيل لورثه الذى أقر على نفسه

على ورثه الذى شهد عليه وإن (٥) أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه

فيقتلوه ولا سبيل لهم على الذى أقر ثم ليؤد (الديه - كا) الذى أقر على

نفسه إلى (أولياء - كا) الذى شهد عليه نصف الديه قلت أرأيت إن أرادوا

أن يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعا (٦) إلى أولياء الذى

شهد عليه نصف الديه خاصه (٧) دون صاحبه ثم يقتلونهما (٨) قلت إن

أرادوا أن يأخذوا الديه قال فقال الديه بينهما نصفان لأن أحدهما أقر

والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى

أقر على نفسه (٩) نصف الديه حين (١٠) قتل ولم يجعل لأولياء الذى أقر

على أولياء الذى شهد عليه ولم يقتل (١١) قال فقال لأن الذى شهد عليه

- ١- (١) جاء - يب.
- ٢- (٢) يريموا - يب - أى فلم ييرحوا - رام المكان: زال عنه وفارقه
- ٣- (٣) صاحبه - ئل
- ٤- (٤) و - يب.
- ٥- (٥) فإن - يب.
- ٦- (٦) يؤدوا - يب.
- ٧- (٧) خاصا - ئل
- ٨- (٨) يقتلوهما به - يب.
- ٩- (٩) به - يب.
- ١٠- (١٠) حيث - ئل
- ١١- (١١) لم يقر - يب

ليس مثل الذى أقر الذى شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر أقر و
أبرء صاحبه فلزم الذى أقر وأبرء صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم
يقر ولم يبرء صاحبه.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يمكن ان يناسب ذلك فراجع

(٧) باب ان من وجد مقتولا لا يدري من قتله فديته من بيت المال وكذا من...

*باب ان من وجد مقتولا لا يدري من قتله فديته من بيت المال وكذا من مات فى زحام الناس يوم الجمعة أو عرفه أو عيد أو
على بئر أو جسر*

٧٠٦ (١) كافي ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولا لا يدري من

قتله قال إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت

مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للأمام عليه السلام

فكذلك تكون ديته على الأمام ويصلون عليه ويدفونونه قال وقضى فى

رجل زحمة الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات إن ديته من بيت

مال المسلمين.

٧٠٧ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٧ - تهذيب ٢٠٣ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام ليس فى الهايشات (١) عقل ولا قصاص

والهايشات الفرعة تقع بالليل (٢) (والنهار - كا) فيشج (٣) الرجل فيها أو

يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه كافي ٣٥٥ ج ٧ - وقال أبو عبد الله عليه

السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من

ص: ٢٥٩

١- (١) الهيش: الفتنة أي في القتيل في الفتنة لا يدري قاتله - القاموس.

٢- (٢) في الليل - يب.

٣- (٣) الشجه: الجرح في الوجه والرأس

بيت المال.

٧٠٨ (٣) كافي ٣٥٥ ج ٧ - تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمره علي عليه السلام

بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

٧٠٩ (٤) كافي ٣٥٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٠١ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

بن عبد الرحمن

(الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه

السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام (الناس -

كا) يوم الجمعة أو يوم عرفه أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من

بيت المال تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد

عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه

السلام قال من مات في زحام جمعه أو عرفه (وذكر مثله) فقيه ١٢٢ ج ٤ -

السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه

السلام من مات في زحام جمعه أو عيد أو عرفه أو على بئر أو جسر أو

ذكر مثله) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن علي عليه السلام قال من مات

(وذكر نحوه).

٧١٠ (٥) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن ابن مسكان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير

قالا سألتناه عن الجسور أیضمن أهلها شيئاً قال لا فقيه ١١٤ ج ٤ - وفي

روايه يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه سئل عن الجسور (وذكر مثله)

٧١١ (٦) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من

ص: ٢٦٠

مات فى زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا وإن لم يعرفوا ففى بيت المال.

٧١٢ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - فإن قتل فى عسكر أو سوق فديته من بيت المال المسلمين.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

(٨) باب حكم القتل الذى يوجد فى قبيله أو على باب دار قوم أو قليب قوم أو فى قريه أو قريبا منها أو بين قريتين أو بالفلاه

٧١٣ (١) كافى ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن أبان تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن

أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

فى رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد فى قبيله أو

على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شئ ولا يبطل (١) دمه.

تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يطل دمه ولكن يعقل (٢).

تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله.

٧١٤ (٢) فقيه ٧٢ ج ٤ - روى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض

أشياخه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام

سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات (٣) وهو معهم أو رجل وجد فى

قبيله أو على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه

عليهم الديه.

١- (١) ولا يطل - يب.

٢- (٢) العقل - الديه

٣- (٣) مع قوم ثقات (فمات) ونفر (هو) معهم - ئل

٧١٥ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٥٨ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وهو جالس مع قوم أو وجد ميتا أو قتيلا في قبيله من القبائل أو على باب دار قوم قال ليس عليهم شيء ولا تبطل ديته ولكن يعقل.

٧١٦ (٤) كافي ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٧١٧ (٥) كافي ٣٥٥ ج ٧ - علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أن رجلا قتل في قريه أو قريب من قريه ولم توجد بينه على أهل تلك القريه أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء.

٧١٨ (٦) تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قريه أو قريبا من قريه أن يغرم أهل تلك القريه إن لم توجد بينه على أهل تلك القريه انهم ما قتلوه.

٧١٩ (٧) قرب الأسناد ١٥١ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختری عن جعفر عن أبيه أنه أتى علي عليه السلام بقتيل وجد في

الكوفه مقطعا فقال (صلوا عليه ما قدرتم عليه منه) (١) ثم استخلفهم

قسامه بالله ما قتلنا ولا علمنا (له - ئل) قاتلا وضمنهم الديه

ص: ٢٤٢

١- (١) سلوا عليه ما قدرتم عليه بينه - خ

٧٢٠ (٨) كافي ٣٥٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٤ ج ١٠ -

استبصار ٢٧٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يوجد قتيلا في القرية (١) أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما (٢) فأيهما

كانت (اليه - فقيه) أقرب ضمننت فقيه ٧٤ ج ٤ - سأل سماعه أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل يوجد (وذكر مثله) كافي ٣٥٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ -

استبصار ٢٧٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٧٢١ (٩) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس

ابن معروف عن فقيه ١٢٣ ج ٤ - محمد بن سنان عن طلحة بن زيد (أبي

الخرزج - يب) عن فضل (٣) بن عثمان (الأعور - يب) عن أبي عبد الله

عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) في الرجل يقتل فيوجد رأسه

في قبيله ووسطه وصدرة (ويداه - فقيه) في قبيله والباقي في قبيله قال

ديته علي من وجد في قبيله صدره وبدنه (٤) والصلاه عليه.

٧٢٢ (١٠) دعائم الاسلام ٤٢٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عليه السلام أنه قال كان علي يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا

أوتى (٥) بالقتيل حمله على الصقب (قال أبو جعفر يعني بالصقب أقرب

القرية اليه) وإذا أوتى به علي بابها حمله على أهل القرية وإذا أوتى (٥)

به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذا وجد بفلاه من

الأرض ليس إلى قرية وداه (٦) من بيت مال المسلمين ويقول الدم لا يطل

١- (١) فى قرىه - فقىه.

٢- (٢) يقاس بينهما - فقىه.

٣- (٣) فضيل - فقىه.

٤- (٤) يداه - فقىه.

٥- (٥) أتى - ك.

٦- (٦) أداه - خ ل.

٧٢٣ (١١) دعائم الاسلام ٤٢٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

إذا وجد الرجل ميتا فى القبيله وليس به أثر فلا شئ عليهم لأنه قد

يكون مات موته (١).

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع ويأتى فى روايه

زراره (٥) من الباب التالى قوله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا

قتيلا فى قليب من قلب اليهود فقال اتوا بشاهدين من غيركم فقالوا يا

رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه

وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم وفى روايه أبى

بصير (٦) قوله عليه السلام فان فعلوا (أى قسموا) أدى اهل القرية الذين

وجد فيهم (ديته - خ) وان كان بأرض فلاه أدت ديته من بيت المال فان

أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم.

وفى روايه سليمان بن خالد (٧) قوله عليه السلام سألتنى عيسى بن

موسى وابن شبرمه معه عن القتل يوجد فى أرض القوم وحدهم فقلت

وجد الأنصار رجلا فى ساقيه من سواقى خبير فقالت الأنصار اليهود

قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينه فقالوا لا

فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود

يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبى صلى الله

عليه وآله من عنده وفى روايه الدعائم (٨) ما يقرب ذلك وفى روايه

على بن الفضيل (١١) قوله عليه السلام إذا وجد رجل مقتول فى قبيله

قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون به قاتلا فان ابوا ان يحلفوا غرموا

الديه فيما بينهم فى أموالهم سواء بين جميع القبيله من الرجال المدركين

وفى روايه مسعده (١٣) قوله عليه السلام واما إذا قتل فى عسكر أو

ص: ٢٤٤

١- (١) ميته - ك

سوق أو مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال. ولاحظ سائر

أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(٩) باب ما ورد في القسامه ومواردها وكيفيتها وعددها وما يثبت بها

٧٢٤ (١) كافي ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

القسامه كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبه عندنا ولولا ذلك لقتل

الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شئ وإنما القسامه نجاه للناس.

٧٢٥ (٢) علل الشرائع ٥٤٢ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامه قال هي حق ولولا ذلك

لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن بشئ وإنما القسامه حوط يحتاط [\(١\)](#)

به الناس.

٧٢٦ (٣) علل الشرائع ٥٤٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه

الله عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن

يونس بن عبد الرحمن المحاسن ٣١٩ - البرقي عن أبيه عن يونس عن ابن

سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انما وضعت القسامه لعله [\(٢\)](#)

الحوط يحتاط [\(٣\)](#) (بها - المحاسن) على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه

فرمته مخافه القصاص.

٧٢٧ (٤) ٣٦٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمان - يب) عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرت (٤) فيها سنه

ص: ٢٦٥

- ١- (١) يحاط - ئل.
- ٢- (٢) لأجل - المحاسن.
- ٣- (٣) فيحتاط - المحاسن.
- ٤- (٤) جرى - يب

قال فقال نعم خرج رجالان من الأنصار يصبيان من الثمار (١) فتفرقا فوجد أحدهما ميتا (٢) فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف (٣) اليهود فقالوا يا رسول الله كيف نحلف (٤) اليهود على أختينا وهم قوم كفار قال فأحلفتم أنتم قالوا (و - يب) كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامه قال فقال أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامه حوط يحاط به الناس كافي ٣٦١ ج ٧ - عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرت فيها سنه قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبه عندنا نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٥٨ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن القسامه هل جرت (وذكر مثله).

٧٢٨ (٥) كافي ٣٦١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن تهذيب ١٦٦ ج ١٠ - (عمر - كا) ابن أذينة عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلًا في قليب (٥) من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلًا في قليب من قلب اليهود فقال اتنوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا

منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم

ص: ٢٦٦

١- (١) يصيبان من بنى النجار - يب.

٢- (٢) قتيلا - يب.

٣- (٣) يحلف - يب.

٤- (٤) تحلف اليهود - يب

٥- (٥) القلب: البئر

نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم
من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زراره قال أبو
عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس (١) لكيما (٢)
إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً (أو يغتال رجلاً - فقيه - كا) حيث لا يراه
أحد خاف ذلك وامتنع من القتل فقيه ٧٤ ج ٤ - روى زراره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إنما جعلت القسامه (وذكر مثله).

٧٢٩ (٦) فقيه ٧٣ ج ٤ - روى القاسم بن محمد عن علي ابن أبي
جمزه كافي ٣٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٧ ج ١٠ - أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه أين كان بدؤها فقال كان من
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل
من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه
قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً علي أنهم
قتلوه قالوا يا رسول الله (كيف - كا) نقسم على ما لم نره قال فيقسم (٣)
اليهود فقالوا (٤) يا رسول الله (و - يب) من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدى
صاحبكم فقلت له كيف الحكم (فيها - فقيه - يب) فقال إن الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء
لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم (أو - كا - يب) أقل (من
ذلك - كا - فقيه) أو أكثر لم يكن اليمين على (٥) المدعى وكانت اليمين

على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم (بالدم [٤](#)) - كا) أنهم

ص: ٢٤٧

١- (١) للناس - فقيه - لدم المسلمين - يب.

٢- (٢) كيما - يب.

٣- (٣) ليقسم - يب.

٤- (٤) قالوا - يب.

٥- (٥) للمدعى - كا.

٦- (٦) الدم - فقيه

قتلوا كانت اليمين لمدعى (١) الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيئ بخمسين (رجلا - كا) يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذى حلف عليه فإن شأؤوا عفوا (عنه - فقيه) (وإن شأؤوا قتلوا - كا - فقيه) وإن شأؤوا قبلوا الديه وإن لم يقسموا فإن (٢) على الذين (٣) ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون (رجلا - فقيه) ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين (٤) وجد فيهم (ديته - فقيه) وإن كان بأرض فلاه أدت ديته من بيت المال (٥) فإن أمير المؤمنين عليه السلام (كان - فقيه - يب) يقول لا يبطل (٦) دم امرئ مسلم.

٧٣٠ (٧) فقيه ٧٢ ج ٤ - روى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألتنى عيسى بن موسى وابن شبرمه معه عن القتل يوجود فى أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا فى ساقية (٧) من سواقى خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينه فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبى صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمه أفرأيت لو لم يؤده النبى صلى الله عليه وآله قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامه قال على أهل القتل.

٧٣١ (٨) كافى ٣٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٨ ج ١٠ -

- ١- (١) على مدعى الدم - فقيه.
- ٢- (٢) كان - يب.
- ٣- (٣) على المدعى عليهم - فقيه
- ٤- (٤) التي - فقيه.
- ٥- (٥) بيت مال المسلمين - يب.
- ٦- (٦) لا يطل - يب - فقيه - لا يطل الدم أى لا يهدر - ولا يبطل
- ٧- (٧) الساقية: النهر الصغير

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال
قال لى أبو عبد الله عليه السلام سألتى ابن شبرمه ما تقول فى القسامه فى
الدم فأجبتة بما صنع النبى (١) فقال أرأيت لو أن النبى صلى الله عليه وآله
لم يصنع هكذا (٢) كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبى (١)
صلى الله عليه وآله قد أخبرتك (به - كا) وأما ما لم يصنع فلا علم لى به.
٧٣٢ (٩) دعائم الاسلام ٤٢٧ ج ٢ - رويننا عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آباءه عن على ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالقسامه
واليمين مع الشاهد الواحد فى الأموال خاصه وقضى بذلك على عليه
السلام بالكوفه وقضى (به - ك) الحسن عليه السلام قال جعفر بن محمد
عليه السلام ولا يرضى بها يعنى القسامه لنا عدو ولا ينكرها لنا ولى قال
والقسامه حق وهى مكتوبه عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم
لم يكن شيئا وإنما القسامه نجاه للناس والبينه فى الحقوق كلها على
المدعى واليمين على المدعى عليه إلا فى الدم خاصه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله بينما هو جالس بخبير إذ افتقدت (٣) الأنصار رجلا
منهم فوجدوه قتيلا فقالوا يا رسول الله إن فلانا اليهودى قتل صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا البينه رجلين عدلين من غيركم
أقدم (٤) به برمته (٥) يعنى بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا
قسامه خمسين رجلا أقدمكم به (٦) برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهد ونكره أن نقسم على شئ لم نره قال فتحلف (٧) اليهود أنهم ما
قتلوه ولا (٨) علموا له قاتلا فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه

- ١- (١) رسول الله صلى الله عليه وآله - يب.
- ٢- (٢) هذا - يب.
- ٣- (٣) فقدت - يب.
- ٤- (٤) أقيدكم - خ ل.
- ٥- (٥) أى بجملته.
- ٦- (٦) منه - خ ل.
- ٧- (٧) فيحالف - خ ل ك.
- ٨- (٨) ما - ك - لا غرقوا - خ ل ك

رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده.

ثم قال إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر

الفاسق فرصه حجزه مخافه القسامه أن يقتل فيكف عن القتل وإذا وجد

القتيل بين قوم فعليهم قسامه خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

ثم يغرمون الديه إذا وجد قتيلًا بين ظهرائهم (١) يعنى صلى الله عليه

وآله إذا لم يكن لطح يجب أن يقسم معه أولياء الدم ويستحقون القود

كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصار وإنما قال ذلك لأن

الأنصارى أصيب قتيلًا فى قلب من قلب اليهود بخير وقيل إنه

عبد الله بن سهيل خرج هو ومحيصه بن سعود وهو ابن عمه إلى خير فى

حاجه ويقال من (٢) جهد أصابهما فترقا فى حوائط خير ليصيبا (٣) من

الثمار وكان افتراقهما بعد العصر ووجد عبد الله قتيلًا قبل الليل وكانت

خير دار يهود محضه لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوه بين الأنصار

وبينهم ظاهره فإذا (٤) كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهى لطح (٥)

تجب معه القسامه وإن لم يكن ذلك ولا بينه فالأيمان على من وجد

القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلوا ولا علموا قاتلا ثم يغرم

الجميع الديه كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإذا قال الميت

فلان قتلنى فهو لطح تجب معه القسامه.

٧٣٣ (١٠) كافي ٣٦١ ج ٧ - تهذيب ١٦٦ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير علل الشرائع ٥٤١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا - يب)

-
- ١- (١) أظهرهم - خ ل ك.
 - ٢- (٢) فى - خ ل.
 - ٣- (٣) ليصبيان - خ ل ك.
 - ٤- (٤) فإذا كانت هذه أو ما أشبهها - خ ل.
 - ٥- (٥) لطحه بشر: أى رماه به - سمعت لخطأ من خبر أى يسيرا اللطخ: القليل من كل شئ: المنجد

ابن أذينة عن بريد (بن معاوية - كا - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن القسامه فقال الحقوق كلها البيئه على المدعى واليمين

على المدعى عليه إلا فى الدم (١) خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه

وآله بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت

الأنصار (إن - كا - يب) فلان اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله للطالبيين (٢) أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (٣)

برمته فإن لم تجدا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلا أقده (٤)

(به - العلل) برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما

لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من

عنده وقال (٥) إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكى إذا (٦) رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوه حجزه مخافه القسامه أن يقتل

به فكف (٧) عن قتله وإلا - حلف المدعى عليه (٨) قسامه خمسين رجلا ماقتلنا (٩) ولا - علمنا قاتلا والا (١٠) أغرموا الديه إذا

وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٧٣٤ (١١) تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد

ابن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن

على بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد رجل مقتول

فى قبيله قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان أبوا (أن

يحلّفوا - يب) غرموا الديه فيما بينهم فى أموالهم سواء (١١) بين جميع

ص: ٢٧١

١- (١) الدماء - العلل.

٢- (٢) للمطالبيين - يب.

٣- (٣) أقيده - كا

٤- (٤) أقيده - كا

- ٥- (٥) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال - العلل
- ٦- (٦) إذ - كا.
- ٧- (٧) فيكيف - العلل.
- ٨- (٨) المدعى عليهم - العلل
- ٩- (٩) ما قتلناه - يب.
- ١٠- (١٠) ثم - العلل.
- ١١- (١١) سواء - ئل

٧٣٥ (١٢) كافي ٣٦١ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير فقيه ٧٢ ج ٤ -

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم

(به - كا) في أموالكم حكم في أموالكم أن البينه على المدعى (١)

واليمين على المدعى عليه (٢) وحكم في دمائكم أن البينه (٣) على من

ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا (٤) يبطل دم امرئ مسلم.

٧٣٦ (١٣) تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد

ابن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن جعفر عليه السلام

قال كان أبي رضى الله عنه إذا لم يقيم القوم المدعون البينه على قتل

قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين

يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى اليه إلى أولياء القتل و

ذلك إذا قتل في حى واحد فأما إذا قتل في عسكر أو سوق (أو - صا)

مدينه فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

٧٣٧ (١٤) المقنع ١٨٥ - وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له

بينه فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله

فان أبى أن يقسم قيل للمدعى عليه اقسم فإن اقسم خمسين يمينا أنه ما

قتل ولا يعلم قاتلا أغرم اليه ان وجد القتل بين ظهرائهم.

٧٣٨ (١٥) تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن

ص: ٢٧٢

١- (١) من ادعى - فقيه.

٢- (٢) من ادعى عليه - فقيه.

٣- (٣) أن اليمين على من ادعى والبينه على من ادعى عليه - فقيه.

٤- (٤) لثلا - فقيه

ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه على من هي
أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون
بالله الذى لا إله الا هو لقتل فلان فلانا.

٧٣٩ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - والبينه فى جميع الحقوق
على المدعى فقط واليمين على من أنكر إلا فى الدم فإن البينه أولى على
المدعى وهى شاهدا عدل من غير أهله إن ادعى عليه قتله فإن لم يجد
شاهدين عدلين فقسامه وهى خمسون رجلا من خيارهم يشهدون بالقتل
فإن لم يكن ذلك طوالب المدعى عليه بالبينه أو بالقسامه أنه لم يقتله فإن
لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتله ولا علم له قاتلا فإن حلف فلا
شئ عليه ثم يؤدى الديه أهل الحجر والقبيله فإن أبى أن يحلف الزم الدم
٧٤٠ (١٧) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - فقيه ٧٣ ج ٤ - روى موسى بن بكر
عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامه ليغلظ بها
فى الرجل المعروف بالستر (١) المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم
٧٤١ (١٨) كافي ٣٦٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه
السلام (فى - كا) القسامه خمسون رجلا فى العمده وفى الخطأ خمسه و
عشرون رجلا وعليهم أن يحلفوا بالله.

٧٤٢ (١٩) كافي ٣٦٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٩ ج ١٠ على بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه
السلام (وعده من أصحابنا - كا) عن (٢) سهل بن زياد عن الحسن (بن -

يب) ظريف (بن ناصح - ثل) عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن

أيوب عن أبي عمرو المتطرب قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٧٣

١- (١) بالشر - فقيه.

٢- (٢) و - يب

ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به (أفتى - كا)

في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص

الصوت (١) من الغنن (٢) والبجح (٣) والشلل من (٤) اليدين والرجلين ثم

جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت اليه (٥) والقسامه

جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ

خمس وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح (٦) ألف دينار

سته نفر فما (٧) كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامه في النفس

والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبجح ونقص اليدين

والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك (٨) إذا أصيب الرجل

من هذه الأجزاء الستة (و - كا) قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه

أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو و

حلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان

وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثه نفر وإن كان أربعه

أخماس (٩) (بصره - كا) حلف هو وحلف معه أربعه نفر وإن كان بصره

كله حلف هو وحلف معه خمسه نفر وكذلك القسامه كلها في الجروح

فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فان (١٠)

كان سدس بصره حلف مره واحده وإن كان الثلث حلف (عليه - يب)

مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع

مرات وإن كان خمسه أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف

١- (١) الضوء - يب

٢- (٢) العين - يب - الغنن جمع الغنه: صوت فى الخيشوم

٣- (٣) البجح: غلظ غلط فى الصوت وخشونه.

٤- (٤) فى - يب.

٥- (٥) ديته - يب.

٦- (٦) الجوارح - يب

٧- (٧) وما - ئل.

٨- (٨) من كلام المؤلف

٩- (٩) خمسہ أسداس - يب.

١٠- (١٠) ان - يب

سته مرات ثم يعطى.

٧٤٣ (٢٠) مستدرک ٢٧١ ج ١٨ - أصل ظریف بن ناصح قال وأفتى

عليه السلام - یعنی علیا علیه السلام - فی الجسد وجعله سته فرائض

النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبجح والشلل

من الیدین والرجلین فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شئ

من هذه قسامه على نحو ما بلغت الیدیه والقسامه فی النفس جعل على

العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين وعلى ما بلغت دیته

ألف دينار من الجروح (١) بقسامه سته نفر فما كان دون ذلك فحسابه (٢)

على سته نفر والقسامه فی النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من

الغنن والبجح ونقص الیدین والرجلین فهذه سته اجزاء الرجل فالیدیه

فی النفس ألف دينار إلى أن قال علیه السلام القسامه على سته نفر على

قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى

وان كان ثلث بصره حلف هو حلف معه رجل آخر وإن كان نصف

بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف

معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة

رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في

القسامه فی العين (٣) قال وأفتى علیه السلام فيمن لم يكن له من يحلف

معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان

سدس بصره حلف واحده وان كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف

حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة

أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم

يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق

ص: ٢٧٥

١- (١) وعلى الجراح - خ ل ك.

٢- (٢) فيحاسبه - خ ل.

٣- (٣) العينين - خ ل.

والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود وان أصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامه على نحو ما ينتقص من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك.

٧٤٤ (٢١) دعائم الاسلام ٤٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال القسامه فى النفس على العمدة خمسون رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعلى الجراح بحساب ذلك.

٧٤٥ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١١ - وقد جعل للجسد كله ست

فرائض النفس والبصر والسمع والكلام (ونقص الصوت من الأذن) (١)

والبصح) والشلل من اليدين والرجلين وجعل مع كل واحده من هذه

قسامه على نحو ما قسمت اليه فجعل للنفس على العمدة من القسامه

خمسون رجلا وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلا على ما يبلغه

كامله ومن الجروح ستة نفر فيما بلغت ديته ألف دينار فما كان دون ذلك

فبحسابه من الستة نفر. وتقدم فى روايه ابن سنان (٦) من باب (١٨) ان البيه على المدعى

واليمين على المدعى عليه من أبواب القضاء قوله عليه السلام واما على

القسامه ان جعلت خمسين رجلا فلما ذلك من التغليظ والتشديد

والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم.

ويأتى فى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣١) ديات الخصيتين

والأدره والفتق من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام فان أصيب

رجل فأدر خصيتهما فديته أربعمائه دينار فان فحج فلم يستطيع

١- (١) ولعل الصحيح الأفن وهو النقص - أو الصحيح الغنن كما في الأحاديث المتقدمه في الباب - وما بين القوسين ليس في المستدرک

على المشى الا مشيا يسيرا لا ينفعه فديته أربعة أخماس ديه النفس
ثمانمائه دينار فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديه الف دينار
والقسامه فى كل شئ من ذلك سته نفر على ما بلغت ديته.

(١٠) باب ما ورد فى أن النبى صلى الله عليه وآله يحبس فى تهمة الدم سته أيام وان الحبس بعد معرفه الحق ظلم

٧٤٦ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - تهذيب ١٧٤ - ٣١٢ ج ١٠ - على (بن)
إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبى إسحاق عن النوفلى عن السكونى عن أبى (١) عبد الله عليه
السلام قال إن النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدم سته
أيام فان جاء أولياء المقتول بينه (٢) والا خلى سبيله (٣).

٧٤٧ (٢) دعائم الاسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال
لا حبس فى تهمة الا فى دم والحبس بعد معرفه الحق ظلم.

أبواب قصاص الطرف

(١) باب ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع الأعضاء عمدا إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر وكذا فى كسر السن والذراع

قال الله تبارك وتعالى فى سوره المائده (٥) وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن
بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٤٥)

ص: ٢٧٧

١- (١) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام - يب ١٥٢.

٢- (٢) يثبت - يب ١٧٤ - بينه تثبت - يب ٣١٢.

٣- (٣) سييلهم - يب ٣١٢

٧٤٨ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن فقيه ٨٠ ج ٤ -

هشام بن سالم عن زياد بن سوجه عن الحكم بن عتيبه عن (١) أبي جعفر

عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل (وفى - فقيه)

الجراحات (قال - يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل

والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات (٢)

قال ثم قال (إلى - فقيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و (٣) الخطأ من

الجراح وكان بدويا فديه ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من

البدويين قال وإذا كان (القاتل أو - يب) الجراح قرويا فان ديه ما جنى

من الخطأ على أوليائه من

البدويين قال وإذا كان (القاتل أو - يب) الجراح قرويا فان ديه ما جنى

من الخطأ على أوليائه (من - يب) القرويين الإختصاص ٢٥٤ - الحسن بن

محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوجه عن الحكم بن عتيبه قال

فسألته (أى أبا جعفر عليه السلام) ما تقول (وذكر نحوه).

٧٤٩ (٢) دعائم الاسلام ٤١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي

عليهما السلام أنه قال في القتل والجراحات التي تقتص منها العمد فيه

القود والخطأ فيه الديه على العاقله.

٧٥٠ (٣) كافي ٣٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان

فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه.

٧٥١ (٤) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٠٢ ج ٤

عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير عن أبي عبد الله

ص: ٢٧٨

١- (١) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام - فقيه

٢- (٢) فيهما الديه - فقيه

٣- (٣) أو - فقيه

عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا ألهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا (له - فقيه) لديه فقال إن أرضوه ما شاء فهو له.

٧٥٢ (٥) دعائم الاسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قضى في الأذنين إذا اصطلمتا (١) بالديه كامله وفي كل واحده منهما نصف الديه في الخطأ ويقتص منها في العمد وقضى في الأنف إذا جدع (٢) خطأ ففيه الديه كامله ويقتص منه في العمد وكذلك العين وإذا فطس (٣) الأنف خمسون دينارا.

٧٥٣ (٦) عوالي اللئالي ٥٧٦ ج ٣ - روى أنس قال كسرت الربيع بنت مسعود (٤) وهي عمه أنس ثنيه (٥) جاريه من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله (لا - خ ك) تكسر ثنيتها (٦) يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أنس في كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسام لأبر قسمه.

ويأتي في باب (١٩) انه لا قصاص في الجائفه والمنقله والمأمومه والعظم من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك وفي روايه إسحاق (١) من باب (٣)

أرش اللطمه من أبواب الشجاج والجراح قوله عليه السلام واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه

١- (١) اى إذا قطعنا من الأصل.

٢- (٢) الجدع: القطع

٣- (٣) انطمس - ك - الفطس بالتحريك تطأ من قصبه الأنف وانتشارها

٤- (٤) قال فى حاشيه المستدرك (ولعل الصحيح - الربيع بنت النضر)

٥- (٥) الثنيه: أسنان مقدم الفم.

٦- (٦) ثنيها - خ ل ك

فيعطاهما وفي أحاديث باب (٥) ديه الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم

ما يدل على ذلك.

(٢) باب ان القصاص بين الرجل والمرأه فى الأعضاء والجراحات سواء...

*باب ان القصاص بين الرجل والمرأه فى الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الديه فإذا جاوزت الثلث أضعفت جراحه الرجل ضعفين على

جراحه المرأه*

قال الله تبارك وتعالى فى سورة المائده (وكتبنا عليهم فيها ان

النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن

بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له ومن لم يحكم بما

أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥).

٧٥٤ (١) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان

عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عز وجل (النفس

بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف) الآية قال هى محكمه.

٧٥٥ (٢) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨١ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحه المرأه

مثل جراحه الرجل حتى تبلغ ثلث الديه فإذا بلغت ثلث الديه سواء

أضعفت جراحه الرجل ضعفين على جراحه المرأه وسن الرجل (١) وسن

المرأه سواء وقال إن (٢) قتل رجل امرأه عمدا فأراد أهل المرأه أن يقتلوا

الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الديه وقتلوه قال وسألته عن امرأه

قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئا. استبصار ٢٦٧ ج ٤ - بهذا

الاسناد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت

ص: ٢٨٠

١- (١) وسن المرأة وسن الرجل سواء - يب.

٢- (٢) لو قتل الرجل امرأته - يب

رجلا و ذكر مثله.

٧٥٦ (٣) كافي ٣٠٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في

الديات (١) والقصاص (سواء - يب) فقال الرجال والنساء في القصاص

(سواء - كا) السن بالسن والشجه بالشجه والأصبع بالأصبع سواء حتى

تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جاوزت (٢) الثلث صيرت ديه الرجل

في الجراحات ثلثي الديه وديه النساء ثلث الديه

٧٥٧ (٤) كافي ٣٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن علي عن عبد الكريم تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن

الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل قطع إصبع امرأه قال تقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث

الديه (٣) فإذا جاز الثلث كان (٤) في الرجل الضعف.

٧٥٨ (٥) كافي ٣٠٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وفضاله -

يب) عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة

بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء

فإذا بلغت الثلث (سواء - يب - فقيه) ارتفع الرجل وسفلت المرأة.

تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران

عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فقيه ٨٩ ج ٤ - سأل جميل ومحمد

ابن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (وذكر مثله).

ص: ٢٨١

١- (١) في القصاص والديات - يب.

٢- (٢) جازت - يب.

٣- (٣) المرأة - يب - والظاهر أنه سهو

٤- (٤) أضعف الرجل - يب

٧٥٩ (٦) دعائم الاسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام وإن

قتلت امرأه رجلا عمدا قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر

من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأه تعاقل الرجل فى الجراح ما بينها وبين

ثلث الديه فإذا جاوزت الثلث رجعت جراح المرأه على النصف من

جراح الرجل لو أن أحدا قطع أصبع امرأه كان فيه مائه دينار فإن قطع لها

إصبعين كان فيهما مائتا دينار وكذلك فى الثلاث ثلاثمائه دينار فى

الأربع مائتا دينار لأنها لما جاوزت الثلث من الديه كان فى كل أصبع

خمسون ديناراً لأن ديه المرأه خمسمائه وهى فى الجراح ما لم تبلغ

الثلث ديتها كديه الرجل.

٧٦٠ (٧) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال

جراحات النساء على انصاف جراحات الرجال.

٧٦١ (٨) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسن (١) بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال

ليس بين الرجال والنساء قصاص الا فى النفس (تهذيب - وليس بين

الأحرار والمماليك قصاص إلا فى النفس عمدا وليس بين الصبيان

قصاص فى شئ الا فى النفس). قال الشيخ فى استبصار فأما ما تضمنه

هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص الا فى النفس المعنى فيه أنه ليس

بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأه لأن ديات أعضاء المرأه على

النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الديه (وتمسك

لاثبات القصص بينهما فى الأعضاء بروايه عبد الرحمن بن سبابه التى

ففىها جواز قطع فرج الرجل الذى قطع فرج امرأته).

ص: ٢٨٢

١- (١) الحسين - صا

٧٦٢ (٩) الجعفریات ١٢٢ - یاسناده عن علی علیه السلام انه كان

یقول لیس بین الرجال والنساء قصاص فیما دون النفس.

وتقدم فی روایه الحلبي (٣) من باب (١٧) حکم قتل الرجل المرأه و
بالعکس من أبواب القتل والقصاص قوله علیه السلام جراحات الرجال
والنساء سواء سن المرأه بسن الرجل وموضحه المرأه بموضحه الرجل
وإصبع المرأه یاصبع الرجل حتی تبلغ الجراحه ثلث الديه فإذا بلغت
ثلث الديه أضعفت ديه الرجل علی ديه المرأه وفي روايه أبي مریم (٤)
قوله سألت أبا جعفر علیه السلام عن جراحه المرأه قال فقال علی
النصف من جراحه الرجل من الديه فما دونها.

ویأتی فی الباب التالي ما یناسب الباب وفي أحادیث باب (٢) ان
ديه أعضاء الرجل والمرأه سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه من أبواب ديات
الأعضاء وباب (٢) ان جراحات الرجل والمرأه سواء فی الديه إلى أن
تبلغ ثلث الديه من أبواب ديات الجراح والشجاج ما يدل علی ذلك.

(٣) باب حکم فقاً الرجل عین المرأه وبالعکس

٧٦٣ (١) کافی ٣٠٠ ج ٧ - تهذیب ١٨٥ ج ١٠ - علی عن أبيه عن ابن أبي

عمیر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام فی رجل

فقاً (١) عین امرأه فقال إن يشاؤوا (٢) أن یفقؤوا عینه ویؤدوا إليه ربع

الديه وإن ساءت ان تأخذ ربع الديه وقال فی امرأه فقأت عین رجل أنه

إن شاء فقاً عینها وإلا أخذ ديه عینه.

٧٦٤ (٢) المقنع ١٨٣ - وإذا فقاً الرجل عین امرأه فإن شاءت ان

تفقاً عينه فعلت وأدت إليه ألفين وخمسمائة درهم وإن شاءت أخذت

ص: ٢٨٣

١- (١) الفقأ: الشق.

٢- (٢) شأؤوا - يب

ألفين وخمسمائه درهم وإن فقأت هي عين الرجل غرمت خمسه آلاف درهم وإن شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئاً.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم وإشاراتها ما يدل على ذلك.

(٤) باب ان من أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه أو جرحوه فلا دية له

٧٦٥ (١) فقيه ٧٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عوره المؤمن على المؤمن

حرام وقال من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في

تلك الحال ومن دمر (١) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن

في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت

له رأيت من جحد الأمام منكم ما حاله فقال من جحد إماما برئ من الله

وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأن الأمام من الله ودينه

دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن

يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك (٢) بمؤمن يريد

ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال الإختصاص ٢٥٩ - أبو

أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عوره المؤمن

(وذكر نحوه).

٧٦٦ (٢) مستدرک ٢٣٥ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت بغير اذنهم فقد حل

ص: ٢٨٤

٢- (٢) فتك بالرجل: انتهز منه غره فقتله أو جرحه وقيل هو القتل أو الجرح مجاهره وكل من قتل رجلا غارا فهو فاتك قال أبو عبيد: الفتك ان يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله

لهم ان يفتقروا عينه.

٧٦٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - من اطلع فى (١) دار قوم

رجم فإن تنحى (٢) فلا شئ عليه وإن وقف فعليه أن يرحم فإن أعماه أو

أصمه فلا ديه له.

٧٦٨ (٤) دعائم الاسلام ٤٢٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من تطلع (٣) من خلال دار قوم لينظر إلى (٤) عوراتهم ففتقأوا

عينه فهو هدر.

٧٦٩ (٥) الجعفریات ١٦٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام ان رجلا من الأنصار شكأ إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال إن

لى جاراً قد اتخذ مثل خرجه العين مما يلى مغتسل امرأتى فإذا قامت

تغتسل نظر إليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله سوله خياطا فإذا

نظر فانخس (٥) به فى عينه.

٧٧٠ (٦) تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - كافى ٢٩١ ج ٧ - (على بن إبراهيم

(عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى - معلق) عن يونس عن محمد بن

سنان على العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أطلع

رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر (إليهم - كا) من خلل شئ لهم

فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقاأوا عينه (٦) فليس عليهم غرم وقال إن رجلا

أطلع من خلل حجره رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله

صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله أى خبيث أما والله لو ثبت لى لفتأت عينيك (٧)

- ١- (١) علي - ك
- ٢- (٢) اي انصرف وذهب
- ٣- (٣) تطلع - اي نظر
- ٤- (٤) علي - ك
- ٥- (٥) أصل النخس الرفع والحركة ونخس بالرجل: هيجه وأزعجه
- ٦- (٦) عينيه - ثل
- ٧- (٧) عينك - يب

٧٧١ (٧) فقيه ٧٤ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهري عن علي ابن أبي

حمزه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقأوا عينه
فقال لا ديه له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته
من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه
فوجده قد انطلق فناده يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به.

٧٧٢ (٨) فقيه ٧٤ ج ٤ - حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال بينا [\(١\)](#) رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ أطلع
رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مذرأه [\(٢\)](#) فقال
لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك قرب الأسناد ١٨ - عن حماد قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي قال علي بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه)

٧٧٣ (٩) كافي ٢٩٢ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن ابن بكير عن عبيد بن

زراره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطلع رجل علي النبي

صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو أعلم

أنك تثبت (لى - كا) لقمتم إليك بالمشقص حتى أفقأ (به - كا) عينك [\(٣\)](#)

قال فقلت (له - كا) أذاك [\(٤\)](#) لنا فقال ويحك - أو ويلك - أقول لك إن

رسول الله صلى الله عليه وآله فعل (و - ثل) تقول ذلك [\(٥\)](#) لنا

١- (١) بينما - ئل.

٢- (٢) مداره - ئل - مدراه فى نسخه من قرب الأسناد - المذراه: خشبه ذات أطراف وهى الخشبه التى يذرى بها الطعام وتنقى بها الأكدياس ومنه ذريت تراب المعدن إذا طلبت منه الذهب - المذراه شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه منه يسرح به الشعر المتلبد - قال فى الوافى المذراه بالمهملتين وقال المذراه: القرن.

٣- (٣) عينيك - ئل.

٤- (٤) وذاك - ئل.

٥- (٥) أذاك - يب

٧٧٤ (١٠) كافي ٢٩٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زراره قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول بينا [\(١\)](#) رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع

بعض أزواجه ومعه مغازل [\(٢\)](#) له يقلبها إذ أبصر بعينين تطلعان فقال لو

أعلم أنك تثبت لي لقمتم حتى أبخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل

مثله بنا قال إن خفى لك فافعله.

٧٧٥ (١١) مستدرک ٢٣٥ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن

سهل بن سعد قال اطلع رجل على بعض حجرات رسول الله صلى الله عليه

وآله فخرج صلى الله عليه وآله ويده قصب رأسه محدد فقال إن علمت

أنك نظرت إلى الحجره لضربت عينك بهذا انما الاستئذان من النظر

٧٧٦ (١٢) فقيهه ٦ ج ٤ - في حديث المناهي بالأسناد المتقدم في

باب كراهه سؤر الفار نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر

إلى عوره أخيه المسلم أو عوره غير أهله متعمدا أدخله الله تعالى مع

المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا

حتى يفضحه الله إلا أن يتوب.

وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب ستر العوره في الحمام وغيره

من الناظر المحترم وتحريم النظر إلى عوره المسلم وإشاراته من أبواب

الحمام وباب (٧) كراهه دخول الولد الحمام مع أبيه وبالعكس وتحريم

النظر إلى عوره الوالدين والولد ما يناسب الباب وفيه روايه الحلبي (٤)

من باب (٢٧) ان من قتله الحد أو القصاص فلا ديه له من أبواب القتل

والقصاص قوله عليه السلام أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر

إلى عوراتهم فرموه وفتأوا عينه أو جرحوه فلا دية له.

ص: ٢٨٧

١- (١) بينما - تل.

٢- (٢) المغازل جمع مغزل: ما يغزل به القطن

(٥) باب ان الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمدا ففيه الديه من ماله لأن عمد الأعمى مثل الخطاء

٧٧٧ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - فقيه ٨٥ ج ٤ -

(الحسن - كا - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى

عن أبي عبيده قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين

(رجل - اختصاص - يب) صحيح متعمدا قال يا أبا عبيده ان عمد الأعمى

مثل الخطاء هذا فيه الديه من ماله فان لم يكن له مال فان ديه (١) ذلك

على الامام ولا يبطل حق (امرء - خ) مسلم الإختصاص ٢٥٥ - هشام بن

سالم عن عمار الساباطى عن أبي عبيده قال سألت أبا جعفر عليه السلام

وذكر نحوه.

(٦) باب حكم العبد إذا فقأ عين حر وعليه دين

٧٧٨ (١) كافي ٣٠٧ ج ٧ - تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

(قضى - يب) أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد فقأ عين حر وعلى العبد

دين إن على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء.

٧٧٩ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

السلام قال فى عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال لتفقأ عينه ويبطل

دين الغرماء الجعفرىات ١٢٣ - بإسناده عن على عليه السلام فى عبد (وذكر

نحوه) المقنع ١٨٧ - إذا فقأ عبد عين حر (وذكر نحوه).

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب حكم ما إذا فقأ الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس

٧٨٠ (١) كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعور فقأ عين صحيح (متعمدا - كا ٣٢١ - يب

السند الثانى) فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى (١) أعمى قال فقال الحق أعماه

كافي ٣٢١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠

الحسين (٢) بن سعيد عن فضاله عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سألته عن أعور (وذكر مثله)

٧٨١ (٢) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى

الأعور إذا فقأ عين صحيح تفقأ عينه الصحيحه قيل لأبي عبد الله عليه

السلام إذا يصير أعمى قال الحق أعماه.

٧٨٢ (٣) تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد

ابن حسان عن أبي عمران الأرمنى عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال عليه

الديه كامله فإن شاء الذى فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه

خمسه آلاف درهم فعل لأن له الديه كامله وقد أخذ نصفها بالقصاص.

٧٨٣ (٤) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى

عين الأعور الصحيحه (٣) الديه كامله يعنى إذا لم يأخذ ديه العين التى

عورت وقال جعفر بن محمد عليه السلام إذا فقئت عين الأعور الصحيحه.

١- (١) يكون - كا - ٣٢١ فيكون - يب السند الثاني

٢- (٢) الحسن بن سعيد - كا ٣٢١

٣- (٣) فيها - خ ل

يعنى عمدا فعمى فإن شاء ففأ إحدى عىنى صاحبه وىعقل له نصف الدىه
وإن شاء أخذ الدىه كامله ولم يففأ عىن صاحبه.

٧٨٤ (٥) كافى ٣١٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبىه ومحمد بن يحيى
عن تهذىب ٢٦٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جمعىا - كا) عن ابن أبى نجران
عن عاصم بن حمىد عن محمد بن قىس قال قال أبو جعفر علىه السلام
قضى أمىر المؤمنىن علىه السلام فى رجل أعور أصىبت عىنه الصعىحه
ففقت أن تففأ إحدى عىنى صاحبه وىعقل له نصف الدىه وإن شاء أخذ
دىه كامله وىعفى (١) عن عىن صاحبه.

٧٨٥ (٦) المقنع ١٨٣ - قضى أبو جعفر علىه السلام فى عىن الأعور
إذا أصىبت عىنه الصعىحه ففقت أن يففأ عىن الذى فقأ عىنه وىعقل له
نصف الدىه وإن شاء أخذ الدىه كامله.

وتقدم فى أحادىث باب (١) ثبوت القصاص والجراح من أبواب
قصاص الطرف ما ىدل على ذلك.

(٨) باب كىفیه القصاص إذا لطم انسان عىن آخر فانزل فىها الماء

٧٨٦ (١) كافى ٣١٩ ج ٧ - تهذىب ٢٧٦ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)
عن أبىه عن ابن فضال عن سلىمان الدهان عن رفاعه عن أبى عبد الله
علىه السلام قال إن عثمان (٢) أتاه رجل من قىس بمولى له قد لطم عىنه
فأنزل الماء فىها وهى قائمه لىس (٣) ىبصر بها شىئا فقال له أعطىك الدىه
فأبى قال فأرسل بهما إلى على علىه السلام وقال احكم بىن هذىن فأعطاه
الدىه فأبى قال فلم ىزالوا يعطوا حىت أعطوه دىتىن قال فقال لىس أرىد

إلا القصاص قال فدعا على عليه السلام بمرآه فحماها ثم دعا بكرسف (٤).

ص: ٢٩٠

١- (١) يعفو - يب.

٢- (٢) عمر - يب.

٣- (٣) لم يبصر - يب.

٤- (٤) أى القطن

فبله ثم جعله على أشفار عينيه (و - كا) على حواليتها ثم استقبل بعينه (١)
عين الشمس قال وجاء بالمرآه فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه
قائمه وذهب (٢) البصر.

٧٨٧ (٢) دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - قال على عليه السلام لا يقاد من
أحد إذا قتل الا بالسيف وإن قتل بغير ذلك ويقتص من العين بأن يوضع
على العين الصحيحه قطنه وتربط ثم تحمي مرآه وتقدم إلى العين التي
يقتص منها وتفتح إليها حتى تسيل وان فقأ المقتص منه عين الذي جنى
عليه بغير ذلك.

٧٨٨ (٣) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده ان مولى لعثمان بن عفان لطم اعرابيا فذهب بعينه فأعطى عثمان
الأعرابي الديه فأبى واضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفديه فرفعها
عثمان إلى على عليه السلام فأمر على عليه السلام فوضع على عينه
الصحيحه التي لم يتفقأ قطنه حما مرآه فأدناها من عينه التي سألت (٣)

(٩) باب ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجنى عليه قطعها

٧٨٩ (١) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك إلى
على عليه السلام فأخذه الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه
بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستقاده فأمر
بها فقطعت ثانيه وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص

١- (١) بعينيه - يب.

٢- (٢) فذهب - يب.

٣- (٣) كذا فى المصدر ولا يخلو من سقم وسقط

من أجل الشين (١) المقنع ١٨٤ - سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع (وذكر مثله).

(١٠) باب ان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فشماله فان لم...

باب ان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالديه وكذا إذا قطع أيدي جماعه على التعاقب

٧٩٠ (١) كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص.

٧٩١ (٢) كافي ٣١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٩٩ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين

(قال - كا) فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي (٢) قطع يمينه أولاً و تقطع يساره للذي (٣) قطع يمينه آخر (٤) لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول (قال - كا - يب) فقلت إن عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى (قال - كا - يب) فقال إنما

كان يفعل ذلك فيما يجب من (٥) حقوق الله فأما (يا حبيب - كا) - (ما يجب من - يب) حقوق المسلمين (٦) فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (٧) والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدا فقلت

له أو (أ) ما يجب عليه الدية وتترك (له - كا - فقيه) رجله فقال إنما

ص: ٢٩٢

-
- ١- (١) الشين: ضد الزين.
 - ٢- (٢) للذى - يب.
 - ٣- (٣) للرجل الذى - ك
 - ٤- (٤) أخيرا - يب.
 - ٥- (٥) فى - يب
 - ٦- (٦) فأما حقوق المسلمين يا حبيب - فقيه.
 - ٧- (٧) يدان - يب.
 - ٨- (٨) اما توجب - فقيه

توجب (١) عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلا فثم

توجب (١) عليه الدية لأنه ليست له جارحه يقاص منها.

٧٩٢ (٣) المحاسن ٣٢١ - البرقى عن ابن محبوب عن هشام بن

سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

قطع يدي رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليمنى أولا وتقطع

يده اليسرى للذى قطع يده اليمنى آخرًا لأنه قطع يد الأخير ويده اليمنى

قصاص للأول قال فقلت تقطع يده جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها قال

نعم إنها فى حقوق الناس فيقتص فى الأربع جميعا وأما فى حق الله فلا

يقتص منه الا فى يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه فى

القصاص قطعت يده اليسرى وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد

التي تقطع ويقتص منه فى جوارحه كلها إذا كانت فى حقوق الناس.

وتقدم فى باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع الأعضاء

من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك ويأتى فى باب (١١) حكم لو

قطع اثنان يد واحد وباب (١٢) حكم ما إذا قطع شخص أصابع انسان ثم

قطع آخر كفه وباب (١٥) ثبوت القصاص على شاهدى الزور عمدا إذا

قطعت يد المشهود عليه ما يدل على ذلك فراجع

(١١) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد

٧٩٣ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - فقيه ١١٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن

هشام بن سالم عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام فى

رجلين اجتماعا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما

ص: ٢٩٣

١- (١) يجب - كا

ديه يد (أحد - ثل) واقتسماها (١) ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما ديه

يد (٢) (قال - يب - كا) وإن قطع (يد - كا - فقيه) أحدهما رد الذى لم تقطع

يده على الذى قطعت يده ربع الديه.

٧٩٤ (٢) المقنع ١٨٢ - فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فإن

أراد الذى قطعت يده أن يقطع أيديهما جميعا أدى ديه يد إليهما

واقتسماها ثم يقطعهما وإن أراد أن يقطع واحدا قطعه ويرد الآخر على

الذى قطعت يده ربع الديه.

(١٢) باب حكم ما إذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع اخر كفه

٧٩٥ (١) كافي ٣١٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن الحريش عن أبي جعفر الثانى

عليه السلام قال قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن

عباس (٣) أنشدك الله هل فى حكم الله تعالى إختلاف قال فقال لا قال فما

ترى فى رجل ضرب (٤) رجلا أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت و

أتى رجل آخر فأطار كف (يده - كا - ٣١٧ يب) فأتى به إليك وأنت

قاص كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه ديه كف وأقول لهذا

المقطوع صالحه على ما شئت أو ابعث إليهما (٥) ذوى عدل (قال - يب)

فقال له (قد - ثل) جاء الإختلاف (٦) فى حكم الله عز ذكره ونقضت القول

الأول أبى الله أن يحدث فى خلقه شئ (٧) من الحدود وليس تفسيره فى

الأرض اقطع (يد - يب - كا ج ٧) قاطع الكف أصلا ثم أعطه ديه الأصابع

١- (١) فاقتما - كا - فاقتماها - فقيه

٢- (٢) يده - فقيه

٣- (٣) ابا عباس - كا ج ٧ - والصحيح يا ابن عباس كما في يب.

٤- (٤) في رجل ضربت أصابعه - يب.

٥- (٥) لهما - يب.

٦- (٦) جاء اختلاف - يب

٧- (٧) شيئا - يب.

هذه حكم الله تعالى (وذكره في الكافي في المجلد الأول ص ٢٤٧ في

حديث باختلاف يسير) وفيه يا ابن عباس (بدل قوله يا أبا عباس)

(١٣) باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت وكذا في سن الصبي إذا نبت وثبوت الأرش فيهما

٧٩٦ (١) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن حديد (وابن أبي عمير - ثل) عن جميل بن

دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد

رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش

تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ - علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن

أحدهما عليهما السلام مثله.

٧٩٧ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير

وعلي بن حديد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - جميل عن بعض أصحابه (١) عن

أحدهما عليهما السلام (انه - يب) قال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ

(يده - فقيه) قال لا يقتص منه ولكن يعطى الأرش (قال علي - يب) وسئل

جميل كم الأرش في سن الصبي (٢) وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو

فيه شيئاً معلوماً.

٧٩٨ (٣) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن أبي عمير تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و

علي بن حديد (جميعاً - كا) عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - جميل (بن دراج - كا)

عن بعض أصحابه (١) عن أحدهما عليهما السلام (انه - كا - يب) قال

في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم نبت قال ليس عليه قصاص و

١- (١) أصحابنا - فقيه.

٢- (٢) في السن - يب

عليه الأرش (كا - قال على وسئل جميل كم الأرش فى سن الصبى و

كسر اليد فقال شئ يسير ولم ير (١) فيه شيئا معلوما)

(١٤) باب ان من داس بطن انسان حتى ثيابه يداس بطنه أو يغرم ثلث الديه

٧٩٩ (١) كافى ٣٧٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٧٩ ج ١٠

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال رفع إلى

أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس (٢) بطن رجل حتى أحدث فى

ثيابه فقضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتى يحدث (فى ثيابه -

كا) (كما أحدث - كا - فقيه - المقنع) أو يغرم ثلث الديه، فقيه ١١٠ ج ٤ -

فى روايه السكونى أن رجلا رفع إلى على عليه السلام وقد داس (وذكر

مثله) المقنع ١٨٧ - رفع إلى على عليه السلام (وذكر مثله)

٨٠٠ (٢) الجعفرىات ١١٩ - بإسناده عن على عليه السلام فى

الرجل يضرب فأحدث غايطا فقضى على عليه السلام إما ان يداس

بطنه فيحدث غايطا وإما ان يفتدى فيغرم ثلث الديه.

(١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدى الزور عمدا إذا قطعت يد المشهود...

باب ثبوت القصاص على شاهدى الزور عمدا إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقه وله قطع يديهما بعد رد فاضل الديه وإن لم يتعمدا ضمنا الديه

٨٠١ (١) الجعفرىات ١٤٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام قضى فى رجلين شهدا على رجل انه سرق

فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال شبه على فقضى على عليه السلام أن

يغرم نصف ديه اليد ولا يقطع وان رجعا جميعا (و - ك) قالوا شبه علينا

١- (١) لم يرون - ثل

٢- (٢) اى وطأه برجله

أغرما جميعا ديه اليد من أموالهما خاصه.

٨٠٢ (٢) دعائم الاسلام ٥١٥ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أن

رجلا رفع إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده

بشهادتهما ثم جاء برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول وإن هذا هو

السارق فأبطل شهادتهما على الثاني وضمنهما ديه يد الرجل الذي

شهدا عليه فقطعت (١) يده بشهادتهما وقال لو علمت بأنكما تعمدتما

قطعتكما.

وتقدم في روايه فتح بن يزيد (٤) من باب (٥٤) حكم ما إذا شهد

الشهود بالزناء أو السرقة أو الطلاق ثم رجع بعضهم أو كلهم من أبواب

القتل والقصاص قوله وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم

رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف الديه

ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالوا وهما بل كان السارق

فلانا الزما ديه اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالوا انا تعمدنا قطع

يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدى الذي لم يقطع ربع ديه الرجل على

أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأول لا أرضى أو تقطع أيديهما

معا رد ديه يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما ولاحظ سائر أحاديث الباب

وإشاراتهما فان لها مناسبة بالمقام.

(١٦) باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضوا وبالعكس

٨٠٣ (١) كافي ٣٠٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - يونس عمّن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص

جراحه عبده من قيمه ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحه وإذا

ص: ٢٩٧

١- (١) فقطع - خ ل

جرح الحر العبد فقيمه جراحته من حساب قيمته.

٨٠٤ (٢) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن فقيه ٩٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٣ ج ١٠

الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام فى رجل شج عبدا موضحه قال عليه السلام عليه

نصف عشر قيمته.

٨٠٥ (٣) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده قال قضى (١) على عليه السلام فى موضحه العبد نصف عشر قيمته

٨٠٦ (٤) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام كان يقول ليس بين الأحرار والعبيد قصاص

فيما (٢) دون النفس.

٨٠٧ (٥) كافي ٣٠٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ٩٤ ج ٤ - ابن محبوب تهذيب ١٩٦ ج ١٠ -

الحسن بن محبوب عن (على - كا - فقيه) ابن رثاب عن فضيل بن يسار

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى عبد جرح حرا قال إن شاء الحر

اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته وإن كانت

لا تحيط برقبته افتداه مولاه (قال - يب) فإن أبى مولاه أن يفتديه كان

للحر المجروح (حقه - يب) من العبد بقدر ديه جراحته والباقي للمولى

يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى

وتقدم فى أحاديث باب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا

قتل حرا من أبواب القتل والقصاص ما يناسب الباب فراجع وفي روايه

مسمع (٥) من باب (٣٨) حكم المدبر وأم الولد إذا ارتكبا جنايه قوله

ص: ٢٩٨

١- (١) ان عليا عليه السلام قضى - خ ل.

٢- (٢) مما - خ

عليه السلام ولا قصاص بين الحر والعبد ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام وفي روايه السكوني (١) من باب (٤٤) ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى قوله عليه السلام ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم جنايه المكاتب على الحر والعبد

٨٠٨ (١) المقنع ١٨٩ - إن فقاً مكاتب عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قوم المملوك وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه. وتقدم في روايه أبي ولاد (١٠) من باب (٤٠) حكم المكاتب إذا قتل أو قتل من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام لا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً ولاحظ سائر أحاديث الباب وإشاراتها فإن فيها ما يناسب المقام خصوصاً روايه محمد بن مسلم (١١)

(١٨) باب حكم جراحات المماليك

٨٠٩ (١) تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن فقيهه ٩٥ ج ٤ - السكوني (عن جعفر عن أبيه - يب) عن (١) على عليه السلام (قال - يب) جراحات العبيد عن نحو

جراحات الأحرار في الثمن

١- (١) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه

٨١٠ (٢) المقنع ١٨٦ - واعلم أن جراحات العبد على نحو

جراحات الأحرار في الثمن.

٨١١ (٣) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال

جراحه العبد على النصف من جراحه الحر في عينه نصف ثمنه وفي يده

نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي مأربه (١) نصف ثمنه.

ويأتي في الباب التالي وباب (٧) ان ديه الجرح والشجاج في العبد

بنسبه قيمته ما لم تزد عن ديه لا حر من أبواب ديات الشجاج والجراح

ما يدل ذلك.

(١٩) باب أنه لا قصاص في الجائفة والمنقله والمأمومه والعظم

٨١٢ (١) فقيه ١٢٥ ج ٤ - في روايه أبان قال الجائفه ما وقعت في

الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومه والمنقله تنقل منه العظام

(و - ثل) ليس فيها قصاص إلا الحكومه وفي المأمومه (٢) ثلث الديه

ليس فيها قصاص إلا الحكومه.

٨١٣ (٢) دعائم الاسلام ٤٢١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

لا يقتص من المنقله ولا من السمحاق ولا مما هو دونهما يعنى عليه السلام

ما (٣) هو دونهما إلى الدماغ وداخل الرأس قال وفيها الديه ولا يقاد من

المأمومه ولا من الجائفه ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل. والأصل

ص: ٣٠٠

١- (١) الإيربه والإرب الحاجه وفيه لغات إرب وإربه وارب ومأربه وقال السلمى الإرب: الفرج ها هنا قال وهو غير معروف وقال ابن أثير أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزه والراء يعنون الحاجه وبعضهم يرويه بكسر الهمزه وسكون الراء وله تأويلان أحدهما انه الحاجه والثاني أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصه.

٢- (٢) المأمومه هي الشجه التي بلغت أم الرأس وهي الجلده التي مجمع الدماغ - اللسان

٣- (٣) مما - ك

فيما يقتص منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زياده ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه (١) موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذلك فالديه فيه من مال الجاني إذا كان حرا بالغاً جائر الأمر متعمداً للفعل والديه فيما تجب فيه الدية على العاقله من (٢) الخطأ

٨١٤ (٣) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يصيب الجراحه عمداً مثل الجائفه والمأمومه والمنقله وكسر العظم ان ذلك كله في ماله خاصه ليس على العاقله منه شيء وان علياً عليه السلام قضى في الجايفه ثلث الديه وفي المأمومه ثلث الديه وفي المنقله عشرة من الإبل.

٨١٥ (٤) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف

عن أبي حمزه في الموضحه خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحه أربع من الإبل وفي المنقله خمس عشره من الإبل عشر و نصف عشر وفي الجائفه ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومه والمنقله تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومه والمأمومه ليس لها من الحكومه ان (٣) المأمومه تقع ضربه في الرأس ان كان سيفاً فإنها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعضى شديده فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف (٤) قحف الرأس وتقدم في روايه ابن أبي نصر (١) من باب (٢٤) انه لا يمين في حد

من أبواب الأحكام العامه للحدود قوله عليه السلام لا يمين في حد

ص: ٣٠١

١- (١) ولا يخاف منه - خ ل.

٢- (٢) في - خ ل.

٣- (٣) في - ئل

٤- (٤) القحف: العظم الذى فوق الدماغ من الجمجمه

ولا قصاص في عظم وفي روايه محمد ابن أبي عمير مثله وفي روايه

أحمد بن محمد بن عيسى (٣) مثله وفي روايه إسحاق (٢٥) من باب (١٧)

حكم قتل الرجل المرأه وبالعكس من أبواب القتل والقصاص قوله عليه

السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص.

(٢٠) باب ما ورد في حد من تعدى حدود الله وان من ضرب الحد فزاد يقتص منه

وتقدم في روايه داود ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في

فوائد الحد ولزوم اقامته من أبواب احكام العامه للحدود قوله عليه

السلام لأن الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك

الحد حدا وفي كثير من أحاديث هذا الباب نحو ذلك وفي روايه الحسن

ابن صالح (٣٥) قوله أن أمير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب

رجلا حدا فغلظ (فغلظ - خ) قنبر فزاده ثلاثه أسواط فأقاده على عليه

السلام من قنبر ثلاثه أسواط وفي كثير من أحاديثها ما يدل على حرمه

التعدى في الحد فلاحظ وفي روايه داود بن علي (١) من باب (٥٥)

حكم من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه من أبواب القتل

والقصاص قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد جعل لكل شئ

حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا.

أبواب الديات

(١) باب أن ديه الرجل الحر المسلم مائه من الإبل أو مائتا بقره أو ألف شاه أو...

*باب أن ديه الرجل الحر المسلم مائه من الإبل أو مائتا بقره أو ألف شاه أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائه حله وبيان

تفصيل أسنان الإبل في ديه العمد والخطأ وشبه العمد*

٨١٦ (١) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن فقيه ٧٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الديه فى الجاهليه مائه من الإبل فأقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتى بقره و
فرض على أهل الشاه ألف شاه وعلى أهل (اليمن - يب - صا) الحلل
مائه حله قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما (١) روى
عن ابن أبي ليلى فقال كان على عليه السلام يقول الديه ألف دينار وقيمه
الدنانير (٢) عشره (آلاف - يب - صا) درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار
وعلى أهل الورق عشره آلاف درهم (وعشره آلاف - فقيه) لأهل
الأمصار ولأهل البوادي الديه مائه من الإبل ولأهل السواد (٣) مائتا
بقره أو ألف شاه.

٨١٧ (٢) كافي ٢٨٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الديه فى الجاهليه مائه من الإبل
فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتى
بقره و (فرض - كا) على أهل الشاه ألف شاه ثنيه وعلى أهل الذهب ألف
دينار وعلى أهل الورق عشره آلاف درهم وعلى أهل اليمن الحلل مائه
حله قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما

ص: ٣٠٣

٢- (٢) الدينار - فقيه.

٣- (٣) السواد: سواد القوم معظمهم وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير - والسواد: جماعه النخل والشجر لخضرته واسوداده وسواد كل شئ: كوره ما حول القرى والرساتيق - والسواد ما حوالى الكوفه من القرى والرساتيق وقد يقال كوره كذا وكذا وسوادها إلى ما حوالى قصبتهما وفسطاطها من قراها ورساتيقها وسواد الكوفه والبصره قراهما - اللسان

روى ابن أبى لىلى فقال كان على عليه السلام يقول الديه ألف دينار و
قيمه الدينار عشره دراهم وعشره آلاف (درهم) لأهل الأمصار وعلى
أهل البوادي الديه مائه من الإبل ولأهل السواد مائتا بقره أو ألف شاه
المقنع ١٨٢ - واعلم أن الديه كانت فى الجاهليه (وذكر مثله) (إلى قوله)
مائه حله.

٨١٨ (٣) تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - على بن إبراهيم عن
أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول أمير المؤمنين عليه السلام فى الخطأ
شبه العمدة أن يقتل بالسوط (١) أو بالعصا أو بالحجارة (٢) إن ديه ذلك
تغلظ وهى مائه من الإبل فيها (٣) أربعون خلفه (٤) (ما - كا) بين ثنيه
إلى بازل عامها و ثلاثون حقه و ثلاثون بنت (٥) لبون والخطأ يكون فيه
ثلاثون حقه (٦) و ثلاثون ابنه (٧) لبون وعشرون ابنه (٧) مخاض (٨) و
عشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمه كل بعير (من الورق - كا -
صا - فقيه) مائه وعشرون درهما أو عشره دنانير ومن الغنم قيمه كل
ناب (٩) من الإبل عشرون شاه كافي ٢٨١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه
عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام.

ص: ٣٠٤

١- (١) بالسوط أو بالحجر أو بالعصا - فقيه

٢- (٢) بالحجر - يب - صا

٣- (٣) منها - يب - صا.

٤- (٤) الخلف ككتف: هي الحوامل من النوق - والبازل من الإبل الذى تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعه وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (النهايه)

٥- (٥) ابنه - فقيه

٦- (٦) الحقه: من الإبل ما دخل فى السنه الرابعه

٧- (٧) بنت - يب - صا.

٨- (٨) المخاض: أيضا الحوامل من النوق واحدها خلقه ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل فى الثانيه ابن مخاض لأن أمه لحقت بالمخض أى الحوامل وإن لم تكن حاملا

٩- (٩) واحد - فقيه

يقول (وذكر مثله) فقيه ٧٧ ج ٤ - النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ١ - عن ابن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(وذكر نحوه) الا ان فيه (قيمه كل بعير من الورق مائه درهم).

٨١٩ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٥٦ - أبي سمع أبا عبد الله عليه

السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الديه قال (في

الخطأ شبه العمدة أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة وديه ذلك

يغلظ وهي مائه من الإبل منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل أو

الخلفه التي لحقت (١) بين ثنيه إلى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون

ابنه لبون التي تتبع أخوها أو أمها والخطاء (بين) يكون فيه ثلاثون حقه و

ثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض التي إخوتها في بطن أمها وعشره

ابن لبون ذكر وقيمه كل بعير من الورق مائه وعشرون درهما أو عشره

دنانير ومن الغنم قيمه إناث من الإبل عشرون شاه وديه الأنف إذا

استوصل مائه من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل

٨٢٠ (٥) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه

السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن شبه العمدة

الحجر والعصا والسوط والديه في شبه العمدة (مائه من الإبل منها أربعون

خلفه ما بين ثنيه والى بازل - ظ (٢) عامها وثلاثون حقه وثلاثون جذعه

٨٢١ (٦) تفسير العياشي ٢٦٦ ج ١ - عن علي ابن أبي حمزة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ديه الخطأ إذا لم يرد الرجل مائه من الإبل أو

عشره آلاف من الورق أو ألف من الشاه وقال ديه المغلظه التي شبه

ص: ٣٠٥

١- (١) اللقاح اسما ماء الفحل - لقحت اى قبلت اللقاح

٢- (٢) وفي المصدر بياض وما أوردناه بين الهالين فى هامش المصدر

العمد وليس بعمد أفضل من ديه الخطأ بأسنان الإبل ثلث وثلثون حقه
وثلاث وثلثون جذعه وأربع وثلثون ثنيه كلها طروقه الفحل.

٨٢٢ (٧) كافي ٢٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن

مسلم وزراره وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الديه قال هي

مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي

عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلثون

حقه وثلاث وثلثون جذعه (١) وأربع وثلثون ثنيه إلى بازل عامها كلها

خلفه إلى بازل عامها قال روى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد علي بن

حدديد في حديثه أن ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فإن قبل أصحاب

العمد الديه كم لهم قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما

شأؤوا من غير ذلك.

٨٢٣ (٨) ٢٨٢ ج ٧ - تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٨ ج ٤ -

علي (بن إبراهيم - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن

سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا - يب)

قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم

أو ألف دينار فإن كانت (٢) الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس و

عشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه والديه

المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا (٣)

١- (١) الجذع: الصغير السن - قال الأزهري أما الجذع فإنه يختلف في أسنان الإبل والخيل والبقر والشاه - (إلى أن قال) فاما البعير فإنه يجذع لاستكمال أربعه أعوام ودخوله في السنه الخامسه وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع والأنثى جذعه وهى التى أوجبها النبى صلى الله عليه وآله فى صدقه الإبل إذا جاوزت ستين - اللسان ٨ ص ٤٣.

٢- (٢) فإن كان - كا - وإن كانت - يب ٢٤٧.

٣- (٣) والعصا الضربه والأثنيين فلا يريد - يب ٢٤٧

الضربه والضربتين لا يريد قتله فهي (أثلاث - كا) ثلاث وثلاثون حقه و

ثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثنيه (١) كلها (خلفه - كا - يب ٢٤٧)

طروقه الفحل وإن كان من الغنم (٢) فألف كبش والعمد هو القود أو رضا

ولى المقتول (وأورده فى تهذيب فى ضمن حديث فى الصفحة ٢٤٧ و

أوردنا تمام الحديث فى باب (١١) ديه الانف فلاحظ.

٨٢٤ (٩) عوالى اللئالى ٦٠٨ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله فى

كتابه إلى أهل اليمن وفى النفس المؤمنه مائه من الإبل.

٨٢٥ (١٠) تهذيب ١٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم

عن أبى جعفر عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال ديه الرجل مائه

من الإبل فان لم يكن فمن البقر بقيمه ذلك وإن لم يكن فألف كبش هذا

فى العمد وفى الخطأ مثل العمد ألف شاه مخلطه.

٨٢٦ (١١) كافى ٢٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٨ ج ١٠ -

استبصار ٢٥٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن على بن الحكم عن على ابن أبى

حمزه عن أبى بصير قال (٣) قال أبو عبد الله عليه السلام ديه الخطأ إذا لم

يرد الرجل (القتل - يب - صا) مائه من الإبل أو عشره آلاف من الورق

أو ألف من الشاه وقال ديه (٤) المغلظه التى تشبه العمد وليس (٥) بعمد

أفضل من ديه الخطأ بأسنان الإبل ثلاث (٦) وثلاثون حقه وثلاث (٦) و

ثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثنيه كلها طروقه الفحل (قال - كا) وسألته

عن الديه فقال ديه المسلم عشره آلاف من الفضه أو ألف مثقال من

الذهب أو ألف من الشاه على أسنانها أثلاثا (و - كا - يب) من الإبل مائه

- ١- (١) خلفه - يب ١٥٨ صا
- ٢- (٢) وإن كانت - يب ٢٤٧ وإن كان الغنم - صا - يب ١٥٨
- ٣- (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال - يب
- ٤- (٤) الديه - صا.
- ٥- (٥) ليست - يب
- ٦- (٦) ثلاثه - يب

(فإنها - يب) على أسنانها ومن البقر مائتان.

٨٢٧ (١٢) كافي ٢٨١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الديه عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله عليه

السلام الديه مائه من الإبل

٨٢٨ (١٣) كافي ٢٨١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج (في الديه - كا) قال (الديه - يب) ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و

يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و (يؤخذ - كا) من أصحاب الإبل الإبل

ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر.

٨٢٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - والديه في النفس ألف دينار

أو عشرة آلاف درهم أو مائه من الإبل على حسب أهل الديه إن كانوا

من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشره آلاف درهم و

إن كانوا من أهل الإبل فمائه من الإبل.

٨٣٠ (١٥) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الديه الف دينار أو اثنا عشر ألف درهم

أو مائه من الإبل (يب - وقال إذا ضربت الرجل بحديده فذلك العمدة)

تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - قال الشيخ وأما الدراهم فلا يلزم أكثر من عشرة

آلاف درهم وعلى ذلك جاء أكثر الروايات فأما ما رواه عبد الله بن سنان

وعبيد بن زرارہ اللتين تضمنتا اثنا عشر ألف درهم فقد ذكر الحسين بن

سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى (من - ثل) أصحابنا أن

ذلك من وزن سته وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشره آلاف ولا تنافى

ص: ٣٠٨

٨٣١ (١٦) دعائم الاسلام ٤١٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آباءه صلوات الله عليهم أنهم قالوا تؤخذ الديه من كل قوم مما
يملكون من أهل الإبل والبقر ومن أهل البقر البقر ومن أهل الغنم الغنم و
من أهل الحلال الحلال ومن أهل الذهب الذهب ومن أهل الورق الورق
ولا يكلف (١) أحد ما ليس عنده قال جعفر بن محمد عليهما السلام والديه
على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى
أهل البعير مائه بغير قيمه كل بعير عشرة دنانير وعلى أهل البقر مائتا بقره
قيمه كل بقره خمسه دنانير وعلى أهل الغنم ألفا شاه قيمه كل شاه نصف
دينار وعلى أهل البز (٢) مائه حله قيمه كل حله عشرة دنانير هذه ديه
الرجل الحر المسلم وديه المرأه على النصف من ذلك في النفس وفيما
جاوز ثلث الديه من الجراح.

٨٣٢ (١٧) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن معاويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ديه العمد فقال
مائه من فحوله الإبل المسان (٣) فإن لم يكن - إبل - يب - صا - فمكان
كل جمل عشرون من فحوله الغنم فقيه ٧٧ ج ٤ - سأل معاويه بن وهب أبا
عبد الله عليه السلام عن ديه العمد (وذكر مثله) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ -

عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي بصير قال سألته عن ديه العمد

الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال (وذكر مثله) تهذيب ٦١ ج ١٠ - أحمد

والحسن وأبو شعيب عن استبصار ٢٦٠ ج ٤ - أبو جميله عن زيد الشحام

عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الإبل

ص: ٣٠٩

١- (١) لا يكلف الله أحدا - خ ل.

٢- (٢) البز: الثياب

٣- (٣) المسان جمع المسن وهو الكبير السن من الدواب

(وذكر مثله)

٨٣٣ (١٨) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قضى فى النفس الديه ثلاثه وثلاثون

جذعه وثلاثه وثلاثون حقه وأربعه وثلاثون ما بين السارى إلى بازل

عامها كلها خلفه إذا كان شبه العمد مغلظ على العاقله وإذا كان خطأ

جعلت الديه أربعاً وخمسه وعشرين بنت لبون على العاقله محققه تؤدى الديه فى ثلاث سنين فى كل سنه ثلث الثلثان فى سنتين

(والنصف

فى سنتين) (١) والثلث فى عامه.

٨٣٤ (١٩) فقيه ٨٠ ج ٤ - جعفر بن بشير عن معلى أبى عثمان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو

كفاره له) قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفى العمد

يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الديه وله ما تراضوا عليه من

الديه وفى شبه العمد المغلظه ثلاث وثلاثون حقه وأربع وثلاثون جذعه

وثلاث وثلاثون ثنيه خلفه طروقه الفحل ومن الشاه فى المغلظه الف

كيش إذا لم يكن إبل.

٨٣٥ (٢٠) تفسير العياشى ٢٦٥ ج ١ - عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان على يقول فى الخطأ خمسه وعشرون بنت لبون و

خمسه وعشرون بنت مخاض وخمسه وعشرون حقه وخمسه وعشرون

جذعه وقال فى شبه العمد ثلاثه وثلاثون جذعه (٢) (وثلاث وثلاثون - ثل)

بين ثنيه إلى بازل عامها كلها خلفه وأربع وثلاثون ثنيه

٨٣٦ (٢١) كافي ٣٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠ - فقيه ١٠٤ ج ٤ -

ص: ٣١٠

١- (١) الظاهر أن قوله والنصف في سنتين زائد.

٢- (٢) في نسخه البرهان حقه

استبصار ٢٨٨ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوجه عن الحكم بن عتيبه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
(أصلحك الله - كا - فقيه) إن بعض الناس (له - فقيه) في فيه اثنان وثلاثون
سنا وبعضهم له (١) ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم ديه الأسنان فقال
الخلفه إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر (سنا - فقيه) في مقادير
القم وستة عشر سنا في مؤاخره فعلى هذا قسمت ديه الأسنان فديه كل
سن من المقادير إذا كسرت (٢) حتى تذهب (فإن ديته - يب - صا)
خمسائة درهم وهي اثنا عشر (٣) عشر سنا (فديتها - فقيه) ستة آلاف درهم
وفي (٤) كل سن من المؤاخر مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر
سنا فديتها (كلها - فقيه) أربعة آلاف درهم فجميع ديه المقادير
والمؤاخر من الأسنان عشره آلاف درهم وإنما وضعت الديه على هذا
فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا ديه له وما نقص فلا ديه له هكذا
وجدناه في كتاب علي (٥) عليه السلام (كا - يب - فقيه - قال) فقال - كا -
يب) الحكم (بن عتيبه - يب) فقلت ان الديات إنما كانت تؤخذ قبل
اليوم من الإبل والبقر والغنم (قال - كا - يب) فقال إنما كان ذلك في
البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها
أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له رأيت من
كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديه اليوم إبل (٦) أو
ورق (قال - كا - يب) فقال الإبل اليوم (٧) مثل الورق بل هي أفضل من

١- (١) لهم - كا.

٢- (٢) إذا كسرت حتى يذهب خمسمائه درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المؤاخير إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها أربعة آلاف - كا - إذا كسر - فقيه.

٣- (٣) اثنتا - صا.

٤- (٤) وديه كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان و - فقيه

٥- (٥) أمير المؤمنين - فقيه.

٦- (٦) الورق أو الإبل - فقيه.

٧- (٧) هي - فقيه

الورق فى الديه انهم كانوا يأخذون منهم فى الديه الخطأ مائه من الإبل

يحبس لكل (١) بعير مائه درهم فذلك عشره آلاف (درهم - كا - فقيه) قلت

(له - كا - يب) فما أسنان المائه بعير (قال - كا - يب) فقال ما حال عليها

الحول ذكران كلها الإختصاص ٢٥٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن

سالم عن زياد بن سوجه عن الحكم بن عتيبه قال قلت لأبى جعفر عليه

السلام أصلحك الله (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (البقر)

٨٣٧ (٢٢) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال جميع الحديد هو عمد

٨٣٨ (٢٣) المقنع ١٨٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان

الخطأ شبه العمد وهو أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر فان ديته

تغلظ وهى مائه من الإبل أربعون بين ثنيه إلى بازل عامها وثلاثون حقه

وثلاثون ابنه لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون

وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمه كل بعير من الورق

مائه درهم أو عشره دنانير.

وتقدم فى أحاديث باب (١) نصب الإبل من أبواب زكاه الأنعام ما

يدل على تفصيل أسنان الإبل وفى روايه انس (١) من باب (٧) وجوب

الخمسة فى الكنز قوله صلى الله عليه وآله وسن عبد المطلب فى القتل

مائه من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك فى الاسلام. وفى روايه

أبو الفتوح (٤٤) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدعاء من أبواب الدعاء

قوله تعالى ومن أحببته قتلته ومن قتلته فعلى ديته ومن على ديتها فانا

ديته (انما أشرنا إلى هذه الروايه لأنه يمكن ان يستفاد منه ان القائل

عليه ديه المقتول).

ص: ٣١٢

١- (١) بكل - كل.

وفى روايه يونس (١) من باب (٣) ان من قتل نفسا متعمدا يقاد به
من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام الدية عشرة آلاف درهم أو
ألف دينار أو مائه من الإبل وفى روايه ابن سنان (٢) قوله عليه السلام
فالديه اثنا عشر ألفا أو ألف دينار أو مائه من الإبل وان كان فى أرض فيها
الدنانير فألف دينار وان كان فى أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب
ذلك اثني عشر ألفا وفى روايه ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل
الرجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام وان شأؤوا اخذوا نصف الدية
خمسة آلاف درهم وفى مرسله مقنع (٩) قوله وأدوا إلى أوليائه نصف
الديه والا اخذوا خمسة آلاف درهم وقوله وان أرادوا الدية اخذوا
عشرة آلاف درهم وفى روايه أبى مریم (١٢) قوله أتى رسول الله صلى
الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأه حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير
رسول الله صلى الله عليه وآله أوليائها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف
درهم وغره وصيف أو وصيفه للذى فى بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل
خمسة آلاف درهم ويقتلوه وفى روايه محمد بن قيس (١٣) قوله الرجل
يقتل المرأة قال عليه السلام ان شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف
درهم لأولياء المقتول وان شأؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل
ويأتى فى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض
عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام
والديه فى النفس ألف دينار وفى أحاديث باب (٣٨) دية النطفه ما يدل
على أن دية الرجل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ودية المرأة

خمسمائة دينار وديه الصبيان مثل ديه الرجال والنساء وديه الولد إذا

لم يعلم انه ذكر أو أنثى فنصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى

(٢) باب حكم من قتل في الأشهر الحرم أو في الحرم

ص: ٣١٣

٨٣٩ (١) كافي ٢٨١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن كليب الأسدي فقيه ٧٠ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهري عن

كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في

الشهر الحرام ما ديته قال ديه وثلث.

٨٤٠ (٢) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب

عن كليب بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في

شهر حرام فعليه ديه وثلث فقيه ٧٩ ج ٤ - سمع كليب بن معاوية ابا عبد الله

عليه السلام (وذكر مثله).

٨٤١ (٣) تهذيب ٢١٦ ج ١٠ - ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن

زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال

عليه ديه (وثلث - يب) ويصوم (١) شهرين متتابعين من أشهر الحرم (قال -

يب) قلت (إن - فقيه) هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق (قال - يب)

فقال يصوم (٢) فإنه حق لزمه فقيه ٨١ ج ٤ - ابن محبوب عن علي بن

رئاب عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً

خطأ في أشهر الحرم قال (وذكر مثله) (ثم قال) وفي روايه أبان عن

زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه ديه وثلث.

٨٤٢ (٤) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

فقيه ٧٩ ج ٤ - أبان عن زراره (أنه - فقيه) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم

٨٤٣ (٥) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ

فى أشهر الحرم قال عليه السلام الديه وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم

ص: ٣١٤

١- (١) وصوم - فقيه

٢- (٢) يصومه - فقيه.

قلت إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه

المقنع ١٨٢ - فان قتل رجل (وذكر نحوه) الا انه اسقط قوله (خطأ)

٨٤٤ (٦) نوادر أحمد بن محمد ٦٢ - فضاله بن أيوب والقاسم بن

محمد عن أبان بن عثمان عن زراره والحسين بن سعيد عن أحمد بن

عبد الله عن أبان عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل

الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت و

قلت له يدخلها هنا شيء قال ما يدخله (١) قلت العيد والأضحى وأيام

التشريق قال هذا حق لزمه فليصمه قال أحمد بن عبد الله في حديثه يعتق (٢)

أو يصوم.

وتقدم في روايه زراره (١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين

متتابعين لكفاره القتل من أبواب بقيه صوم الواجب قوله رجل قتل

رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الديه (٣) وعليه عتق رقبه أو

صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم وفي روايه زراره (٢) قوله قلت

لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الرحم قال عليه ديه وثلث و

يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبه ويطعم ستين

مسكينا وفي روايه زراره (٣) مثله إلى قوله من أشهر الحرم وفي روايه

زراره (٤) قوله عليه السلام إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين

متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخلها هنا شيء قال

(ادخلني - كذا) قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حق لزمه

(٣) باب ان المرأة إذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها ديه تسلمها إلى أبيه...

باب ان المرأه إذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها ديه تسلمها إلى أبيه ان كان له عظم وان كان علقه أو مضغه فان عليها أربعين دينارا أو غره تؤديها إلى أبيه

ص: ٣١٥

١- (١) وفي نسخه (أدخله)

٢- (٢) ليعتق - ك.

٣- (٣) العقوبه - خ ل

٨٤٥ (١) كافي ١٤١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - فقيه ٢٣٣ ج ٤

الحسن بن محبوب عن (علي - فقيه) بن رثاب عن أبي عبيده قال سألت

أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء (عمدا - فقيه) وهي حامل و

لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها (قال - كا - يب) فقال إن كان له عظم

(و - كا) قد نبت عليه اللحم فعليها ديه تسلمها لأبيه (١) وان كان (حين

طرحته - كا) (جنينا - يب) علقه أو مضغه فان عليها أربعين ديناراً أو

غره (٢) تؤديها إلى أبيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته (مع أبيه

كا - فقيه) قال لا لأنها قتلتها فلا ترثه.

٨٤٦ (٢) تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن كافي ٣٤٤ ج ٧ - ابن محبوب عن علي بن رثاب (عن أبي عبيده - كا

صا) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) في امرأة شربت دواء وهي حامل

لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال إن كان (له - يب - صا) عظم (٤) قد نبت

عليه اللحم وشق (٥) له السمع والبصر فان عليها ديته (٦) تسلمها إلى أبيه

قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلتها.

ويأتي في روايه أبي عبيده (١) من باب (٥) ان ديه المرأة نصف

ديه الرجل قوله عليه السلام وعليه للذي في بطنها غره وصيف أو و

صيفه أو أربعون ديناراً.

(٤) باب ان ديه الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ودبه العمد في سنه

٨٤٧ (١) كافي ٢٨٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي

- ١- (١) إلى أبيه - فقيه.
- ٢- (٢) الغره: العبد والأمه - قاموس
- ٣- (٣) أبي جعفر عليه السلام - كا
- ٤- (٤) ان كان عظما - كا.
- ٥- (٥) رشق - صا
- ٦- (٦) ديه - صا

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - فقيه ٨٠ ج ٤ - (الحسن -

يب) ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

على (١) عليه السلام يقول تستأدى ديه الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى

ديه العمد في سنة.

٨٤٨ (٢) دعائم الاسلام ٤١٤ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه أن عليا عليهم السلام قضى في قتل الخطأ بالديه على العاقله و

قال تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث.

وتقدم في روايه الجعفریات (١٨) من باب (١) أن ديه الرجل الحر

المسلم مائه من الإبل قوله عليه السلام وتؤدى بالديه في ثلاث سنين في

كل سنة ثلث الثلثان في ستين والثلث في عامه.

(٥) باب أن ديه المرأة نصف ديه الرجل

٨٤٩ (١) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن

محبوب عن أبي أيوب عن الحلبي وأبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن رجل قتل امرأة (٢) خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال

عليه الديه خمسة آلاف درهم وعليه للذئ في بطنها غره (٣) وصيف أو

وصيفه أو أربعون دينارا (أربعون دينارا خلاف ما عليه الأصحاب)

وتقدم في روايه ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل

المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص قوله رجل قتل امرأة متعمدا

فقال إن شاء أهلها ان يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديه وان شاؤوا

- ١- (١) كان أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه
- ٢- (٢) امرأته - يب
- ٣- (٣) الغره: العبد أو الأمه - الوصيف غلام شاب

أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وفي روايه ابن مسكان (٢) قوله
عليه السلام وديه المرأه نصف ديه الرجل وفي روايه الحلبي (٣) قوله
عليه السلام وان قبلوا الديه فلهم نصف ديه الرجل الخ وفي روايه أبي
بصير (٤) قوله عليه السلام ان قتل رجل امرأه وأرادوا أهل المرأه ان
يقتلوه أدوا نصف الديه إلى أهل الرجل وفي سائر أحاديث الباب أيضا
ما تدل على أن ديه المرأه نصف ديه الرجل فلاحظ وفي روايه الدعائم (١٥)
من باب (١) ان ديه الرجل المسلم مائه من الإبل قوله والديه على أهل
الذهب ألف دينار (إلى أن قال) وديه المرأه على النصف من ذلك في
النفس وفيما جاوز ثلث الديه من الجراح ويأتي في أحاديث باب (٢) ان
ديه أعضاء الرجل والمرأه سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه من أبواب ديه
الأعضاء وباب (٢) ان جراحات الرجل والمرأه سواء في الديه إلى أن تبلغ
ثلث ديه النفس من أبواب ديات الشجاج والجراح ما يدل على ذلك

(٦) باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك

قال الله تبارك وتعالى في سوره النساء (٤) وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى
أهله الا ان يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه
مؤمنه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه إلى اهله و
تحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله و
كان الله عليما حكيما (٩٢)

ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

ص: ٣١٨

١- (١) أصحابنا - تفسير العياشي

مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال
يعتق مكانه رقبه مؤمنه وذلك (في - العياشي) قول الله عز وجل (فإن كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه)

٨٥١ (٢) تفسير العياشي ٢٦٢ ج ١ - عن مسعده بن صدقه قال سئل
جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله (وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى
أهله) قال اما تحرير رقبه مؤمنه ففيما بينه وبين الله وأما الدية (١)

المسلمه إلى أولياء المقتول (فإن كان من قوم عدو لكم) قال وان كان
من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبه (مؤمنه)
فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية (وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق... وهو مؤمن فتحرير رقبه (مؤمنه) فيما بينه وبين الله وديه
مسلمه إلى أهله.

٨٥٢ (٣) تفسير العياشي ٢٦٣ ج ١ - عن حفص بن البختری عن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا
خطأ) إلى قوله (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال إذا كان من
أهل الشرك فتحرير رقبه مؤمنه فيما بينه وبين الله وليس عليه دية (وان
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه إلى أهله وتحرير رقبه
مؤمنه) قال قال تحرير رقبه مؤمنه فيما بينه وبين الله وديه مسلمه إلى
أوليائه.

٨٥٣ (٤) تفسير القمي ١٤٧ ج ١ - (فإن كان من قوم عدو لكم وهو

مؤمن فتحير رقبه مؤمنه) وليست له ديه يعنى إذا (٢) قتل رجل من

المؤمنين وهو نازل فى دار الحرب فلا ديه للمقتول وعلى القاتل تحرير

ص: ٣١٩

١- (١) ديه مسلمه - نل.

٢- (٢) إن - ك

رقبه مؤمنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لمن نزل دار الحرب فقد

برئت الذمه ثم قال (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه

إلى اهله وتحرير رقبه مؤمنه) يعنى ان كان (المؤمن - ك) نازلا فى

دار الحرب وبين اهل الشرك وبين الرسول و (١) الامام عهد ومدته ثم قتل

ذلك المؤمن وهو بينهم فعلى القاتل ديه مسلمه إلى أهله وتحرير رقبه

مؤمنه (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله

عليما حكيما).

(٧) باب ان ديه الخنثى المشكل نصف ديه الرجل ونصف ديه المرأة

وتقدم فى روايه إسحاق (٢١) من باب (٧٧) ميراث الخنثى من

أبواب الميراث قوله عليه السلام فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة و

نصف عقل الرجل.

(٨) باب حكم قتل الناصب وديته إذا قتل بغير إذن الإمام

٨٥٤ (١) كافي ٣٧٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢١٤ ج ١٠

(الحسن - يب) ابن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن

عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر عليا أمير المؤمنين عليه السلام وفضله

فيقع فيه أفتأذن لى فيه (قال - يب) فقال (لى - كا) يا أبا الصباح أفكنت (٢)

فاعلا فقلت إى والله لئن أذنت لى فيه لأرصدنه (٣) فإذا صار فيها اقتحمت (٤)

عليه بسيفى فخبطته (٥) حتى أقتله.

١- (١) أو - ك.

٢- (٢) أو كنت - يب

٣- (٣) الراصد بالشئ: الراقب له - الارصاد: الانتظار - الرصده حفرة لأخذ الأسد ونحوه

٤- (٤) الاقتحام: الدخول فى شئ بشده وقوه - المجمع

٥- (٥) خبطه: ضربه ضربا شديدا

قال فقال يا أبا الصباح هذا الفتك (١) وقد نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الاسلام قيد الفتك ولكن دعه

فستكفى بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم

ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم

عقبت فإذا رجل يحركنى برجله (٢) فقال يا أبا الصباح البشرى فقلت

بشرك الله بخير فما ذاك فقال إن الجعد بن عبد الله بات البارحة فى داره

التي فى الجبانه (٣) فأيقظوه للصلاه فإذا هو مثل الزرق (٤) المنفوخ ميتا

فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه فى نطع (٥) فإذا

تحتة أسود فدفنوه كافي ٣٧٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن ابن محبوب مثله.

٨٥٥ (٢) كافي ٣٧٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن بعض

أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أظنه أبا عاصم السجستاني - قال

زاملت (٦) عبد الله بن النجاشى وكان يرى رأى الزيديه فلما كنا بالمدينه

ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيت مغتما فلما أصبح قال لى استأذن لى على

أبى عبد الله عليه

السلام فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام وقلت إن عبد الله بن النجاشى

يرى رأى الزيديه وإنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألتنى أن استأذن

له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله إنى رجل

أتولاكم وأقول إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم

١- (١) الفتك: ان يأتى الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله

٢- (٢) برجلى - يب.

٣- (٣) الجبانة: الصحراء.

٤- (٤) والزق بالكسر: السقاء وجلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره

٥- (٥) النطع: بساط من أديم.

٦- (٦) اى كنت عديله فى المحمل

أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي
أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى م نعاذى الناس إذا
كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم على بن أبى طالب عليه السلام
فقال له أبو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتم قال منهم من جمع بينى و
بينه الطريق فقتله ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفى ذلك على
كله قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا خداش عليك بكل رجل
منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتم بغير إذن الإمام ولو أنك قتلتم
بإذن الإمام (١) لم يكن عليك شئ في الدنيا والآخرة رجال الكشى ٣٤٢ -
حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى الحسن بن خرزاد عن موسى بن
القاسم البجلي عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن عمار السجستاني قال
زاملت أبا بحير عبد الله بن النجاشى من سجستان إلى مكة وكان يرى رأى
الزيدية فلما صرنا (٢) إلى المدينة (وذكر نحوه الا ان فيه قتلت ثلاثة عشر
رجلا من الخوارج) وفيه أيضا فعليك ثلاث عشره شاه تذبحها بمنى)
وتقدم فى أحاديث باب (٢٤) وجوب قتل الناصب من أبواب
القذف وباب (٨) حكم الزنديق والمنافق والناصب من أبواب المحارب
والمرتد وغيرهما عن يجب قتله وباب (١٠) حكم من شتم النبى صلى
الله عليه وآله أو ادعى النبوه كاذبا ما يناسب ذلك.

(٩) باب ديه ولد الزناء

٨٥٦ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لى أبو الحسن عليه

-
- ١- (١) قال العلامة المجلسي ره لم أرقائلا من الأصحاب بوجوب هذه الكفاره بل ولا وجوب استيذان الإمام في ذلك ولعلمهما على الاستحباب - في حاشيه الكافي
- ٢- (٢) دخلنا - خ ل

السلام ديه ولد الزناء ديه اليهودى ثمانمائه درهم

٨٥٧ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن

هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر

عليه السلام قال وديه ولد الزناء الذمى ثمانمائه درهم.

٨٥٨ (٣) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن فقيه ١١٤ ج ٤ - جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن ديه ولد الزناء فقال ثمانمائه درهم مثل ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى.

٨٥٩ (٤) المقنع ١٨٥ - قال أبو جعفر عليه السلام ديه ولد الزنى ديه

العبد ثمانمائه درهم.

٨٦٠ (٥) المقنع ١٨٩ - ديه اليهودى والمجوسى والنصرانى وولد

الزناء ثمانمائه درهم.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٤) من باب (٧٣) أو ولد الزنا لا يرثه

الزانى من أبواب الميراث قوله جعلت فداك كم ديه ولد الزناء قال عليه

السلام يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه.

ويأتى فى المقنع (١١) من الباب التالى قوله ديه اليهودى والمجوسى

والنصرانى وولد الزنا ثمانمائه درهم.

(١٠) باب ان ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء وهى ثمانمائه درهم...

باب ان ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء وهى ثمانمائه درهم إلا أن يكون القاتل من اعتاد قتل أهل الذمه

٨٦١ (١) كافى ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - أبو

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور

ابن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إبراهيم

ص: ٣٢٣

يزعم أن ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء فقال نعم قال الحق
٨٦٢ (٢) تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - محمد بن على بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال
سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى
اليهود والنصارى فى الحدود والديات

٨٦٣ (٣) تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - إسماعيل بن مهران
عن درست عن فقيه ٩٠ ج ٤ - ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن ديه اليهودى (١) والنصرانى والمجوسى قال هم
سواء ثمانمائه درهم (٢) (يب - فقيه - قال قلت جعلت فداك ان اخذوا
فى بلاد (٣) المسلمين وهو يعملون الفاحشه أيقام عليهم الحد قال نعم
يحكم فيهم باحكام المسلمين).

٨٦٤ (٤) كافي ٣١٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - (الحسن -
يب - صا) ابن محبوب عن أبى أيوب وابن بكير (جميعا - ثل) عن ليث
المرادى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ديه النصرانى واليهودى
والمجوسى فقال ديتهم (جميعا - كا - صا) سواء ثمانمائه درهم ثمانمائه
درهم.

٨٦٥ (٥) تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - فقيه ٩٠ ج ٤ - ابن أبى
عمير عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال بعث
النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء

قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى النبي (٤) صلى الله عليه

ص: ٣٢٤

١- (١) اليهود والنصارى والمجوس - يب.

٢- (٢) ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم - صا - ثمانمائة ثمانمائة - فقيه.

٣- (٣) بلد - فقيه.

٤- (٤) إلى رسول الله - صا

وآله انى أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائه

درهم (١) وأصبت دماء (قوم - يب - فقيه) من المجوس ولم تكن عهدت

إلى فيهم (عهدا - - يب - فقيه) قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه

وآله إن ديتهم مثل ديه اليهود والنصارى وقال إنهم أهل الكتاب.

٨٦٦ (٦) كافي ٣٩٠ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ -

على بن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - صا) قال ديه اليهودى

والنصرانى والمجوسى ثمانمائه درهم

٨٦٧ (٧) كافي ٣١٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد (جميعا - ثل) عن تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤

(الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (على - صا - يب) ابن رثاب عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بدمى (لا -

صا) فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته

للدمى (٢) على قدر ديه الدمى ثمانمائه درهم.

٨٦٨ (٨) قرب الإسناد ١١٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ديه اليهودى

والمجوسى والنصرانى كم هى قال ثمانمائه ثمانمائه كل رجل منهم

٨٦٩ (٩) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - صفوان عن ابن

مسكان عن ليث المرادى وعبد الأعلى بن أعين (جميعا - ثل) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ديه اليهودى والنصرانى ثمانمائه درهم (ثمانمائه

درهم - ئل)

١٨٧٠ (١٠) استبصار ٢٦٩ ج ٤ - إسماعيل بن مهران عن تهذيب ١٨٧ ج ١٠

ص: ٣٢٥

١- (١) ثمانمائه ثمانمائه - صا - فقيه

٢- (٢) جنايه الذمي - يب

عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم ديه الذمي
قال ثمانمائة درهم.

٨٧١ (١١) ١٨٩ - ديه اليهودي والمجوسى والنصراني وولد

الزنا ثمانمائة درهم.

٨٧٢ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - ديه الذمي الرجل ثمانمائة

درهم والمرأه على هذا الحساب أربعمائه درهم

٨٧٣ (١٣) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - محمد بن خالد

عن فقيه ٩١ ج ٤ - القاسم بن محمد عن علي (ابن أبي حمزه - فقيه) عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ديه اليهودي والنصراني أربعة

آلاف درهم (١) وديه المجوسى ثمانمائة درهم وقال أيضا (٢) ان

للمجوس (٣) كتابا يقال له جاماس (٤).

٨٧٤ (١٤) فقيه ٩١ ج ٤ - قد روى أن ديه اليهودي والنصراني

والمجوسى أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب

٨٧٥ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - روى أن ديه الذمي أربعة

آلاف درهم.

٨٧٦ (١٦) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - إسماعيل بن

مهران عن فقيه ٩١ ج ٤ - (عبد الله - فقيه) ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن

تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ديه اليهودي والنصراني والمجوسى

ديه المسلم.

٨٧٧ (١٧) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال ديه

١- (١) أربعه آلاف أربعه آلاف - فقيه.

٢- (٢) اما - فقيه

٣- (٣) للمجوسى - صا

٤- (٤) فى نسخه من الفقيه جاماسف - جاماسب - خ ل

٨٧٨ (١٨) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - فقيه ٩٢ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمه فديته كاملة قال زراره فهؤلاء (ما - فقيه) قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء (١) من (٢) أعطاهم ذمه. قال الشيخ ره الوجه في هذه الأخبار ان نحملها على من يتعود قتل أهل الذمه فان من كان كذلك فلإمام ان يلزمه ديه المسلم كامله تاره و تاره أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال و اردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائه حسب ما قدمناه أولا.

٨٧٩ (١٩) تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - ابن محبوب عن أبي

أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله (٣) الناس فليعط أهله ديه المسلم حتى ينكل (٤) عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدى إلى أهله ثمانمائه درهم إذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها وتقدم في روايه محمد بن قيس (١) من باب (٤٣) حكم المسلم إذا قتل الكافر من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام ولكن يؤخذ للمسلم جنايته للذمي على قدر ديه الذمي ثمانمائه درهم وفي روايه إسماعيل بن الفضل (٣) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء

المجوس واليهود والنصارى هل (عليهم و - خ) على من قتلهم شئ إذا
غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم قال لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم

ص: ٣٢٧

١- (١) هم - فقيه.

٢- (٢) ممن - صا.

٣- (٣) لا تحمله - صا.

٤- (٤) أى يجبن

قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمه وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر (١) وفي روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام إذا قتل المسلم اليهودى أو النصرانى أدب أدبا بليغا وغرم ديته وهى ثمانمائه درهم وفي أحاديث باب (٨) ديه ولد الزنا ما يدل على أن ديه اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائه درهم ويأتى فى روايه بريد (١) من باب (٨) ديه عين الذمى من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن ديه الذمى ثمانمائه درهم

(١١) باب انه ديه جنين الذميه عشر ديتها وديه جنين البهيمه عشر قيمتها

٨٨٠ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى جنين اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه عشر ديه أمه تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - محمد ابن على بن محبوب عن أحمد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قضى (وذكر مثله) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام كان يقول فى جنين (وذكر مثله).

٨٨١ (٢) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - ثل) عن أبيه عن تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين البهيمه (إذا

ضربت - كا - يب ٣١٠) فألقت (٢) عشر ثمنها (٣)

١- (١) الصاغر: الراضى بالذل

٢- (٢) فأزلقت - كا، أزلقت الفرس أى ألقى ولدها قبل تمامه.

٣- (٣) قيمتها - ئل

(١٢) باب ان ديه المملوك قيمته إلا أن تزيد عن ديه الحر فتسقط الزيادة...

*باب ان ديه المملوك قيمته إلا أن تزيد عن ديه الحر فتسقط الزيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها وان اختلف القاتل

والمولى فالبينه على المولى واليمين على القاتل*

٨٨٢ (١) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ديه العبد قيمته وإن (١) كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز (٢) به ديه الحر.

٨٨٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - ديه العبد قيمته - يعني ثمنه -

وكذلك ديه الأمه إلا أن يتجاوز ثمنها ديه الحر فإن تجاوز ذلك رد إلى

ديه الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم ولا بالأمه خمسه آلاف

٨٨٤ (٣) كافي ٣٠٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن

محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر

قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتجاوز (٣) بقيمه عبد

أكثر من ديه حر.

٨٨٥ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - فقيه ٩٦ ج ٤ - ابن محبوب عن علي بن

رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً

خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز (٤) بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن

يقومه وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل (٥) كذا و

كذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن لمولاه (٦) شهود (علي ذلك - يب) كانت

القيمه على الذي (٧) قتله مع يمينه يشهد (أربع مرات - فقيه) بالله ماله

- ۱- (۱) فان - كا
- ۲- (۲) لا يتجاوز - يب.
- ۳- (۳) يجاوز - ئل.
- ۴- (۴) ولا يجاوز - فقيه.
- ۵- (۵) أن قيمته يوم قتله - فقيه.
- ۶- (۶) له - يب
- ۷- (۷) على من - يب

قيمه أكثر مما قومته فان أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى (فإن حلف المولى - يب) أعطى (المولى - فقيه) ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا أغرم قيمته و أعتق رقبه وصام شهرين متتابعين (وأطعم ستين مسكينا - فقيه) وتاب إلى الله عز وجل.

وتقدم فى أحاديث باب (١٨) ان البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه من أبواب القضاء ما يدل على بعض المقصود وفى أحاديث باب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعبد من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك فراجع.

(١٣) باب ديه الكلاب

٨٨٦ (١) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال (فى - كا) ديه الكلب السلوقى أربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (بذلك) (الديه - خ) يب) أن يديه (١) لبنى جذيمه (٢) الخصال ٥٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله سندا ومتنا نحوه.

٨٨٧ (٢) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن محمد بن حفص عن على بن ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن

أحدهما (٣) عليهما السلام (انه - كا) قال ديه الكلب السلوقى أربعون

ص : ٣٣٠

١- (١) ودى القاتل أعطى وليه ديته

٢- (٢) خزيمه خصال - خ - يب.

٣- (٣) أبى عبد الله عليه السلام - ئل

درهما جعل (له - يب) ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وديه كلب

الغنم كبش وديه كلب الزرع جريب (١) من بر وديه كلب الأهلى (٢) قفيز
من تراب لأهله.

٨٨٨ (٣) فقيه ١٢٦ ج ٤ - فى روايه ابن فصال عن بعض أصحابه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ديه كلب الصيد أربعون درهما وديه كلب

الماشيه عشرون درهما وديه كلب الذى ليس للصيد ولا للماشيه زييل (٣)

من تراب على القاتل أن يعطى وعلى صاحبه (٤) أن يقبل المقنع ١٩٢ -

واعلم أن ديه كلب الصيد (وذكر مثله)

٨٨٩ (٤) الخصال ٥٣٩ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله قال حدثنا أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن الحسن بن على بن

فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد الله عليه

السلام قال فى كتاب على عليه السلام ديه كلب الصيد أربعون درهما.

٨٩٠ (٥) كافى ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - ثل)

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازى

وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط.

٨٩١ (٦) تفسير العياشى ١٧٢ ج ٢ - عن الحسن عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم معدوده)

قال كانت عشرين درهما عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله وزاد

فيه البخس النقص وهى قيمه كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهما

١- (١) الجريب: مكيال (القاموس المحيط - جرب ١: ٤٥).

٢- (٢) الأهل - يب

٣- (٣) زنبيل - ئل - المقنع.

٤- (٤) صاحب الكلب - المقنع

قال كانت الدراهم عشرين درهما وهي قيمه كلب الصيد إذا قتل والبخس
النقص.

(١٤) باب ما ورد في أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشا إلى

خثعم (١) فاستعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فأنكر صلى الله عليه وآله قتلهم

وقال لورثتهم نصف العقل

٨٩٣ (١) الجعفریات ٧٩ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله بعث جيشا إلى خثعم فلما غشوه استعصموا

بالسجود فقتل بعضهم بعضا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال للورثه نصف العقل بصلاتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انى برئ من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار الحرب

٨٩٤ (٢) دعائم الاسلام ٣٧٦ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله بعث جيشا إلى خثعم فلما أحسوا استعصموا بالسجود

فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأنكر قتلهم وقال

لورثتهم نصف العقل لسجودهم وقال انى برئ من كل مسلم نزل مع مشرك

فى داره (٢)

(١٥) باب ما ورد في أن من قتل رجلا عمدا ثم قتل خطأ فديته لأهله لا لأهل الولى

٨٩٥ (١) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام انه سئل

عن رجل قتل رجلا عمدا ثم إن القاتل قتل خطأ قال ديته لأهله ليس

لأهل الولى شئ.

١- (١) خثعم: اسم قبيله من يمن.

٢- (٢) دار الحرب - خ

(١٦) باب ما ورد ان من لقي الله تبارك وتعالى بدم خطأ وقد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة

٨٩٦ (١) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال من

لقي الله عز وجل بدم خطأ يجحد أهله لقي الله تعالى يوم القيامة به.

٨٩٧ (٢) دعائم الاسلام ٤١٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من لقي

الله تبارك وتعالى بدم خطأ وقد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة

(١٧) باب ما ورد في أن من قتل رجلاً ولم يعلم به يؤدي دينه ويستغفر ربه

٨٩٨ (١) المقنع ١٨٢ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل

رجلاً ولم يعلم (١) به ما دينه (٢) قال يؤدي دينه ويستغفر ربه.

(١٨) باب ما ورد في أن من لا يقدر على تأديته يسأل المسلمين حتى يؤديها

وتقدم في روايه قبيصه (٤٢) من باب (٣٦) تحريم السؤال من

غير حاجه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب

الزكاة قوله صلى الله عليه وآله لا تحل المسألة لاحد الا لإحدى الثلاثه

اما لديه لزمته وفي روايه سماعه (١٥) من باب (٢) حكم توبه من قتل

مؤمناً لايمانه من أبواب القتل والقصاص قوله فان لم يكن له ما يؤدي

ديته قال عليه السلام يسأل المسلمين حيت يؤدي دينه إلى أهله.

أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب

(١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم

ص: ٣٣٣

١- (١) ولا يعلم.

٢- (٢) ما دينه يؤدي قال دينه - ك

٨٩٩ (١) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

ابن الحسين عن فقيهه ١١٥ ج ٤ - وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام (١) (قال - خ) سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق

في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا

٩٠٠ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٧ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار

قوم فوق في البئر فقال إن كانوا متهمين ضمنوا

٩٠١ (٣) كافي ٣٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ -

سهل بن زياد (وابن أبي نجران جميعا - كا) عن ابن أبي نصر عن مثنى

الحناط عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا حفر بئرا

في داره ثم دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن

ليغطيها ولاحظ الباب التالي وما يتلوه.

(٢) باب ما ورد في أن البئر والعجماء والمعدن جبار

٩٠٢ (١) كافي ٣٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ -

علي (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار (٢)

والعجماء (٣) جبار والمعدن جبار فقيهه ١١٥ ج ٤ - روى محمد بن عبد الله بن

هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء

النبي صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) وزاد والعجماء البهيمه من الأنعام

والجبار من الهدر الذي لا يغرم معاني الأخبار ٣٠٣ - حدثنا أبي رضي الله عنه

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي قال

حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه

ص: ٣٣٤

١- (١) أبي عبد الله عليه السلام - فقيه

٢- (٢) الجبار: الهدر.

٣- (٣) العجماء: البهيمه

على بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه على بن أبي طالب عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد) وفي الركاز (١)
الخمس والجبار الهدر الذي لا دية فيه ولا قود.

ولاحظ الباب المتقدم والتالى ويأتى فى روايه يونس (١) من

باب (١٠) ان دابه المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها قوله عليه السلام
بهيمه الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله وفى باب (١٥) ان الثور
إذا قتل حماراً هل على صاحبه شئ أم لا ما يناسب بعض المقصود.

(٣) باب ان من حفر بئراً فى غير ملكه فهو ضامن لمن يسقط فيه وما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان

٩٠٣ (١) كافى ٣٠٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل و - تهذيب

٢٣٠ ج ١٠ - ابن أبى نجران عن مثنى (الحناط - كا) عن زراره عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئراً فى غير ملكه فمر عليها

رجل فوقع فيها (قال - كا) فقال عليه الضمان لأن كل من حفر فى غير

ملكه كان عليه الضمان.

٩٠٤ (٢) كافى ٣٤٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى فقيه ١١٤ ج ٤ - زرعه و

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن الرجل يحفر البئر فى داره أو

فى أرضه فقال أما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر فى

الطريق أو فى غير ما يملكه (٢) فهو ضامن لما يسقط فيه (٣) كافى ٣٤٩ ج ٧

على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه مثله

١- (١) الركاظ: قطع ذهب وفضه تخرج من الأرض أو المعدن

٢- (٢) غير ملكه - فقيهه - غير ما يملك - يب.

٣- (٣) فيها - فقيهه

تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)

٩٠٥ (٣) دعائم الاسلام ٤١٨ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام أنهما قالوا من احتفر بئرا أو وضع شيئا في طريق من طرق

المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطب (١) فيه

وتقدم في باب (١) حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع

في بئرهم والباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٤) باب حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم

٩٠٦ (١) كافي ٣٥١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل (٢) فوثب

كلب (٣) عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعى فعلى أهل الدار أورش

الخدش وإن (كان - كا) لم يدع (فدخل - كا) فلا شئ عليهم.

٩٠٧ (٢) كافي ٣٥٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم

قال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن علي

عليه السلام انه قضى في رجل (وذكر نحوه) دعائم الاسلام ٤٢١ ج ٢ -

عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه)

٩٠٨ (٣) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحد

عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

ص: ٣٣٦

١- (١) العطب: الهلاك.

٢- (٢) قوم - يب.

٣- (٣) كلبهم - يب

السلام أنه قضى فى رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر فقال لا ضمان عليهم وان دخل بإذنهم ضمنوا.

٩٠٩ (٤) تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر
عن أبى الجوزاء عن فقيه ١٢٠ ج ٤ - الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن على عن آباءه عن على عليهم السلام انه كان يضمن صاحب
الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم
فعقر ككلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم.

(٥) باب حكم ما لو وقع واحد فى زيبه الأسد فتعلق بثان والثانى بثالث والثالث برابع فافتر سهم الأسد

٩١٠ (١) كافي ٢٨٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ -
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام أن قوما
احتفروا زيبه للأسد (١) باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها
ينظرون إلى الأسد فوقع (فيها - كا) رجل فتعلق بآخر فتعلق (٢) الآخر
بآخر (٣) والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحه الأسد
ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا فى ذلك حتى أخذوا السيوف فقال
أمير المؤمنين عليه السلام هلموا أقضى (٤) بينكم فقضى أن للأول ربع
الديه وللثانى (٥) ثلث الديه وللثالث (٦) نصف الديه وللرابع (٧) ديه كامله
وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض
فرجع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء (على - يب)

١- (١) زيبه الأسد - يب - الزيبه: بئر أو حفرة تحفر للأسد.

٢- (٢) وتعلق - يب

٣- (٣) بالآخر - يب.

٤- (٤) أفض - ئل.

٥- (٥) الثاني - يب.

٦- (٦) الثالث - يب

٧- (٧) والرابع الديه - يب.

أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه

٩١١ (٢) دعائم الاسلام ٤١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبيبه سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهوى أحدهم فى الزبيبه وتعلق بآخر (١) وتعلق الآخر بالآخر (٢) والآخر بالآخر (٢) حتى سقط أربعة على الأسد فافتتر سهم فاختصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسه الأسد وعليه ثلث ديه الثانى (٣) وعلى الثانى ثلثا ديه الثالث وعلى الثالث ديه الرابع كامله وليس على الرابع شئ فاختلفوا فيما قضى به صلوات الله عليه فاتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه على عليه السلام فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.

٩١٢ (٣) دعائم الاسلام ٤١٨ ج ٢ - روينا عن علي عليه السلام من طريق أخرى أن الناس ازدحموا على زبيبه الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع فقضى للأول بربع الديه لأنه مات من فوقه ثلاثه وللذى (٤) يليه بثلث الديه لأنه مات من فوقه اثنان وللثالث (٥) بنصف الديه لأنه مات من فوقه واحد وللرابع بالديه كامله وجعل ذلك على جميع من حضر الزبيبه.

٩١٣ (٤) تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن كافي ٢٨٦ ج ٧ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيهه ٨٦ ج ٤

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة نفر اطلعوا فى زبيبه الأسد فخر (٦) أحدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث واستمسك

الثالث بالرابع (حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد - كا - فقيه) (فقتلهم

ص: ٣٣٨

١- (١) فتعلق بالآخر - ك.

٢- (٢) بآخر - ك.

٣- (٣) للثاني - ك.

٤- (٤) والذي - ك.

٥- (٥) الثالث - ك.

٦- (٦) فجر - فقيه - فخر أى سقط

الأسد - كا) فقضى بالأول (أنه - فقيه) فريسه الأسد وغرم أهله ثلث الديه
لأهل الثانى وغرم (أهل - كا - فقيه) الثانى لأهل الثالث ثلثى الديه و
غرم (أهل - فقيه) الثالث لأهل الرابع الديه (١) كامله المناقب ٣٥٣ ج ٢ -
أحمد بن حنبل فى المسند وأحمد بن منيع فى أماليه باسنادهما إلى (٢)
حماد بن سلمه عن سماك عن حبيش بن المعتمر وقد رواه محمد بن قيس
عن أبى جعفر عليه السلام واللفظ له أنه قضى وذكر نحوه وزاد وانتهى
الخبر إلى النبى صلى الله عليه وآله بذلك فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم
بقضاء الله فوق (٣) عرشه مستدرک ٣١٥ ج ١٨ - ورواه الشيخ الطوسى فى
النهايه عن محمد بن قيس عنه عليه السلام مثله إلى قوله الديه الكامله
٩١٤ (٥) إرشاد المفيد ١٠٥ - ومما رفع اليه عليه السلام وهو فى
اليمن خبر زيبه حفرت لأسد فوقع فيها فغدى (٤) الناس ينظرون اليه
فوقف على شفير الزيبه (٥) رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر وتعلق الآخر
بثالث وتعلق الثالث بالرابع فوقعوا فى الزيبه فدقهم الأسد وهلكوا
جميعا فقضى عليه السلام بان الأول فريسه الأسد وعليه ثلث الديه
لثانى وعلى الثانى ثلث الديه للثالث وعلى الثالث الديه الكامله للرابع
فانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لقد قضى
أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه.

٩١٥ (٦) المقنعه ١١٧ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الذين

سقطوا فى زيبه الأسد وكانوا أربعة نفر سقط أحدهم فتعلق بالثانى وتعلق

الثانى بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضى ان الأول

فريسه الأسد وعليه ثلث الديه للثاني وعلى الثاني ثلثا الديه للثالث و

ص: ٣٣٩

١- (١) ديه - كا

٢- (٢) عن - ك.

٣- (٣) في عرشه - ك

٤- (٤) فغدى - ظ

٥- (٥) شفير الزبيه أى ناحيتها من أعلاها

على الثالث الديه كامله للرايع.

(٦) باب ان البختى إذا اغتلم فقتل رجلا فقتله ولى المقتول على صاحبه ديه...

باب ان البختى إذا اغتلم فقتل رجلا فقتله ولى المقتول على صاحبه ديه المقتول وعلى من قتل البختى ثمنه وحكم ما إذا صال الفحل

٩١٦ (١) كافي ٣٥١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٥ ج ٤ - حماد عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق (١)

من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت

برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان (٢)

قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء (كا - يب - قال) و

سئل عن بختى (٣) اغتلم (فخرج من الدار - كا) فقتل رجلا فجاء أخو

الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختى ضامن الديه (٤)

ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا

آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء).

٩١٧ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال فى بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو المقتول

فقتل البختى فقال صاحب البختى ضامن لديه المقتول ويقبض ثمن بختيه

٩١٨ (٣) بحار الأنوار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختى مغتلم

قتل رجلا فقام أخو المقتول فعقر البختى وقتله ما حالهم (٥) قال على

صاحب البختى ديه المقتول ولصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه

ص : ٣٤٠

١- (١) الطريق - صا.

٢- (٢) وان كان قادها فإنه يملك بالدابه

٣- (٣) البختى: واحد البخت وهى الإبل الخراسانية: القاموس المحيط - الغلمه شهوه الضراب - اغتلم إذا هاج من الشهوه.

٤- (٤) الديه - يب.

٥- (٥) حاله - ئل

٩١٩ (٤) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

ابن أحمد العلوي عن العمركي (بن علي - نل) عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل

رجلا ما علي صاحبه قال عليه الديه.

٩٢٠ (٥) كافي ٣٥٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين

عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مره لم يضمن صاحبه فإذا ثنى

ضمن صاحبه.

(٧) باب ان من فزع رجلا عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات أو انكسر فهو ضامن

٩٢١ (١) كافي ٣٥٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال أيما (١) رجل فزع (٢) رجلا عن (٣) الجدار أو نفر به عن دابته

فخر فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لديه ما ينكسر منه

وتقدم في روايه الحلبي (١) من باب (٦) ان البختي إذا اغتلم فقتل

رجلا فقتله ولي المقتول قوله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينفر

بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء

ويأتي في روايه الحلبي (٢) من باب (٢٢) ان من أضر بشيء من

طريق المسلمين فهو له ضامن مثله ولا يبعد اتحادهما

(٨) باب حكم من حمل عبده على دابه فأوطأت رجلا أو حمل غلاما على...

*باب حكم من حمل عبده على دابه فأوطأت رجلا أو حمل غلاما على

ص: ٣٤١

١- (١) أي - يب.

٢- (٢) أفزع.

٣- (٣) على - يب

٩٢٢ (١) كافي ٣٥٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٣ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب

ج ٧) (جميعا - كا) عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - فقيه ١١٦ ج ٤ - (الحسن -

يب - فقيه) ابن محبوب عن (على - يب ج ٧ - ج ١٠ - فقيه) ابن رثاب

(عن رجل - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على

دابه (١) فأوطأت (٢) رجلا - يب - فقيه - قرب الإسناد) فقال الغرم

على مولاه قرب الإسناد ٧٧ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(وذكر نحوه)

٩٢٣ (٢) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

ابن عبدوس الخنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث

المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما

على فرس استأجره باجره وذلك معيشه ذلك الغلام وقد يعرف ذلك

عصبتة فاجراه في الحلبه فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال

على صاحب الفرس قلت رأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس

على صاحب الفرس شيء.

(٩) باب ان الدابه إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تقريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن

٩٣٤ (١) كافي ٣٥٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

١- (١) دابته - يب ج ١٠.

٢- (٢) فوطت - فقيه - يب ج ١٠.

تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - يونس عن عبيد الله (١) الحلبي عن رجل عن أبي جعفر

عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه السلام)

إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه

برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه (٢) إلى

على عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيه (عند على عليه السلام -

كا) أن فرسه أفلت (٣) من داره ونفح (٤) الرجل فأبطل (٥) (على - كا)

عليه لاسلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن عليا عليه السلام ظلمنا وأبطل

(دم - يب) صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا عليه

السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم

إن (٦) الولاية لعلى عليه السلام من بعدى والحكم حكمه والقول

قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته (٧) وقوله و

حكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله

فى على عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على عليه السلام و

قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (و - يب) هو توبتكم مما قلتم أمانى

الصدوق ٢٨٥ - حدثنا على بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد ابن أبى

عبد الله الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن أبى إبراهيم

ابن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن أبى جعفر الباقر عليه السلام

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا إلى اليمن (وذكر نحوه)

٩٢٥ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى

- ١- (١) عبد الله - يب.
- ٢- (٢) فرفعوه - ئل - ودفعوه - يب
- ٣- (٣) أفلت: تخلص
- ٤- (٤) نفحت الدابه الرجل: ضربته بحد حافرها
- ٥- (٥) فأطل - يب.
- ٦- (٦) لأن - يب
- ٧- (٧) بولايته - يب

باليمن فى فرس أفلت فنفتح رجلا فقتله فأهدره على عليه السلام وقال
إن أفلت فليس على صاحبه شئ وإن أرسله أو ربطه (١) فى غير حقه
ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وقالوا يا رسول الله إن علينا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه
الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن علينا ليس بظلام ولم يخلق
للظلم وحكم على كحكمى وقوله قولى وهو وليكم من بعدى ولا يرد
قوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع
اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا يا رسول الله رضينا
بحكم على قال رسول الله ذلك توبتكم.

مستدرک ٣٢٢ ج ١٨ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده

إلى الصدوق عن على بن أحمد بن موسى عن محمد ابن أبى عبد الله

الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن

جبير عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال بعث النبى صلى الله عليه وآله

عليا عليه السلام إلى اليمن (وذكر نحوه)

(١٠) باب ان الدابه المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راکبها ما تجنيه...

*باب ان الدابه المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راکبها ما تجنيه بيديها ماشيه وبيديها ورجليها واقفه وكذا قائدها
وسائقها وضاربها يضمن ما تجنيه بيديها ورجليها*

٩٢٦ (١) كافي ٣٥١ ج ٧ - استبصار ٢٨٥ - ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٨٥ ج ١٠

على بن إبراهيم (عن أبيه - ثل) عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال بهيمه الأنعام (٢) لا يغرم أهلها شيئاً ما

ص: ٣٤٤

١- (١) أربطه - خ ل

٢- (٢) البهيمه من الأنعام - صا ٢٨٥ - وأسقط قوله (ما دامت مرسله)

دامت مرسله فقيه ١١٦ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبى
عبد الله عليه السلام (مثله) دعائم الاسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد
عليهما السلام (مثله)

٩٢٧ (٢) كافي ٣٥١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ -

يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على

دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما

أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان

يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها (أيضا - كا - يب)

٩٢٨ (٣) كافي ٣٥٣ ج ٤ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبى

مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى صاحب الدابه أنه يضمن (١) (فى - كا) ما وطئت بيدها
و (رجلها (٢) - كا)

وما بعجت (٣) برجلها (٤) فلا ضمان عليه إلا أن يضربها انسان.

٩٢٩ (٤) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى

عن فقيه ١١٦ ج ٤ - غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه

عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابه ما وطئت بيديها

(وذكر مثله) وزاد فى تهذيب وقال إن عليا عليه السلام ضمن رجلا

أصاب خنزير نصرانى).

٩٣٠ (٥) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن النضر عن هشام بن سالم وعلی بن النعمان عن ابن مسكان جميعا

ص: ٣٤٥

١- (١) يضمه - يب.

٢- (٢) رجليها - يب ٢٢٤.

٣- (٣) نفحت - كا - فقيه - بعجت أى جرحت - شقت.

٤- (٤) برجليها - يب ٢٢٤

عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في

طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة

شئ مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه

إذا ركب وان قاد دابه فإنه يملك يدها (١) بإذن الله يضعها حيث يشاء (٢)

٩٣١ (٦) دعائم الاسلام ٤١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في

الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمن

ذلك عليه لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثارت بيدها حجرا

صغيرا لا يؤبه له ولا يستطيع التحفظ منه ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل

والذنب الا ما كان من فعله مثل أن يهزمها (٣) فتفتح (٤) أو يضربها

فتشيل (٥) ذنبها فتصيب به شيئا أو يكبحها (٦) فترجع القهقهري فتصيب

بها شيئا أو ما أشبه هذا قال والسائق يضمن ما أصابت كذلك وما

سقط (٧) عنها من سرج أو إكاف (٨) أو حمل أو ما أشبه ذلك فأصاب شيئا

فالراكب والسائق ضامنان له.

٩٣٢ (٧) كافي ٣٥٤ ج ٧ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ -

علي (بن إبراهيم - كا - يب) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما أصابت

الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد.

٩٣٣ (٨) فقيه ١١٦ ج ٤ - في روايه السكوني أن عليا عليه السلام

كان يضمن القائد والسائق والراكب الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن علي

- ١- (١) رجلها - ئل.
- ٢- (٢) شاء - صا.
- ٣- (٣) همز الفرس: نخسه بالمهماز ليعدو
- ٤- (٤) أى تضرب بحد حافرها.
- ٥- (٥) فتشيل: أى ترفع.
- ٦- (٦) كبح الدابه باللجام: جذبها به ليقف ولا تجرى.
- ٧- (٧) يسقط - ك
- ٨- (٨) الاكاف: شبه الرحال والأقتاب.

عليه السلام أنه ضمن القائد (وذكر مثله)

٩٣٤ (٩) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - الصفار عن الحسن

ابن موسى الخشاب عن غياث (بن كلوب - صا) عن إسحاق بن عمار

عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب

ما وطئت (١) (الدابة - يب) بيدها و (٢) رجلها إلا أن يبعث بها أحد

فيكون الضمان على الذي عبث بها.

٩٣٥ (١٠) قرب الإسناد ٦٨ - السندی بن محمد البراز قال حدثني

أبو البختری عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما

أوطأته الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما أوطأته الدابة بيدها ويبرئه

من الرجل.

٩٣٦ (١١) دعائم الاسلام ٤١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

يضمن صاحب الدابة ما أصابت (الدابة - ك) ويضمن القائد والسائق

والراكب فهذا قول مجمل وقد فسره جعفر بن محمد عليهما السلام فقال

من أوقف دابه في طريق أو سوق أو في غير حقه فهو ضامن لما أصابت

بأى شئ أصابت.

٩٣٧ (١٢) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى

عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن

آبائه عن علي عليهم السلام قال إذا استقل البعير (٣) بحمله فقد ضمن

صاحبه.

٩٣٨ (١٣) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن

صالح الثورى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا استقل البعير (٣)

والدابه بحملهما فصاحبهما ضامن إلى أن تبلغ الموضع

ص: ٣٤٧

١- (١) أوطأت - صا.

٢- (٢) أو - نل.

٣- (٣) البقر - نل

٩٣٩ (١٤) الجعفریات ١١٨ - یاسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه

ان علیا علیهم السلام قال إذا استقبل البعیر (بحمله - ك) فأصاب شیئا فهو له ضامن.

وتقدم فی روایه الحلبي (١) من باب (٤) ان البختی إذا اغتلم فقتل رجلا علی صاحبه دیه المقتول قوله انه سئل علیه السلام عن الرجل يمر علی طریق من طرق المسلمین فتصیب دابته انسانا برجلها فقال لیس علیه ما أصابت برجلها.

(١١) باب ان من زجر الدابه دفعا فتلفت أو أثلت لیس علیه ضمان

٩٤٠ (١) تهذیب ٢٢٣ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبی

بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل غشیه رجل علی دابه فأراد أن يطأه (وخشى ذلك منها - فقیهه) فزجر الدابه فنفرت بصاحبها فطرحته (١) وكان جراحه (٢) أو غيرها فقال لیس علیه ضمان انما زجر عن نفسه وهی الجبار فقیهه ٧٦ ج ٤ - روى جعفر بن بشیر عن معلى أبی عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل غشیته دابه فأرادت أن تطأه (وذكر مثله).

٩٤١ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

علیه أنه قال إذا أراد الرجل أن يضرب رجلا فاتقاه بشئ فأصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر وقال فی رجل هم أن یوطئ دابته رجلا فضرب الرجل الدابه فوقع الراكب قال لا شیء علی ضارب الدابه یعنی إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم (٣) ولم يتعمد صرع

الرجل فأما أن تعتمد ذلك مثل أن يكبح الدابه ليصرعه أو يعتمد صرعه

ص: ٣٤٨

١- (١) فصرعته - فقيه.

٢- (٢) جرح أو غيره - فقيه.

٣- (٣) نفسهم - خ ل

- ١- (١) فإنه - ئل.
- ٢- (٢) عن الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى - ك
- ٣- (٣) البرء - ك.
- ٤- (٤) الحائط - ك.
- ٥- (٥) نفشت الإبل أو الغنم رعت ليلا بلا راع

القوم) فقال لا يكون النفس الا بالليل ان على صاحب الحرث أن يحفظ
الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشيه حفظها بالنهار (و - كا) إنما
رعيتها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشيه
حفظ الماشيه بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو
النفس وإن داود عليه السلام حكم للذى أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم
سليمان عليه السلام الرسل (1) والثله وهو اللين والصوف فى ذلك العام
٩٤٦ (٥) كافي ٣٠٢ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٤ ج ٧
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى
عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل (وداود وسليمان
إذ يحكمان فى الحرث) قلت حين حكما فى الحرث كانت قضيه
واحده فقال إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث
الله داود أى غنم نفشت فى الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون
النفس الا بالليل فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى
صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به
الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه
السلام أى غنم نفشت فى زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها
وكذلك جرت السنه بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى (وكلا
آتينا حكما وعلما) فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل.
٩٤٧ (٦) تفسير القمى ٧٣ ج ٢ - حدثنى أبى عن عبد الله بن يحيى عن
ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان فى بنى

إسرائيل رجل له كرم ونفشت فيه غنم رجل آخر بالليل وقضمته (٢) و

ص: ٣٥٠

١- (١) الرسل - اللبن - الثله: جماعه الغنم الكثيره - الصوف مجازا كما فسره فى الخبر

٢- (٢) فقضمته - ئل - القضم: الأكل بأطراف الأسنان والأضراس

أفسدته فجاء صاحب الكرم إلى داود فاستعدى على صاحب الغنم فقال

داود عليه السلام اذهبا إلى سليمان عليه السلام ليحكم بينكما فذهبا

إليه فقال سليمان عليه السلام ان كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى

صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم وما فى بطنها وإن كانت

ذهبت بالفرع ولم تذهب بالأصل فإنه يدفع ولدها إلى صاحب الكرم

٩٤٨ (٧) كافى ٢٧٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن على بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن سليمان عن عيثم بن

أسلم عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الإمامه عهد

من الله عز وجل معهود لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذين

يكون من بعده ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود ان اتخذ وصيا من

أهلك فإنه قد سبق فى علمى أن لا ابعث نبيا الا وله وصى من أهله وكان

لداود عليه السلام أولاد عده وفيهم غلام كانت أمه عند داود وكان لها

محبا فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحي فقال لها ان الله

عز وجل أوحى إلى يأمرنى ان اتخذ وصيا من أهلى فقالت له امرأته

فليكن ابنى قال ذلك أريد وكان السابق فى علم الله المحتموم عنده انه

سليمان فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود أن لا تعجل دون أن يأتىك

أمرى فلم يلبث داود عليه السلام ان ورد عليه رجلا ن يختصمان فى

الغنم والكرم فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أن اجمع ولدك

فمن قضى (منهم - نل) بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك.

فجمع داود عليه السلام ولده فلما أن قص الخصمان قال سليمان

عليه السلام يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال
دخلته ليلا قال (قد - ئل) قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك و
أصوافها في عامك هذا ثم قال له داود فكيف لم تقض براقب الغنم وقد

ص: ٣٥١

قوم ذلك علماء بنى إسرائيل وكان ثمن الكرم قيمه الغنم فقال سليمان
إن الكرم لم يجتث (١) من أصله وإنما أكل حملة (٢) وهو عائد فى قابل
فأوحى الله عز وجل إلى داود أن القضاء فى هذه القضية ما قضى سليمان
به يا داود أردت أمرا واردنا أمرا غيره فدخل داود على امرأته فقال
أردنا أمرا وأراد الله عز وجل أمرا غيره ولم يكن الا ما أراد الله عز وجل
فقد رضينا بأمر الله عز وجل وسلمنا وكذلك الأوصياء ليس لهم ان
يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه إلى غيره.

(١٣) باب اشتراك الرديفين فى ضمان جنايه الدابه بالسويه

٩٤٩ (١) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبى
نصر عن عيسى بن مهران عن ابن غانم عن منهال بن خليل عن سلمه بن
تمام عن على عليه السلام فى دابه عليها رديفان (٣) فقتلت الدابه رجلا أو
جرحت (٤) فقاضى (فى - ثل) الغرامه (٥) بين الرديفين بالسويه فقيه ١١٦ ج ٤
قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى دابه (وذكر مثله)

٩٥٠ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كان
يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابه بينهما سواء

(١٤) باب حكم الفارسين إذا اصطدما فمات أحدهما

٩٥١ (١) تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٦٨ ج ٧ -
أحمد بن محمد الكوفى عن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن خلف عن
موسى بن إبراهيم البزوفرى (٤) عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال

- ١- (١) الجث انتزاع الشجره من أصله.
- ٢- (٢) الحمل: ثمره الشجر.
- ٣- (٣) ردفان - ئل
- ٤- (٤) جرحته - فقيه.
- ٥- (٥) بالغرامه - فقيه.
- ٦- (٦) المروزی - كا

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين (١) اصطدما فمات أحدهما
فضمن الباقي ديه الميت تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح
ابن عقبه عن أبي الحسن عليه السلام (مثله)

٩٥٢ (٢) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده ان عليا عليهم السلام قضى في فارسين تصادما فمات أحدهما
فقضى ان الديه على عاقله الباقي منهما فإن ماتا جميعا فديه كل واحد
منهما على عاقله صاحبه.

٩٥٣ (٣) دعائم الاسلام ٤١٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه قال في الفارسين يتصادمان
فيموتان جميعا أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح (٢) قال إن تعمدا أو
أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه والديه
فيما تجب فيه الديه فيما أصاب صاحبه وإن كان ذلك خطأ فالديه على
عاقله كل واحد منهما فالذى يضمن كل واحد منهما إذا قصدا جميعا
نصف الديه لأن الذى أصاب صاحبه من فعلهما معا وكذلك تضمن العاقله
إذا اصطدما معا خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الديه فى
العمد فى ماله وعلى عاقلته فى الخطأ فيما أصاب من المصدوم وما أصابه
فهو (٣) هدر لأنه من فعل نفسه وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به
جدارا أو ما أشبهه.

٩٥٤ (٤) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام كان يضمن السفينه الصادمه ولا يضمن المصدومه

ص: ٣٥٣

١- (١) فرسين - كا - والظاهر أنه تصحيف وصحيحه (فارسين) كما في يب

٢- (٢) جراحه - خ ل

٣- (٣) منه هدر - خ ل

(١٥) باب ان الثور إذا قتل حمارا أو جملا هل على صاحبه شيء أم لا

٩٥٥ (١) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ -

أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد

النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه

فيهم (١) أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمه

قتلت بهيمه ما عليها (٢) شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي

بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن (٣) كان الثور دخل

على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل

على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما (٤) قال فرفع رسول الله صلى

الله عليه وآله يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل منى منى من يقضى

بقضاء النبيين.

تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي

نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الأسكاف عن أبي

جعفر عليه السلام مثل ذاك في المعنى واختلف بعض ألفاظه (هكذا في يب)

مستدرک ٣٢١ ج ١٨ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل

بالأسناد يرفعه عنهم عليهم السلام قال إن ثورا قتل حمارا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وكان في جماعه من أصحابه منهم أبو بكر

وعمر والزبير وسلمان وحذيفه فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى أبي

بكر وقال يا أبا بكر اقض بينهم قال بأي شيء يحكم بين الدواب ثم

قال يا رسول الله بهيمه (٥) فما عليها شئ قال فالتفت صلى الله عليه

ص: ٣٥٤

- ١- (١) منهم - يب
- ٢- (٢) عليهما - ئل.
- ٣- (٣) فإن - يب.
- ٤- (٤) عليهم - يب.
- ٥- (٥) فى المصدر - قتلت بهيمه

وآله إلى عمر فقال يا عمر أحكم بينهم قال بأى شئ أحكم بين الدواب
فالتفت إلى علي عليه السلام فقال يا علي أحكم بينهم (وذكر نحوه) الا
ان فيه الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى رأيتك تقضى بقضاء
الأنبياء عليهم السلام.

٩٥٦ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن

سعد بن طريف الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول

الله صلى الله عليه وآله فقال إن ثور فلان قتل حمارى فقال له النبي

صلى الله عليه وآله إئت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم

قود فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقاله أبي بكر فقال له

النبي صلى الله عليه وآله إئت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقاله أبي

بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبي صلى الله

عليه وآله ائت عليا عليه السلام فسله فأتاه فسأله فقال علي عليه

السلام إن كان الثور الداخلى على حمارك فى منامه حتى قتله فصاحبه

ضامن وإن كان الحمار هو الداخلى على الثور فى منامه فليس على

صاحبه ضمان قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال

النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذى جعل من أهل بيتى من يحكم

بحكم الأنبياء.

دعائم الاسلام ٤٢٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن

رجلا استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إن ثورا لهذا قتل

حمارا لى فقال لهما اذهبا الى أبى بكر (وذكر نحوه)

٩٥٧ (٣) إرشاد المفيد ١٠٦ - جاءت الآثار ان رجلين اختصما إلى

النبي صلى الله عليه وآله فى بقره قتلت حمارا فقال أحدهما يا رسول

ص: ٣٥٥

الله بقره هذا الرجل قتلت حمارى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذهبا إلى أبى بكر فاسألاه عن ذلك فجاء إلى أبى بكر وقصا عليه

قصتهما قال كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني قالا

هو أمرنا بذلك فقال لهما بهيمه قتلت بهيمه لا شئ على ربها فعادا إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه بذلك فقال لهما أمضيا إلى عمر بن

الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء فى ذلك فذهبا اليه وقصا

عليه قصتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله

وجئتماني فقالا له انه أمرنا بذلك فقال كيف لم يأمر كما بالمصير إلى أبى

بكر قالا أنا قد أمرنا بذلك وصرنا اليه قال فما الذى قال لكما فى هذه

القضية قالا له كيت وكيت قال ما أرى الا ما رأى أبو بكر فعادا إلى النبى

صلى الله عليه وآله فأخبراه الخبر.

فقال اذهبا إلى على بن أبى طالب عليه السلام ليقضى بينكما فذهبا

اليه فقصا عليه قصتهما فقال إن كانت البقره دخلت على الحمار فى مأمنه

فعلى ربها قيمه الحمار لصاحبه وإن كان الحمار دخل على البقره فى مأمنها

فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا إلى النبى صلى الله عليه وآله فأخبراه

بقضيته بينهما فقال صلى الله عليه وآله لقد قضى على بن أبى طالب عليه

السلام بينكما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله الذى جعل فينا أهل البيت

من يقضى على سنن داود عليه السلام فى القضاء.

٩٥٨ (٤) المقنع ١٩٣ - رويت انه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب و

معه رجل فقال إن بقره هذا شقت بطن جملى فقال عمر قضى (١) رسول

الله صلى الله عليه وآله فيما قتل البهائم أنه جبار والجبار الذي لا دية له
ولا قود فقال أمير المؤمنين عليه السلام قضى النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٣٥٦

١- (١) ففضى - ك

لا ضرر ولا ضرار (١) إن كان صاحب البقره ربطها على طريق الجمل فهو

له ضامن فنظروا فإذا تلك البقره جاء بها صاحبها من السواد وربطها

على طريق الجمل فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقره ثمن الجمل

(١٦) باب حكم من قتل البغله

٩٥٩ (١) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كانت بغله رسول الله صلى الله عليه

وآله لا يردوها (٢) عن شئ وقعت فيه قال فأتاها رجل من بني

مدلج (٣) وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له على عليه

السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم.

وتقدم في باب (٦) ان البختى إذا اغتلم فقتل رجلا فقتله ولى

المقتول على صاحبه ديه المقتول ما يناسب الباب ولاحظ الباب التالى

وباب (٣٩) حكم من قتل دابه عبثا.

(١٧) باب حكم الشركاء فى البعير إذا عقله أحدهم فتردى فانكسر

٩٦٠ (١) تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران

عن عاصم (بن حميد - نل) عن فقيه ١٢٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة أنفس شركاء فى بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث (٤) فى عقاله

(٥) فتردى فانكسر

فقال أصحابه للذى عقله أغرم لنا بعيرنا (قال - يب - نل) فقضى بينهم

أن يغرموا له حظه من أجل انه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه (منه - نل)

- ١- (١) اضرار - خ.
- ٢- (٢) يردونها - ئل.
- ٣- (٣) قبيله من كنانه.
- ٤- (٤) يعبث - ئل
- ٥- (٥) بعقاله - فقيه

٩٦١ (٢) المقنع ١٢٢ - وقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى بعير

كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوق فيها

فاندق (١) ان على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لأنه

حفظ حقه وضيعه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك

٩٦٢ (٣) مستدرک ٣٢٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسى فى النهايه وقضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده

فتخطى إلى بئر فوق فيها فاندق ان على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له

الربع من قيمته لأنه حفظه وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم إياه

(١٨) باب حكم قاتل الخنزير وكاسر الربيط أو لعبه من اللعب أو بعض الملاهى أو خرق زق مسكر

٩٦٣ (١) كافى ٣٦٨ ج ٧ - عدّه من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله (٢) بن عبد الرحمن

عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع

إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه (قيمه - كا) ورفع إليه رجل كسر بربطا (٣)

فأبطله.

٩٦٤ (٢) المقنع ١٨٧ - رفع إلى على عليه السلام رجل قتل خنزير

الذى فضمنه قيمته.

٩٦٥ (٣) الجعفریات ١٥٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه

السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فأبطله.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٤) ان من كسر بربطا ونحوه مما لا يحل

كسبه فلا غرم عليه من أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذيل الباب وفى

١- (١) اندق: انكسر.

٢- (٢) عن الأصم - ثل.

٣- (٣) الربط: شئ من ملاهى العجم يشبه صدر البط

روايه غياث (٤) من باب (١٠) ان الدابه المرسله لا يضمن صاحبها

جنايتها من أبواب ما يوجب الضمان قوله ان عليا عليه السلام ضمن

رجلا أصاب خنزير نصراني (قيمته - خ)

(١٩) باب ان المرأه إذا نذرت ان تقاد مزوممه فدفعها بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير

٩٦٦ (١) كافي ٣٥٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

مرار عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله

عليه السلام أن امرأه نذرت أن تقاد مزوممه فدفعها (١) بعير فخرم أنفها (٢)

فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنما

نذرت ليس عليك ذلك (٣) تهذيب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن ابان عن نوادر أحمد بن محمد ٤٠ - يحيى ابن أبي العلاء عن أبي

عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأه نذرت أن تقاد مزوممه بزمام في

أنفها فوقع بعير (٤) فخرم أنفها فأتت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله و

قال إنما نذرت لله (٥)

(٢٠) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات

٩٦٧ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه

عن علي ابن أبي حمزه تهذيب ٢٤١ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحه عن ابن أبي حمزه

فقيه ١١٨ ج ٤ - محمد ابن أبي عمير عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في (٦)

- ١- (١) فنفتحها - ثل.
- ٢- (٢) أى شق وتره أنفها.
- ٣- (٣) ذاك - يب.
- ٤- (٤) بغيره - خ ل.
- ٥- (٥) إنما النذر لله.
- ٦- (٦) فى هدم حائط اشتراك فيه ثلاثه - فقيه

حائط اشترك فى هدمه ثلاثه فوق على واحد منهم فمات فضمن الباقين

ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه (١) مستدرک ٣١٣ ج ١٨ - الشيخ

الطوسى فى النهايه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثله

(٢١) باب انه لو ركبت جاريه أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبه فصرعت...

*باب انه لو ركبت جاريه أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبه فصرعت

الراكبه فماتت فديتها على الناحسه والمنخوسه نصفان فإن كان الركوب عبثاً*

سقط ثلث ديه الراكبه وعليهما الثلثان ٩٦٨ (١) تهذيب ٢٤١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - عمرو بن

عثمان عن أبى جميله عن سعد الأسكاف عن الأصبع بن نباته قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى جاريه ركبت جاريه فنخستها (٢) جاريه

أخرى فقمصت المركوبه فصرعت الراكبه فماتت فقضى بديتها (٣) نصفين

بين الناحسه والمنخوسه المقنع ١٩٠ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام

وذكر مثله مستدرک ٣١٦ ج ١٨ الشيخ الطوسى فى النهايه روى الأصبع بن

نباته (وذكر مثله).

٩٦٩ (٢) إرشاد المفيد ١٠٥ - (ومما رفع إلى على عليه السلام وهو

فى اليمن)

خير جاريه حملت جاريه على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت

جاريه أخرى فقرصت الحامله فمصت (٤) لقرصتها (٥) فوقعت الراكبه

فاندقت (٦) عنقها وهلكت فقضى عليه السلام على القارصه بثلث الديه

وعلى القارصه بثلثها وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصه (٧) عبثاً

- ١- (١) لصاحبه - ئل.
- ٢- (٢) نخس الدابه: غرز مؤخرها بعود ونحوه.
- ٣- (٣) ان ديتها - ك
- ٤- (٤) فقفزت لقرصها - ئل - قمص: نفر و اعرض
- ٥- (٥) قرص لحمه: اخذه ولوى عليه يا صبعه فآلمه.
- ٦- (٦) أى انكسرت
- ٧- (٧) أى المكسوره عنقها

القامصه وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمضاه و

شهد له بالصواب

٩٧٠ (٣) المقنعه ١١٧ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جاريه

ركبت عنق أخرى فجاءت جاريه ثالته فقرصت المركوبه فقمصت لذلك

فوقعت الراكبه فاندق عنقها فألزم القارصه ثلث الديه والقامصه ثلثها

الآخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعه عبثا للقامصه.

٩٧١ (٤) المناقب ٣٥٤ ج ٢ - أبو عبيد فى غريب الحديث وابن مهدي

فى نزله الأبصار عن الأصبع بن نباته أنه (يعنى أمير المؤمنين عليه

السلام - ك) قضى فى القارصه والقامصه والواقصه وهن ثلاث جوار كن

يلعبن فركبت إحداهن صاحبته فقرصتها الثالثه فقمصت المركوبه

فوقعت الراكبه فوقصت عنقها فقضى بالديه أثلاثا وأسقط حصه الراكبه

لما أعانت على نفسها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فاستصوبه

(٢٢) باب ان من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن وان محل مشى الفرسان وسط الطريق والرجال جنبى الطريق

٩٧٢ (١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن على بن النعمان تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ١١٥ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن أبى الصباح الكنانى قال قال أبو

عبد الله عليه السلام من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن

٩٧٣ (٢) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن أبى المغرا عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

ينفر برجل فيعقره وتعقره دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شئ

وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابه فتتنفر بصاحبها فتعقره فقال

ص: ٣٦١

كل شئ يضر (١) بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه فقيه ١١٥ ج ٤

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشئ

(وذكر مثله) كافي ٣٤٩ ج ٧ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشئ وذكر مثله

٩٧٤ (٣) تهذيب ٣١٤ ج ١٠ - محمد بن إسماعيل بن بزيع عن

حمزه (٢) بن زيد عن علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إذا قام قائمنا عليه السلام قال يا معشر الفرسان سيروا
في وسط الطريق

يا معشر الرجال (٣) سيروا على جنبى الطريق فأيا فارس أخذ على

جنبى الطريق فأصاب رجلا عيب ألزماه الديه وأيا رجل أخذ في

وسط الطريق فأصابه عيب فلا ديه له.

وتقدم في روايه سماعه (٢) من باب (٣) ان من حفر بئرا في غير

ملكه فهو ضامن قوله عليه السلام واما ما حفر في الطريق فهو ضامن لما

يسقط فيه وفي روايه الدعائم (٣) قوله عليه السلام من احتفر بئرا أو

وضع شيئا في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطب

فيه وفي روايه الدعائم (١١) من باب (١٠) ان الدابه المرسله لا يضمن

صاحبها جنايتها قوله عليه السلام من أوقف دابه في طريق أو سوق أو

في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأى شئ أصابت

(٢٣) باب ان من حمل على رأسه شيئا ضمن ما يتلفه

٩٧٥ (١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن أبي نصر عن فقيه ٨٢ ج ٤ - داود بن

- ١- (١) مضمر - يب.
- ٢- (٢) حمزه بن برید - ئل.
- ٣- (٣) الرجال والرجال ورجالہ جمع الراجل: من یمشی علی رجليه لا راكبا

سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه

فأصاب إنسانا فمات أو انكسر (١) منه (شيئا - فقيه) قال هو ضامن (٢)

(٢٤) باب ان من أخرج ميزابا أو كنيفا أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه

٩٧٦ (١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

فقيه ١١٤ ج ٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا

أو أوتد (٣) وتدا أو أوثق (٤) دابه أو حفر بئرا (٥) في طريق المسلمين

فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن المقنع ١٨٨ - قال رسول الله صلى الله

عليه وآله (وذكر مثل ما في الفقيه) عوالي اللثالي ٦٢٥ ج ٣ - روى السكوني

في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من أخرج كنيفا أو ميزابا (وذكر مثل ما في الفقيه)

٩٧٧ (٢) عوالي اللثالي ٦٢٥ ج ٣ - روى ان عمر مر بباب العباس

فقطر من ميزاب له قطرات عليه فأمر عمر بقلعه فقال العباس أو تقلع

ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال عمر والله لا يحمل من

ينصب هذا الميزاب (إلى السطح - ك) الا ظهري فركب العباس على ظهر

عمر فصعد فأصلحه.

(٢٥) باب حكم من استأجر عبدا أو استعار مملوكا أو حرا صغيرا فأفسدوا شيئا

٩٧٨ (١) كافي ٣٠٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن ابن مسكان عن زراره وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

- ١- (١) كسر - فقيه.
- ٢- (٢) مأمون - فقيه ٨٢.
- ٣- (٣) وتد - فقيه.
- ٤- (٤) وثق - المقنع
- ٥- (٥) شيئا - ثل

قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره

منه صائغ أو غيره قال إن كان ضيع شيئا أو أبق منه فمواليه ضامنون.

٩٧٩ (٢) كافي ٣٠٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

صلوات الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن

استعار (١) حرا صغيرا فعيب فهو ضامن قرب الأسناد ١٤٦ - السندی بن

محمد البزاز قال حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام مثله.

(٢٦) باب ضمان الطيب والبيطار والختان إذا لم يأخذوا البراءة

٩٨٠ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام من تطيب أو تبيطر فيأخذ البراءة من وليه و

إلا فهو له ضامن الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليهم السلام قال من (وذكر مثله) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢

عن علي عليه السلام أنه قال من (وذكر نحوه)

٩٨١ (٢) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام

ضمن ختانا قطع حشفه غلام الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام (وذكر مثله) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢

عن علي عليه السلام (مثله).

٩٨٢ (٣) الجعفریات ١٢٠ - یاسنادہ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

ص: ٣٦٤

١- (١) استعان - خ ل - قرب الإسناد

جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه ضمن ختانه خنتت جاريه
فنزفت (١) الدم فماتت فقال لها علي عليه السلام ويلا لامك أفلا أبقيت
فضمنها علي ديه الجاربه وجعل الديه علي عاقله الختانه.

٩٨٣ (٤) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه ضمن
ختانه خنتت جاريه فنزفت دمها فماتت فقال لها ويلك فهلا أبقيت من
ذلك فضمنها الديه وجعلها علي عاقله الختانه وكذلك الختان إذا كان
أخطأ (٢) وإن تعمد ذلك لم يكن علي العاقله.

وتقدم في أحاديث باب (٣٠) ما ورد في ضمان كل من يعطى
الأجر ليصلح فيفسد كالقصار والصباغ والبيطار من أبواب الإجاره ما
يناسب الباب فلاحظ وفي روايه مسمع (٤) من باب (٧) ان من وجد
مقتولا لا يدري من قتله من أبواب دعوى القتل فديته من بيت المال قوله
عليه السلام من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفه أو على جسر
لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

(٢٧) باب حكم من مضى ليغيث مستغيثا فمر برجل فدفعه فسقط في البئر وهو لا يريد ذلك.

٩٨٤ (١) كافي ٣٦٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٣ ج ١٠ -
أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن يوسف (٣) عن محمد بن سليمان
عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن أسلم
عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالوا سألنا (أبا الحسن - كا)
الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون
عليهم ليستيحيوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه

١- (١) أى أخرج الدم كله.

٢- (٢) خطأ - خ ل.

٣- (٣) الحسين بن يوسف - خ ل - يب

فى جوف الليل ليغيث (١) القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على
شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط فى البئر
فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذى استغاثوا به.
فلما انصرف إلى أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم
وآمنوا وسلموا قالوا له (أ - كا) شعرت أن فلان بن فلان سقط فى البئر
فمات قال أنا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال إني خرجت أعدو
بسلاحى فى ظلمه الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بى
فمررت بفلان وهو قائم يستقى فى (٢) البئر فرحمته ولم أرد (٣) ذلك
فسقط (فى البئر - كا) فمات فعلى من ديه هذا فقال ديته على القوم
الذين استنجدوا (٤) الرجل (٥) فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم و
ذرايرهم أما إنه لو كان آجر نفسه باجره لكانت الديه عليه وعلى عاقلته
دونهم وذلك أن سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأه عجوز
تستعديه (٦) على الريح فقالت يا نبى الله إني كنت قائمه على سطح (لى -
كا) وأن الريح طرحتنى من السطح فكسرت يدي فأعدنى (٧) على الريح
فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك إلى ما
صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبى الله إن رب العزه جل وعز بعثنى
إلى سفينه بنى فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق
فخرجت فى سننى (٨) وعجلتنى إلى ما أمرنى الله عز وجل به فمررت بهذه
المرأة وهى على سطحها فعثرت بها ولم أردّها فسقطت فانكسرت يدها
قال فقال سليمان (بن داود - يب) يا رب بما أحكم على الريح فأوحى

- ١- (١) يغيث - يب.
- ٢- (٢) من - يب.
- ٣- (٣) فلم أورد - يب.
- ٤- (٤) اى استعانوا
- ٥- (٥) بالرجل - يب.
- ٦- (٦) مستعديه - يب.
- ٧- (٧) فأقذنى من الريح - يب.
- ٨- (٨) شدتى - يب.

الله عز وجل إليه يا سليمان احكم بأرث كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينه التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدى أحد من العالمين المحاسن ٣٠١ - البرقى وذكر مثله سندا ونحوه متنا (وأورده أيضا بهذا السند) البرقى عن أبيه وعلى بن عيسى الأنصارى القاسانى عن أبى سليمان الديلمى.

٩٨٥ (٢) فقيه ١٢٨ ج ٤ - فى روايه محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا فى بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل إنى كنت فى منزلى فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعى سيفى فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق فى البئر فسأل المأمون الفقهاء فى ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال ديتة على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام إن امرأه استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ریح فقالت كنت على فوق بيتى فدفعتنى ریح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبى الله إن سفينه بنى فلان كانت فى البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجله فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرث يدها على أصحاب السفينه.

٩٨٦ (١) كافي ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن فقيه ٧٥ ج ٤ - محمد بن

ص: ٣٦٧

الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم (١) فرمى أحدهم (الآخر - كا) بخطرته فذوق رباعيه صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينه بأنه (قد - فقيه) قال حذار (حذار - كا) فدرأ (أمير المؤمنين عليه السلام - يب - فقيه) (عنه - فقيه - كا) القصاص ثم قال قد أعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتل القصاص (هل - كا) له دية فقال وكان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتل الحد فلا دية له علل الشرائع ٤٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه إلى قوله من حذر مستدرک ٢٣٥ ج ١٨ الشيخ الطوسي في النهاية وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في صبيان و ذكر نحوه إلى قوله من حذر.

(٢٩) باب حكم ضمان الظئر الولد

٩٨٧ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم المحاسن ٣٠٥ - البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أيما ظئر (٢) قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمه (٣) فانقلبت عليه فقتلته فإن (٤) عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت (٥) طلب العز (٦) والفخر وإن كانت إنما ظئرت (٤) من الفقر فإن الدية على عاقتها.

- ١- (١) الأخطار جمع خطر: المقلاع الذي يرمى به - مجمع
- ٢- (٢) الظئر: المرضعه لولد غيرها.
- ٣- (٣) نائم انقلبت - المحاسن.
- ٤- (٤) فإنما - فقيه.
- ٥- (٥) ظأرت - المحاسن.
- ٦- (٦) طلبا للغز - يب

تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ناجيه

عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه

السلام مثله وفيه ٢٢٣ ج ١٠ - الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن

أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه

السلام مثله فقيه ١١٩ ج ٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعري عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن

سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما وذكر مثله.

٩٨٨ (٢) المقنع ١٨٤ - سئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأه

ظأرت قوما وكانت نائمه والصبى إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال

إن كانت ظأرت القوم للفخر والعز فان الديه تجب عليها وإن كانت

ظأرت القوم للفقير والحاجه فالديه على عاقلتها.

٩٨٩ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

فقيه ١١٩ ج ٤ - هشام (بن سالم - فقيه) (وعلى بن النعمان عن ابن مسكان

جميعا - يب) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده وكان (١) عندها فانطلقت الظئر

فاستأجرت (ظئرا - فقيه ١١٩) أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما

صنعت به (والظئر لا تكافى (٢) - فقيه) قال الديه كامله فقيه ١١٩ ج ٤ -

رواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

وفيه ١١٩ ج ٤ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله

٩٩٠ (٤) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٩ ج ٤ - حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله (٣) عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده

(

ص: ٣٦٩

١- (١) فكان - فقيه.

٢- (٢) لا تكافر - خ.

٣- (٣) سئل أبو عبد الله عليه السلام - فقيه

فغابت (عنه - فقيهه) به (١) سنين ثم جاءت بالولد وزعمت (٢) أمه انها لا تعرفه (وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه - يب) قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونه.

وتقدم فى أحاديث باب (٥٧) ان الظئر لا ضمان عليها مع عدم تفريط من أبواب احكام الأولاد ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٠) باب حكم من روع حاملا فأسقطت الولد ومات

٩٩١ (١) كافى ٣٧٤ ج ٧ - تهذيب ٣١٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد

العاصمى عن على بن الحسن (٣) الميثمى عن على بن أسباط عن عمه

يعقوب بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأه بالمدينه

تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها (٤) وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت

المرأه فأخذها الطلق فانطلقت (٥) إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل

الغلام ثم مات فدخل عليه من روعه المرأه ومن موت الغلام ما شاء الله (٦)

فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شئ وقال

بعضهم وما هذا قال سلوا (٧) أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام لئن

كنتم اجتهدتم فما (٨) أصبتم ولئن (٩) كنتم قنتم برأيكم (١٠) لقد أخطأتم ثم

قال عليك ديه الصبى.

٩٩٢ (٢) إرشاد المفيد ١٠٩ - روى انه استدعى امرأه كانت تتحدث

عندها الرجال فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم

فأملصت (١١) ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك

- ١- (١) بالولد - يب.
- ٢- (٢) فزعت - فقيه.
- ٣- (٣) الحسين - يب.
- ٤- (٤) روعها: أفرعها وأخافها.
- ٥- (٥) فذهبت - ئل)
- ٦- (٦) ما شاءه - يب.
- ٧- (٧) اسألوا - يب
- ٨- (٨) ما - كا.
- ٩- (٩) وإن - يب.
- ١٠- (١٠) برأيكم قلتم - ئل.
- ١١- (١١) أملصت: أسقطت ورمت ولدها لغير تمام

فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك فقالوا بأجمعهم نراك مؤدبا ولم ترد إلا خيرا ولا شئ عليك في ذلك وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم في ذلك فقال له عمر ما عندك في هذا يا أبا الحسن فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندك قال قد قال القوم ما سمعت قال أقسمت عليك لتقولن ما عندك قال إن كان القوم قاربوك فقد غشوك وإن كانوا ارتاؤا فقد قصروا اليه على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال أنت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجرى اليه على بنى عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

٩٩٣ (٣) الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأه امر قبيح فبعث إليها فلما إن كانت في الطريق مرت بنسوه فلما عرفت ذلك (أدخلتها (١) - كذا) فرمت بغلام فاستهل ثم مات ثم فسأل عمر عليا عليه السلام عن ذلك فقال عليك اليه بما أربعتها والديه كامله على عاقلتك فقال عمر صدقت يا على.

(٣١) باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنايه

٩٩٤ (١) تهذيب ٢١٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف (٢) على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه (عليها - فقيه) قال اليه كامله ولا يقتل الرجل فقيه ٨٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير

١- (١) ادخلها الرعب - ك.

٢- (٢) العنف: الشده والمشقه

واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن امرأه أعنف عليها الرجل
فزعم (وذكر مثله)

٩٩٥ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧٩ ج ٤ -
على (بن إبراهيم - كا - صا) (عن أبيه - كا - يب) عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض أصحابنا (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أعنف على امرأته (٢) أو امرأه أعنف على زوجها (٣) فقتل
أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فان اتهما لزمهما (٤)
اليمين بالله أنهما لم يريد (٥) القتل فقيه ٨٢ ج ٤ - في نوادر إبراهيم بن
هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل (وذكر مثله) المقنع ١٩٠ -
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثل ما في الفقيه).

٩٩٦ (٣) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - فقيه ١١١ ج ٤ - الحسن بن محبوب
عن الحارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح
امرأه (٦) في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الديه.

ويأتي في روايه أبي عمر والمتطب (١) من باب (٣) ما ورد في
كتاب الفرائض عن علي عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات
الأعضاء قوله عليه السلام وقضى عليه السلام انه لا قود لامرأه أصابها
زوجها فعبيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأه
ركبها زوجها فأعلفها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

(٣٢) باب ما ورد في أن الجهل بولايه الأئمه عليهم السلام أشد من قتل النفس

٩٩٧ (١) كافي ٣٧٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

- ١- (١) أصحابه - كا.
- ٢- (٢) امرأه - فقيه - المقنع.
- ٣- (٣) رجل - خ ل - المقنع.
- ٤- (٤) الزما - كا - ألزمهما - يب.
- ٥- (٥) لم يردا - صا.
- ٦- (٦) امرأته - فقيه

الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا
عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إنى - نل) كنت
أخرج فى الحدائه (١) إلى المخارجه (٢) مع شباب أهل الحى وإنى بليت
أن ضربت رجلا ضربه بعضا فقتلته فقال أكنت تعرف هذا الأمر إذا ذاك
قال قلت لا فقال لى ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما
دخلت فيه وفيه ٣٧٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن مروك
ابن عبيد مثله.

(٣٣) باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد فروعه آخر وخوفه فاحتاج إليه

٩٩٨ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
أشيم عن أبي هارون المكفوف عن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لأبى هارون المكفوف ما تقول يا أبا هارون فى مكفوف كان يجول
المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف
ببرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال انى كنت أجول المصر ولم احتج
إلى قائد قال عليه السلام عليه القائد لما صوت به ثم ناوله دنانير من
تحت بساطه فقال يا أبا هارون اشتر بهذا قائدا.

(٣٤) باب ان من أشعل نارا فى دار الغير ضمن ما احترق من المال والأهل

٩٩٩ (١) تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
ابن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن
ص: ٣٧٣

٢- (٢) قال العلامة المجلسى فى القاموس المخارجه ان يخرج هذا من أصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك ويدل الخبر على أن الإيمان يجب ما قبله كالاسلام ولم أظفر بذلك فى كلام الأصحاب (آت).

على عليه السلام انه قضى فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم

فاحتترقت واحترق متاعهم قال يغرم (١) قيمه الدار وما فيها ثم يقتل

فقيه ١٢٠ ج ٤ - فى روايه السكونى أن عليا عليه السلام قضى فى رجل

أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحتترقت الدار واحترق أهلها واحترق

متاعهم قال (وذكر مثله) المقنع ١٩٠ - قضى (أمير المؤمنين عليه السلام)

فى رجل أقبل بنار (وذكر مثل ما فى الفقيه).

(٣٥) باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها

١٠٠٠ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٤ ج ٤ -

(الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان

صاحب الطاق عن بريد بن معاوية (٢) عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل

افتض جاريه (٣) يعنى امرأته فأفضاها قال عليه الديه إن كان دخل بها

قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن (كان - كا) أمسكها ولم يطلقها فلا شئ

عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه إن شاء أمسك وإن

شاء طلق.

١٠٠١ (٢) تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٥ ج ٤ - (محمد بن

الحسن - يب) الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى

عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام ان رجلا أفضى امرأه فقومها

قيمه الأمه الصحيحه وقيمتها مفضاه ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها

واجبر (٤) الزوج على امساكها. حملها الشيخ ره على ضرب من التقية

١- (١) ان يغرم - المقنع.

٢- (٢) بريد العجلى - يب - صا.

٣- (٣) جاريته - صا.

٤- (٤) جبر - صا

السلام أنه قال في الرجل يجامع امرأته فيفضيها فإذا نزلت بتلك المنزله
لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعليه الدية.

١٠٠٣ (٤) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الصفار عن الحسين (١) بن موسى

عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام

كان يقول من وطئ امرأه من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن

وتقدم في روايه غياث (٦) من باب (٣) ان الزوج لا يدخل

بالجاريه حتى يأتي لها تسع سنين من أبواب مباشره النساء ومعاشرتهن

قوله عليه السلام لا توطأ جاريه لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد

ضمن وفي روايه الحلبي (٧) قوله عليه السلام من وطأ امرأه قبل تسع

سنين فأصابها عيب فهو ضامن وفي روايه الحلبي (٩) نحوه وفي روايه

طلحه (٨) قوله عليه السلام من تزوج بكرا فدخل بها أقل من تسع سنين

فعيبت ضمن.

وفي روايه حمران (١٠) قوله عليه السلام وإن كانت لم تبلغ تسع

سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضاها فإنه قد

أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وإن أمسكها

ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه.

وفي روايه الحلبي (١) من باب (٢٨) حكم من دخل بامرأه قبل أن

تبلغ تسعا فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله رجل تزوج جاريه

فوقع بها فأفضاها قال عليه السلام عليه الاجراء عليها ما دامت حيه وفي

روايه سليمان (١) من باب (٧) ديه من سلس بوله من أبواب ديه المنافع

قوله رجل وقع بجرايه فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد قال

عليه السلام الذيه كامله.

ص: ٣٧٥

١- (١) الحسن - نل

(٣٦) باب ان من وجد دابه فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تقرب لم يضمن

١٠٠٤ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم
(ابن هاشم - ثل) عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما
السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما فى جبل فاختنق
أحدهما ومات فرفع ذلك إلى على عليه السلام فلم يضمنه وقال انما
أراد الإصلاح.

(٣٧) باب حكم من كان حائطه مايلا ولا يصلحه فسقط فأصاب شيئا

١٠٠٥ (١) الجعفرىات ١١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده ان عليا عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم
فقتلهم فقال على عليه السلام إذا كان الحائط مائلا فليل لصاحبه ان
حائطك مائل ونحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعه فخر فقتل فهو ضامن
وإن لم يكن مائلا فسقط فقتل فلا ضمان.

١٠٠٦ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٠ ج ٢ - عن على وأبى جعفر (١) عليهما
السلام أنهما قالوا فى الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلا
بين الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه
فسقط فأصاب شيئا فهو ضامن لما أصاب.

(٣٨) باب حكم اهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتى مات

١٠٠٧ (١) الجعفرىات ١٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده ان عليا عليه السلام قضى فى الرجل استسقى اهل أبيات شعر ماء فلم

١- (١) عن علي وأبي عبد الله عليهما السلام - عن علي عليه السلام

يسقوه حتى مات فضمنهم على عليه السلام ديته دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢ -

عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه)

(٣٩) باب حكم من قتل دابه عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً

١٠٠٨ (١) دعائم الاسلام ٤٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى

فيمن قتل دابه عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور (١)

بئراً أو نهراً أن يغرم قيمه ما أفسد واستهلك (٢) ويضرب جلدات نكالا و

إن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من

بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

أبواب ديات الأعضاء

(١) باب ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكامله وفي إحديهما نصف الدية عدا ما استثنى وما كان واحدا ففيه الدية

١٠٠٩ (١) كافي ٣١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد (٣) نصف

الدية مثل اليدين والعينين (قال - كا) فقلت (٤) رجل (٥) فقئت عينه قال

نصف الدية قلت فرجل (٦) قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل

ذهبت إحدى بيضتيه قال إن كان اليسار ففيها الدية (٧) قلت ولم أليس

ص: ٣٧٧

١- (١) أي سدها وكبسها بالتراب حتى نضب ماءها

٢- (٢) ما استهلك وأفسد - ك

٣- (٣) فقيه - يب.

٤- (٤) قلت - يب.

٥- (٥) فرجل - يب.

٦- (٦) رجل - يب

٧- (٧) ثلثا الديه - فقيه

قلت ما كان فى الجسد منه اثنان ففى كل واحد (١) نصف الديه قال لأن
الولد من البيضة اليسرى.

١٠١٠ (٢) تهذيب ٢٥٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن فقيه ١٠٠ ج ٤ - ابن أبى عمير عن هشام بن سالم (عن أبى عبد الله عليه
السلام - فقيه) قال كلما كان فى الانسان اثنان (٢) ففيهما الديه وفى
أحدهما (٣) نصف الديه وما كان (فيه - ثل) واحدا (٤) ففيه الديه فقه الرضا
عليه السلام ٣١٢ - كل ما فى الانسان (وذكر نحوه)
١٠١١ (٣) عوالى اللثالى ٦٢٨ ج ٣ - روى عن النبى صلى الله عليه
وآله أنه قال كلما فى البدن منه واحد ففيه الديه.

(٢) باب أن ديه أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف

١٠١٢ (١) كافى ٢٩٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير تهذيب ١٨٤ ج ١٠
الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن فقيه ٨٨ ج ٤ - عبد الرحمن
ابن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول
فى رجل قطع أصبعا من أصابع المرأة كم فيها قال عشر (ه - فقيه) من
الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون (من الإبل - يب) قلت قطع ثلاثا قال
ثلاثون (من الإبل قال - يب) قلت (قطع - كا - فقيه) أربعا قال عشرون
(من الإبل - يب) قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع
أربعا فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن
قاله ونقول الذى جاء (٥) به شيطان فقال مهلا يا أبان هكذا (٦) حكم

- ١- (١) فقيه - يب.
- ٢- (٢) اثنين - فقيه.
- ٣- (٣) إحداهما - فقيه
- ٤- (٤) واحد - ثل.
- ٥- (٥) قاله - فقيه.
- ٦- (٦) ان هذا - يب

رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تقابل (١) الرجل إلى ثلث الديه فإذا بلغت الثلث رجعت (المراه - فقيهه) إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق (٢) الدين.

المحاسن ٢١٤ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قطع إصبع امرأه (وذكر نحوه إلى قوله عليه عشرون) (ثم) قال نعم إن المرأة إذا بلغت الثلث من ديه الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل إن السنة لا تقاس ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها يا أبان حدثتني بالقياس وإن السنة إذا قيست محق الدين.

١٠١٣ (٢) تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحه النساء فقال الرجال والنساء فى الديه سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف ديه الرجل.

المقنعه ١٢٠ - المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الديه فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال مثال ذلك أن فى إصبع الرجل إذا قطعت عشرا من الإبل وكذلك فى إصبع المرأة سواء وفى إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل و فى إصبعين من أصابع المرأة كذلك وفى ثلاث أصابع الرجل ثلاثون من الإبل وكذلك فى ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء وفى أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل وفى أربع أصابع من أصابع

المراه عشرون من الابل لأنها زادت عن الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى

أصل ديه المراه وهى النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب

ص: ٣٧٩

١- (١) تعاقل - يب - فقيه.

٢- (٢) انمحق - يب

كلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضائها على الثلث رجعت إلى النصف
فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وخمس أصابع
الرجل خمسون من الإبل بذلك ثبتت السنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وبه تواترت الأخبار من (١) آله عليهم السلام.

١٠١٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٠ - المرأة ديتها نصف ديه
الرجل وهو خمسمائه دينار وديات أعضائها كديات أعضائه ما لم تبلغ
الثلث من ديه الرجل فإذا جاوزت الثلث ردت إلى النصف نظير الإصبع
من أصابع اليد للرجل والمرأه هما سواء في الديه وهى الإبهام مائه و
سته وستون ديناراً وثلثان والمرأه والرجل في ديه هذا الأصبع سواء
لأنها حينئذ لم يتجاوز الثلث فإن قطع من المرأه زياده ثلاثه (٢) أصابع
آخر فماله ثلاثه وثمانون ديناراً وثلث حتى يصير الجميع أربعمائه وسته
وعشر ديناراً وثلثي دينار أوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانيه
دنانير وثلث ورددت من بعد الثلث إلى النصف.

١٠١٥ (٤) دعائم الاسلام ٤٠٨ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام
والمرأه تعادل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الديه فإذا جاوزت
الثلث رجحت (٣) جراح المرأه على النصف من جراح الرجل لو أن أحدا
قطع أصبع امرأه كان فيه مائه دينار فإن قطع لها إصبعين كان فيهما مائتا
دينار وكذلك في الثلاث ثلاثمائه دينار وفي الأربع مائتا دينار لأنها لما
جاوزت الثلث من الديه كان في كل أصبع خمسون ديناراً لأنه ديه
المرأه خمسمائه وهى في الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كديه الرجل.

-
- ١- (١) عن الأئمة عليهم السلام - خ ل.
 - ٢- (٢) فان قطع للمرأة زياده أصبع وهو ثلاثه وثمانون ديناراً وثلاث - ك.
 - ٣- (٣) رجعت اى مالت ويحتمل أن يكون صحيحه رجعت.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) أن القصاص بين الرجل والمرأة فى

الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الديه فتضاعف ديه الرجل

من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٢) ان جراحات المرأة والرجل سواء إلى

أن تبلغ ثلث الديه من أبواب ديات الشجاج والجراح ما يناسب ذلك

(٣) باب ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات...

*باب ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء والجوارح والمنافع والمفاصل والنطفه والجبين والأشفار

والشلل وغيرها*

١٠١٦ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن

فضال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس

ابن معروف عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلى بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن

الحسن بن ظريف عن أبيه عن ظريف بن ناصح.

ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن

حسان الرازى عن إسماعيل بن جعفر الكندى عن ظريف بن ناصح قال

حدثنى رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثنى أبو عمرو المتطبب قال

عرضت هذه الروايه على أبى عبد الله عليه السلام.

وروى على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى

عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالوا عرضنا عليه الكتاب فقال
هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بما له بذلك قال
أفتى عليه السلام.

ص: ٣٨١

فى كل عظم له مخ فريضة مسماه إذا كسر فجب على غير عثم (١)

ولا عيب فجعل فريضة الديه سته أجزاء وجعل فى الروح (٢) والجنين

والأشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء سته فرائض جعل ديه

الجنين مائه دينار وجعل ديه منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسه

أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائه دينار فجعل للنطفه عشرين

دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه.

فيلقى النطفه (٣) وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه

السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقه خمسى ذلك أربعين دينارا وذلك

للمرأه أيضا تطرق أو تضرب فتلقه ثم المضغه (٤) ستين دينارا إذا

طرحته المرأه أيضا فى مثل ذلك ثم العظم (٥) ثمانين دينارا إذا طرحت (٦)

المرأه ثم الجنين (٧) أيضا مائه دينار إذا طرقهم عدو فأسقطن النساء

فى مثل هذا (و - خ) أوجب على النساء ذلك من جهه المعقله مثل ذلك

فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتهم (٨) فقتلوا الصبيان

ففيهم ألف دينار للذكر وللأنثى (٩) على مثل هذا الحساب (على كذا)

خمسائه دينار واما المرأه إذا قتلت وهى حامل متم ولم تسقط (١٠)

ولدها ولم يعلم أذكر هو (١١) أم اثنى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته

نصفان نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديه المرأه كامله بعد ذلك و

أفتى فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف

خمس المائه من ديه الجنين عشره دنانير وإن افرغ فيها عشرون دينارا

- ١- (١) عثم العظم المكسور: انجبر على غير استواء.
- ٢- (٢) الجروح - فقيه.
- ٣- (٣) نطفته وهي لا تريد ذلك - فقيه.
- ٤- (٤) للمضغه - فقيه.
- ٥- (٥) للعظم - فقيه.
- ٦- (٦) طرحته - فقيه.
- ٧- (٧) للجنين - فقيه.
- ٨- (٩) بيتوا العدو: اتوهم ليلا.
- ٩- (١٠) والأنثى - فقيه.
- ١٠- (١١) يسقط - فقيه.
- ١١- (١٢) هو ذكر - فقيه.

وجعل فى قصاب جراحته ومعلقته على قدر ديته وهى مائه دينار و

قضى فى ديه جراحه (١) الجنين من حساب المائة على ما يكون من

جراح الرجل والمرأه كامله.

وأفتى عليه السلام فى الجسد فجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع

والكلام (والعقل - يب) ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل فى اليدين

والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شئ من هذه

قسامه على نحو ما بلغت الديه.

والقسامه فى النفس جعل على العمده خمسين رجلا وعلى الخطأ

خمسه وعشرين رجلا على ما بلغت ديه (٢) ألف دينار وعلى الجراح

بقسامه ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامه فى

النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين

والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل فالديه فى النفس ألف دينار والأنف ألف

دينار والضوء (٣) كله من العينين الف دينار والبحح ألف دينار وشلل

اليدين الف دينار والرجلين (جميعا - فقيه - خ) الف دينار وذها السمع

كله ألف دينار (وذهاب البصر كله الف دينار - فقيه) والشفتين إذا

استوصلتا ألف دينار والظهر إذا أحده ألف دينار والذكر (فيه - فقيه)

ألف دينار واللسان إذا استوصل الف دينار والأثنيين الف دينار وجعل

عليه السلام ديه الجراحه فى الأعضاء كلها فى الرأس والوجه وسائر

الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين فى القطع

والكسر والصدع والبطط والموضحه والداميه ونقل العظام والناقبه

يكون في شئ من ذلك. فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه

ص: ٣٨٣

١- (١) جراح - فقيه.

٢- (٢) ديته - فقيه.

٣- (٣) والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار - فقيه

العظام (فان ديتيه معلومه فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام - فقيهه) فدييه
كسره ودييه موضحته.

ولكل عظم كسر معلوم فدييه (١) نقل عظامه نصف ديه كسره
وديه موضحته ربع ديه كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتى
الساعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث ديه ذلك العضو (٢) الذى هى
فيه فاذا أصيب الرجل فى إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضه تربط على
عينه المصابه وينظر ما ينتهى (٣) بصر عينه المصابه فتعطى ديتيه من
حساب ذلك والقسامه مع ذلك من الستة الأجزاء القاسمه (٤) على ستة
نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده
وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هو
وحلف معه ثلاثه رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف
معه أربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك فى القسامه فى العينين.

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق
به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره
حلف واحده وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث
مرات وان كان الثلثين حلف أربع مرات وان كان خمسه أسداس حلف
خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان أبى أن
يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين فى

-
- ١- (١) فديته ونقل عظامه - فقيه.
 - ٢- (٢) العظم - فقيه
 - ٣- (٣) وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحه ثم تغطي عينه الصحيحه وينظر ما منتهى بصر عينه المصابه - فقيه.
 - ٤- (٤) القسامه - فقيه

ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود

وان أصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ (١) لكي يعلم

منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامه على نحو ما نقص (٢) من سمعه فإن كان

سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك (٣) حتى يغفل (٤)

ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ.

وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط تقاس

رجله الصحيحه أو يده الصحيحه ثم يقاس به المصابه فيعلم ما نقص من

يده أو رجله وان أصيب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس

وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت

الا ما انحرف الرجل نصف الديه خمسمائه دينار وما كان دون ذلك

فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الأعلى ان أصيب فشر فديته

ثلث ديه العين مائه دينار وستون ديناراً وثلثا دينار وان أصيب

شفر العين الأسفل فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً و

ان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديه العين مائتا دينار و

خمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

فان قطعت رونه الأنف فديتها خمسمائه دينار نصف الديه وان

انفذت فيه نافذه لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون

ديناراً وثلث وان كانت نافذه فبرئت والتأمت فديتها خمس ديه روثه

الأنف مائه دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذه في

أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بني المنخرين فديتها عشر

ص: ٣٨٥

١- (١) بشئ - فقيه.

٢- (٢) ينقص - فقيه.

٣- (٣) يترك - فقيه.

٤- (٤) يتغفل - فقيه.

ديه روثه الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً. و
ان كانت الرميّه نفذت في أحد المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر
فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً.

وإذا قطعت الشفه العليا واستوصلت فديتها نصف الديه خمسمائه
دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الأسنان ثم
دوويت (١) فبرئت والتأمت فديه جرحها والحكومه فيها خمس ديه
الشفه مائه دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا
قبيحا فديتها مائه دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً.

وديه الشفه السفلى إذا قطعت واستوصلت ثلاثاً ديه كملا ستمائه
(دينار - خ) وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت حتى تبدوا منها الأسنان ثم برئت والتأمت مائه دينار و
ثلاثه وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً وإن أصيبت فشينت شينا فاحشا
فديتها ثلاثمائه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً (وذلك ثلث
ديتها - يب).

قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين
عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام والماء (مع الأسنان - فقيهه) فلذلك
فضلها في حكومته.

وفي الخد إذا كانت فيه نافذه وبدا (٢) منها جوف الفم فديتها مائه
دينار فان دووى (٣) فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون
ديناراً.

فان كانت نافذه في الخدين كليهما فديتها مائه دينار وذلك نصف

ديه التي بدا (٤) منها الفم

ص: ٣٨٦

١- (١) دويت فقيه

٢- (٢) ويرى - فقيه.

٣- (٣) دوى - فقيه.

٤- (٤) يرى - فقيه

فان كانت رميت بنصل ينفذ (١) فى العظم حتى ينفذ إلى الحنك

فديتها مائه وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها

وان كانت ناقبه ولم تنفذ فديتها مائه دينار فان كانت موضحة فى

شئ من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فديه شينها ربع

ديه موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برئ وكان (فكان - خ)

فى الخدين اثر فديته عشره دنانير وان كان فى الوجه صدع فديته

ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوه لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم

فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً وديه الشجه ان كانت موضحة (٢)

أربعون ديناراً إذا كانت فى الجسد وفى مواضع (٣) الرأس خمسون

ديناراً. فان نقل منها العظام فديتها مائه دينار وخمسون ديناراً فان (٤)

كانت ناقبه فى الرأس فتلك تسمى المأمومه وفيها ثلث الديه ثلاثمائه

دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار

وجعل عليه السلام فى الأسنان فى كل سن خمسين ديناراً وجعل

الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل فى الثنيه خمسين ديناراً وفيما

سوى ذلك من الأسنان فى الرباعيه أربعين ديناراً وفى الناب ثلاثين

ديناراً وفى الضرس خمسه وعشرين ديناراً.

فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها ديه الساقط

فخمسون ديناراً وان تصدعت (٥) ولم تسقط فديتها خمسه وعشرون

ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين (الدينار - فقيهه) وان

سقطت بعد وهى سوداء (٦) فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف وما (٧) انكسر

- ١- (١) نشبت - فقيه
- ٢- (٢) إذا كانت توضح - فقيه.
- ٣- (٣) موضع - خ.
- ٤- (٤) فإذا - خ
- ٥- (٥) انصدعت فلم - فقيه.
- ٦- (٦) وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثني عشر ديناراً ونصف - فقيه.
- ٧- (٧) فما - خ

منها من شئ فيحسابه من الخمسه والعشرين ديناراً.

وفي الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون

ديناراً فان انصدعت فديتها أربعة أخماس (ديه - يب) كسرهما اثنان و

ثلاثون ديناراً فان أوضحت فديتها خمسه وعشرون ديناراً وذلك خمسه

اجزاء من ديتها إذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف ديه

كسرهما عشرون ديناراً فان نقبت فديتها ربع ديه كسرهما عشره دنانير.

وديه المنكب إذا كسر خمس ديه اليد مائه دينار فإن كان في

المنكب صدع فديته (ربعه أخماس ديه كسره ثمانون ديناراً فان (1))

أوضح فديته ربع ديه كسره خمسه وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام

فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً منها مائه دينار ديه كسره و

خمسون ديناراً لنقل العظام وخمسه وعشرون ديناراً للموضحة وان

كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً فان رض

فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث

دينار فإن كان فكك فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها

خمس ديه اليد مائه دينار وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسه و

عشرون ديناراً وديه نقل عظامها نصف ديه كسرهما خمسون ديناراً وديه

نقبها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائه

دينار وذلك خمس ديه اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس ديه كسره

ثمانون ديناراً فان أوضح فديته ربع ديه كسره خمسه وعشرون ديناراً

فان نقلت منه العظام فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً للكسر

ص: ٣٨٨

١- (١) فما - خ

مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون

دينارا فان كانت فيه ناقبه فديتها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون

دينارا. فان رض المرفق فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائة دينار و

ثلاثه وثلاثون دينارا وثلث دينار فان (كان - فقيه) فك فديته ثلاثون

دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه النفس

ثلاثمائة (دينار - خ) وثلاثه وثلاثون دينارا وثلث دينار فان (كان - فقيه)

كسر احدى القصبتين من الساعد (ين - يب) فديتها خمس ديه اليد مائه

دينار وفي إحداهما أيضا في الكسر لأحد الزندين خمسون دينارا وفي

كليهما مائه دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها أربعة أخماس ديه

احدى قصبتي الساعد أربعون (1) دينارا وديه موضحتها ربع ديه كسرهما

خمسه وعشرون دينارا وديه نقل عظامها مائه دينار وذلك خمسه ديه

اليد وان كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون دينارا وديه

نقبها نصف ديه موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف (دينار - خ) وديه

نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه

الساعد ثلاثه وثلاثون دينارا وثلث دينار فذلك ثلث ديه التي هي فيه

وديه الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه اليد

مائة دينار وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل (بن أحمد - فقيه)

الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف.

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه

اليد مائه دينار فان فكت الكف فديتها ثلث ديه اليد مائه دينار وستة و

ستون ديناراً وثلثاً دينار وفي موضعها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون

ص: ٣٨٩

١- (١) ثمانون - فقيه - والظاهر أن ما في التهذيب سهو

دينارا وديه نقل عظامها مائه دينار وثمانيه وسبعون دينارا نصف ديه
كسرها (١) وفي (ديه - فقيه) نافذتها إن لم تنسد خمس ديه اليد مائه
دينار فان كانت نافذه فديتها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون دينارا.
وديه الأصابع والقصب الذى فى الكف فى الابهام (٢) إذا قطع ثلث
ديه اليد مائه دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وديه قصبه الابهام
التي فى الكف تجبر على غير عثم خمس ديه الابهام ثلاثه وثلثون
دينارا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت وديه صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وديه موضحتها ثمانيه دنانير وثلث دينار وديه نقل
عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار وديه نقبها ثمانيه دنانير وثلث دينار
نصف ديه نقل عظامها وديه موضحتها نصف ديه ناقلتها ثمانيه دنانير و
ثلث دينار وديه فكها عشره دنانير.

وديه المفصل (الثانى - يب) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار وديه الموضحه إذا كانت
فيها أربعة دنانير وسدس دينار وديه نقبه أربعة دنانير وسدس دينار و
ديه صدعه ثلاثه عشر دينارا وثلث دينار وديه نقل عظامها خمسه
دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفى الأصابع فى كل إصبع سدس ديه اليد ثلاثه وثمانون دينارا و
ثلث دينار وديه أصابع الكف الأربع سوى الابهام ديه كل قصبه عشرون

ص: ٣٩٠

٣٣٥ - وفي الفقيه - وديه نقل عظامها مائه دينار و ثمانيه وسبعون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها نصف ديه كسرهما - هكذا
في الفقيه والظاهر أنه سهو وصحيحه وديه نقل عظامها خمسون ديناراً كما في الكافي وان قوله وفي موضحتها نصف ديه كسرهما
سهو لأنه ذكر قبيل هذا وفي موضحتها ربع ديه كسرهما (كما في الكافي)

٢- (٢) والابهام - خ

دينارا وثلثا دينار وديه كل موضحة فى كل قصبه من القصب الأربيع

أصابع (1) أربعه دنانير وسدس (دينار - يب) وديه نقل كل قصبه منهن

ثمانيه دنانير وثلث دينار.

وديه كسر كل مفصل من الأصابع الأربيع التى تلى الكف ستة عشر

دينارا وثلثا دينار وفى صدع كل قصبه منهن ثلاثه عشر دينارا وثلثا

دينار وان كان فى الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثه وثلثون دينارا وثلث

دينار وفى نقل عظامها ثمانيه دنانير وثلث دينار وفى موضحتها أربعه

دنانير وسدس وفى نقبها أربعه دنانير وسدس وفى فكها خمسة دنانير.

وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربيع إذا قطع فديته خمسة و

خمسون دينارا وثلث دينار وفى كسره أحد عشر دينارا وثلث دينار و

فى صدعه ثمانيه دنانير ونصف (دينار - يب) وفى موضحته دينار وثلثا

دينار وفى نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفى نقبه ديناران و

ثلثا دينار وفى فكه ثلاثه دنانير وثلثا دينار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربيع إذا قطع سبعة وعشرون

دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفى كسره خمسة دنانير وأربعه

أخماس دينار وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار وأربعه أخماس

دينار وفى ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير.

وفى الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم فديتها أربعون دينارا (2)

وديه صدعها أربعه أخماس ديه كسرها اثنان وثلثون دينارا وديه

موضحتها خمسة وعشرون دينارا وديه نقل عظامها عشرون دينارا و

نصف دينار وديه نقبها ربع ديه كسرهما عشره دنانير وديه قرحه (فيها) -

ص: ٣٩١

١- (١) من الأربع الأصابع أربعه دنانير - فقيه.

٢- (٢) قد سبق في هذا الحديث قبل ذلك أن ديه الكف مائه دينار وهي خمس ديه اليد فلاحظ

فقيه) لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار.

وفى الصدر إذا رض فثنى (١) شقاه كلاهما فديته خمسمائه دينار

وديه احدى شقيه إذا اثنى مائتان وخمسون (٢) دينارا فان اثنى الصدر

والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فان (وإذا - خ) اثنى أحد الكتفين

مع شق الصدر فديته خمسمائه دينار وديه الموضحة فى الصدر خمسة

وعشرون دينارا وديه موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا

فان اعترى الرجل من ذلك صعر (٣) لا يستطيع (٤) ان يلتفت فديته

خمسمائه دينار.

وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائه دينار فان

عثم فديته ألف دينار.

وفى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع

فديتها خمسة وعشرون دينارا وديه صدعه اثنى عشر دينارا ونصف و

ديه نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع ديه كسره وديه

نقبه مثل ذلك.

وفى الأضلاع مما يلى العضدين ديه كل ضلع عشره دنانير إذا كسر و

ديه صدعه سبعة دنانير وديه نقل عظامه خمسة دنانير وموضحه كل

ضلع ربع ديه كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته

دينار ونصف دينار.

وفى الجائفه ثلث ديه النفس ثلاثمائه (دينار - خ) وثلثه وثلثون

دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمييه أو طعنه وقعت فى

- ١- (١) فثنى - فقيه.
- ٢- (٢) مائتا دينار و خمسون ديناراً - فقيه
- ٣- (٣) الصعر: هو ان يثنى عنقه فيصير في ناحيته.
- ٤- (٤) لا يقدر على أن يلتفت - خ

الصفاق (١) فديتها أربعمائه دينار وثلاثة دینارا وثلاث ودينار

وفى الاذن إذا قطعت فديتها خمسمائه دينار وما قطع منها

فبحساب ذلك.

وفى الورك إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس ديه

الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائه دينار وستون دينار

أربعة أخماس ديه كسره فان أوضحت فديته ربع ديه كسره خمسون

دينارا وديه نقل عظامه مائه وخمسه وسبعون ديناراً منها لكسرها مائه

دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً

وديه فكها ثلثا ديتها (٢) فان رضت وعثمت فديتها ثلاثمائه وثلاثة و

ثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

وفى الفخذ إذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب خمس ديه

الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائه دينار وثلاثة و

ثلاثون ديناراً وثلاث دينار ثلث ديه النفس وديه موضحة العثم (٣) أربعة

أخماس ديه كسرها مائه وستون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها

ثلث ديه كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وديه موضحة ربع ديه

كسرها خمسون ديناراً وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها مائه دينار و

ديه نقبها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً.

وفى الركبة إذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب خمس ديه

الرجلين مائتا دينار فان تصدع (٤) فديتها أربعة أخماس ديه كسرها.

- ١- (١) الصفاق ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله.
- ٢- (٢) وديه فكها ثلاثون ديناراً - فقيه.
- ٣- (٣) الفخذ - فقيه - والظاهر أن ما فى يب تصحيف وصحيحه موضحه الفخذ كما فى الفقيه والكافى
- ٤- (٤) انصدت - فقيه

مائة وستون ديناراً وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً وديه
نقل عظامها مائة دينار وخمسه وسبعون ديناراً منها في ديه كسرهما مائة
دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسه وعشرون
ديناراً وديه نقبها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً فإذا رضت فعثمت
ففيها ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان
فكت ففيها ثلاثة أجزاء من ديه الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه
الرجلين مائتا دينار وديه صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما مائة وستون
ديناراً وفي موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً وفي نقل عظامها
ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً وفي نقبها نصف ديه موضحتها خمسه و
عشرون ديناراً وفي نفوذها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً.

وفي قرحه (فيها - فقيه) لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار
فان عثمت الساق فديتها ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينار وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه الرجلين
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار

وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه
الرجلين مائتا ديناراً وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً و
في ناقبه فيها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً.

وديه الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث ديه الرجلين

ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وديه كسر الابهام القصبه
التي تلى القدم خمس ديه الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي
صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضعها ثمانية دنانير و

ص: ٣٩٤

ثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي نقيبها

ثمانية دنائير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنائير.

وديه المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة

عشر ديناراً وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنائير وسدس دينار وفي

نقل عظامه ثمانية دنائير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنائير وسدس و

في صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث وفي فكه خمسة دنائير (وفي ظفره

ثلاثون ديناراً وذلك لأنه لثله ثلث ديه الرجل (1) وديه كل إصبع منها سدس

ديه الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار وديه قصبه الأصابع الأربع

سوى الابهام ديه كسر كل قصبه منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار (2) و

ديه موضحة كل قصبه منها (منهن - خ) أربعة دنائير وسدس وديه نقل كل

عظم قصبه منهن ثمانية دنائير وثلث وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً و

ثلث (دينار - يب) وديه نقب كل قصبه منهن أربعة دنائير وسدس وديه

قرحه لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث.

وديه كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً و

ثلث وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وديه نقل عظم كل قصبه

منهن ثمانية دنائير وثلث (دينار - يب) وديه موضحة كل قصبه أربعة

دنائير وسدس دينار وديه نقيبها أربعة دنائير وسدس دينار وديه فكها

خمسة دنائير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و

خمسون ديناراً وثلثا دينار وديه كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار و

ديه صدعه ثمانيه دنانير وأربعه أخماس دينار وديه موضحته ديناران و

ص: ٣٩٥

١- (١) والظاهر أن قوله (وفى ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث ديه الرجل) زائد ولذا لم يذكره الفقيه والكافي.

٢- (٢) ستة عشر دينار وثلث - فقيه

ديه نقل عظامه خمسه دنانير وثلثا دينار وديه فكه ثلاثه دنانير وثلثا

دينار وديه نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التى فيها الظفر إذا قطع

فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار وديه كسره خمسه

دنانير وأربعة أخماس دينار وديه صدعه أربعة دنانير وخمس دينار و

ديه موضحته دينار وثلث دينار وديه نقل عظامه ديناران وخمس دينار

وديه نقبه دينار وثلث دينار وديه فكه دينار وأربعة أخماس دينار وديه

كل ظفر عشره دنانير

وأفتى عليه السلام فى حلمه ثدى الرجل ثمن الديه مائه دينار و

خمسه وعشرون ديناراً وفى خصيه الرجل خمسمائه دينار قال وان

أصيب الرجل فأدر خصيته كلتاهما (١) فديته أربعمائه دينار فان

فحج (٢) فلم يقدر على المشى الا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس ديه

النفس ثمانمائه دينار فان أهدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار

والقسامه فى كل شئ من ذلك سته نفر على ما بلغت ديته

وأفتى عليه السلام فى الوجيئه (٣) إذا كانت فى العانه فخرقت

السفاق (٤) فصارت أدره فى احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس

الديه وفى النافذه إذا نفذت من رمح أو خنجر فى شئ من الرجل من

أطرافه فديتها عشر ديه الرجل مائه دينار.

ص: ٣٩٦

٢- (٢) الفحيح: تباعد ما بين الرجلين فى الاعقاب مع تفاوت صدور القدمين.

٣- (٣) الوجأه - فقيه.

٤- (٤) السفاق: هكذا فى المصدر ولكن فى كتب اللغه الصفاق و فى اللسان فى لغه سفق قال السفق يروى بالسين والصاد -

وفى لغه سفق قال - الصفاق ما بين الجلد والمصران الخ فلاحظ - الجلد الأسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر أو ما بين الجلد

والمصران أو جلد البطن كله

وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده فى امر يعيب (١) عليه

فيه فاصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الديه ولا يقاد.

ولا قود لامرأه أصابها زوجها فعبيت وغرم العيب على زوجها

ولا قصاص عليه. وقضى عليه السلام فى امرأه ركبتها (٢) زوجها فأعفلها (٣) ان لها نصف

ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

وقضى عليه السلام فى رجل اقتض جاربه بإصبعه فخرق مئنتها فلا

تملك بولها فجعل لها ثلث الديه مائه وستين ديناراً وثلثي دينار

وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها (وفى روايه

هشام بن إبراهيم عن أبى الحسن عليه السلام لها الديه - يب)

فقيه ٥٤ ج ٤ - روى الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح

عن عبد الله بن أيوب قال حدثنى حسين الرواسى عن ابن أبى عمير

الطبيب (٤) قال عرضت هذه الروايه على أبى عبد الله عليه السلام فقال

نعم هى حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال

أفتى عليه السلام فى كل عظم له مخ (وذكر مثله الا انه لم يذكر قوله وفى

روايه هشام الخ (ثم قال) وأكثر روايه أصحابنا فى ذلك (أى الجاربه التى

اقتضت) الديه كامله.

١٠١٧ (٢) كافي ٣٣٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال

ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالاً عرضنا كتاب الفرائض عن

أمير المؤمنين عليه السلام على أبى الحسن الرضا عليه السلام فقال هو

١- (١) يعتب فيه عليه - فقيه.

٢- (٢) ركلها - فقيه.

٣- (٣) العفل بالتحريك شئ يثبت في قبل المرأه يمنع من وطئها

٤- (٤) ابن أبي عمير الطيب - خ - والظاهر أن الصحيح أبي عمرو المتطبب كما في كا ويب

صحيح (أقول وأورد مضامينه فى الكافى بإسناده عن أبى عمرو المتطبب

وغيره فى الأبواب المختلفه نذكرها فى الأبواب المناسبه لها انشاء الله)

(٤) باب ان فى حلق شعر المرأه مهرها وكذا فى إزاله بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدیه كامله

١٠١٨ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ابن هاشم عن (محمد بن - ثل) سليمان المنقرى عن عبد الله بن سنان قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأه

فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس فى سجن المسلمين حتى

يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نساؤها وإن لم ينبت اخذ منه الدیه

كامله قلت فكيف صار مهر نساؤها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر

المرأه وعذرتها شريكان فى الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر

كاملا (١) المقنع ١٨٦ - قال عبد الله بن سنان لأبى عبد الله عليه السلام ما

على رجل وذكر نحوه.

١٠١٩ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آباءه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى فى شعر

الرأس ينتف كله فلا ينبت ففیه الدیه كامله وإن نبت بعضه دون بعض

فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام فإن نبت ففیه عشرون (٢)

دينارا وإن كانت امرأه فحلق رجل رأسها حبس فى السجن حتى ينبت

ويخرج بين ذلك ثم يضرب فيرد (٣) إلى السجن فإذا نبت أخذ منه مثل

مهر نساؤها إلا أن يكون أكثر من مهر السنه فإن كان أكثر من مهر السنه رد إلى السنه.

۱- (۱) کمالا - ئل.

۲- (۲) فعشرون - خ ل.

۳- (۳) فیضرب ثم یرد - ک

١٠٢٠ (٣) الجعفریات ١٣١ - یاسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

ان علیا علیه السلام قال فی الشعر إذا ذهب كله الدیه كامله.

١٠٢١ (٤) تهذیب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن علی بن محبوب عن

أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علی بن فضال

عن عبد الله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل افتض جاريه بإصبعه فخرق ثانتها فلا تملك

بولها فجعل لها ثلث الدیه مائه وستين ديناراً وثلثي (١) دينار و

قضى علیه السلام لها علیه بصداق (٢) مثل نساء قومها تهذیب ٣٠٨ ج ١٠ -

یاسناده عن عمرو بن المتطبب في الباب المتقدم عن علی علیه السلام

مثله (وزاد) وفي روايه هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن علیه السلام لها

الدیه فقيه ٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في الباب المتقدم عن أمير المؤمنين

عليه السلام مثله إلى قوله مثل نساء قومها (ثم قال) وأكثر روايه

أصحابنا في ذلك الدیه كامله مستدرک ٣٧٣ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في

كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين علیه السلام قال وقضى علیه

السلام في رجل (وذكر مثله)

١٠٢٢ (٥) دعائم الاسلام ٤٢٢ ج ٢ - عن علی علیه السلام أنه قضی

في امرأه افتضت جاريه بيدها قال عليها ديه مهرها وتوجع عقوبه.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) ان من افتض بكرا بإصبعه أو اغتصبها

فافتض لزمه مهرها من أبواب المهور وباب (٣) ان من افتضت جاريه

بيدها فعليها المهر والحد من أبواب حد السحق ما يناسب ذيل الباب

ويأتى فى أحاديث باب (٣٢) حكم افضاء المرأه والجارىه أيضا

ما يناسب ذلك.

ص: ٣٩٩

١- (١) ثلثا - فقيه.

٢- (٢) صداقها - يب ٣٠٨ ج - ١٠ ك - فقيه

(٥) باب ديات أشفار العين والحاجب

١٠٢٣ (١) كافي ٣٣٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٨ ج ١٠ -
سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ظريف بن ناصح قال حدثني
رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضته (١)
على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب
الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى امرأته ورؤوس أجناده فمما كان
فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر (٢) فديته ثلث ديه العين مائه
دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وإن أصيب شفر العين الأسفل
(فشتر - كا - يب ٢٥٨) فديته نصف ديه العين مائتا (٣) دينار وخمسون
ديناراً وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديه العين مائتا
دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك تهذيب ٢٩٨ ج ١٠
فقيه ٥٧ ج ٤ - بالاسناد المتقدم عن عمرو بن المتطبب في باب (٣) ما ورد
في كتاب الفرائض مثله مستدرک ٣٣٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب
الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى في شفر العين
الأعلى ان أصيب فشتر (وذكر مثله)

١٠٢٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - فإذا أصيب الشفر الأعلى

حتى يصير أشتر فديته ثلث ديه العين إذا كان من فوق وإذا كان من

أسفل فديته نصف ديه العين إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته

نصف ديه العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس (٤)

١٠٢٥ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى

-
- ١- (١) عرضت هذه الروايه - يب.
 - ٢- (٢) شتر العين: قلب جفنها - الشتر: انقلاب جفن العين من أعلى وأسفل وقيل انشقاقه - المنجد.
 - ٣- (٣) مائه - كا - مائتان وخمسون ديناراً - يب ٢٥٨.
 - ٤- (٤) الحساب - خ ل

فى الحاجبين الديه وفى كل واحد منهما نصف الديه إذا نتف فلم يثبت
فإن نبت فديته عشره دنانير لكل حاجب وما ذهب منه فبحساب ذلك
١٠٢٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى
شفر العين الأعلى إذا أصيب فشتر ففيه ثلث ديه العين (١) وفى الأسفل
نصف ديه العين وما أصيب (٢) منه فبحساب ذلك وإذا نتفت أشفار
العينين (٣) كلها فلم يثبت ففيهما الديه وفى كل واحد (منها - ك) ربع
الديه وهما سواء الأعلى والأسفل.

١٠٢٧ (٥) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال

فى الحاجبين الديه وفى كل واحد منها نصف الديه وهما سواء
وتقدم فى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض
عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام وفى شفر العين الأعلى
ان أصيب فشتر فديته ثلث ديه العين مائه دينار وستون ديناراً
وثلثا دينار وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف ديه العين مائتا
دينار وخمسون ديناراً وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك

(٦) باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامه فيه وفى غيره من الأعضاء

١٠٢٨ (١) تهذيب ٢٩٧ ج ١٠ - فقيه ٥٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى

باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على عليه السلام

فى ديات الأعضاء فإذا أصيب الرجل فى احدى عينيه فإنها (٤) تقاس

ببيضه تربط على عينه المصابه وينظر ما ينتهى (٥) بصر عينه الصحيحه

١- (١) دیتہ - ک.

٢- (٢) دیتہ وما أصیبت - ک.

٣- (٣) العین - خ ل

٤- (٤) فإِنما - فقیہ.

٥- (٥) منتهی - فقیہ

ثم تغطي عينه الصحيحه وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابه فتعطي ديبته
من حساب ذلك والقسامه مع ذلك من الستة الأجزاء القسامه على ستة
نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده
وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو حلف معه رجل آخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو
وحلف معه ثلاثه رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف
معه أربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك في القسامه في العينين (١) قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له
من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف (٢) عليه
اليمين إن كان سدس بصره حلف واحده وإن كان الثلث حلف مرتين و
إن كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف أربع مرات وان
كان خمسه أسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست
مرات ثم يعطى وان أبي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه
بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص
والحدود والقود وان أصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له
شئ (٣) لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامه على نحو ما
نقص (٤) من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور
ترك (٥) حتى يغفل (٦) ثم يصاح به فان سمع عاوده (٧) الخصوم (٨) إلى
الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ وان كان النقص
في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط تقاس (٩) رجله الصحيحه أو

- ١- (١) العين - فقيه - ك.
- ٢- (٢) تضاعف - فقيه.
- ٣- (٣) بشى - فقيه.
- ٤- (٤) ما ينقص - فقيه.
- ٥- (٥) يترك - فقيه.
- ٦- (٦) يتغفل - فقيه.
- ٧- (٧) عاودوه - فقيه.
- ٨- (٨) الخصومه - فقيه.
- ٩- (٩) يقاس - فقيه.

يده الصحيحه ثم يقاس به المصابه فيعلم ما نقص من يده أو رجليه وان
أصيب الساق أو الساعد من (١) الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر
فخذه.

مستدرک ٣٤٠ ج ١٨ - ظریف بن ناصح فی کتاب الديات باسناده
إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه
فإنما يقاس (٢) ببيضه تربط على عينه المصابه وينظر ما منتهى (٣) بصر
عينه المصابه (٤) فيعطى ديته من حساب ذلك (وذكر مثله إلى قوله
الحدود والقود).

١٠٢٩ (٢) كافي ٣٢٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس وعن أبيه عن ابن فضال جميعا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح قال ابن فضال قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس
ببيضه تربط على عينه المصابه وينظر ما ينتهى بصر عينه الصحيحه ثم
تغطى عينه الصحيحه وينظر ما تنتهى عينه المصابه فيعطى ديته من
حساب ذلك والقسامه مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيبت
من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وان كان ثلث
بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو و
حلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثه نفر و
إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامه كلها في

الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان

إن كان سدس بصره حلف مره واحده وإن كان ثلث بصره حلف مرتين.

ص: ٤٠٣

١- (١) فمن - فقيه.

٢- (٢) فإنها تقاس - خ ل ك.

٣- (٣) ينتهى - خ ل.

٤- (٤) الصحيحه - خ ل ك

وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامه على مبلغ منتهى بصره

وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشئ حتى

يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامه على نحو ما ينقص من سمعه

فإن كان سمعه كله فخييف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نو ما صحيح

به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص فى العضد والفخذ

فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحه بخيط ثم يقاس رجله

المصابه فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيب الساق أو الساعد

فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة.

١٠٣٠ (٣) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جده جعفر بن محمد عن

أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قضى فى العين القائمہ إذا أصيبت

بمائه دينار.

١٠٣١ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣١٤ - فإذا أصيب الرجل فى

إحدى عينيه لعله من الرمى أو غيره فإنها تقاس ببيضه تربط على عينه

المصابه فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحه ثم تغطى عينه الصحيحه

فينظر ما منتهى عينه المصابه فيعطى ديتہ بحساب ذلك والقسامه على

هذه ستة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده وأعطى و

إن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وإن كان نصف بصره حلف و

حلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف وحلف معه ثلاثه رجال وان

كان خمسه أسداس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره

كله حلف وحلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه وعسر

عليه بهذا الحساب لم يعط الا ما حلف عليه

١٠٣٢ (٥) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه

السلام أنه قال في العينين الديه وفي كل واحد منهما نصف الديه وفي

ص: ٤٠٤

جفون العينين فى كل فن منهما ربع الديه

١٠٣٣ (٦) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

فى العينين الديه وفى كل واحده منهما نصف الديه.

وتقدم فى روايه محمد بن قيس (١) من باب (١٦) حكم من فقأ

عينى رجل وقطع أذنيه ثم قتله من أبواب القتل والقصاص قوله رجل

فقأ عين رجل وقطع أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق بين ذلك عليه اقتص

منه ثم يقتل وفى روايه حفص (٢) قوله رجل ضرب على رأسه فذهب

سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربه بعد ضربه

اقتص منه.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٣) حكم فقأ الرجل عين المرأة و

بالعكس من أبواب قصاص الطرف قوله رجل فقأ عين امرأة فقال عليه

السلام ان يشاؤوا أن يفقاؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الديه وإن شاءت ان

تأخذ ربع الديه وقال فى امرأ فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا

أخذ ديه عينه.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك وفى أحاديث

باب (٥) ان الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمدا ففيه الديه وفى أحاديث

باب (٦) حكم العبد إذا فقأ عين حر وباب (٧) حكم ما إذا فقأ الأعور

عين انسان صحيح أو بالعكس وباب (٨) كيفية القصاص إذا لطم انسان

عين آخر ما يناسب ذلك فراجع وفى أحاديث باب (١) ان كل ما كان فى

الجسد اثنان ففيهما الديه الكامله من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن

ديه العين الواحده نصف الديه وكذا فى أحاديث باب (٥) ديات

أشفار العين والحاجب.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب وفى روايه ابن

ص: ٤٠٥

سنان (٦) من باب (١١) ديه الأنف قوله عليه السلام وفي العين إذا أفقت نصف الديه وفي روايه العلاء (٧) قوله عليه السلام وفي أذنيه الديه كامله والرجلان والعينان بتلك المنزله وفي روايه العلاء (٨) نحوه وفي روايه ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وديه العين إذا فقت خمسون من الإبل وفي روايه ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام والعين إذا فقت خمسون من الإبل وفي روايه ظريف (١١) قوله عليه السلام وذهاب البصر كله الف دينار.

وفي روايه العزرمي (٤) من باب (١٥) ديه الأسنان قوله عليه السلام وفي العين القائمه إذا طمست ثلث ديتها وفي روايه أبي بصير (٣) من باب (١٧) ديه قطع اللسان قوله فان على الذي قطع لسان الأخرس ثلث ديه لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام وفي روايه زراره (٦) من باب (٢١) ديه اليد قوله عليه السلام وفي العينين الديه وفي إحديهما نصف الديه وفي مرسله المقنع (٩) قوله عليه السلام وفي العينين الديه.

وفي روايه الحلبي (٤) من باب (٢٧) ديه الصلب قوله عليه السلام وفي العينين الديه وفي إحديهما نصف الديه وفي روايه ظريف (٢) من باب (١) ان في كل واحد من السمع والصوت الديه كامله من أبواب ديه المنافع قوله عليه السلام و (في) ذهاب البصر كله ألف دينار وفي أحاديث باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات وباب (٦) ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبه ما

نقص من ديه العين ما يدل على بعض المقصود.

(٧) باب ديه عين الأعور وديه خسف العين العوراء وفقاً عين رجل ذاهبه وهي قائمه

ص: ٤٠٤

١٠٣٤ (١) كافي ٣١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام (قال - كا) في عين الأعور الديه.

١٠٣٥ (٢) كافي ٣١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال في عين الأعور الديه (١) كامله.

١٠٣٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام إذا فقت عين الأعور الصحيحه يعنى عمدا فعمى فإن شاء فقاً

إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديه وإن شاء أخذ الديه كامله و

لم يفقاً عين صاحبه

١٠٣٧ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد عن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحمر عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعور فقال

عليه الديه كامله فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ

منه خمسه آلاف درهم فعل لأن له الديه كامله وقد أخذ نصفها بالقصاص

١٠٣٨ (٥) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في

عين الأعور الصحيحه الديه كامله يعنى إذا لم يأخذ ديه العين التي عورت

١٠٣٩ (٦) كافي ٣١٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد - (جميعاً - كا) عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه

السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعور أصيبت عينه

ص: ٤٠٧

١- (١) ديه - يب

الصحيحه ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديه وإن شاء أخذ ديه كامله ويعفى (١) عن عين صاحبه المقنع ١٨٣ - قضى أبو جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله أخذ الديه كامله.

١٠٤٠ (٧) كافي ٣١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميله عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى العين العوراء تكون قائمه فتخسف (٢) فقال قضى فيها على (ابن أبي طالب - كا) عليه السلام نصف الديه فى العين الصحيحه.

١٠٤١ (٨) كافي ٣١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - على عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميله (عن - كا) مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل فقأ عين رجل ذاهبه وهى قائمه قال عليه ربع ديه العين.

١٠٤٢ (٩) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليهم السلام قضى فى العين القائمه إذا أصيبت بمائه دينار.

١٠٤٣ (١٠) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فى العين قائمه الصحيحه الحدقه التى لا يرى بها صاحبها إذا فقت مائه دينار.

١٠٤٤ (١١) المقنع ١٨٩ - فى العين القائمه إذا طمست ثلث ديتها وتقدم فى باب (٦) ديه العين ما يدل على ذلك باطلاقه

ويأتي في روايه العلاء بن الفضيل (٨) من باب (١١) ديات الأنف

قوله عليه السلام وفي العين العوراء الذيه تامه.

ص: ٤٠٨

١- (١) يعفو - يب.

٢- (٢) تخسف - يب

(٨) باب ديه عين الذمي أربعمائه درهم

١٠٤٥ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - فقيه ٩٣ ج ٤ - ابن محبوب
عن (علي - يب - فقيه) ابن رثاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن (رجل - كا - يب) مسلم فقأ عين نصراني فقال إن ديه
عين الذمي (١) أربعمائه درهم (فقيه - هذا لمن ديه نفسه ثمانمائه درهم)

(٩) باب ان من فقأ عين صغير هل لأبيه ان يهب للذمي فقأ عين ولده ديه العين أم لا

١٠٤٦ (١) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده ان عليا عليه السلام قضى في رجل فقئت عين ابنه وهو صغير
فوهب الأب للذمي فقأ عين ولده ديه العين قال جائر

(١٠) باب ان من فقأ عين دابه فعليه ربع ثمنها

١٠٤٧ (١) كافي ٣٦٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن
القاسم عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقأ
عين دابه فعليه ربع ثمنها.

١٠٤٨ (٢) تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن روايه
الحسن البصرى يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم
إذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك

١٠٤٩ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن عاصم بن حميد عن فقيه ١٢٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (١) عليه السلام في عين

فرس فقئت (عينها - كا) برقع (٢) ثمنه يوم فقئت عينها (٣)

١٠٥٠ (٤) كافي ٣٦٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

(الأصم - كا) عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه

السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابه ربع الثمن.

١٠٥١ (٥) الجعفریات ١٤٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليهم السلام قضى في عين الدابه ربع قيمتها

١٠٥٢ (٦) مستدرک ٣٨٤ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في كتاب النهايه و

في عين البهيمة إذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار

(١١) باب ديات الأنف ونافذه فيه وخرمه

١٠٥٣ (١) كافي ٣٣١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له

عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضته أبي عبد الله

عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و

كتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه فإن قطع

روثه الأنف وهي طرفه فديته خمسمائه دينار وإن أنفذت فيه نafذه

لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث

ص: ٤١٠

١- (١) قضى على عليه السلام - يب.

٢- (٢) ربع - يب.

٣- (٣) العين - يب - فقيه

دينار وإن كانت نافذه فبرئت والتأمت فديتها خمس ديه روته الأنف
مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن كانت نافذه فى إحدى
المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديه روته
الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف وإن كانت نافذه فى إحدى المنخرين
أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً.
وتقدم مثل ذلك عن تهذيب وفقهه فى باب (٣) ما ورد فى كتاب
الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء مستدرک ٣٤٢ ج ١٨
ظريف بن ناصح فى كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه
السلام نحوه الا ان فيه وان كانت نافذه برئت والتأمت فديتها خمس
ديه الأنف مأتا دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك.
١٠٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٦ - فإن قطعت أرنبه الأنف
فديتها خمسمائه دينار فإن انفذت منه نافذه فثلثا ديه الأرنبه فإن برئت
والتأمت ولم تنخرم فخمس ديه الأرنبه وإن كانت النافذه فى إحدى
المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديه الأنف
١٠٥٥ (٣) الجعفریات ١٢٩ - باسناده عن على عليه السلام انه
قضى فى الأنف إذا استوعب الديه وفى الأذنيه وفى كل جانب من أرنبته
(نصف - ك) ديه الأنف (اسقط فى المستدرک قوله وفى الأذنيه) - والظاهر أن
ما فى المستدرک هو الصحيح وفى الأذنيه غلط وزائد.
١٠٥٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه قضى فى الأنف إذا جدع خطأ ففيه الديه كامله ويقتص منه فى

العمد وكذلك العين وإذا فطس الأنف ففيه خمسون ديناراً

١٠٥٧ (٥) كافي ٣٣١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن (بن شمون - كا) عن عبد الله بن

ص: ٤١١

عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث ديه الأنف.

١٠٥٨ (٦) كافي ٣١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جدعه الديه وفي العين

إذا فقت نصف الديه وفي الأذن إذا قطعت نصف الديه وفي اليد نصف

الديه وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفه الديه.

١٠٥٩ (٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا قطع الأنف من المارن ففيه الديه تامه وفي أسنان الرجل

الديه تامه وفي أذنيه الديه كامله والرجلان والعينان بتلك المنزله.

١٠٦٠ (٨) تهذيب ٢٤٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

ابن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالديه تامه وذكر الرجل

الديه تامه ولسانه الديه تامه وأذنيه الديه تامه والرجلان بتلك المنزله

والعينان بتلك المنزله والعين العوراء الديه تامه والإصبع من اليد

والرجل فعشر الديه والسنن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر

والموضحة خمسه من الإبل والسماحاق أربعة من الإبل والداميه صلح

أو قصاص إذا كان عمدا كان ديه أو قصاصا وإذا كان خطأ كان الديه

والمنقله خمسه عشر والجائفه ثلث الديه والمأمومه ثلث الديه وجراحه

المراه والرجل سواء الى ان تبلغ الثلث الديه فاذا جاز ذلك فالرجل

يضعف على المراه ضعفين والخطأ مائه من الإبل أو ألف من الغنم أو

عشره آلاف درهم أو ألف دينار وان كانت الإبل فخمسة وعشرون بنت

ص: ٤١٢

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس و
عشرون جذعه والديه المغلظه فى الخطأ الذى يشبه العمد الذى يضرب
الحجر والعصا (١) الضربه والاثنين (٢) فلا (٣) يريد قتله فهى أثلاث ثلاث
وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثنيه (٤) كلها
(خلقه - يب) طروقه الفحل وان كانت (٥) (من - يب) الغنم فألف كبش
والعمد هو القود أو رضا ولى المقتول استبصار ٢٥٨ ج ٤ - على عن محمد
ابن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى
عبد الله عليه السلام قال فى قتل الخطأ مائه من الإبل أو ألف من الغنم
(وذكر مثله)

١٠٦١ (٩) تفسير العياشى ٣٢٣ ج ١ - عن ابن سنان عن أبى عبد الله
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى ديه الأنف إذا
استوصل مائه من الإبل ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وديه العين إذا فقئت خمسون من الإبل
وديه ذكر الرجل إذا قطع من الحشفه مائه من الإبل على أسباب الخطأ
دون العمد وكذلك ديه الرجل وكذلك ديه اليد إذا قطعت خمسون من
الإبل وكذلك ديه الأذن إذا قطعت فجدعت خمسون من الإبل قال وما
كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الإمام قال
(ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون).

١٠٦٢ (١٠) تفسير العياشى ٣٢٤ ج ١ - عن ابن سنان عن أبى عبد الله
عليه السلام قال ديه الأنف إذا استوصل مائه من الإبل والعين إذا فقئت

خمسون من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل وفي الذكر إذا قطع

ص: ٤١٣

١- (١) أو بالعصا - صا.

٢- (٢) الضربتين - صا.

٣- (٣) لا - صا

٤- (٤) خلفه - صا.

٥- (٥) كان - صا

مائة من الإبل وفي الأذن إذا جدعت خمسون من الإبل وما كان من ذلك
جروحا دون المثلاث والإصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم (ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

١٠٦٣ (١١) مستدرک ٣٣٧ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات

بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام فالديه في النفس ألف دينار

والأنف ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار وشلل

اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف

دينار والرجلين جميعا ألف دينار والشفيتين إذا استؤصلتا ألف دينار

والظهر إذا أحذب (١) ألف دينار والذكر (فيه - ك) الف دينار واللسان إذا

استوصل ألف دينار والأنثيين ألف دينار.

وتقدم في نوادر أحمد بن محمد (٤) من باب (١) ان ديه الرجل الحر

المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات قوله عليه السلام وديه الأنف

إذا استوصل مائة من الإبل وفي باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان

ففيهما لديه كامله من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ذلك وفي روايه

أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه

السلام قوله عليه السلام والأنف الف دينار وقوله عليه لاسلام وان

قطعت روثه الأنف فديتها خمسمائة دينار.

ويأتي في روايه غياث (٦) من باب (١٢) ديه الأذن قوله عليه

السلام وفي كل جانب من الأنف ثلث ديه الأنف وفي روايه زراره (٦)

من باب (٢١) ديه اليد قوله عليه السلام وفي الأنف إذا قطع المارن لديه

وفى مرسله المقنع (٩) قوله عليه السلام وفى الأنف الديه كامله وفى

روايه الحلبي (٤) من باب (٢٧) ديه الصلب قوله عليه السلام وفى الأنف

ص: ٤١٤

١- (١) حدب - خ ل

إذا قطع المارن الديه وفي روايه سماعه (١) من باب (٣٦) ان فى الرجلين

الديه كامله قوله عليه السلام وفى الأنف إذا قطع الديه كامله وفى

أحاديث باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه لزمه ثلاث

ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ديه الأذن

١٠٦٤ (١) كافي ٣٣٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثنى رجل يقال له عبد الله

ابن أيوب قال حدثنى أبو عمرو المتطبب قال عرضته على أبى عبد الله

عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه

وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان

فيه فى الاذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائه دينار وما قطع منها

فبحساب ذلك وفى باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين

عليه السلام ديات الأعضاء عن ييب وفقهيه باسنادهما عن ظريف بن

ناصر مثل ذلك مستدرک ٣٤٥ ج ١٨ - ظريف بن ناصر فى كتاب الديات

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

١٠٦٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - فى الأذن القصاص وديتها

خمسمائه دينار وفى شحمه الاذن ثلثا ديه الاذن.

١٠٦٦ (٣) الجعفریات ١٢٩ - باسناده عن على عليه السلام أنه قال

فى الاذن الديه وفى كل منهما نصف الديه وفى شحمه الاذن نصف الديه

الاذن.

١٠٦٧ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قضى فى الاذنين إذا اصطلمتا بالديه كامله وفى كل واحده

ص: ٤١٥

منهما نصف الديه فى الخطأ ويقتص منها فى العمد

١٠٦٨ (٥) كافي ٣٣٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام

قضى فى شحمه الأذن ثلث ديه الاذن.

١٠٦٩ (٦) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس

ابن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه

عن على عليه السلام انه قضى فى شحمه الأذن بثلث ديه الاذن وفى

الإصبع الزائده ثلث ديه الأصبع وفى كل جانب من الأنف ثلث ديه الأنف

وتقدم فى باب (١) ان كلما كان فى الجسد اثنان ففيهما الديه

الكامله وفى إحديهما نصف الديه من أبواب ديات الأعضاء ما يدل

على ذلك وفى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض

عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء قوله عليه السلام وفى

ذهاب السمع كله ألف دينار وقوله عليه السلام وان أصاب سمعه شئ

فعلى نحو ذلك يضرب له شئ لكى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك

والقسامه على نحو ما نقص من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك

وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم

إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ

وفى روايه ابن سنان (٦) من باب (١١) ديه الأنف قوله عليه السلام

وفى الاذن إذا قطعت نصف الديه وفى روايه العلاء (٧) قوله عليه السلام

وفى أذنيه اللديه كامله وفى روايه العلاء (٨) قوله عليه السلام وفى أذنيه

الديه التامه وفى روايه ابن سنان (٩) قوله وديه الاذن إذا قطعت

فجدعت خمسون من الإبل وفى روايه ابن سنان (١٠) وفى الاذن إذا

ص: ٤١٦

جدعت خمسون من الإبل وفي روايه ظريف (١١) قوله وفي ذهاب السمع
كله ألف دينار.

وفي روايه العزرمي (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان قوله عليه
السلام وفي شحمه الاذن ثلث ديتها الديه إذا قطعها من اصلها وفي
روايه سماعه (٧) من باب (٢١) ديه اليد والساعد قوله عليه السلام وفي
الاذن نصف الديه إذا قطعها من اصلها وفي مرسله المقنع (٩) قوله عليه
السلام وفي الاذنين الديه.

ويأتي في روايه الحلبي (٤) من باب (٢٧) ديه الصلب قوله عليه
السلام وفي الاذنين الديه وفي أحدهما نصف الديه وفي روايه سماعه (١)
من باب (٣٦) ان في الرجلين الديه كامله قوله عليه السلام وفي الاذن
نصف الديه إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمه عدل وفي
أحاديث باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه
ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٣) باب ديات الخد والوجه والجبهه والصدغ والرأس

١٠٧٠ (١) كافي ٣٣٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) ديه
عن ظريف بن ناصح في الخد إذا كان فيه نافذه (و - فقيه - يب) يرى
منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فأندووى فبرئ والتأم وبه أثر بين و
شتر فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذه في الخدين كليهما
فديتها مائه دينار وذلك نصف ديه التي يرى منها الفم فان كانت رميه
بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائه وخمسون ديناراً

جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبه ولم تنفذ (فيها) -

كا) فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها

ص: ٤١٧

خمسون ديناراً فإن كان لها شين فديه شينها ربع ديه موضحتها وإن

كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين (أثر - يب - فقيه) فديته

عشره دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت

منه جذمه لحم ولم يوضح كان وقدر درهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً

وديه الشجه إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد (١) وفي

موضحه الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائه و

خمسون ديناراً فإن كانت ناقبه في الرأس فتلك المأمومه ديتها ثلاثمائة

وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً وتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب

الفرايض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن يب و

فقيه مثل ذلك باختلاف يسير في اللفظ فراجع.

مستدرک ٣٤٤ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى

أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله إلى قوله قدر درهم فما فوق

ذلك فديتها ثلاثون ديناراً).

١٠٧١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٧ - إذا كانت فيه نافذه يرى

منها جوف الفم فديتها مائه دينار وإن برئ والتأم وبه أثر بين فديته

خمسون ديناراً وإن كانت نافذه في الخدين كليهما فديتها مائه دينار و

إن كانت رميه في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائه وخمسون

ديناراً وإن لم ينفذ فديتها مائه دينار وإن كانت موضحه في الوجه فديتها

خمسون ديناراً وإن كان بها شين فديته ديه الموضحه وإن كان جرحاً

لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشره دنانير فإن كان في

الوجه صدع فى العظم فديته ثمانون ديناراً وإن سقطت منه جلده من
لحم الخد ولم يوضح وكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته

ص: ٤١٨

١- (١) فى الجسد - يب - فقيه

ثلاثون دينارا وفي الشجة الموضحة في الرأس وهي التي توضح العظام

أربعون دينارا.

١٠٧٢ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قضى في جلده الرأس إذا سلخت ففيها لديه كامله وفي الجبهه

إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائه دينار.

وتقدم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب

قصاص الطرف ما يدل على أن في القصاص جراح إلا أن يتراضيا بالديه

وفي روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن علي عليه

السلام في ديات الأعضاء قوله وقضى عليه السلام في صدغ الرجل

إذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت إلى ما انحرف الرجل نصف لديه

خمسائه دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وان أصيب الحاجب فذهب

شعره كله فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب

منه فعلى حساب ذلك.

وفي الخد إذا كانت فيه نافذه وبدا منها جوف الفم فديتها مائه

دينار فان دووى فبرء والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون

دينارا فان كانت نافذه في الخدين كليهما فديته مائه دينار وذلك نصف

ديه التي بدا منها الفم فان كانت رميت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ

إلى الحنك فديتها مائه وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا

لموضحتها وان كانت ناقبه ولم تنفذ فديتها مائه دينار فان كانت

موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون دينارا فإن كان لها شين

فديه شينها ربع ديه موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان

فى الخدين اثر فديته عشره دنانير وان كان فى الوجه صدع (1) فديته

ص: ٤١٩

١- (١) الصدع: الشق

ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوه لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم
فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

ويأتى فى باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبوابها وباب (٢)
ان جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية وباب (٣) أرش
اللطمة وباب (٤) ان دية الشجاج فى الوجه والرأس سواء ما يناسب
الباب فراجع.

(١٤) باب دية الشفتين

١٠٧٣ (١) كافي ٣٣١ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) دية
الاذن عن أبى عمرو عن أبى عبد الله عن على عليهما السلام قال وإذا
قطعت الشفه العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت فبرئت
والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفه إذا قطعت
فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت (١) فشنت شينا
قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية الشفه
السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم
برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن
أصبحت فشنت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث
دينار وذلك نصف ديتها.

وفى روايه ظريف بن ناصح قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك

ص: ٤٢٠

١- (١) أي شقت

الطعام مع الأسنان فلذلك فضها في حكومته وتقدم في روايه أبي

عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه

السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب وفقهه مثل ذلك باختلاف يسير

في بعض الألفاظ وبعض المعاني فراجع.

مستدرک ٣٤٣ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى

أمير المؤمنين عليه السلام قال وإذا قطعت الشفه العليا (وذكر نحوه) الا

ان فيه وإن اشترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائه دينار وستون

دينارا وثلثا دينار.

١٠٧٤ (٢) كافي ٣١٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

- معلق) عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - فقيه ٩٩ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب

عن أبي جميله عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في

الشفه السفلى ستة آلاف (درهم - ثل) وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى

تمسك الماء.

١٠٧٥ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال في الشفتين إذا استوصلتا الديه وفي العليا نصف الديه و

في السفلى ثلثا الديه لأنها تمسك الطعام والرقيق.

١٠٧٦ (٤) المقنع ١٨٠ - في الشفتين الديه كامله عشره آلاف درهم

سته آلاف للسفلى وأربعة آلاف للعليا لأن السفلى تمسك الماء

١٠٧٧ (٥) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال في

الشفتين الديه وفي كل واحده منهما نصف الديه وهو (١) سواء

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (١) ان كلما كان فى الجسد

اثنان ففيهما الديه الكامله وفى احدىهما نصف الديه من أبواب ديات

ص: ٤٢١

١- (١) وهما - خ ل

الأعضاء وفي روايه هشام (٢) مثله وفي روايه فقه الرضا والعوالي نحوه
وفي روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن
أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام والشفقين إذا استؤصلتا ألف
دينار وفي روايه ظريف (١١) من باب (١١) ديه الأنف قوله عليه السلام
والشفقين إذا استؤصلتا ألف دينار.

ويأتي في روايه زراره (٦) من باب (٢١) ديه اليد قوله عليه السلام
وفي الشفتين الديه وفي روايه الحلبي (٤) من باب (٢٧) ديه الصلب
قوله عليه السلام وفي الشفتين الديه وفي روايه يونس (١) من باب (١)
ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الديه كامله من أبواب
ديات المنافع قوله عليه السلام والشفقين إذا استؤصلتا ألف دينار.

(١٥) باب ديات الأسنان

١٠٧٨ (١) كافي ٣٣٣ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) ديه
الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وفي
الأسنان في كل سن خمسون (١) ديناراً و (جعل - يب - فقيه) الأسنان
(كلها - كا) سواء وكان قبل ذلك يقضى (٢) في الثنيه خمسون (١) ديناراً
(وفيما سوى ذلك من الأسنان - يب - فقيه) (و - كا) في الرباعيه
أربعون (٣) ديناراً وفي الناب ثلاثون (٤) ديناراً وفي الضرس خمسسه و
عشرون (٥) ديناراً فإن (٦) اسودت السن إلى الحول ولم (٧) تسقط فديتها
ديه الساقطه خمسون ديناراً وإن انصدعت (٨) ولم تسقط فديتها خمسسه

- ١- (١) خمسين - يب - فقيه.
- ٢- (٢) يجعل - يب - فقيه.
- ٣- (٣) أربعين - يب - فقيه.
- ٤- (٤) ثلاثين - يب - فقيه.
- ٥- (٥) عشرين - يب - فقيه.
- ٦- (٦) فإذا - يب - فقيه.
- ٧- (٧) فلم - يب - فقيه.
- ٨- (٨) تصدعت - يب

وعشرون ديناراً وما انكسر منها (من شئ - كا) فبحسابه من الخمسين

(دينارا - كا) فإن سقطت بعد وهى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و

نصف (١) دينار فما (٢) انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسه

والعشرين ديناراً وتقدم فى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى

كتاب الفرائض عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثل ذلك

١٠٧٩ (٢) مستدرک ٣٤٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح فى كتاب الديات

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل فى الأسنان فى كل

سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك تجعل فى الثنيه

خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك فى الرباعيه أربعين ديناراً وفى الناب

ثلاثين ديناراً وفى الضرس خمسه وعشرين ديناراً فإذا اسودت السن

إلى الحول فلم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً وان انصدعت

ولم تسقط فديتها خمسه وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من

الخمسين ديناراً وان سقطت بعد وهى سوداء فديتها (خمسه وعشرون

دينارا فان انصدعت وهى سوداء فديتها) اثنا عشر ديناراً (ونصف) فما

انكسر منها فبحسابه من الخمسه وعشرين ديناراً.

١٠٨٠ (٣) كافي ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ -

استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم و (٣) غيره عن أبان

عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول إذا اسودت الثنيه جعل فيها (ثلث - ثل) الديه - حملها

الشيخ فى الاستبصار على ثلثى الديه دون الديه الكامله.

١- (١) وان سقطت بعد وهى سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف،
فقيه.

٢- (٢) وما - يب.

٣- (٣) أو - كا

يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي عن أبيه عن جعفر

عن أبيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد

الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمه إذا طمست ثلث ديتها وفي شحمه

الأذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف

في كل واحد ثلث الديه.

١٠٨٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣١٩ - وروى إذا تغيرت السن

إلى السوداء فيه ستة دنانير وإذا تغيرت إلى الحمره فثلاثه دنانير وإذا

تغيرت إلى الخضره فدينار ونصف.

١٠٨٣ (٦) كافي ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ -

استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - فقيه) السن إذا

ضربت انتظر بها سنه فان وقعت أغرم الضارب خمسمائه درهم وإن لم

تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها.

١٠٨٤ (٧) كافي ٣٣٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠

استبصار ٢٨٩ ج ٤ - احمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن الأسنان فقال هي في الديه سواء (حمله الشيخ ره و

روايه ابن سنان على الثنايا والمقاديم دون المواخير).

١٠٨٥ (٨) كافي ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ -

استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء

في كل سن خمسمائه درهم.

١٠٨٦ (٩) كافي ٣٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠ - فقيه ١٠٤ ج ٤ -

ص: ٤٢٤

استبصار ٢٨٨ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن هشام بن سالم

عن زياد بن سوجه عن الحكم بن عتيبه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

(أصلحك الله - كا - فقيه) ان بعض الناس (له - فقيه) في فيه اثنان وثلاثون

سنا وبعضهم له (١) ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم ديه الأسنان فقال

الخلقه انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشر (٢) (سنا - فقيه) في

مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت ديه الأسنان

فديه كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب (فإن ديته - يب - صا)

خمسائه درهم (وهي اثنا عشر (٣) سنا - يب - فقيه - صا) (فديتها -

كا - فقيه) (كلها - كا) ستة آلاف درهم وفي (٤) كل سن من المؤاخير (٥)

(إذا كسرت حتى يذهب - كا - فقيه) (فإن ديتها - كا) مائتان وخمسون

درهما وفي ستة عشر سنا فديتها (كلها - كا - فقيه) أربعة آلاف درهم

فجميع ديه المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشره آلاف درهم وإنما

وضعت الديه على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا ديه له وما

نقص فلا ديه له (و - فقيه) هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام

الإختصاص ٢٥٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن

سوجه عن الحكم بن عتيبه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله

إن بعض الناس له في فمه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم (وذكر نحوه).

١٠٨٧ (١٠) فقيه ١٠٣ ج ٤ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في

الأسنان التي يقسم عليها الديه أنها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في

مؤاخير الفم واثني عشر في مقاديمه فديه كل سن من المقاديم إذا كسر

حق يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار وديه كل سن من

ص: ٤٢٥

١- (١) لهم - يب - فقيه - صا.

٢- (٢) اثنا عشره - يب - اثنا عشر - فقيه - صا

٣- (٣) اثنتا عشره - صا.

٤- (٤) ديه - فقيه

٥- (٥) الأضراس - فقيه

المؤاخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه و
عشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائه دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا
ديه له وما زاد فلا ديه له (حملة الصدوق ره على ما إذا أصيبت الزائده
مع الأسنان الأصلية لا منفردة).

١٠٨٨ (١١) دعائم الاسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام أنه قال في ديه الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدم
الفم وهي اثنتا عشره سنا في كل سن منها خمسون ديناراً وهي الثنايا
والرباعيه والأنياب وفي مؤخر الفم وهي الأضراس في كل ضرس خمسه
وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع فذلك كمال
الديه في الأسنان كلها وعلى هذا العدد حسابها ومن الناس من يكون له
عشرون ضرساً من كل جانب خمس وليس على ذلك حساب إنما
الحساب على ستة عشر وإذا أصيب ضرس ممن له عشرون ضرساً ففيه
خمسه وعشرون ديناراً وان أصيب العشرون كلها ففيها أربع مائه دينار
وكذلك فيها إذا كانت ستة عشر وما انكسر من السن أو الضرس
فبحسابه وإذا ضرب فاسود فقد تم عقله.

١٠٨٩ (١٢) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - الحسن بن علي
ابن فضال عن ظريف عن علي ابن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الديه
(يب - ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا
فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كانت إبلا فإبلا على الديه مائتا بقره وفي

السن عشره من البقر وفي الأصبع عشر الديه عشر من الإبل.

١٠٩٠ (١٣) عليه السلام ٣١٩ - إعلم أن ديه الأسنان سواء

وهي اثنا عشر سنا ست من فوق وست من أسفل منها أربع ثنايا وأربعه

ص: ٤٢٤

أنياب وأربع ربايعات ديه كل واحد من هذه الاثنى عشر خمسون دينارا

فذلك ستمائه دينار وا ديه الأضراس وهى ستة عشر ضرسا إن كانت

الديه مقسومه على ثمانيه وعشرين سنا كان ما يراد من الأربعة المسماه

وأضراس العقل لا ديه فيها إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش

بحساب محسوب لكل ضرس خمسه وعشرون دينارا فذلك أربعمائه

دينار فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها ديه الساقط وإذا

انصدعت ولم تسقط فديتها نصف ديه الساقط وإذا انكسر منها شئ

فبحسابه من الخمسين الدينار وكذلك ما يزاول الأضراس من سواد و

صدع وكسر فبحساب الخمسه وعشرين الدينار وما نقص من أضراسه

أو أسنانه عن الثمان والعشرين حط من أصل الديه بمقدار ما نقص منه

١٠٩١ (١٤) عوالى اللئالى ١٧٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله الأصابع سواء والأسنان سواء والثنيه والضرس سواء

١٠٩٢ (١٥) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٩٠ ج ٤ - النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

للانسان (١) واحد وثلاثون ثغره (٢) (و - يب) فى كل ثغره ثلاثه أبعره و

خمس بعير.

١٠٩٣ (١٦) كافى ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠

استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم و (٣) غيره عن أبان

عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول إذا اسودت الثنيه جعل فيها الديه.

١٠٩٤ (١٧) المقنع ١٨٠ - واعلم أن فى السن الأسود ثلث ديه السن

١٠٩٥ (١٨) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن

ص: ٤٢٧

١- (١) الأسنان - صا.

٢- (٢) النغر: مقدم الأسنان - نغر الإناء: ثلمه أو كسره.

٣- (٣) أو - كا

على بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ديه السن الأسود ربع ديه السن. وتقدم في روايه أبي بصير (٤) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص طرف قوله سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فان أضعفوا له الديه فقال إن أرضوه بما شاء فهو له وفي روايه أنس (٨) قوله كسرت الربيع بنت مسعود ثنيه جاريه من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص (إلى أن قال) يا أنس في كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الأرش وفي روايه العلاء (٧) من باب (١١) ديه الانف قوله عليه السلام وفي أسنان الرجل الديه تامه وفي روايه العلاء (٨) قوله عليه السلام والسن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر (أى نصف عشر الديه) ويأتي في روايه الحلبي (٤) من باب (٢٢) ديات أصابع اليدين والرجلين قوله وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء وفي روايه أبي بصير (٧) قوله عليه السلام في السن خمسه من الإبل أقصاها وأدناها سواء.

(١٤) باب ديه سن الصبي

١٠٩٦ (١) كافي ٣٣٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا

عليه السلام قضى فى سن الصبى قبل أن يثغر بعيرا بعيرا فى كل سن

١٠٩٧ (٢) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله.

ص: ٤٢٨

عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه لاسلام قضى فى سن الصبى إذا لم يثغر
ببعير.

١٠٩٨ (٣) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال فى

سن الصبى الصغير إذا لم يثغر بعيرا.

١٠٩٩ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى

سن الصبى الذى لم يثغر إن لم يثبت ففیه ما فى سن الكبير وإن نبت

ففيها عشره دنانير.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) عدم ثبوت القصاص فى كسر اليد

من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك.

(١٧) باب ديه اللسان

١١٠٠ (١) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال فى اللسان الديه كامله يعنى إذا اصطلم كله وما قطع منه

فبحسابه وما نقص أيضا من الكلام فبحسابه

١١٠١ (٢) المقنع ١٨٠ - وفى اللسان الديه.

١١٠٢ (٣) كافي ٣١٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ - (الحسن - يب) بن محسوب عن أبي أيوب

(الخزاز - كا) عن بريد (١) (بن معاويه - كا - يب) عن أبي جعفر عليه

السلام (أنه - يب) قال (إن - فقيه) فى لسان الأخرس وعين الأعمى و

ذكر الخصى (الحر - يب - فقيه) وأنثيه ثلث الديه (فقيه - وفى ذكر الغلام

الديه كامله)

١١٠٣ (٤) كافي ٣١٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

ص: ٤٢٩

١- (١) العجلي - فقيه

يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ١١١ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارته عن رجل قطع لسان رجل

أخرس (١) (قال - كا - يب) فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه

(ثلث - كا - يب) الدية وإن كان لسانه ذهب (به - كا - يب) وجع (٢) أو

آفه بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع (لسانه - كا - يب) ثلث دية

لسانه (٣) (كا - يب - قال وكذلك القضاء فى العينين والجوارح قال (و -

يب -) هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام)

١١٠٤ (٥) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

فى لسان الأخرس ثلث الدية.

وتقدم فى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب على عليه

السلام فى ديات الأعضاء قوله عليه السلام و - (فى) اللسان إذا

استوصل ألف دينار.

ويأتى فى روايه سماعه (١) من باب (٣٦) ان فى الرجلين الدية

كامله قوله عليه السلام وفى اللسان إذا قطع الدية كامله وفى أحاديث

باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات

من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٨) باب ما ورد فى ديه اللحية والشارب وشعر رأس الرجل

١١٠٥ (١) كافي ٣١٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٠ ج ١

سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

- ١- (١) آخر - فقيه.
- ٢- (٢) بوجع - فقيه.
- ٣- (٣) فعلى نقل الكافى والتهذيب عدم الفرق بين الخرس ولاده أو آفه كما هو المشهور.

عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديه (١) كامله فإذا نبت فثلث الديه فقيه ١١٢ ج ٤ - في روايه السكوني أن عليا عليه السلام قضى في اللحية (وذكر مثله).

١١٠٦ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط (٢) فلا تنبت ففيها الديه كامله وما نقص منها فبحساب ذلك وديه الشارب إذا لم ينبت ثلث ديه الشفه العليا وما نقص منها فبحساب ذلك فإن نبت فعشرون ديناراً هذا في الخطأ و في العمد القصاص.

١١٠٧ (٣) كافي ٣١٦ ج ٧ - عده من أصحابنا (معلق) عن تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن علي بن حديد (٣) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط (٤) شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الديه كامله.

١١٠٨ (٤) تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الديه.

١١٠٩ (٥) فقيه ١١١ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء

حارا على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبدا قال عليه الديه.

ص: ٤٣١

١- (١) بالديه - فقيه.

٢- (٢) تشمط - خ ل - سمط الجدى: نتف صوفه بالماء الحار

٣- (٣) خالد - خ كا

٤- (٤) فيتمعت - يب

١١١٠ (٦) المقنع ١٨٩ - وسأله (أبا عبد الله عليه السلام) هشام بن

سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتشط (١) شعر رأسه
ولحيته ولا ينبت أبدا قال عليه الديه.

١١١١ (٧) المقنع ١٨٨ - وإذا حلق رجل لحيه رجل فان لم تنبت

فعليه ديه كامله وان نبتت فعليه ثلث الديه.

١١١٢ (٨) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي

نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمه بن

تمام قال أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره

فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنه (فجاء - يب) فلم

ينبت شعره فقضى عليه بالديه فقيه ١١٢ ج ٤ - عن سلمه بن تمام قال

أهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره (وذكر مثله)

١١١٣ (٩) دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في شعر الرأس

ينتف كله فلا ينبت فقيه الديه كامله وإن نبت بعضه دون بعض فبحساب

ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام فان نبت فقيه عشرون دينارا

(١٩) باب ديات الترقوه والمنكب

١١١٤ (١) كافي ٣٣٤ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) ديه

الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قضى في

الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا فإن

انصدعت فديتها أربعة أخماس (ديه - يب) كسرهما اثنان وثلاثون دينارا

فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء (من

ص: ٤٣٢)

١- (١) مرط الشعر أو الريش: نتفه، والامتراط مطاوعه له.

ثمانية - كا) من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه

كسرها عشرون ديناراً فإن نقبت فديتها ربع ديه كسرها عشرة دنانير و

ديه المنكب إذا كسر (المنكب - كا) خمس ديه الید مائه دينار فإن كان

فی المنكب صدع فديته أربعة أخماس ديه كسره ثمانون ديناراً فإن (١)

أوضح فديته ربع ديه كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه

العظام فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً منها مائه دينار ديه

كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه (٢) وخمسه وعشرون ديناراً

لموضحته (٣) فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسة وعشرون

ديناراً فإن رض فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائة (دينار - يب - فقيه)

وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً فإن (كان - يب - فقيه) فك فديته

ثلاثون ديناراً.

وتقدم في روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب

الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب

وفقيه مثله مستدرک ٣٤٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

١١١٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢١ - إن انكسرت الترقوه

فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً فإن انصدعت

فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً وإذا وضحت فديتها

خمسه وعشرون ديناراً وإن نقلت العظام فديتها نصف ديه كسرها

عشرون ديناراً وإن نقبت فديتها ربع ديه كسرها عشرة دنانير ديه

المنكب إذا كسر خمس ديه اليد مائه دينار وإن كان في المنكب صدع

فديته أربعة أحماس ديه كسره ثمانون ديناراً وإن وضع فديته ربع ديه

ص: ٤٣٣

١- (١) فما - فقيه.

٢- (٢) العظام - يب - فقيه.

٣- (٣) للموضحة - يب - فقيه

كسره خمسہ وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائه دينار و
خمسہ وسبعون ديناراً منها مائه دينار للكسر وخمسون لنقل العظام و
خمسہ وعشرون ديناراً للموضحة وان كانت ناقبه فديتها ربع ديه
كسرها خمسہ وعشرون ديناراً فإن رض المنكب فعثم فديته ثلث ديه
النفس فإن فك فديته ثلاثون ديناراً.

١١١٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى

في الترقوه إذا كسرت فجبرت علي غير عيب أربعون ديناراً فإن

انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً

١١١٧ (٤) وعن علي عليه السلام أن قال ديه المنكب إذا كسر

خمس ديه اليد مائه دينار فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً

١١١٨ (٥) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليهم السلام قضى في الترقوه إذا كسرت قلوفا (١)

(٢٠) باب ديه العضد والمرفق

١١١٩ (١) كافي ٣٣٥ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) ديه الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال

وفى

العضد إذا كسرت (٢) فجبرت علي غير عثم ولا عيب فديتها خمس ديه اليد

مائه دينار وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسہ وعشرون ديناراً و

ديه نقل عظامها نصف ديه كسرها خمسون ديناراً وديه نقبها (٣) ربع

ديه كسرها خمسہ وعشرون ديناراً وفي المرفق إذا كسر فجبر (٤) علي

غير عثم ولا عيب فديته مائه دينار وذلك خمس ديه اليد فإن انصدع

-
- ١- (١) القلوص بالفتح: أول ما يركب من إناث الإبل - القلوص بالفتح الناقه الشابه بمنزله الجاربه من النساء - مجمع.
 - ٢- (٢) انكسرت - كا.
 - ٣- (٣) نقضها - خ ل.
 - ٤- (٤) وجير - ك

فديه أربعه أخماس (١) كسره (٢) ثمانون ديناراً (يب - فقيه - ك - فان

أوضح فديته ربع ديه كسره خمسه وعشرون ديناراً) فان نقلت (٣) منه

العظام فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً للكسر مائه دينار

ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسه وعشرون ديناراً فإن

كانت (فيه - يب - ك) ناقبه فديتها ربع ديه كسرها (٤) خمسه وعشرون

ديناراً فإن رض المرفق فعثم فديته (٥) ثلث ديه النفس ثلاثمائه دينار

وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن كان فكك فديته ثلاثون ديناراً

(يب - فقيه - ك - وفي المرفق الاخر مثل ذلك (٦) سواء) ويأتى فى روايه

أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن تهذيب وفقيه

مثل ذلك وأثبتنا هنا اختلاف نسخها مستدرک ٣٤٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح

فى كتاب الدييات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وفى العضد

إذا كسر فجبر (وذكر مثله).

١١٢٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٢ - ديه العضد إذا كسرت

فجبرت على غير عثم خمس ديه اليد مائه دينار وموضحتها ربع

كسرها خمسه وعشرون ديناراً وديه نقل العظام نصف ديه كسرها

خمسون ديناراً وديه نقبها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً و

كذلك المرفق والزراع

١١٢١ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن على (٧) عليه السلام أنه قال

فى العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائه (٨) دينار

١١٢٢ (٤) وفيه ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

- ١- (١) أخماس ديه - يب - فقيه - ك.
- ٢- (٢) كسرها - ك.
- ٣- (٣) نقل - كا
- ٤- (٤) كسر ه - يب
- ٥- (٥) فديتها - ك.
- ٦- (٦) هذا - فقيه
- ٧- (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام - ك
- ٨- (٨) ثلاثمائه - خ ل

قال فى المرفق إذا كسر فجبى على غير عيب فديته مائه دينار

(٢١) باب ديات اليد والساعد والرسغ والكف

١١٢٣ (١) فقيه ٩٧ ج ٤ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما

كان جروحا دون الاصطلام (١) فيحكم به ذوا عدل منكم (ومن لم

يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)

١١٢٤ (٢) كافي ٣٣٥ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) ديه

الاذن عن أبى عمرو تهذيب ٣٠١ ج ١٠ - فقيه ٦٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم

فى باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى

ديات الأعضاء من أبوابها عن أبى عمرو المتطبت عن أبى عبد الله عن على

عليهما السلام قال وفى الساعد إذا كسر فجبى على غير عثم

ولا عيب (فديته - كا) ثلث ديه النفس ثلاثمائة (دينار - ك - فقيه) وثلاثه

وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد (٢)

فديته (٣) خمس ديه اليد مائه دينار (فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها

خمس ديه اليد مائه دينار و - كا) (وفى إحداهما أيضا - يب - فقيه - ك)

فى الكسر لأحد الزندين خمسون دينارا وفى كليهما مائه دينار فإن

انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس ديه إحدى قصبتي

الساعد أربعون (٤) دينارا وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون دينارا وديه (٥) نقل عظامها ربع ديه كسرهما خمسة

وعشرون

ص: ٤٣٦

١- (١) اصطلام: الاستئصال والقطع - الصحاح.

٢- (٢) الساعدين - يب - ك

٣- (٣) فديتها - يب

٤- (٤) ثمانون - فقيه - ك

٥- (٥) وديه نقل عظامها مائه دينار وذلك خمس ديه اليد وان كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً - يب - ك - فقيه

دينارا. وديه نقيبها نصف ديه موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف (دينار -

ك - كا - فقيه) وديه نافذتها خمسون دينارا فان كانت (١) فيه (٢) قرحه

لا تبرأ فديتها ثلث ديه الساعد ثلاثه وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك

ثلث ديه الذى (٣) هي (٤) فيه وديه الرصغ (٥) إذا رض فجير على غير

عثم ولا عيب ثلث ديه اليد مائه دينار وستة وستون دينارا وثلثا

دينار.

يب - فقيه - قال الخليل (بن أحمد - فقيه) الرصغ مفصل ما بين الساعد

والكف (فقيه - وفى خلق الانسان (٢) للتيزاني - الرصغ - گردن دست -

والأرساغ جمعه) وفى الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب

(فديتها - كا) خمس ديه اليد مائه دينار وان (٦) فك (٧) الكف فديتها

ثلث ديه اليد مائه دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفى موضحتها

ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون دينارا وديه نقل عظامها خمسون (٨)

دينارا نصف ديه كسرهما وفى (ديه - فقيه) نافذتها إن لم تنسد خمس

ديه اليد مائه دينار فان كانت ناقبه (٩) فديتها ربع ديه كسرهما خمسه و

عشرون دينارا.

مستدرک ٣٤٩ ج ١٨ - ظريف بن ناصح فى كتاب الديات باسناده

إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال وفى الساعد إذا كسر فجير على

ص: ٤٣٧

١- (١) صارت - يب - فقيه - ك.

٢- (٢) فيها - يب

٣- (٣) التى - يب.

٤- (٤) هو - فقيه - ك

٥- (٥) الرسغ - يب - فقيه - ك الرسغ لغه فى الرسغ هو المفصل فيما بين الكف والساعد

٦- (٧) فان - ك - يب - فقيه.

٧- (٨) فكت - فقيه.

٨- (٩) مائه دينار وثمانيه وسبعون دينارا نصف ديه كسرها - يب وفيه سهو وصحيحه خمسون دينارا كما فى الكافى - فقيه -

مائه دينار وثمانيه وسبعون دينارا وثلث دينار وفى موضحتها نصف ديه كسرها

٩- (١٠) نافذه - يب - فقيه

غير عثم ولا فساد ثلث ديه النفس (ذكر مثله)

١١٢٥ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال في الساعد إذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث ديه

النفس وفي إحدى القصبتين خمس ديه اليد.

١١٢٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال في ديه الرسغ إذا رض فجبر على غير عيب ثلث ديه اليد

١١٢٧ (٥) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال في الكف إذا كسرت وجبرت على غير عيب فديتها

خمس ديه اليد وفي فكها ثلث ديه اليد.

١١٢٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٢ - إذا رض الزند فجبر على

غير عثم ولا عيب فقيه ثلث ديه اليد فإن فك الكف فثلث ديه اليد وفي

موضحتها ربع كسرها خمسه وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف

ديه كسرها وفي نافذتها خمس ديه اليد فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه

كسرها.

١١٢٩ (٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروه

تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن (ابن -

كا) بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الديه

وفي اليدين جميعاً الديه وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت

الحشفه (الديه - يب) وما فوق ذلك (الديه - كا - فقيه) وفي الأنف إذا

قطع المارن الديه وفي الشفتين الديه وفي العينين الديه وفي إحديهما

ص: ٤٣٨

نصف الديه فقيهه ٩٩ ج ٤ - وروى ابن أبى عمير عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى اليد نصف الديه (وذكر مثله)

١١٣٠ (٨) كافي ٣١١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الديه وفى الأذن نصف الديه إذا قطعها من أصلها.

١١٣١ (٩) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال فى اليدين الديه وفى كل واحد منهما نصف الديه وهما سواء ١١٣٢ (١٠) المقنع ١٨٠ - واعلم أن فى اليد نصف الديه وفى اليدين جميعا إذا قطعنا الديه كامله وفى الرجلين الديه وفى الذكر وأنتييه الديه وفى اللسان الديه وفى الاذنين الديه وفى الأنف الديه كامله وفى العينين الديه.

وتقدم فى باب (١) ان كلما كان فى الجسد اثنان ففيهما الديه من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن فى اليدين ديه كامله وفى روايه ابن سنان (٦) من باب (١١) ديه الأنف قوله عليه السلام وفى اليد نصف الديه وفى روايه ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وكذلك ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل وفى روايه ظريف (١١) قوله عليه السلام و شلل اليدين ألف دينار وفى نوادر أحمد بن محمد (٤) من باب (١) ان ديه الرجل الحر المسلم مائه من الإبل قوله عليه السلام واليد إذا قطعت

خمسون من الإبل وفي روايه أبي بصير (٣) من باب (١٧) ديه اللسان
ثلث الديه قوله رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه و
هو أخرس فعليه ثلث الديه وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما

ص: ٤٣٩

كان يتكلم فان على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه قال وكذلك القضاء
فى العينين والجوارح.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود فراجع

(٢٢) باب ديات أصابع اليدين والرجلين

١١٣٣ (١) كافي ٣٣٦ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) ديه

الأذن عن أبى عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه

السلام وفى ديه الأصابع والقصب التى فى الكف فى الإبهام إذا قطع

ثلث ديه اليد مائه دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وديه قصبه

الإبهام التى فى الكف تجبر على غير عثم (ولا عيب - كا) خمس ديه

الإبهام ثلاثه وثلثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت وديه

صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وديه موضحتها ثمانيه دنانير

وثلث دينار وديه نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار وديه نقبها

ثمانيه دنانير وثلث دينار نصف ديه نقل عظامها وديه موضحتها نصف

ديه ناقلتها (١) ثمانيه دنانير وثلث دينار وديه فكها عشره دنانير وديه

المفصل (الثانى - كا - يب) من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم

ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار وديه الموضحه إن (٢) كانت فيها

أربعة دنانير وسدس دينار (يب - فقيه - وديه نقبه أربعة دنانير وسدس

دينار) وديه صدعها (٣) ثلاثه عشر ديناراً وثلث دينار وديه نقل عظامها

خمسه دنانير فما (٤) قطع منها فبحسابه (على منزلته - يب - فقيه) وفى

الأصابع فى كل إصبع سدس ديه اليد ثلاثه وثمانون ديناراً وثلث (٥)

- ١- (١) ناقبتها - فقيه.
- ٢- (٢) إذا - يب - فقيه.
- ٣- (٣) صدعه - يب - فقيه
- ٤- (٤) وما - يب - فقيه.
- ٥- (٥) ثلثا - فقيه

دينار (وديه - كا - يب) (قصب - كا) أصابع الكف (الأربع - يب - فقيه)

سوى الإبهام ديه كل قصبه عشرون ديناراً وثلثا دينار وديه كل موضحة

فى كل قصبه من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس (دينار - يب - كا)

وديه نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار وديه كسر كل مفصل

من الأصابع الأربع التى تلى الكف ستة عشر ديناراً وثلثا (١) دينار وفى

صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث (٢) دينار فإن كان فى

الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وفى نقل

عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى موضحتها أربعة دنانير وسدس

(دينار - كا) وفى نقبها أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) وفى فكها

خمس دنانير وديه المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع فديته

خمس وخمسون ديناراً وثلث دينار وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث

دينار وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف (دينار - كا - يب) وفى موضحته

ديناران (٣) وثلثا دينار وفى نقل عظامه (٤) خمس دنانير وثلث دينار و

فى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفى

المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً و

نصف (٥) وربع ونصف عشر دينار وفى كسره خمس دنانير وأربعة

أخماس دينار (كا - وفى صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفى موضحته

ديناران وثلث دينار وفى نقل عظامه خمس دنانير وثلث دينار) وفى

نقبه ديناران (٦) وثلث دينار وفى فكه ثلاثة دنانير (٧) وثلثا دينار وفى

ظفر كل إصبع منها خمس دنانير وفى الكف إذا كسرت فجبرت على

- ١- (١) ثلث - فقيه.
- ٢- (٢) ثلثا - يب
- ٣- (٣) دينار وثلثا دينار.
- ٤- (٤) عظامها - يب
- ٥- (٥) ونصف دينار وربع عشر دينار - يب - فقيه
- ٦- (٦) دينار وثلث دينار - يب - فقيه
- ٧- (٧) دينار وأربعة أخماس دينار - يب - فقيه

غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً وديه صدعها أربعة أخماس و

ديه كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً وديه موضحتها خمسة وعشرون

ديناراً وديه نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار وديه نقبها ربع

ديه كسرهما عشرة دنانير وديه قرحه (فيها - فقيه) لا تبرء ثلاثة عشر

ديناراً وثلث دينار.

وتقدم في روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب

الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء في نقل

التهديب والفقيه ما يدل على ذلك فلاحظ فان في نسخها اختلاف وقد

أوردنا هنا بعض اختلاف نسختها مستدرک ٣٥١ ج ١٨ - ظريف بن ناصح

في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه ما في

يب - فقيه)

١١٣٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٣ - وفي الإبهام إذا قطع ثلث

ديه اليد وديه قصبه الإبهام التي في الكف إذا جبرت على غير عثم

ولا عيب خمس ديه الإبهام وديه صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثان و

ديه موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وديه فكها عشرة دنانير وديه

المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة

عشر ديناراً وديه الموضحة في العليا أربعة دنانير وسدس دينار وديه

نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه

وفي الأصابع الأربع في كل إصبع سدس ديه اليد ثلاثة وثمانون

ديناراً وثلث وديه كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة التي تلي الكف

سته عشر ديناراً وثلاث وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث وفي

موضحتها أربع دنانير وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنانير وسدس وفي

فكه خمسة دنانير وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع

ص: ٤٤٢

خمسه وخمسون ديناراً وثلث وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث وفي
صدعه ثمانيه دنانير ونصف وفي موضعها دينار وثلثان وفي نقل
عظامه خمسه دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثه
دنانير وثلثان وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و
عشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسه دنانير
وأربعة أخماس دينار.

١١٣٥ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما
السلام أنه قال في الأصابع في كل أصبع مائة دينار وفي كل مفصل ثلث
ديه الأصبع الا الإبهام فان في كل واحده منهما مفصلين

١١٣٦ (٤) كافي ٣٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ - الاستبصار ٢٩١ ج ٤ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الأصبع عشر ديه إذا قطعت من
أصلها أو شلت قال وسألته عن الأصابع أسواء هن في الديه قال نعم قال و
سألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء

١١٣٧ (٥) كافي ٣٢٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ -
استبصار ٢٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين سواء في الديه
في كل إصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسه دنانير.

١١٣٨ (٦) فقيه ١٠٢ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين في الديه سواء

١١٣٩ (٧) تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يب -

ص: ٤٤٣

فى السن خمسـه من الإبل وأدناها سواء و) فى الإصبع (١) (فى)

كل إصبع - صا) عشره (٢) من الإبل.

(صا - قال محمد بن الحسن هذه الروايات متفقـه غير مختلفـه وقد

روى ظريف بن ناصح فى روايته ان الأصابع متساويه الا الإبهام فان لها

ديه مفردـه وهى ان لها ثلث ديه اليد وثلثى الديه بين الأصابع الأربع

بالسواء وقد أوردنا روايته على وجهها فى كتابنا الكبير ويجوز أن

نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل وأما ما تضمن روايه أبى بصير و

عبد الله بن سنان ان فى كل إصبع عشر من الإبل يجوز أن يكون من كلام

الراوى وهو أنه لما سمع أن الأصابع سواء فى الديه ففسر هو لكل إصبع

عشر من الإبل ولم يعلم أن هذا الحكم يختص بالأصابع الأربعة وإنما

قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شىء منها)

١١٤٠ (٨) فقيه ١٠٢ ج ٤ - وفى روايه ابن بكير عن زراره عن أبى

عبد الله عليه السلام قال فى الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها

أو شلت.

١١٤١ (٩) الجعفرىات ١٣٠ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال

فى الأصبع عشر من الإبل والأصابع من اليدين والرجلين كليهما سواء وفى الإصبع الزايدـه ثلث ديه الإصبع وقال فى الإبهام خاصـه مفصلين

ففى كل مفصل منها نصف ديه الإبهام وفى كل مفصل من الأصابع كلها

ثلث ديه الإصبع الا الإبهام وان عليا عليه السلام سئل عن الإصبع إذا

شلت وهى قائمه ثم قطعت فقال فيها ديه الإصبع كاملـه وقال فى سن

الصبي الصغير إذا لم ينغر بعيرا.

١١٤٢ (١٠) تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩١ ج ٤ - الحسين بن

ص: ٤٤٤

١- (١) الأصابع - صا.

٢- (٢) عشر - صا

سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه فقيه ١٠٢ ج ٤ - عثمان بن عيسى
عن سماعه (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيهه) قال سألته عن الأصابع
هل لبعضها على بعض فضل في اليه فقال (١) هن سواء في اليه
١١٤٣ (١١) كافي ٣٣٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠ - (الحسن - يب)
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عتيبه
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين
أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو (٢) نقص من (٣) عشره (أصابع -
يب) فيها ديه قال فقال لي يا حكم الخلقه التي قسمت عليها اليه عشره
أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا ديه له (كا - وعشره أصابع في
الرجلين فما زاد أو نقص فلا ديه له) في كل أصبع من أصابع اليدين
ألف درهم وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان
من (٤) شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح الإختصاص ٢٥٥ - الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين (وذكر مثل ما في كا)
١١٤٤ (١٢) كافي ٣٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و
على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ -
استبصار ٢٩٠ ج ٤ - سهل بن زياد عن فقيه ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن
على بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند (قال - كا - يب - صا) فقال إذا

يبست منه الكف فشلت (٥) أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي (الديه - كا

ص: ٤٤٥

١- (١) قال - فقيه.

٢- (٢) و - يب.

٣- (٣) عن - يب.

٤- (٤) منها - اختصاص

٥- (٥) أو شلت - فقيه

يب - صا) ديه اليد (قال - كا - يب - فقيه) وان شلت بعض الأصابع وبقى
بعض فإن فى كل أصبع شلت ثلثى ديتها قال وكذلك الحكم فى الساق
والقدم إذا شلت أصابع القدم.

١١٤٥ (١٣) مستدرک ٣٧٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسى فى النهايه وقد

روى ان فى الابهام ثلث ديه اليد وفى الأربع أصابع ثلثى ديتها بينها

بالسويه وفى الأصبع الزائده ثلث ديه الصحيحه

وتقدم فى أحاديث باب (١) ان كلما كان فى الجسد اثنان ففيهما

الديه الكامله ما يدل على ذلك وديه الأصابع والقصب التى فى القدم

للابهام ثلث ديه الرجلين ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار و

ديه كسر الابهام القصبه التى تلى القدم خمس ديه الابهام ستة وستون

ديناراً وثلث دينار وفى صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفى

موضحتها ثمانيه دنانير وثلث دينار وفى نقل عظامها ستة وعشرون

ديناراً وثلث دينار وفى نقبها ثمانيه دنانير وثلث دينار وفى فكها عشره

دنانير وفى روايه العلاء (٨) من باب (١١) ديه الأنف قوله عليه السلام

والأصبع من اليد والرجل فعشر الديه.

وفى روايه غياث (٦) من باب (١٢) ديه الأذن قوله عليه السلام

وفى الأصبع الزائده ثلث ديه الأصبع وفى روايه العوالى (١٤) من

باب (١٥) ديه الأسنان قوله صلى الله عليه وآله الأصابع سواء والأسنان

سواء وفى روايه الحسن بن صالح (٤) من الباب التالى قوله قيمه

الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمه الأصابع الشلل مع

الكف ألف درهم لأنها على الثلث من ديه الصحاح.

(٢٣) باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الديه وكذا في الإصبع الشلاء

١١٤٦ (١) كافي ٣١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ص: ٤٤٦

تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الديه.

١١٤٧ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في اليد الشلاء والأصبع الشلاء في كل واحد منهما ثلث الديه.

١١٤٨ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام قال

في الإصبع إذا شلت فقد تم عقلها (١)

١١٤٩ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا (معلق) عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - (الحسن -

يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال وما قيمه

العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمه العبد أكثر من ديه الإصبعين

الصحيحين والثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده علي مولى (٢)

العبد ما فضل من قيمه وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمه الإصبعين

الصحيحين والثلاث أصابع الشلل قلت (و - كا) كم قيمه الإصبعين

الصحيحين (مع الكف - كا) والثلاث الأصابع (الشلل - كا) قال قيمه

الإصبعين الصحيحين مع الكف ألفا درهم وقيمه الثلاث الأصابع الشلل

مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من ديه الصحاح قال وان كانت

قيمه العبد أقل من ديه (٣) الإصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع

الشلل دفع العبد إلى الذى قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد

المقنع ١٨٣ - فان قطع عبد يد رجل حر وثلاث أصابع من يده شلل

ص: ٤٤٧

١- (١) العقل: الديه.

٢- (٢) ولى العبد - يب.

٣- (٣) قيمه - يب

(وذكر نحوه)

١١٥٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٩ - وديه اليد والرجل الشلاء

ثلث الدية الصحيحه.

وتقدم فى روايه العزرمى (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان قوله

عليه السلام وفى اليد الشلاء ثلث ديتها وفى روايه أبى بصير (٣) من

باب (١٧) ديه اللسان قوله فان على الذى قطع لسان الأخرس ثلث ديه

لسانه وكذلك القضاء فى العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه فى

كتاب على عليه السلام وفى روايه حكم بن عتبه (١١) من باب (٢٢)

ديه أصابع اليدين قوله عليه السلام وكل ما كان من شلل فهو على الثلث

من ديه الصحاح.

(٢٤) باب ديه الظفر

١١٥١ (١) كافي ٣٤٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

(الأصم - كا) عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين

عليه السلام فى الظفر إذا قلع (١) ولم ينبت و (٢) خرج أسود فاسدا

عشره (٣) دنانير فإن خرج ابيض فخمسه دنانير.

١١٥٢ (٢) المقنع ١٩١ - قضى (رسول الله صلى الله عليه وآله) فى

الظفر إذا قطع بعشره دنانير.

١١٥٣ (٣) وفيه ١٨١ - وفى الظفر عشره دنانير لأنه عشر عشر

الأصبع.

١- (١) قطع - يب.

٢- (٢) أو - يب.

٣- (٣) عشر - يب

اليدين على ما يوجب النفقه ففي كل واحده منهما ثلث ديه أظفار اليد و

ديه أظفار كل يد مائتان وخمسون دينارا والثلث من ذلك ثلاثه و

ثمانون دينارا وثلث وديه الأصابع الأربع في كل يد مائه وستة وستون

دينارا وثلثان الربع من ذلك واحد وأربعون دينارا وثلثان وديه أظفار

الرجلين كذلك روى أن على كل ظفر ثلاثين دينارا والعمل في ديه

الأظافر في اليدين والرجلين في كل واحد ثلاثون دينارا

وتقدم في روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب

الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه

السلام وفي ظفر كل إصبع منها (أى من اليد) خمسة دنانير وقوله عليه

السلام و (فى) ديه كل ظفر (من أصابع الرجل) عشره دنانير وفى روايه

ابن سنان (٥) من باب (٢٢) ديات أصابع اليدين قوله عليه السلام وفى

الظفر خمسة دنانير.

(٢٥) باب ديه مفاصل الأصابع والابهام.

١١٥٥ (١) تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ - وروى السكونى عن أبي عبد الله عليه

السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الأصبع (١) بثلث عقل تلك الأصبع (٢)

مفصلها بنصف (٣) عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين فقيه ١١٣ ج ٤ - فى

روايه السكونى أن أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) المقنع ١٩٠

كان أمير المؤمنين عليه السلام يفتى في كل مفصل (وذكر نحوه)

وتقدم في روايه يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض

عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه

١- (١) الأصابع - فقيه - المقنع.

٢- (٢) الأصابع - المقنع

٣- (٣) نصف - المقنع.

السلام وديه المفصل (الثانى - خ) من أعلى الإبهام ان كسر فجير على
غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وديه الموضحة إذا كانت فيها أربعة
دنانير وسدس دينار وديه نقبه أربعة دنانير وسدس دينار وديه صدعه
ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وديه نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته
وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون
ديناراً وثلث دينار.

وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفى صدعه ثمانية دنانير
ونصف دينار وفى موضحته دينار وثلث دينار وفى نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث دينار وفى نقبه ديناران وثلث دينار وفى فكه ثلاثة دنانير
وثلث دينار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون
ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفى كسره خمسة دنانير وأربعة
أخماس دينار وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار وأربعة أخماس
دينار وقوله عليه السلام وفى المفصل الأعلى من الإبهام (أى من أصابع
الرجل) وهو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلث دينار.

وفى موضحته أربعة دنانير وسدس دينار وفى نقل عظامه ثمانية
دنانير وثلث دينار وفى ناقبته أربعة دنانير وسدس وفى صدعه ثلاثة
عشر ديناراً وثلث وفى فكه خمسة دنانير وديه كل أصبع منها سدس
ديه الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار وديه قصبه الأصابع الأربع

سوی الابھام دیہ کسر کل قصبہ منھا ستہ عشر دینارا وثلثا دینار و دیہ
موضحہ کل قصبہ منھا أربعہ دنانیر و سدس و دیہ نقل کل عظم قصبہ
منھن ثمانیہ دنانیر وثلث و دیہ صدعھا ثلاثہ عشر دینارا وثلث دینار و

ص : ۴۵۰

ديه نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس وديه قرحه لا تبرأ فى القدم
ثلاثه و ثلاثون دينارا وثلث وديه كسر المفصل الذى يلى القدم من
الأصابع ستة عشر دينارا وثلث وديه صدعها ثلاثه عشر دينارا وثلث
دينار وديه نقل عظم كل قصبه منهن ثمانيه دنانير وثلث دينار وديه
موضحه كل قصبه أربعة دنانير وسدس دينار وديه نقبها أربعة دنانير.
وفى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسه و
خمسون دينارا وثلثا دينار وديه كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار و
ديه صدعه ثمانيه دينار وأربعة أخماس دينار وديه موضحته ديناران و
ديه نقل عظامه خمسه دنانير وثلثا دينار وديه فكه ثلاثه دنانير وثلثا
دينار وديه نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربعة التى فيها الظفر إذا قطع
فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار وديه كسره خمسه
دنانير وأربعة أخماس دينار وديه صدعه أربعة دنانير وخمس دينار و
ديه موضحته دينار وثلث دينار وديه نقل عظامه ديناران وخمس دينار
وديه نقبه دينار وثلث دينار وديه فكه دينار وأربعة أخماس دينار

(٢٦) باب ديات الصدر والأضلاع

١١٥٦ (١) كافي ٣٣٨ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) ديه

الأذن عن أبى عمرو عن أبى عبد الله عن على عليهما السلام قال وفى

الصدر إذا رض فثنى (١) شقيه (٢) كليهما (٣) فديته خمسمائه دينار وديه

أحد (٤) شقيه إذا انثنى مائتان (٥) وخمسون دينارا وإذا انثنى الصدر

١- (١) فٲٲٲى - فٲٲٲه.

٢- (٢) شٲاه - ٲب - فٲٲٲه.

٣- (٣) كلاهما - ٲب - فٲٲٲه

٤- (٤) اءءى - ٲب - فٲٲٲه.

٥- (٥) مائٲا ءنار - فٲٲٲه

والكتفان فديته (مع الكتفين - يب - فقيه) ألف دينار وإن انثنى أحد (١)

شقى الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار وديه موضحة (٢)

(فى - يب - فقيه) الصدر خمسة وعشرون ديناراً وديه موضحة الكتفين

والظهر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرجل من ذلك صعر (٣) لا يستطيع (٤) (على - فقيه) أن يلتفت فديته خمسمائة دينار
فإن

انكسر (٥) الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن

عثم فديته ألف دينار (كا - وفى حلمه ثدى الرجل ثمن الديه مائه

وخمسة وعشرون ديناراً) وفى الأضلاع فيما (٦) خالط القلب من

الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفى

صدعه (٧) اثنا عشر ديناراً ونصف وديه نقل عظامه سبعة دنانير ونصف

(دينار - فقيه) وموضحته على ربع (ديه - يب) كسره و (ديه - يب -

فقيه) نقبه مثل ذلك وفى الأضلاع مما يلى العضدين ديه كل ضلع

عشره دنانير إذا كسر وديه صدعه سبعة دنانير وديه نقل عظامه خمسة

دنانير وموضحة كل ضلع (منها - كا) ربع ديه كسره ديناران ونصف

(دينار - يب - فقيه) فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران (٨) ونصف

(دينار - يب - فقيه) وفى الجائفه ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثه و

ثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن نفذت (٩) من الجانبين كليهما رميه (١٠)

أو طعنه (وقعت فى الصفاق (١١) - يب - فقيه) فديتها أربعمائه دينار و

ثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

- ١- (١) أحد الكتفين مع شق الصدر - فقيه - يب.
- ٢- (٢) الموضحة - فقيه.
- ٣- (٣) صعر وجهه: اى مال إلى أحد الشقين
- ٤- (٤) لا يقدر - فقيه.
- ٥- (٥) كسر - يب - فقيه.
- ٦- (٦) مما - فقيه.
- ٧- (٧) وديه صدعه - يب - فقيه.
- ٨- (٨) دينار - يب.
- ٩- (٩) نقب - يب - فقيه.
- ١٠- (١٠) برميہ - يب - فقيه.
- ١١- (١١) الشقاق - فقيه.

وتقدم فى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب

الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء عن يب -

فقيه مثل ذلك وقد أثبتنا اختلاف نسخها هنا مستدرک ٣٥٤ ج ١٨ - ظريف

بن ناصح فى كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال

(وذكر نحو ما فى الفقيه).

١١٥٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٥ - وإذا انكسر الصدر وانثنى

شقاه فديته خمسمائه دينار وديه أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون

دينارا وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار وإذا

انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائه دينار وديه الموضحه

فى الصدر خمسه وعشرون دينارا وإن اعترى الرجل صعر لا يقدر أن

يلتفت فديته خمسمائه دينار وإن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته

مائة دينار وإن عثم فديته الف دينار وفى الأضلاع فيما خالط القلب إذا

كسر منها ضلع فديته خمسه وعشرون دينارا وديه فصل عظامه سبعة

دنابير ونصف وموضحته ربع ديه كسره ونقبه مثل ذلك وفى الأضلاع

مما يلى العضدين ديه كل ضلع عشره دنابير إذا كسر وديه صدغه سبعة

دنابير وديه نقل عظامه خمسه دنابير وموضحه كل ضلع منها ربع ديه

كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفى

عيبه إذا برئ الرجل مائه دينار وخمسه وعشرون دينارا.

١١٥٨ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن على (١) عليه السلام أنه

قضى فى الصدر إذا رض فانثنى شقاه جميعا فديته نصف الديه خمسمائه

دينار وفي كل شق ربع الدينه وان انثنى الصدر مع الكتفين ففي ذلك

الدينه كامله.

ص: ٤٥٣

١- (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ك

١١٥٩ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال فيما

خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسه وعشرون دينارا أو في

الأضلاع مما يلي العضدين في (كل - ك) ضلع منها عشره دنانير.

وتقدم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء

الا ان يتراضيا بالديه من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك

ويأتى في باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبواب الشجاج ما

يدل على ذلك.

(٢٧) باب ديه الصلب

١١٦٠ (١) كافي ٣١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار

عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه

السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية

١١٦١ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية.

فقيه ١٠١ ج ٤ - في روايه السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في

الصلب إذا انكسر الدية.

١١٦٢ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن علي (١) عليه السلام أنه

قضى في الصلب إذا كسر فلم ينجبر الدية كامله وكذلك إن انجبر على

عثم أي أحد ودب ففيه الدية كامله فإن انجبر على غير عيب فديته مائه

١١٤٣ (٤) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي

ص: ٤٥٤

١- (١) رسول الله صلى الله عليه وآله - ك

عبد الله عليه السلام قال قال في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه
الماء الديه كامله.

١١٦٤ (٥) ٣١١ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - على (بن إبراهيم

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن حماد - كا) عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرجل يكسر ظهره قال (١) فيه الديه
كامله وفي العينين الديه وفي إحديهما نصف الديه وفي الاذنين الديه و
في إحديهما نصف الديه وفي الذكر إذا قطعت الحشفه وما فوق الديه و
في الأنف إذا قطع المارن الديه وفي الشفتين (٢) الديه

١١٦٥ (٦) المقنع ١٨٠ - وفي الظهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن
يجلس الديه كامله.

وتقدم في روايه يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض
عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه
السلام وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائه دينار فان
عثم فديته الف دينار وقوله عليه السلام والظهر إذا أحذب الف دينار
ويأتى في روايه سماعه (١) من باب (٣٦) ان في الرجلين الديه
كامله قوله عليه السلام وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء
الديه كامله وفي روايه يونس (١) من باب (١) ان في كل واحد من
السمع والصوت والشلل الديه كامله قوله عليه السلام و (في) الظهر إذا
حذب الف دينار.

(٢٨) باب ديه ندى المرأة والرجل

١١٦٦ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

ص: ٤٥٥

١- (١) فقال - يب.

٢- (٢) البيضتين - يب

تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدى امرأته قال إذن أغرمه لها نصف الديه.

١١٦٧ (٢) المقنع ١٨٠ - وفي ثدى المرأة الديه كامله

١١٦٨ (٣) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده عليهم السلام قال في حلمه ثدى المرأة ثمن الديه

١١٦٩ (٤) مستدرک ٣٦١ ج ١٨ ظريف بن ناصح في كتاب الديات

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال في حلمه ثدى الرجل ثمن

الديه مائه دينار وخمسه وعشرون ديناراً. وفي روايه ابن ناصح من

باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله

وتقدم في أحاديث باب (١) أن كل ما كان في الجسد اثنين ففيهما

الديه كامله وفي إحديهما نصف الديه ما يدل على ذلك وفي روايه أبي

عمرو (١) من باب (٣) ما ورد كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه

السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام وأفتى عليه السلام في

حلمه ثدى الرجل الديه مائه دينار وخمسه وعشرون ديناراً.

(٢٩) باب ديه الذكر

١١٧٠ (١) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال

في الذكر الديه وفي الحشفه الديه وفي البيضتين الديه وفي كل واحد

منهما نصف الديه وهما سواء.

١١٧١ (٢) كافي ٣١٣ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - فقيهه ٩٨ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي

أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام

ص: ٤٥٦

الديه كامله.

١١٧٢ (٣) كافي ٣١٣ ج ٧ - ٢٤٩ ج ١٠ - على بن إبراهيم -

(كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الديه وفي ذكر العنين

الديه فقيه ٩٧ ج ٤ - في روايه السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال

(وذكر مثله) المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الصبي وذكر مثله

١١٧٣ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قضى في الذكر إذا اصطلم بالديه كامله.

١١٧٤ (٥) المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الخصى الديه.

وتقدم في باب (١) أن كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الديه

الكامله وما كان واحدا ففيه الديه ما يدل على ذلك وفي روايه

يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرياض عن أمير المؤمنين عليه

السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام والذكر فيه ألف دينار وفي

روايه ابن سنان (٦) من باب (١١) ديه الأنف قوله عليه السلام وفي الذكر

إذا قطع من موضع الحشفه الديه.

وفي روايه العلاء (٨) قوله عليه السلام وفي ذكر الرجل الديه تامه

وفي روايه ابن سنان (٩) وديه الذكر الرجل إذا قطع من الحشفه مائه من

الإبل على أسباب الخطأ دون العمد وفي روايه ابن سنان (١٠) وفي الذكر

إذا قطع مائه من الإبل وفي روايه ظريف (١١) قوله والذكر فيه الف دينار وفي روايه بريد (٢) من باب (١٧) ديه اللسان قوله عليه

السلام و

فى ذكف الخصى الحر وأنشيه ثلث الديه وقوله عليه السلام وفى ذكر

الغلام الديه كامله.

وفى روايه زراهه (٦) من باب (٢١) ديه اليد قوله عليه السلام وفى

ص: ٤٥٧

الذكر إذا قطعت الحشفه وما فوق ذلك الديه وفي مرسله مقنع (٩) وفي
الذكر وأنتيه الديه وفي روايه الحلبي (٤) من باب (٢٧) ديه الصلب قوله
عليه السلام وفي الذكر إذا قطعت الحشفه وما فوق، الديه.

ويأتي في روايه الدعائم (٤) من باب (٣١) حكم من قطع فرج امرأه
قوله قال عليه السلام في امرأه قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأه
متعمدين لا قصاص بينهما وفي روايه الدعائم (٢) من باب (٣٠) ديه
الخصيتين قوله عليه السلام في الحشفه الديه وفي روايه يونس (١) من
باب (١) ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الديه كامله من
أبواب ديه المنافع قوله عليه السلام و (في) الذكر إذا استوصل ألف دينار
وفي روايه إبراهيم بن عمر (٤) من باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب
بصره وشمه لزمه ثلاث ديات قوله قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل ضرب رجلا بعضى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع
جماعه وهو حي بست ديات وفي مرسله مقنع (٥) نحوه.

(٣٠) باب ديات الخصيتين والأدره والفتق والحده والبحره والقسامه في ذلك

١١٧٥ (١) كافي ٣٤٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) ديه
الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال فإن أصيب
رجل فأدر (١) خصيتهاه كلتاهما (٢) فديته أربعمائه دينار فإن فحج (٣)
فلم يستطع (٤) (علي - يب - فقيه) المشى الا مشيا (يسيرا - كا) لا ينفعه
فديته أربعة أخماس ديه النفس ثمانمائه دينار فإن أحذب منها الظهر

- ١- (١) الأدره: بضم الهمزه وسكون الدال - انتفاخ الخصيه يقال رجل آدر إذا كان كذلك
- ٢- (٢) خصيته كليهما - فقيه.
- ٣- (٣) الفحج: تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما (آت)
- ٤- (٤) فلم يقدر - يب - فقيه

فحينئذ تمت ديه ألف دينار والقسامه فى كل شىء من ذلك سته نفر على ما بلغت ديته وديه البجره (١) إذا كانت فوق العانه عشر ديه النفس مائه دينار) فان كانت فى العانه فخرقت الصفاق فصارت أدره فى إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الديه

وتقدم فى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض عن على عليه السلام نحوه مع اختلاف فلاحظ وزاد وفى خصيه الرجل خمسمائه دينار فلاحظ

١١٧٦ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى الحشفه الديه وفى البيضتين الديه وفى إحداهما نصف الديه وهما سواء فإن أصيب رجل فدرتا أنثياه ففيهما أربعمائه وفى كل بيضه مائتا دينار.

١١٧٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ - ديه الأثنين ألف دينار وقد روى أن أحدهما تفضل عن الأخرى وأن الفاضله هى اليسرى لموضع الولد فإن فحج فلم يقدر على المشى الا مشيا لا ينفعه فأربعه أخماس ديه النفس ثمانمائه.

١١٧٨ (٤) فقيه ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال الولد يكون فى البيضه اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الديه وفى اليمنى ثلث الديه

١- (١) والبجره: نفخه فى السره - النهايه

١١٧٩ (٥) كافي ٣١٢ ج ٧ - تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - علي عن محمد بن

عيسى عن يونس عن صالح بن عقبه عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأه فلما أراد مواععتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح (ولا - يب) يولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب سره رجل ففتقتها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الديه.

١١٨٠ (٦) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

في الحشفه الديه وفي البيضتين الديه وفي إحديهما نصف الديه وهما سواء فان أصيب رجل فدرتا أنثياه ففيهما أربعمائه دينار وفي كل بيضه مائتا دينار.

١١٨١ (٧) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما

السلام انه في الفتق في البطن ثلث الديه وإذا بجر ولم ينفثق ففي مثل الجوزه مائه وعشرون دينارا وفي مثل التمره مائه دينار وفي مثل البيضه ثلث الديه إذا قلقت فتحركت

وتقدم في روايه ابن سنان (١) من باب (١) ان كلما كان في الجسد

اثنان ففيهما الديه الكامله من أبواب ديات الأعضاء قوله رجل ذهب

إحدى بيضتيه قال عليه السلام ان كان اليسار ففيها الديه قلت ولم أليس

قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كل واحد نصف الديه قال لأن الولد

من البيضه اليسرى.

وفي روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض

عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام و
(في) الأثنين ألف دينار وقوله عليه السلام وفي خصيه الرجل خمسمائه
دينار قال وان أصيب الرجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربعمائه دينار

ص: ٤٦٠

فان فحج فلم يقدر على المشى الا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس

ديه النفس ثمانمائة دينار وقوله عليه السلام وأفتى عليه السلام فى

الوجيئه (فى الوجاء - خ) إذا كانت فى العانه فخرقت السفاق فصارت

أدره فى احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الديه.

وفى روايه الجعفریات (١) من باب (٢٩) ان فى الذكر الديه كامله

قوله عليه السلام وفى البيضتين الديه وفى كل واحد منهما نصف الديه و

هما سواء وفى روايه يونس (١) من باب (١) ان فى كل واحد من السمع

والصوت والشلل الديه كامله من أبواب ديه المنافع قوله عليه السلام و

(فى) البيضتين الف دينار.

(٣١) باب حكم من قطع فرج امرأه

١١٨٢ (١) كافي ٣١٣ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن

عبد الرحمن بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال (ان فى كتاب

على عليه السلام - يب - فقيه) لو أن رجلا قطع فرج امرأه (١) لأغرمته (٢)

لها ديتها فان لم يؤد إليها الديه قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك المقنع ١٨٩

قال أبو عبد الله عليه السلام قرأت فى كتاب على عليه السلام لو أن رجلا

(وذكر مثله).

١١٨٣ (٢) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه

الديه وأجبره على امساكها.

١- (١) امرأته - فقيه.

٢- (٢) لأغرمته - كا

قطع قبل امرأه فلم يجعل بينهما قصاصا وألزمه الدية

١١٨٥ (٤) دعائم الاسلام ٤٢١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

في امرأه قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأه متعمدين لا قصاص

بينهما ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ويعاقب عقوبه موجهه و

يجبر الرجل ان كان زوج المرأه على امساكها.

١١٨٦ (٥) وفيه ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الفرج

الديه كامله.

وتقدم في أحاديث باب (١) ثبوت قصاص في الجراح وفي قطع

الأعضاء الا ان يتراضيا بالديه من أبواب قصاص الطرف وباب (٢) ان

القصاص بين الرجل والمرأه في الأعضاء والجراحات سواء وأحاديث

باب (١) ان كل ما كان في الجسد واحد ففيه الدية من أبواب ديات

الأعضاء ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٢) باب حكم افضاء المرأه والجاريه

١١٨٧ (١) فقيه ١١١ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه

أفضيت بالديه.

١١٨٨ (٢) فقيه ١١١ ج ٤ - وفي نوادر الحكمة أن الصادق عليه

السلام قال في رجل افتضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوم قيمه و

هي صحيحه وقيمه وهي مفضاه فيغرمها ما بين الصحه والعيب وأجبرها

على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال.

وتقدم في روايه غياث (٦) والحلي (٧) وطلحه (٨) والحلي (٨)

من باب (٣) ان الزوج لا يدخل بالجاريه حتى يأتى لها تسع سنين من

أبواب مباشره النساء ما يدل على أن من وطئ امرأه قبل تسع سنين

ص: ٤٤٢

فعيبت ضمن وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام وان كانت لم تبلغ
تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد
أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرم ديتهما وان أمسكها
ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وفي أحاديث باب (٢٨) حكم من
دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما
يدل على ذلك فراجع

وفي أحاديث باب (١٨) ان من اقتض بكرة بأصبغه أو اغتصبها
فاقتضها لزمه مهرها وان كانت أمه فعشر قيمتها من أبواب المهور ما
يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٣) ان من اقتضت جاريه بيدها فعليها
المهر والحد من أبواب حد السحق ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية
أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين
عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام وقضى عليه السلام
في رجل اقتض جاريه بأصبغه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها
ثلث الديه مائه وستين ديناراً وثلث دينار وقضى عليه السلام
عليه صداقها مثل نساء قومها وفي أحاديث باب (٣٥) حكم من دخل
بزوجته فأفضاها من أبواب موجبات الضمان ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب وفي رواية سليمان (١)

من باب (٧) ديه من سلس بوله من أبواب ديات المنافع قوله رجل وقع
بجاريه فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزل لم تلد قال الديه كامله.

(٣٣) باب ان احدي الجاريتين ان أفضت الأخرى فعليها العقل والتعزير...

*باب ان احدى الجاريتين ان أفضت الأخرى فعليها العقل والتعزير

وان الرجل إذا افتض بkra فعليه الحد والعقر*

١١٨٩ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ص: ٤٤٣

ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت (١) إحداهما

الأخرى بأصبعها فقضى على التى فعلت عقلها المقنع ١٨٨ - رفع إلى

على عليه السلام جاريتان دخلتا إلى الحمام (وذكر مثله).

١١٩٠ (٢) الجعفرىات ١٣٧ - بإسناده عن على عليه السلام أنه رفع

اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما صاحبتهما الأخرى

بأصبعها فقضى على التى فعلت عقرها ونالها بشئ من ضرب.

١١٩١ (٣) دعائم الاسلام ٤٢٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى

فى امرأه افتضت جاريه بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبه

١١٩٢ (٤) بحار الأنوار ٤٢٢ ج ١٠٤ - نقلا عن كتاب مقصد الراغب

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جاريتين دخلتا الحمام فافتضت

واحدة الأخرى بأصبعها فألزمها المهر وحدها وقال تمسكوا بقضائى

حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون القاضى بينكما فوافوا

رسول الله صلى الله عليه وآله فثاروا إليه فحدثوه حديثهم فاحتبى ببرده

عليه ثم قال أنا أفضى بينكما إن شاء الله فنادى رجل من القوم إن عليا

قد قضى فى ذلك بقضاء فقال صلى الله عليه وآله هو كما قضى على عليه

السلام فرضوا.

١١٩٣ (٥) الجعفرىات ١٠٣ - بإسناده عن على عليه السلام فى

الرجل يعصب البكر فيفتضها وهى أمه عليه الحد ويغرم العقر فان

كانت حره فلها مهر مثلها.

١١٩٤ (١) كافي ٣٣٨ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) ديه

الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال في الورك

إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل (١) مائتا دينار

وإن صدع الورك فديته مائه دينار وستون ديناراً أربعه أخماس ديه

كسره فإن أوضحت فديته ربع ديه كسره خمسون ديناراً وديه نقل

عظامه مائه وخمسه وسبعون ديناراً منها لكسرها مائه دينار ولنقل

عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسه وعشرون ديناراً وديه فكها

ثلاثون (٢) ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة (دينار - كا) وثلاثه

وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الفخذ إذا كسرت فجب على غير عثم

ولا عيب خمس ديه الرجل (٣) مائتا دينار فإن عثمت (الفخذ - يب - فقيه)

فديتها ثلاثمائة (دينار - يب) وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار (و)

ذلك - كا) ثلث ديه النفس وديه صدع (٤) الفخذ أربعه أخماس ديه كسرها

مائه (دينار - كا - فقيه) وستون ديناراً فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها

ثلث ديه كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وديه موضحتها ربع ديه

كسرها خمسون ديناراً وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها مائه دينار و

ديه نقبها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً (٥)

وتقدم في روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب

الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب -

فقيه مثله وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها مستدرک ٣٥٦ ج ١٨ - ظريف بن

ناصر في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

- ١- (١) الرجلين - يب - فقيه - ك.
- ٢- (٢) وديه فكها ثلثا ديتها - يب والظاهر سهو - وصحيحه ثلاثون ديناراً كما في نقل كا وفقه الرضا عليه السلام.
- ٣- (٣) ديه الرجلين - يب - فقيه - ك.
- ٤- (٤) وديه موضحة الفخذ - فقيه.
- ٥- (٥) وفي الكافي ط جديد مائه وستون ديناراً - وهو سهو

١١٩٥ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار وفي
صدعها مائه وستون ديناراً.

١١٩٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار
فإن عثمت ففيها ثلث الديه.

١١٩٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ - في الورك إذا كسر فجب

على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل مائتا دينار فإن صدع الورك
فأربعة أخماس ديه كسره وإن وضح فربع ديه كسره وإن نقل عظامه
فمائتا دينار وخمسه وسبعون ديناراً وديه فكك الورك ثلاثون ديناراً فإن
رض فعثم فثلث ديه النفس.

١١٩٨ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٧ - ديه الفخذين الف دينار

ديه كل واحد منهما خمسمائة دينار وإذا كسرت الفخذ فجبرت على
غير عثم ولا عيب فمخمس ديه الرجل مائتا دينار وإن عثمت الفخذ فديتها
ثلث ديه النفس وديه صدع الفخذ أربعة أخماس ديه كسرها وإن كانت
قرحه لا تبرأ فثلث ديه كسرها وموضحتها ربع ديه كسرها.

ويأتي في روايه سليمان (١) من باب (٧) ديه من سلس بوله من

أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام رجل كسر بعصوه (١) فلم يملك

استه فما فيه من الديه فقال الديه كامله.

(٣٥) باب ديات الركبه والساق والكعب

١١٩٩ (١) كافي ٣٣٩ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) ديه

ص: ٤٦٦

١- (١) البعوص: عظم الورك

الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وفي
الركبه إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل (١)
مائتا دينار فإن انصدعت (٢) فديتها أربعة أخماس ديه كسرهما مائه و
ستون ديناراً وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً وديه نقل
عظامها مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً منها (في - يب - فقيه) ديه
كسرهما مائه دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها
خمسه وعشرون ديناراً (كا - وفي قرحه فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون
ديناراً وثلث دينار وفي نفوذها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً) وديه
نقبها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً فان (٣) رضت فعثمت ففيها ثلث
ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن فكت ففيها
ثلاثة أجزاء من ديه الكسر ثلاثون ديناراً وفي الساق إذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل (٤) مائتا دينار وديه
صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما مائه وستون ديناراً وفي موضحتها
ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع ديه كسرهما
خمسون ديناراً وفي نقبها نصف ديه موضحتها خمسه وعشرون ديناراً
وفي نفوذها (٥) ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً وفي قرحه فيها لا تبرأ
ثلاثة وثلاثون ديناراً و (ثلث دينار - كا - يب - ك) فإن عثم (٥) الساق
فديتها ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي
الكعب إذا رض فجب على غير عثم ولا عيب ثلث ديه الرجلين ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

- ١- (١) الرجلين - يب - فقيه.
- ٢- (٢) تصدعت - يب.
- ٣- (٣) فإذا - يب - فقيه.
- ٤- (٤) الرجلين - يب - فقيه.
- ٥- (٥) وفي نسخة من فقيه وفي تغورها وفي نسخة أخرى في تغورها.

وتقدم فى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب

الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها

عن تهذيب و فقيه مثله وأثبتنا هنا اختلاف نسخها مستدرک ٣٥٧ ج ١٨ -

ظريف بن ناصح فى كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام

(مثل ما فى التهذيب ولكن اسقط قوله وفى نقل عظامها (اى عظام الساق)

ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً).

١٢٠٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٧ و ٣٢٨ - وفى الرکتين إذا

كسرت وجبرت على غير عثم خمس ديه الرجل فان انصدعت فديتها

أربعة أخماس ديه كسرهما وموضحتها ربع ديه كسرهما ونقل عظامها مائه

دينار وخمسه وسبعون ديناراً وديه نقبها ربع ديه كسرهما فإن رضت

فعثمت فثلث ديه النفس فإن فكت فثلاثون ديناراً إذا كسرت الساقان

فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار وديه صدعها أربعة

أخماس ديه كسرهما وموضحتها ربع ديه كسرهما ونقل عظامها مثل ذلك

ربع ديه كسرهما وفى نقبها نصف ديه موضحتها وهو خمسه وعشرون

ديناراً والقرحة التى لا تبرأ فيها ثلاثة و ثلاثون ديناراً فان عثمت الساق

فثلث ديه النفس وفى الكعب والقدم إذا رض الكعب فجبر على غير عثم

فثلث ديه النفس والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس ديه

النفس وديه موضحتها ربع ديه كسرهما وفى نافذتها ربع ديه الكسر

١٢٠١ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال فى الركبه إذا كسرت مائتا دينار وفى صدعها أربعة

أخماس كسرهما هذا إذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق

١٢٠٢ (٤) وفيه ٤٣٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الكعب

إذا رض فجير على غير عيب ثلث الديه ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً

ص: ٤٤٨

وثالث.

(٣٦) باب ان فى الرجلين الديه كامله وفى الواحد نصفها

١٢٠٣ (١) كافي ٣١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٢٤٧ ج ١٠ - يونس عن زرعه عن سماعه عن أبي عبد الله

عليه السلام فى الرجل الواحده نصف الديه وفى الاذن نصف الديه إذا

قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمه عدل وفى الأنف إذا قطع

الديه كامله (كا) - وفى الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه

كامله وفى الذكر إذا قطع الديه كامله) وفى اللسان إذا قطع الديه كامله. ١٢٠٤ (٢) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال

فى الرجلين الديه فى كل واحد منهما نصف الديه وهما سواء.

١٢٠٥ (٣) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن على عليه السلام انه قضى

فى الرجل إذا ضربت رجله فلم يستطع ان يقبضها صاحبها انه قد تم

عقلها ووجب ضارجتها (١)

١٢٠٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قضى فى الرجل بنصف الديه

وتقدم فى باب (١) ان كل ما كان فى الجسد اثنان ففيهما الديه

الكامله وفى إحدیهما نصف الديه من أبواب ديه الأعضاء ما يدل على

ذلك وفى روايه العلاء (٧) من باب (١١) ديه الأنف قوله عليه السلام و

فى أذنيه الديه كامله والرجلان والعينان بتلك المترله وفى روايه

العلاء (٨) نحوه وفى روايه ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وكذلك ديه

الرجل وكذلك ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل.

ص: ٤٦٩

١- (١) اسقط في المستدرک قوله (ووجب ضارقتها)

وفى روايه ظريف (١١) قوله عليه السلام والرجلين جميعا ألف

دينار وفى روايه العزرمى (٤) من باب (١٥) ديه الأسنان قوله عليه السلام

وفى الرجل الارحاء ثلث الديه وفى روايه زراره (٦) من باب (٢١) ديه

اليد قوله عليه السلام وفى اليد نصف الديه وفى اليدين جميعا الديه وفى

الرجلين كذلك وفى مرسله المقنع (٩) وفى الرجلين الديه.

(٣٧) باب ديه القدم وأصابعه

١٢٠٧ (١) كافي ٣٤٠ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) ديه

الاذن عن أبى عمرو عن أبى عبد الله عن على عليهما السلام قال فى

القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا

دينار (وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون دينارا - كا - يب) (كا -

وفى نقل عظامها مائه دينار نصف ديه كسرهما وفى نافذه فيها لا تسد

خمس ديه الرجل مائتا دينار) وفى ناقبه فيها ربع ديه كسرهما خمسون

دينارا.

الأصابع والقصب التى فى القدم والابهام (١) ديه الإبهام ثلث ديه

الرجلين ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون دينارا وثلث دينار وديه كسر قصبه (٢)

الإبهام التى تلى القدم خمس ديه الإبهام سته وستون دينارا وثلثا دينار

وفى نقل عظامها سته وعشرون دينارا وثلثا دينار وفى صدعها سته و

عشرون دينارا وثلثا دينار وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى

نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى فكها عشره دنانير وديه المفصل

الأعلى من الإبهام وهو الثانى الذى فيه الظفر سته عشر دينارا وثلثا دينار

وفى موضحته أربعه دنانير وسدس (دينار - فقيه) وفى نقل عظامه

ص : ٤٧٠

١- (١) للابهام - يب - فقيه.

٢- (٢) الابهام القصبه - يب - فقيه

ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعها
ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار - كا - يب) وفي فكها خمسة دنانير (كا -
يب - وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث ديه الرجل) وديه
(الأصابع ديه - كا) كل إصبع منها سدس ديه الرجل ثلاثة وثمانون
ديناراً وثلث دينار وديه قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام ديه (كسر -
يب - فقيه) كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً وثلثاً (١) (دينار - كا - يب)
وديه موضحة قصبه (٢) كل (أصبع - كا) منهن أربعة دنانير وسدس
(دينار - كا) وديه نقل عظم (٣) كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث
(دينار - كا) وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثاً (٤) دينار وديه نقب
كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) وديه قرحة لا تبرء في
القدم ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث (دينار - كا) وديه كسر كل (٥) مفصل
من الأصابع الأربع التي تلى القدم ستة عشر ديناراً وثلث (دينار - كا) و
ديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث (دينار - كا - يب) وديه نقل عظام (٦)
كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث (دينار - كا - يب) وديه موضحة كل
قصبه (منهن - كا) أربعة دنانير وسدس دينار وديه نقبها أربعة دنانير و
سدس دينار وديه فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع
الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثاً دينار وديه كسره
أحد عشر ديناراً وثلثاً دينار وديه صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس
دينار وديه موضحته ديناران وديه نقل عظامه خمسة دنانير وثلثاً دينار
وديه نقبه ديناران وثلثاً دينار وديه فكه ثلاثة دنانير (وثلثاً دينار -

- ١- (١) ثلث - فقيه.
- ٢- (٢) كل قصبه - يب - فقيه.
- ٣- (٣) كل عظم - يب - فقيه.
- ٤- (٤) وثلث - يب - فقيه.
- ٥- (٥) وديه كسر المفصل الذى يلى القدم من الأصابع - يب - فقيه.
- ٦- (٦) عظم - يب - فقيه.

يب - فقيه) وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار وديه كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وديه صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وديه موضحته دينار وثلث دينار وديه نقل عظامه ديناران و خمس دينار وديه نقبه دينار وثلث دينار وديه فكه ديناران (١) وأربعة أخماس دينار وديه كل ظفر عشرة دنانير.

وتقدم في روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها مثل ذلك وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها فلاحظ مستدرك ٣٥٩ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما في الفقيه).

١٢٠٨ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في كل أصبع من أصابع الرجلين مائة دينار وفي كل أنمله بحسابها ١٢٠٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٩ - في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد وفي الابهام والمفاصل مثل ما في اليد من الابهام والمفاصل.

ولاحظ باب (٢٥) ديه المفاصل والأصابع فان فيها ما يناسب المقام

(٣٨) باب ديات النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجنين ذكرا وأنثى ومشتبها وجراحاته والعزل

قال الله تعالى في سوره المؤمنون (٢٣) ولقد خلقنا الانسان من

سلاله من طين (١٢) ثم جعلناه في قرار مكين (١٣) ثم خلقنا النطفه علقه

فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه

خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين (١٤)

١٢١٠ (١) كافي ٣٤٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) ديه الاذن

عن أبى عمرو عن أبى عبد الله على عليه السلام قال جعل ديه

الجنين مائه دينار وجعل منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسه أجزاء

فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح (فيه - يب) مائه دينار وذلك أن الله

عز وجل خلق الانسان من سلاله وهى النطفه فهذا جزء ثم علقه فهو

جزءان ثم مضغه (فهو - كا) ثلاثه أجزاء ثم عظما فهو أربعة أجزاء ثم

يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسه أجزاء مائه دينار والمائه

دينار خمسه أجزاء.

فجعل للنطفه خمس المائه عشرين دينار وللعلقه خمسى المائه

أربعين ديناراً وللمضغه ثلاثه أخماس المائه ستين ديناراً وللعظم أربعة

أخماس المائه ثمانين ديناراً فإذا كسى اللحم كانت له مائه دينار كامله

فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار ديه

كامله إن كان أنثى فخمسمائه دينار وان قتلت امرأه وهى

حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها

مات أو قبلها فديته نصفان نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديه

المرأه كامله بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين.

وأفتى عليه السلام فى منى الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء

ولم يرد ذلك نصف خمس المائه عشره دنانير وإذا (١) أفرغ فيها عشرين

دینارا وقضى فی دیه جراح الجنین من حساب المائه علی ما یكون
من جراح الذکر والأُنثی الرجل والمرأه کامله وجعل له فی قصاص

ص: ٤٧٣

١- (١) وإن - یب

جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائه دينار تهذيب ٢٨٥ ج ١٠ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس

جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على أبي الحسن

عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام

جعل ديه الجنين (وذكر مثله باختلاف يسير في اللفظ فلاحظ).

وتقدم في روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب

الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء نقلا عن

التهذيب ما يناسب الباب فراجع.

١٢١١ (٢) فقيه ٥٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) ما ورد في

كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عمرو عن أبي

عبد الله عن علي عليهما السلام في ديات الأعضاء قال أفتى أمير المؤمنين

عليه السلام في كل عظم له مخ فريضه مسماه إذا كسر فحجر على غير

عظم ولا عيب جعل فريضه الدية ستة أجزاء وجعل في الجروح والجنين

والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ستة فرائض جعل ديه

الجنين مائه دينار وجعل ديه منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة

أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائه دينار وجعل للنطفه

عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تريد ذلك

فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس.

وللعلقه خمسى ذلك أربعين دينارا وذلك للمرأة أيضا تطرق أو

تضرب فتلقه ثم للمضغه ستين دينارا إذا طرحته أيضا في مثل ذلك ثم

للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ثم للجنين أيضاً مائة دينار إذا
طرقهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا وأوجب على النساء ذلك من
جهه المعقله مثل ذلك فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فييتوهم

ص: ٤٧٤

فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب
على خمسمائه دينار وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط
ولدها ولم يعلم هو ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته
نصفين نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديه المرأة كامله بعد ذلك و
أفتى فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف
خمس المائه من ديه الجنين عشره دنانير وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً
وجعل فى قصاص جراحته ومقلته على قدر ديته وهي مائه دينار
وتقدم فى روايه أبى عمرو (١) فى باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض
عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء عن التهذيب نحوه
فلاحظ مستدرک ٣٦٢ ج ١٨ - ظريف بن ناصح فى كتاب الديات باسناده
إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل ديه الجنين مائه دينار وجعل
(ديه) منى الرجل (وذكر نحوه وزاد فيه وقضى عليه السلام فى جراح
الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كامله)
١٢١٢ (٣) كافي ٣٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفه فقال
عليه عشرون ديناراً فقلت يضربها(١) فتطرح العلقه فقال (عليه - كا)
أربعون ديناراً قلت فيضربها فتطرح المضغه قال عليه ستون ديناراً قلت
فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الديه كامله وبهذا قضى

أمر المؤمنين عليه السلام قلت فما (٢) صفه (خلقه - كا) النطفه التي

تعرف بها فقال النطفه تكون بيضاء مثل النخامه الغليظه فتمكث في

ص: ٤٧٥

١- (١) فيضربها - يب.

٢- (٢) وما - يب

الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ثم تصير إلى علقه قلت فما صفه خلقه العلقه التي تعرف بها فقال هي علقه كعلقه الدم المحجمه الجامده تمكث فى الرحم بعد تحويلها عن النطفه أربعين يوما ثم تصير مضغه قلت فما صفه (خلقه - يب) المضغه وخلقته التي تعرف بها قال هي مضغه لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبهه (١) ثم تصير إلى عظم قلت فما صفه خلقته (٢) إذا كان عظما فقال إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كامله.

١٢١٣ (٤) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - على (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأه حاملا برجله فطرح ما فى بطنها ميتا فقال إن كان نطفه فإن عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفه فقال هي التي إذا

وقعت فى الرحم فاستقرت فيه أربعين يوما قال وإن طرحته وهو (٣)

علقه فإن عليه أربعين دينارا قلت فما حد العلقه فقال هي التي إذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وإن طرحته وهو (٣) مضغه فإن عليه ستين دينارا.

قلت فما حد المضغه فقال هي التي إذا وقعت فى الرحم فاستقرت

فيه مائه وعشرين يوما قال وإن طرحته وهو (٣) نسمة مخلقه له عظم و

لحم مزيل (٤) الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كامله قلت

له رأيت تحوله فى بطنها (من حال - يب) إلى حال أبروح كان ذلك أو

١- (١) مشبكه - يب.

٢- (٢) خلقه - يب.

٣- (٣) هي - يب.

٤- (٤) مرتب - يب - قوله مزيل الجوارح أى مفرق الجوارح ومميزه وفى بعض النسخ مريل بالراء المهمله والباء الموحده

بغير روح قال بروح عدا (١) الحياه القديم المنقول فى أصلاب الرجال و
أرحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحياه ما تحول عن (٢) حال بعد
حال فى الرحم وما كان إذا على من يقتله (٣) ديه وهو فى تلك الحال
١٢١٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣١١ - أعلم يرحمك الله إن الله
جل وعز جعل فى القصاص حياه طولاً منه ورحمه لثلاث يتعدى الناس
حدود الله فجعل فى النطفه إذا ضرب الرجل المرأه فألقته عشرين
ديناراً فإن ألقته مع النطفه قطره دم جعل لتلك القطره ديناران ثم لكل
قطره ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهى العلقه فإن ألقته وهى
قطعه دم مجتمعه مشتبكه فعليه أربعون ديناراً ثم فى المضغه ستون
ديناراً ثم فى العظم المكتسى لحماً ثمانون ديناراً ثم للصوره وهى
الجنين مائه دينار فإذا ولد المولود واستهل. واستهلا له بكأوه فديته إذا
قتل متعمداً ألف دينار أو عشره آلاف درهم والأنثى خمسها آلاف درهم
إذا كان لا فرق بين ديه المولود والرجل وإذا قتل الرجل المرأه وهى
حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصفان نصف
ديه الذكر ونصف ديه الأنثى

١٢١٥ (٦) المناقب ١٦٠ ج ٤ - تفسير على بن إبراهيم بن هاشم القمى

قال سعيد بن المسيب سألت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل

ضرب امرأه حامله برجله فطرح ما فى بطنها ميتاً فقال عليه السلام

إذا كان نطفه فعليه عشرين ديناراً وهى التى وقعت فى الرحم واستقرت

فيه أربعين يوماً وإن طرحته وهو علقه فان عليه أربعين ديناراً وهى

التي وقعت في الرحم استقرت فيه ثمانين يوما وإن طرحته مضغه فان

عليه ستين ديناراً وهي التي إذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة و

ص: ٤٧٧

١- (١) غداء - يب.

٢- (٢) من - يب.

٣- (٣) قتله.

عشرون يوما وإن طرحته وهو نسمة مخلقه له لحم وعظم مرتل الجوارح -
وقد نفخ فيه روح الحياه والبقاء فان عليه ديه كامله.

١٢١٦ (٧) نوادر أحمد بن عيسى ١٥٧ - قال أبو جعفر عليه السلام
فى الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفه عليه عشرون ديناراً فإن كانت
علقه فعليه أربعون ديناراً فان كانت مضغه فعليه ستون ديناراً فإن كانت
عظاماً فعليه الديه.

١٢١٧ (٨) إرشاد المفيد ١١٩ - قضى على عليه السلام فى رجل
ضرب امرأه فألقت علقه ان عليه ديتها أربعين ديناراً وتلا قوله عز وجل
(ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفه فى قرار مكين
ثم خلقنا النطفه علقه فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاماً فكسونا
العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) ثم قال
فى النطفه عشرون ديناراً وفى العلقه أربعون ديناراً وفى المضغه ستون
ديناراً وفى العظم قبل أن يستوى خلقاً ثمانون ديناراً وفى الصورة قبل
أن تلجها الروح مائة دينار فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار

١٢١٨ (٩) كافي ٣٤٥ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - استبصار ٢٩٩ ج ٤ -
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٠٨ ج ٤ - محمد بن

إسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح عن أبى

عبد الله عليه السلام (إن - فقيه) فى النطفه عشرون (١) ديناراً وفى

العلقه أربعون (٢) ديناراً وفى المضغه ستون (٣) ديناراً وفى العظم

ثمانون (٤) ديناراً فإذا كسى اللحم فمائه (دينار - كا - يب) ثم هى

دیتہ (۵) حتی یستهل (قال - یب) فإذا استهل فالديه كامله.

ص: ۴۷۸

۱- (۱) عشرین - فقیه.

۲- (۲) أربعین - فقیه.

۳- (۳) ستین - فقیه.

۴- (۴) ثمانین - فقیه.

۵- (۵) ثم هی مائه دینار حتی یستهل - یب

١٢١٩ (١٠) كافي ٣٤٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت

له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفه قال عليه عشرون دينارا فإن

كانت علقه فعليه أربعون دينارا وإن كانت مضغه فعليه ستون دينارا وإن

كان عظما فعليه الديه.

١٢٢٠ (١١) المقنع ١٧٩ - أعلم أن في النطفه عشرين دينارا وفي

العلقه أربعين دينارا وفي المضغه ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا

فإذا كسى لحمه ففيه مائه دينار حتى يستهل فإذا استهل ففيه الديه كامله

فان خرج في النطفه قطره دم فهي عشر النطفه ففيها اثنان وعشرون

دينارا فإذا قطرت قطرتين فأربعه وعشرون وإذا قطرت ثلاث قطرات

فسته وعشرون وإن قطرت أربع قطرات فثمانيه وعشرون وإن قطرت

خمس قطرات ففيها ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب

ذلك حت تصير علقه فإذا كان علقه فأربعون دينارا.

فان خرجت النطفه متخضضه (١) بالدم فإن كان دما صافيا ففيها

أربعون دينارا وإن كان دما أسود فلا شئ عليه الا التعزير لأنه ما كان

من دم صاف فهو للولد وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف فإن

كانت العلقه تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون دينارا فإن كان

في المضغه شبه العقده عظما يابس فذلك العظم أول ما يبتدى به ففيه

أربعه دنانير ومتى زاد زيد أربعه حتى تتم الثمانين فإذا كسى العظم لحما

وسقط الصبي لا يدرى أحي كان أو ميت فإنه إذا مضت خمسه أشهر فقد

صارت فيه حياه وقد استوجب الديه.

١٢٢١ (١٢) تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

ص: ٤٧٩

١- (١) مخصصه - مخضبه - خ ل

محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن

محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل كافي ٣٤٥ ج ٧ -

(محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل - معلق)

عن صالح ابن عقبه عن يونس الشيباني فقيه ١٠٨ ج ٤ - محمد بن

إسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن

خرج في النطفه قطره دم قال (في - فقيه) القطره عشر النطفه فيها اثنان و

عشرون ديناراً (قال - يب - فقيه) قلت فإن قطرت قطرتين (١) قال أربعه

وعشرون ديناراً (ديناراً - يب - كا) قلت فإن قطرت بثلاث (٢) قال فسته (٣)

وعشرون (دينار - يب - كا) قلت فأربع قال فثمانيه (٤) وعشرون

(ديناراً - كا - يب) وفي خمس (٥) ثلاثون (ديناراً - كا) وما (٦) زاد على

النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه فإذا صارت (٧) علقه (ففيها -

كا - يب) أربعون (٨) (ديناراً - فقيه) تهذيب - كافي - فقال له أبو شبل -

وأخبرنا أبو شبل قال حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره

بالديات قال قلت فإن النطفه خرجت متخضضه بالدم قال (فقال لي -

كا - يب) فقد (٩) علقت إن كان دماً (١٠) صافياً (١١) ففيها أربعون (ديناراً - كا - يب) وإن كان دماً (١٠) أسود فلا شئ عليه

الا التعزير لأنه ما كان

من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك (١٢) من الجوف قال

أبو شبل فإن العلقه صار (١٣) فيها شبه العرق من لحم قال (فيه - فقيه)

اثنان وأربعون (ديناراً - يب) العشر (قال - كا - يب) قلت فإن عشر

- ١- (١) قَطْرَتَان - قَالَ فَأَرْبَعَه - فُقِيَه.
- ٢- (٢) ثَلَاث - يَب - فُقِيَه.
- ٣- (٣) سَتَه - يَب
- ٤- (٤) ثَمَان - يَب - فُقِيَه.
- ٥- (٥) خَمْسَه - يَب.
- ٦- (٦) فَانَ زَادَتْ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ
- ٧- (٧) صَار - يَب - كَان - فُقِيَه.
- ٨- (٨) فَأَرْبَعُونَ - فُقِيَه.
- ٩- (٩) قَدْ - فُقِيَه
- ١٠- (١٠) دَم - يَب - فُقِيَه.
- ١١- (١١) صَافٍ - يَب - فُقِيَه.
- ١٢- (١٢) فَانَ ذَلِكَ - يَب - فِإِنَّمَا - فُقِيَه.
- ١٣- (١٣) قَدْ صَارَتْ - فُقِيَه

الأربعين أربعة فقال لا انما هو عشر المضغه لأنه إنما ذهب عشرها فكلما

زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإن (١) رأيت في المضغه شبه

العقده عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك أول ما يتدئ (العظم فيتدئ

بخمسه أشهر - كا - يب) ففيه (٢) أربعة دنائير فإن زاد فزد أربعة (أربعة -

كا - يب) حتى يتم الثمانين (قال - كا) قلت وكذلك إذا كسى العظم لحما

قال عليه السلام كذلك (قال - يب - فقيه) قلت فإذا وكزها فسقط الصبي

(و - كا - يب) لا يدرى أحى كان أم (٣) لا قال هيهات يا أبا شبل إذا

مضت (٤) الخمسه الأشهر فقد صارت فيه الحياه و (قد - يب - كا)

استوجب الديه.

١٢٢٢ (١٣) كافي ٣٤٦ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن إسماعيل - معلق) عن صالح بن عقبه عن يونس الشيباني

قال حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه

المسائل في الديات ثم سألت أبو شبل وكان أشد مبالغه فخليته حتى

استنظف (٥).

فقيه ١٠٨ ج ٤ - وروى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال

حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت

له فان النطفه خرجت متخضضه بالدم (وذكر مثله) تفسير القمى ٩٠ ج ٢ -

حدثني أبي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

فان خرج في النطفه قطره دم (وذكر نحوه).

١٢٢٣ (١٤) تهذيب ٢٨٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

- ١- (١) فاني - فقيه.
- ٢- (٢) فيه - فقيه.
- ٣- (٣) أو - يب.
- ٤- (٤) ذهب - فقيه.
- ٥- (٥) استنظف الشيء: أخذه كاملا

عبد الرحمن عن أبي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن النطفه ما فيها من الديه وما فى العلقه وما فى المضغه المخلقه وما
يقر فى الأرحام قال إنه يخلق فى بطن أمه خلقا من بعد خلق يكون
نطفه أربعين يوما ثم يكون علقه أربعين يوما ثم مضغه أربعين يوما ففى
النطفه أربعون دينارا وفى العلقه ستون دينارا وفى المضغه ثمانون دينارا
فإذا اكتسى العظام لحما ففیه مائه دينار قال الله عز وجل (ثم أنشأناه
خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) فإن كان ذكرا ففیه الديه وان
كانت أنثى ففیها دیتها.

١٢٢٤ (١٥) كافي ٣٤٣ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - على بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب) عن يونس (أو غيره - كا) عن
(عبد الله - يب) ابن مسكان (عمن ذكره - يب) عن أى عبد الله عليه
السلام قال ديه الجنين خمسہ أجزاء خمس للنطفه عشرون دينارا و
لعلقه خمسان أربعون دينارا وللمضغه ثلاثه أخماس ستون دينارا و
للعظم أربعة أخماس ثمانون دينارا فإذا تم الجنين كانت له مائه دينار
فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشره آلاف درهم ان كان ذكرا و
ان كان أنثى فخمسمائه دينار وان قتلت المرأة فلم يدر اذكر (١) كان
ولدها أو أنثى فديه الولد نصفان نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى و
ديتها كامله استبصار ٢٩٩ ج ٤ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن مسكان ممن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام
قال ديه الجنين إذا تم مائه دينار (وذكر مثله).

١٢٢٥ (١٦) دعائم الاسلام ٤٢٢ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي

عبد الله عليهم السلام انهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففي كل جزء

ص: ٤٨٢

١- (١) ذكرها كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين - يب

منها جزء من الديه فللنطفه عشرون ديناراً لو أن امرأه ضربت فأسقطت
نطفه قبل أن تتغير كان فيها عشرون ديناراً وفي العلقه أربعون ديناراً و
في المضغه ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا اكتسى لحماً و
كامل خلقه ففيه مائة دينار وهي الغره (١) فان نشأ فيه الروح ففيه الديه
كامله ألف دينار وهذا قول الله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من
طين ثم جعلناه في قرار مكين) إلى قوله (ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك
الله أحسن الخالقين)

وتقدم في أحاديث باب (٣٠) حكم من روع حاملاً فأسقط الولد
من أبواب ما يوجب الضمان ما يدل على لزوم تأديه ديه الصبي على من
أسقطه وفي أحاديث باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن علي عليه
السلام في ديات الأعضاء والجوارح والنطفه والجنين من أبواب ديات
الأعضاء ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وباب (٤٠) حكم ديه جنين الأمه و

باب (٤٣) ديه قطع رأس الميت وانه بمنزله الجنين في بطن أمه ما يدل

على ذلك فراجع

(٣٩) باب ان من ضرب حاملاً فطرح علقه أو مضغه أو جنيناً فعليه غره عبد أو أمه

١٢٢٦ (١) كافي ٣٤٣ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ -

علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير فقيه ١٠٩ ج ٤ - محمد ابن أبي

عمير عن محمد ابن أبي حمزه عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه

السلام قال جاءت امرأه فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً

١- (١) العشره - العشاء - خ ل

قال الأعرابي لم يهبل ولم يصح ومثله يطل (١) فقال (له - فقيهه) النبي

صلى الله عليه وآله اسكت سجاعه عليك غره (وصيف - كا - يب - صا)
عبد أو أمه.

١٢٢٧ (٢) تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء إلى النبي

صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأه حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى

زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب

يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (٢) فقال النبي

صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعه فقضى فيه رقبه.

١٢٢٨ (٣) كافي ٣٤٤ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين الهالليه

حيث رميت بالحجر فألقت ما فى بطنها (ميتا فان عليه - يب) غره عبد

أو أمه.

١٢٢٩ (٤) كافي ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ -

استبصار ٣٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن

(على - كا) (ابن - كا - صا) أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن ضرب رجل (بطن - كا) امرأه حبلى فألقت ما فى بطنها

ميتا فإن عليه غره عبد أو أمه يدفعها إليها.

١٢٣٠ (٥) كافي ٢٩٩ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى.

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن محبوب تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ -

استبصار ٣٠١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

ص: ٤٨٤

١- (١) الطل: هدر الدم.

٢- (٢) استبشر - خ - البش: الضحك

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن (١) الحلبي وأبي عبيده عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأه خطأ وهي على رأس

الولد (٢) تمخض قال (عليه - كا - صا) (الديه - كا) خمسه آلاف درهم و

عليه (ديه - يب - صا)

الذى فى بطنها غره وصيف أو وصيفه أو أربعون

دينارا (قال الشيخ ره هذه محموله على امرأه تطرح علقه أو مضغه

فتكون ديته غره عبد أو أمه)

١٢٣١ (٦) أمالي الصدوق ١٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

ابن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه

وآله خالد بن الوليد إلى حى يقال لهم بنو المصطلق من بنى جذيمه وكان

(بينهم - خ) وبينه وبين بنى مخزوم إحنه (٣) فى الجاهليه فلما ورد عليهم

كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتابا فلما

ورد عليهم خالد أمر مناديا فنادى بالصلاه فصلى وصلوا فلما كان صلاه

الفجر أمر مناديه فنادى فصلى وصلوا ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغاره

فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبى صلى الله عليه وآله و

حدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبله ثم قال اللهم إني أبرء

إليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله تبر ومتاع فقال

لعلي عليه السلام يا على أتت بنى جذيمه من بنى المصطلق فارضهم مما

صنع خالد ثم رفع صلى الله عليه وآله قدميه فقال يا على اجعل قضاء
أهل الجاهليه تحت قدميك فأتاهم على عليه السلام فلما انتهى إليهم

ص: ٤٨٥

١- (١) عن أبي عبيده والحلبى - يب - صا.

٢- (٢) ولدها - يب.

٣- (٣) الإحنه: الضغينه والشحناء والحققد

حكّم فيهم بحكم الله فما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي
أخبرني ما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم ديه ولكل
جنين غره ولكل مال مالا وفضلت معي فضله فأعطيتهم لميلغه (١)
كلابهم وحيله رعاهم وفضلت معي فضله فأعطيتهم لروعه نسائهم وفرع
صبيانهم وفضلت معي فضله فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون و
فضلت معي فضله فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وآله يا علي أعطيتهم ليرضوا عني رضى الله عنك يا علي إنما أنت مني
بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي

١٢٣٢ (٧) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه

قضى فى الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه فقضى بربع ديه الغره وإن
كانت مضغه فنصف ديه الغره وإن كانت سقطا كاملا استبان قضى فيه
بغره عبد أو أمه.

١٢٣٣ (٨) عوالى اللثالى ٦٤٨ - روى أبو هريره قال اقتتل امرأتان

من هزىل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختموا إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقضى فى ديه جنينها غره عبد أو أمه وفى روايه
عبد أو وليده فقال حمل بن مالك بن النابغه الهذلى يا رسول الله كيف
أغرم ديه من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
النبي صلى الله عليه وآله ان هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى
سجعه وفى روايه (اسجع كسجع الجاهليه هذا كلام شاعر)

١٢٣٤ (٩) كافى ٣٤٦ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٠٩ ج ٤ -

جميل بن دراج عن عبيد بن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن

ص: ٤٨٦

١- (١) ميلغه الكلب: الاناء الذي يشرب فيه: اللسان ج ٨ ص ٤٦٠

الغره تكون بثمانيه (١) دانير وتكون بعشره دانير فقال بخمسين

١٢٣٥ (١٠) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم -

كا) عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إن الغره تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً.

١٢٣٦ (١١) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الغره تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم

١٢٣٧ (١٢) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال

الغره يزيد وينقص ولكن فيه خمسمائة درهم.

وتقدم في باب (٣٠) حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد ومات من

أبواب ما يوجب الضمان ما يدل على ذلك وفي روايه أبي عمرو (١) من

باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات

الأعضاء قوله عليه السلام ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقتهم العدو

فأسقطن النساء في مثل هذا وقوله عليه السلام وأما المرأة إذا قتلت و

هي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم

بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديه

المرأة كامله بعد ذلك ولاحظ الباب المتقدم فان فيها ما يدل على ذلك

(٤٠) باب حكم ديه جنين الأمه ودين اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه

١٢٣٨ (١) كافي ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبي

سيار عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - ابن محبوب

عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١١٠ ج ٤ -

ص: ٤٨٧

١- (١) بمائه دينار - يب - فقيه

الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمه لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمه أمه وإن (كان - كا - يب) ضربها فألقتة حيا (فمات - كا - فقيه) فإن عليه عشر قيمه (١) أمه ١٢٣٩ (٢) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمه عشر ثمنها.

١٢٤٠ (٣) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين الأمه بعشر ثمن أمه.

١٢٤١ (٤) كافي ٣١٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه عشر ديه أمه تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - محمد ابن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين (وذكر مثله) الجعفریات ١٢٤ بإسناده عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام كان يقول في جنين اليهوديه (وذكر مثله)

(٤١) باب ان من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ويؤدى إلى زوجها ثلثي الدية

١٢٤٢ (١) كافي ٣٤٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام -

١- (١) قيمه الأمه - فقيه

كا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط ديه ولى فيه (١) ميراث فإن ميراثى منه لأبى فقال يجوز لأبيها ما وهبت (٢) له فقيه ١١٠ ج ٤ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت (وذكر مثله) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد مثله (٣) وقال يؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي ديه السقط وما تدل على جواز العفو عن القصاص في الأبواب المختلفه كثير جدا.

(٤٢) باب ما ورد في أن الجنايه الوارده على العبد إذا أحاطت بقيمته يؤدي الجاني قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد

١٢٤٣ (١) كافي ٣٠٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شئ يحيط بثمانه (٤) (أنه - كا) يؤدي (٥) إلى مولاه قيمه العبد ويأخذ (٦) العبد تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا قطع أنف العبد (وذكر مثله)

(٤٣) باب ديه قطع رأس الميت وأنه بمنزله الجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح وحرمة الميت كحرمة الحي

١٢٤٤ (١) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٩٥ ج ٤ -

ص: ٤٨٩

٢- (٢) ما وهبته - يب.

٣- (٣) هكذا في - يب.

٤- (٤) بقيمته - يب.

٥- (٥) أدى - يب.

٦- (٦) وأخذ - يب.

على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن (١) بن موسى عن محمد بن الصباح
عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفه فى الطواف
فقال (له - كا) يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحه فقطع فلان
مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمه وابن أبى
ليلى وعده (معه - كا) من القضاء والفقهاء ما تقولون فى هذا فكل
قال ما عندنا فى هذا شىء قال فجعل يردد المسأله (فى هذا - كا) ويقول
أقتله أم لا فقالوا ما عندنا فى هذا شىء (قال فقال له بعضهم - كا) قد (٢)
قدم رجل الساعه فإن كان عند أحد شىء فعنده الجواب فى هذا وهو
جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب
اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن أجبنا
فى كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروه فأبلغه الرساله
فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه و
قبلك (٣) الفقهاء والعلماء فسألهم قال فقال له قد سألتهم (٤) ولم (٥) يكن
عندهم فيه شىء قال فرده اليه فقال أسألك الا (ما - صا) أجبنا فيه
فليس عند القوم فى هذا شىء فقال له أبو عبد الله عليه السلام حتى أفرغ
مما أنا فيه قال فما فرغ (جاء - كا - يب) فجلس (٦) فى جانب المسجد
الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائه دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا
له فسله كيف صار عليه مائه دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فى النطفه
عشرون (دينارا - يب - صا) وفى العلقه عشرون وفى المضغه عشرون
(دينار - صا) وفى العظم عشرون (دينار - صا) وفى اللحم عشرون

(دينارا - صا) ثم أنشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ

ص : ٤٩٠

١- (١) الحسين بن موسى - كا.

٢- (٢) ولكن قد قدم - صا.

٣- (٣) عندك - صا

٤- (٤) سألتهم - صا.

٥- (٥) فلم - يب.

٦- (٦) جلس - صا

فيه الروح فى بطن أمه جنينا (١) قال فرجع إليه (٢) فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك.

(قال - صا) وقالوا ارجع إليه فسله (٣) الدنانير لمن هى لورثته

أم (٤) لا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شئ إنما هذا

شئ أتى (٥) إليه فى بدنه (٦) بعد موته يحجج بها عنه أو (يتصدق بها عنه

أو - كا - يب) تصير فى سبيل من سبل الخير قال فرعم الرجل انهم

ردوا (٧) الرسول (اليه - كا - يب) فأجاب (٨) فيها أبو عبد الله عليه السلام

بسته (٩) وثلاثين مسأله ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب

١٢٤٥ (٢) مستدرک ٣٦٨ ج ١٨ - عماد الدين أبو جعفر محمد بن على

الطوسى فى كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى على

ابن راشد عن أبى جعفر محمد بن إبراهيم النيسابورى عن الكاظم عليه

السلام فى حديث طويل فيه مسائل سئل عنها أهل النيسابور فأجابه

الأمام عليه السلام منها ما يقول العالم فى رجل نبش قبراً وقطع رأس

الميت وأخذ كفنه.

الجواب بخطفه عليه السلام يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز و

يؤخذ منه مائه دينار لقطع رأس الميت لأننا جعلناه بمنزله الجنين فى

بطن أمه من قبل لنفخ الروح فيه فجعلنا فى النطفه عشرين ديناراً وفى

العلقه عشرين ديناراً وفى المضغه عشرين ديناراً وفى اللحم عشرين

ديناراً وفى تمام الخلق عشرين ديناراً فلو نفخ فيه الروح ألزماه ألف

دينار على أن لا يأخذ ورثه الميت منها شيئاً ويتصدق بها عنه أو يحجج و

- ١- (١) جنين - يب.
- ٢- (٢) إليهم فأخبرهم الجواب - صا
- ٣- (٣) فأسئله - صا.
- ٤- (٤) أو - يب
- ٥- (٥) صار - يب - صا.
- ٦- (٦) في يده - صا.
- ٧- (٧) رددوا - صا.
- ٨- (٨) فأجابه - صا.
- ٩- (٩) سته - صا

يغزى بها لأنها أصابته في جسمه بعد الموت الخبر.

١٢٤٦ (٣) المناقب ٢٩٢ ج ٤ - أبو علي بن راشد وغيره في خبر طويل (كتب جماعه الشيعة إلى موسى بن جعفر عليه السلام وأرسلوا

بوسيله محمد بن علي النيسابوري (إلى أن قال) فوجدت تحته مكتوبا
ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن،

الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائه

دينار لقطع رأس الميت لأننا جعلناه بمنزله الجنين في بطن أمه قبل أن

ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفه عشرين دينارا المسأله إلى آخرها

١٢٤٧ (٤) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم من المسلم ميتا

ما حرم منه حيا فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي

فعليه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه والديه في الميت كالديه في

الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح وما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك

وليست تورث لأنه فعل ما فعل به بعد موته فلما مثل به كان الجواب في

ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه ويحج منه إن

كان ضروره ويعتق ويتصدق ويجعل في أبواب البر عنه.

١٢٤٨ (٥) كافي ٣٤٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن

حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل

قطع رأس رجل ميت فقال إن الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه

حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية

فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أو عبد الله عليه السلام

هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس ميت أو شق

بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كامله

ص: ٤٩٢

فقال لا ولكن ديته ديه الجنين فى بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك

مائة دينار وهى لورثته وديه هذا هى له لا للورثه قلت فما الفرق بينهما

قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت

منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثل له لا لغيره يحج بها

عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقه أو غيرها قلت فإن أراد رجل

أن يحفر له ليغسله فى الحفرة فسدر (١) الرجل مما يحفر فدير به فمالت

مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو

خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقه على ستين

مسكينا مد لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وآله المحاسن ٣٠٥ -

البرقى عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٢٤٩ (٦) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٨ ج ٤ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن

على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين بن

خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي عبد الله

عليه السلام حديثاً أحب أن اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغنى أنه

قال فى رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون فى

ذلك اجتياح نفس الحى فعليه الدية فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام

هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت (٢)

أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه

الديه ديه النفس كامله فقال لا ثم أشار إلى بإصبعه الخنصر فقال لى

ص: ٤٩٣

١- (١) السدر بالتحريك - الدوران يعرض كثيرا لراكب البحر.

٢- (٢) ميتا - صا

أليس (١) لهذه ديه فقلت بلى قال فتراه ديه النفس فقلت لا قال صدقت فقلت (له - صا) وما ديه هذه (٢) إذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته ديه الجنين فى بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائه دينار قال فسكت وسرنى ما أجابنى فيه قال لم لا تستوفى مسألتك فقلت ما عندى فيها أكثر مما أجبتنى فيه إلا أن يكون شئ لا أعرفه قال ديه الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أنه تنشأ (٣) فيه الروح مائه دينار وهى لورثته وان ديه هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هى لورثته انما هى له دون الورثه.

فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثل له لا لغيره يحج بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقه أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله فى الحفره فسدر (٤) الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو صدقه على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وآله.

١٢٥٠ (٧) فقيه ١١٧ ج ٤ - روى الحسين بن خالد عن أبى الحسن

موسى عليه السلام قال ديه الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائه دينار وهى لورثته وديه الميت إذا قطع رأسه و شق بطنه فليست هى لورثته إنما هى له دون الورثه فقلت وما الفرق

بينهما فقال إن الجنين أمر مستقبل يرجي نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت

منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديه المثله له لا لغيره يحج بها عنه و

ص: ٤٩٤

١- (١) ليس - صا.

٢- (٢) هذا - صا.

٣- (٣) ينشأ - صا.

٤- (٤) فيتدر - صا

يفعل بها أبواب البر من صدقه وغير ذلك قلت فإنه دخل عليه رجل

ليحفر له بئرا يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت

مسحاته في يده فأصابته بطنه فشقته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو

خطأ وإنما عليه الكفاره عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو صدقه

على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

علل الشرائع ٥٤٣ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

قال حدثنا محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن

بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام

نحوه إلى قوله من صدقه وغير ذلك.

١٢٥١ (٨) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن علي بن

محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة

عن أبي جميله عن (١) إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت ميت قطع رأسه قال عليه الديه قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا

لله وإن قطعت يمينه أو شئ من جوارحه فعليه الأرش للإمام فقيهه ١١٨ ج ٤

عن أبي جميله عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ميت قطع رأسه قال (وذكر مثله)

١٢٥٢ (٩) المقنع ١٨٤ - سأله إسحاق بن عمار عن رجل قطع رأس

ميت قال عليه السلام الديه فقال إسحاق فمن يأخذ ديته قال الامام هذا الله

عز وجل وان قطعت يمينه أو شيئا من جوارحه فعليه الأرش للامام

١٢٥٣ (١٠) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن علي

ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن

عبد الله بن مسكان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس

ص: ٤٩٥

١- (١) و - صا.

٢- (٢) سنان - يب

الميت قال عليه اللديه لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي تهذيب ٢٧٣ ج ١٠

الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن فقيه ١١٧ ج ٤

عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ -

استبصار ٢٩٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن سنان عمن

أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع رأس رجل

ميت قال عليه اللديه فان حرمة ميتا كحرمة وهو حي.

١٢٥٤ (١١) كافي ٣٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد

ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع

رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي

١٢٥٥ (١٢) كافي ٣٠٢ ج ١ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن

سهل عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما احتضر الحسن بن علي

عليهما السلام قال للحسين يا أخي انى أوصيك بوصيه فاحفظها (إلى أن

قال إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء

١٢٥٦ (١٣) كافي ٣٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه تهذيب ٢٧٢ ج ١٠

استبصار ٢٩٦ ج ٤ - (محمد - يب - صا) ابن أبي عمير عن جميل عن غير

واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال قطع رأس

الميت أشد من قطع رأس الحي فقيه ١١٧ ج ٤ - فى نوادر محمد ابن أبي

عمير أن الصادق عليه السلام قال (وذكر مثله)

١٢٥٧ (١٤) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن أبي

عمير عن مسمع كردين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر

عظم ميت قال فقال حرمة ميتا أعظم من حرمة وهو حي

١٢٥٨ (١٥) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - ابن أبي عمير و

ص: ٤٩٤

صفوان (عن رجالهم - صا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام أباي الله أن
يظن بالمؤمن إلا خيرا وكسر ك عظامه حيا وميتا سواء.

١٢٥٩ (١٦) المؤمن ٦٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أباي

الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا وكسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا

وتقدم في روايه العلاء بن سيباه (١) من باب (٤٩) أنه إذا مات

مسلم في بئر ولم يمكن اخراجه تعطل البئر من أبواب الدفن قوله صلى

الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمة وهو حي سواء

(٤٤) باب ما ورد في أن عند الأئمة عليهم السلام صحيفه ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى أرش الخدش

١٢٦٠ (١) بصائر الدرجات ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن يزيد أو عمن

رواه عن يعقوب عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن

سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عندنا لصحيفه

يقال لها الجامعه ما من حلال الا وهو فيها حتى أرش الخدش

١٢٦١ (٢) وفيه ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن إسحاق الرازي عن

الحريري (١) عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن منصور بن

حازم وعبد الله ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان عندى (٢)

صحيفه طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج اليه حتى أن فيها أرش الخدش

١٢٦٢ (٣) وفيه ١٥١ - حدثنا أحمد بن الحسن بن على بن فضال

عن أبيه الحسن بن على بن فضال عن أبي بكير وأحمد بن محمد عن

محمد بن عبد الملك قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ستين

رجلا وهو وسطنا (إلى أن قال) وعندنا والله صحيفه طولها سبعون ذراعا

١- (١) يعقوب بن إسحاق الرازي الحريري - ك.

٢- (٢) عندنا - ك

ما خلق الله من حلال وحرام وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش و
قام بظفره على ذراعه فخط به وعندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن
١٢٦٣ (٤) وفيه ١٤٤ - حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
أبيه عن ابن بكير عن محمد بن عبد الملك قال كنا عند أبي عبد الله عليه
السلام نحوا من ستين رجلا قال فسمعتة يقول عندنا والله صحيفه طولها
سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال أو حرام الا وهو فيها حتى أن فيها
أرش الخدش.

١٢٦٤ (٥) وفيه ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعتة يقول إن في البيت صحيفه طولها سبعون ذراعا ما خلق الله
من حلال ولا حرام الا وفيها حتى أرش الخدش

١٢٦٥ (٦) وفيه ١٤٥ - حدثنا العباس بن معروف عن القاسم بن
عروه وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن العروه عن
ابن العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال والله ان عندنا لصحيفه طولها
سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى أرش الخدش إملاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وكتبه على يده صلوات الله عليه.

١٢٦٦ (٧) وفيه ١٥٠ - حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال انما
هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى
أكمله (١) جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في

حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وانها صحيفه عند أهل بيته
حتى أن فيه أرش الخدش ثم قال إن ابا حنيفه ممن يقول قال على عليه

ص: ٤٩٨

١- (١) أكمل له - خ ل

السلام وقلت أنا.

١٢٦٧ (٨) وفيه ١٤٨ - عن حنان عن عثمان بن زياد قال دخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فقام (١) بأصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه

ثم قال إن عندنا لأرش هذا فما دونه

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٤) حجيه فتوى الأئمة عليهم

السلام من أبواب المقدمات ما يدل على ذلك

ويأتي في روايه منصور (٨) من باب (١) أقسام الشجاج والجراح

من أبواب ديات الشجاج قوله عليه السلام وفي الخرصه (الحرصه - خ) شبه الخدش بعير.

أبواب ديات المنافع

(١) باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل والديه كامله وفي صدغ الرجل خمسمائه دينار

١٢٦٨ (١) كافي ٣١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس وعده من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن

محمد بن عيسى عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام

كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله

من الغنن (٢) والبحح ألف دينار وشلل اليدين كلتاهما (٣) (و - خ كا)

الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار والشفقين إذا استوصلتا (٤)

ألف دينار والظهر إذا حذب ألف دينار والذکر إذا استوصل ألف دينار

ص: ٤٩٩

١- (١) فقال باصبعه - ك.

٢- (٢) الغنن: التكلم من الخيشوم - والبحح: الخشونه في الصوت

٣- (٣) والشلل في اليدين كلتيهما - يب.

٤- (٤) استأصل الشيء: قطعه من أصله

والبيضتين ألف دينار وفي صدغ (١) الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الديه خمسمائه دينار فما (٢) كان دون ذلك فبحسابه.

كافى ٣١١ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - على عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله وتقدم في روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن التهذيب والفقيه مثل هذا بتقديم وتأخير وقوله عليه السلام في نسخه التهذيب و (في) الضوء كله من العينين ألف دينار.

مستدرک ٣٣٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى في صدغ الرجل وذكر مثله دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن على عليه السلام انه قضى في صدغ الرجل (وذكر نحوه).

١٢٦٩ (٢) مستدرک ٣٩١ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال والصوت كله من الغنن والبجح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله الف دينار الخبر.

١٢٧٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - فإذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حيث ينحرف بكليته فنصف الديه وما كان دون ذلك فبحسابه.

وتقدم في روايه ظريف (١١) من باب (١١) ديه الأنف قوله عليه

السلام والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع ولاحظ

ص: ٥٠٠

١- (١) الصدغ ما بين العين والأذن.

٢- (٢) وما - يب

(٢) باب ان من ضرب فتنقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الديه بقدر ما لم يفصح منها.

١٢٧١ (١) كافي ٣٢١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب

ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤ - أحمد بن

محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن أبي أيوب - يب - كا)

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا - يب) في

رجل ضرب رجلا في رأسه فتنقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم

كلها ثم يعطى الديه (١) بحصته (٢) ما لم يفصح (٣) منها

١٢٧٢ (٢) أمالي الصدوق ٢٦٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا

عيون الأخبار ١٢٩ ج ١ - معاني الأخبار ٤٣ - التوحيد ٢٣٢ - محمد بن بكران

النقاش بالكوفة قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد - العيون) الهمداني

قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن

علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال أن أول ما خلق الله عز وجل

ليعرف به خلقه الكتاب (٤) حروف المعجم وان الرجل إذا ضرب علي

رأسه بعضا فزعم أنه لا يفصح ببعض (٥) الكلام فالحكم فيه أن تعرض (٦)

عليه حروف المعجم ثم يعطى الديه بقدر ما لم يفصح منها الحديث.

١٢٧٣ (٣) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا (٧) ضرب الرجل علي رأسه فتنقل لسانه عرضت عليه حروف

- ١- (١) دیتہ - صا.
- ٢- (٢) بحصہ - یب - کا.
- ٣- (٣) یفصح - یب - یفصح بہ - صا
- ٤- (٤) الکتاب - خ ل.
- ٥- (٥) بعض - المعانی.
- ٦- (٦) یعرض - المعانی - التوحید.
- ٧- (٧) فإذا - صا

المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي (منه - صا) بقدر ذلك من المعجم
يقام أصل الديه على المعجم كله (ثم - صا) يعطى بحساب ما لم يفصح
به منها وهي تسعة وعشرون حرفا.

١٢٧٤ (٤) كافي ٣٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره عن عبد الله بن سنان فقيه ٨٣ ج ٤ - البزنطي عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل

لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها (فلا شيء - فقيه)

به (١) وما لم يفصح به كان عليه الديه وهي تسعة (٢) وعشرون حرفا

١٢٧٥ (٥) تهذيب ٢٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤ - النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام

برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض (٣) فجعل ديته على حروف

المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم

ثمانيه وعشرون حرفا فجعل ثمانيه وعشرين جزءا فما نقص من كلامه (٤)

فيحساب ذلك.

١٢٧٦ (٦) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما

لا يصيبه من الحروف فيعطى الديه بحساب ذلك من حروف المعجم وهي

ثمانيه وعشرون حرفا في كل حرف منها خمسه وثلاثون دينارا وأربعه

أخماس دينار.

١٢٧٧ (٧) كافي ٣٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

١- (١) فيه - فقيه.

٢- (٢) ثمانية وعشرون - فقيه.

٣- (٣) بعض كلامه - صا.

٤- (٤) من ذلك - صا

أبى عمير عن حماد عن الحلبي عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (كا - يقرأ ثم قسمت اليه على حروف المعجم) فما لم يفصح به (١) الكلام كانت (له - يب) اليه بالقياس (٢) من ذلك.

١٢٧٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣١٨ - سألت العالم عليه السلام عن رجل طرف (٣) لغلالم فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من اليه وما لم يفصح به ألزم من اليه فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف (أبى جاد) (٤) من واحد إلى ألف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزءا من اليه الكامله ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي وديه اللسان ديه كامله.

١٢٧٩ (٩) تهذيب ٢٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم اليه عليه فما أفصح به طرحه و ما لم يفصح به ألزمه إياه

١٢٨٠ (١٠) تهذيب ٢٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤ - محمد بن أحمد ابن يحيى والصفار جميعا عن العبيدى عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب (٥) غلامه ضربه فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح

- ١- (١) من - صا.
- ٢- (٢) بالقصاص - يب - بقصاص - صا.
- ٣- (٣) الطرف: اللطم باليد ولعل منه الحديث رجل طرف لغلام طرفه وقطع بعض لسانه - مجمع.
- ٤- (٤) أبجد - خ ل.
- ٥- (٥) طرق بغلام طرفه - صا

به طرح من الديه وما لم يفصح به ألزم الديه قال قلت كيف (١) هو قال
على حساب الجمل ألف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثه
والدال أربعة والهاء خمسه والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعه والياء عشره والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون
خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائه والراء مائتان والشين ثلاثمائه والتاء أربعمائه وكل حرف
يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث (زدت - يب) له مائه درهم
(تهذيب - قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل
الديه على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواه من حيث سمعوا
أنه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب
من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد أن يقسم على الحروف
كلها أجزاء متساويه ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل
السكونى فى روايته وغيره من الرواه ولو كان الأمر على ما تضمنت
الروايه لما استكملت الحروف كلها الديه على الكمال لأن ذلك لا يبلغ
كمال الديه ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت
اضعاف الديه وكل ذلك فاسد فإذن ينبغى ان يكون العمل على ما تقدم
من الأخبار.

١٢٨١ (١١) مستدرک ٣٩٢ ج ١٨ - الشيخ الطوسى فى النهايه وإذا

كان لسانه صحيحا وادعى انه لا يفصح بشئ من الحروف كان عليه

القسامه حسب ما قدمناه وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

يضرِب لسانه يابره فان خرج منها دم أسود كان صادقاً في قوله وان

خرج احمر كان كاذباً.

ص: ٥٠٤

١- (١) فكيف - صا

وتقدم فى باب (١٧) ديه اللسان ما يناسب ذلك

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على بعض المقصود

(٣) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من دينه وانه ان رد عليه سمعه لم يلزمه رد الديه

١٢٨٢ (١) كافي ٣٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ٢٦٤ ج ١٠ - (الحسن - يب)

ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال فى رجل ضرب رجلا فى اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع

قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنه فإن سمع أو شهد عليه رجلا أن

يسمع (١) والا حلفه وأعطاه الديه قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد

ذلك أنه يسمع (١) قال إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا.

١٢٨٣ (٢) فقيه ١٠١ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن

زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

رجل وجاء اذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنه و

يترصد شاهدى عدل فإن جاء فاشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع

فلا حق له وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطى الديه قال

قلت له فإنه يسمع بعد ما أعطى الديه قال هو شئ أعطاه الله تعالى إياه.

قال وسألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنه ثم

يستحلف بعد السنه أنه لا يبصر ثم يعطى الديه قلت فإنه أبصر بعد ذلك

قال هو شئ أعطاه الله إياه.

١٢٨٤ (٣) تهذيب ٢٦٥ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب

ابن الصباح عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحه يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتله وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب الجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع أول مره بأذنه الصحيحه ثم يقاس ما بين الصحيحه والمعتله فيعطى الأرش بحساب ذلك.

١٢٨٥ (٤) كافي ٣٢٢ ج ٧ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي

ابن أبي حمزه فقيه ١٠٠ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح

عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - فقيه) في

رجل وجئ في اذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها (١) بها -

فقيه) شئ قال (قال - كا) تسد التي ضربت سدا شديدا (٢) وتفتح الصحيحه

فيضرب لها (٣) بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفى عليه

الصوت (٤) علم مكانه ثم يضرب (٥) به (٦) من خلفه (ويقال له اسمع -

كا) فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت - فقيهه) فإذا خفى

ص: ٥٠٦

١- (١) سمعه - فقيهه.

٢- (٢) جيداً - فقيهه.

٣- (٣) له - فقيهه.

٤- (٤) صوت الحرس - فقيهه.

٥- (٥) يذهب - فقيهه.

٦- (٦) بالجرس - فقيهه

عليه (الصوت - كا) علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه (ثم - كا) يضرب (١) (به - فقيه) حتى يخفى (عليه الصوت - كا) ثم يعلم (مكانه - كا) ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب (به - فقيه) حتى يخفى (عليه الصوت - كا) ثم يعلم (مكانه - كا) (به - فقيه) ثم يقاس ما بينهما فإن كان (٢) سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتله وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث (٣) يخفى (عليه الصوت - كا) يصنع به كما صنع أول مره بأذنه الصحيحه ثم يقاس (فضل - كا) ما بين الصحيحه والمعتله (فيقوم - فقيه) بحساب (٤) ذلك.

١٢٨٦ (٥) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليهم السلام قضى فى رجل ضرب فذهب بعض سمعه فقال على عليه السلام تمسك اذنه المصابه ثم ترسل الصحيحه ثم ينقد (٥) له بالدرهم حتى بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع ثم تقلب إلى الجانب الآخر ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا انتهى إلى مداه قاسوه و حسبوه كم ذراع هو ثم ينظرون هل هو سواء صدق وإن لم يكن سواء اتهم فان جاء سواء أمسكوا الصحيحه ثم أرسلوا المصابه ثم نقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه فان جاء سواء صدق ثم يجعلون الديه على قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه ١٢٨٧ (٦) دعائم الاسلام ٤٣٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الديه كامله فإن اتهم ضرب له

بالشئ الذى له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتغفل بذلك و

ص: ٥٠٧

١- (١) فيضرب - فقيه.

٢- (٢) كانا - فقيه.

٣- (٣) حتى - فقيه.

٤- (٤) من حساب - فقيه.

٥- (٥) ينقر - خ ل

بالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه.

١٢٨٨ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - فإن أصاب السمع شئ

فعلى قياس العين يصوت له بشئ مصوت ويقاس ذلك والقسامه على

ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.

١٢٨٩ (٨) بحار الأنوار ٢٥٤ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بغير روايه الحميرى قال

سألته عن رجل ضرب بعظم فى اذنه فادعى أنه لا يسمع قال إذا كان

الرجل مسلما صدق.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) ديه الاذن من أبواب ديه الأعضاء

ما يناسب الباب.

ويأتى فى أحاديث باب (٦) من ضرب فذهب بعض بصره فله

بنسبه ما نقص من ديه العين ما يناسب ذلك.

(٤) باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات...

*باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات وإن ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه

لزمه ست ديات

وكيفيه ما يمتحن به المدعى لذلك*

١٢٩٠ (١) كافي ٣٢٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن محمد بن الوليد تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - على عن أبيه عن محمد بن

الوليد عن محمد بن فرات عن الأصبغ بن نباته قال سئل أمير المؤمنين عليه

السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر

شيئا و (انه - يب) لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين

عليه السلام إن صدق فله ثلاث ديات فليل يا أمير المؤمنين وكيف (١)

ص: ٥٠٨

١- (١) فكيف - يب

يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه (١) أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه وأما ما ادعاه فى عينه فإنه يقابل بعينه (عين - يب) الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه فى لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبره (٢) فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج (الدم - كا) أسود فقد صدق.

١٢٩١ (٢) فقيه ١١ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا فى هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينه شيئا وأنه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان صادقا فقد وجبت له ثلاثة ديات (النفس - فقيه) فليل له وكيف يستبرأ (ذلك - فقيه) منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم انه صادق (٣) فقال أما ما ادعاه فى عينه وأنه لا يبصر بهما (شيئا - البحار) فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له انظر (٤) إلى عين الشمس فإن كان صحيحا لن يتمالك (الا - فقيه) ان يغمض عينه (وان كان صادقا لم يبصر بهما - فقيه) وبقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه فى خياشيمه (وانه لا يشم رائحة - فقيه) فإنه يستبرأ (ذلك - البحار) بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى دماغه (٥) ودمعت عيناه ونحى رأسه (٦) وأما ما ادعاه فى لسانه (من الخرس - فقيه) وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ بإبره تضرب على لسانه فإن (كان ينطق - فقيه) خرج الدم أحمر (فقد كذب - البحار) وان (كان لا ينطق - فقيه) خرج الدم

(فهو صادق - البحار) بحار الأنوار ٤١٢ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب و

ص: ٥٠٩

-
- ١- (١) ما ادعى - يب.
 - ٢- (٢) بالأبره - يب
 - ٣- (٣) يعلم صدقه - البحار
 - ٤- (٤) يقال له ارفع عينيك - فقيه.
 - ٥- (٥) إلى رأسه فدمعت - البحار.
 - ٦- (٦) برأسه - خ

من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا ضرب رجلا
على هامته فادعى المضروب (وذكر مثله).

١٢٩٢ (٣) تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد
فقيه ١١٠ ج ٤ - ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زيد (١) عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعى صاحبها انه
لا يبصر (بها - فقيه) قال يؤجل سنه ثم يستحلف بعد السنه انه لا يبصر ثم
يعطى الديه (قال - يب) قلت فإن هو (٢) أبصره بعده (٣) قال هو شئ
أعطاه الله إياه.

١٢٩٣ (٤) كافي ٣٢٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - علي بن إبراهيم (عن
أبيه - كا) عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن
عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه
وانقطع جماعه وهو حي بست ديات.

١٢٩٤ (٥) المقنع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو
حي بست ديات.

١٢٩٥ (٦) تهذيب ٢٦٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن
إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه
السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم فقيه ١٠١ ج ٤ - وفي روايه السكوني
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله

ص: ٥١٠

١- (١) زياد - فقيه.

٢- (٢) فإنه أبصر - فقيه.

٣- (٣) بعد ذلك - فقيه

الجعفریات ۱۳۱ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم.

وتقدم في روايه أبي عمرو (۱) من باب (۳) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام فالديه في النفس ألف دينار والضوء كله من العينين ألف دينار والبحر ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله ألف دينار واللسان إذا استوصل ألف دينار فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضه تربط على عينه المصابه وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابه فتعطى ديته من حساب ذلك.

وفي أحاديث باب (۱) ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الديه كامله من أبواب ديات المنافع وباب (۲) ان من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الديه بقدر ما لم يفصح منها وباب (۳) ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته ما يستفاد منه بعض المقصود وفي روايه سليمان (۲) قوله وسألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنه ثم يستحلف بعد السنه انه لا يبصر ثم يعطى الديه قلت فإنه أبصر بعد ذلك قال هو شئ أعطاه الله إياه، ولاحظ سائر أحاديث الباب

ويأتى في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود

(۵) باب حكم من ضرب رجلا فذهب عقله ثم مات أو عاد عقله ثم مات وحكم من ضرب ضربه فجنت جنائين أو أكثر

۱۲۹۶ (۱) كافي ۳۲۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ -
(الحسن - يب) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيده الحذاء
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربه إلى الدماغ (١)
فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها (أوقات - يب) الصلاة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين
السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه
عقله أغرم ضاربه الديه في ماله لذهاب عقله (قال - فقيه) قلت (له -
كا - فقيه) فما ترى عليه في الشجه شيئا قال لا لأنه إنما ضربه ضربه
واحده فجنت الضربه جنائتين فألزمه (٢) أغلظ الجنائتين وهي الديه و
لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنايه ما جنتا (٣)
كانتا (٤) ما (٥) كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه (بواحد -
كا - يب) وتطرح الأخرى قال (وقال - كا) فإن ضربه ثلاثه ضربات
واحده بعد واحده فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جنايه ما جنت (٦)
الثلاث ضربات كائنه (٧) ما كانت ما لم يكن فيها (٨) الموت فيقاد به
ضاربه قال (وقال - كا - يب) فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنايه واحده
ألزمته تلك الجنايه التي جنينها (٩) (تلك - يب) العشر ضربات كائنه ما
كانت (يب - فقيه - ما لم يكن فيها الموت)

١٢٩٧ (٢) تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - الصفار عن السندي عن محمد بن

الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن عاصم الحنات عن

- ١- (١) دماغه - فقيه.
- ٢- (٢) فألزمته - يب - فقيه
- ٣- (٣) ما جنت الضربتان - فقيه
- ٤- (٤) كائنه ما كانت - يب - كائنا ما كانتا - فقيه.
- ٥- (٥) ما جنين - فقيه.
- ٦- (٦) ما جنين - فقيه.
- ٧- (٧) كائنات ما كانت - يب - كائنات ما كن - فقيه
- ٨- (٨) فيهن - فقيه.
- ٩- (٩) جنتها - يب - فقيه

أبى حمزه الشمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه - يعنى ذهب عقله - قال عليه الديه قلت فإنه عاش عشره أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله أله أن يأخذ الديه قال لا قد مضت الديه بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثه قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الديه ما بينهم وبين سنه فإذا مضت السنه فليس لهم ان يقتلوه ومضت الديه بما فيها المقنع ١٨٤ - سأل أبو حمزه الشمالى أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل (وذكر نحوه)

١٢٩٨ (٣) المقنع ١٨٥ - سال حفص بن البختري أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل وان كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل ولم يقتص منه.

(٦) باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبه ما نقص من ديه العين وما يمتحن به

١٢٩٩ (١) كافي ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب (١) فى عينه (٢)

فيذهب بعض بصره أى (٣) شئ يعطى قال تربط إحداهما ثم توضع له

بيضه ثم يقال له انظر فما دام (٤) يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى

إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قريبا حتى يبصر (٥) ثم يعلم ذلك

المكان (٦) ثم يقاس بذلك (القياس - كا) من خلفه وعن يمينه وعن

- ١- (١) يضرب - يب.
- ٢- (٢) اذنه - يب.
- ٣- (٣) فأى - يب.
- ٤- (٤) ما - يب.
- ٥- (٥) ينظر - يب
- ٦- (٦) الموضوع - يب

شماله فإن جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس
يؤمن قال لا ولا كرامه ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك
على ديه العين.

١٣٠٠ (٢) كافي ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد
عن فضاله عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه (عن علي عليه السلام -
يب) (قال - كا) قال أصيبت عين رجل وهي قائمه فأمر أمير المؤمنين
عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاه بيده بيضه يقول
هل تراها (قال - فجعل - كا) إذا (١) قال نعم تأخر قليلا حتى إذا خفيت
عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابه (قال - يب) وجعل (٢)
الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة (إلى البيضة - يب) حتى إذا
خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطى (٣) الأرش على ذلك.

١٣٠١ (٣) تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن فقيه ١٠٠ - ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ
بيضه نعامه فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حيث لا يبصرها (٤) وينتهي
بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى (٥) عينه
الصحيحه فيؤدى بحساب ذلك.

١٣٠٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣١٤ - فإذا أصيب الرجل في
إحدى عينيه لعله من الرمي أو غيره فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه

المصابه فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحه ثم تغطي عينه الصحيحه.

ص: ٥١٤

- ١- (١) فإذا - يب.
- ٢- (٢) فجعل - يب.
- ٣- (٣) وأعطى - يب
- ٤- (٤) لا يبصر بها - فقيه.
- ٥- (٥) وبين - فقيه

فينظر ما منتهى عينه المصابه فيعطى ديته حساب ذلك.

١٣٠٣ (٥) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

عليا عليه السلام قضى فى الرجل يضرب فيذهب بعض بصره فقال يؤخذ

بيضه فيخرج ما فى جوفها ثم يعلق بشعره فيمسك عينه المصابه ثم

ترسل الصحيحه ثم يلوح له بالبيضه حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه

كم ذراعا هو وكم خطوه ثم يقلب إلى الجانب الآخر ثم ليعين له بالبيضه

حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعا هو وكم خطوه فإذا كان

سواء صدق وإن لم يكن سواء اتهموه فإن يصدق (١) وحاسبوا نظروا ما

بين الصحيحه إلى المصابه فيقدر ما نقص من بصره وأعطوه بعدد الخطى

والأذرع وجعلوا الديه على حساب ذلك.

١٣٠٤ (٦) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

فى الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الديه بحساب ذلك

تؤخذ بيضه فيخرج ما فى جوفها وتعلق بشعره بيد رجل وتربط عينه

المصابه ثم يلوح له الرجل بالبيضه وهو يمشى ويتباعد منه فكلما قال

أراها زاد حتى يقول لا أرى شيئا فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم

انصرف إليه ومشى أيضا بين يديه من ناحيه أخرى حتى يقول لا أراه

فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات (٢) ثم يقاس بعضها إلى

بعض فإن استوت صدق به فان زاد بعضها إلى (٣) بعض قيل له قد كذبت

ويعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوى القياس من أربع جهات وينبغى

أن يستر ما بينه وبين الماشى بالبيضه فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب

الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصحيح ثم تربط عينه

الصحيحه وترسل المضروبه ويفعل به كما فعل به أولاً فإذا استوى

ص: ٥١٥

١- (١) فان صدق وحاسبوه - ك.

٢- (٢) مواضع - خ ل.

٣- (٣) على بعض - خ ل

قياسه نظر ما بينه وبين الأول وحسب له من الديه مثل ما نقص وكذلك
قال عليه السلام يفعل بالسمع وينقر له بالدرهم.

١٣٠٥ (٧) تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - جعفر بن محمد عن عبيد الله عن

عبد الله القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه

السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص (١) من بصره فدعا برجل (٢) من

أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما نقص (١) من بصره فأعطاه ديه ما انتقص

من بصره فقيه ٩٧ ج ٤ - عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن

أبيه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل (وذكر مثله)

وتقدم في روايه أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض

عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات

الأعضاء قوله عليه السلام فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها

تقاس ببيضه تربط على عينه المصابه فيعطى ديته من حساب ذلك

والقسامه مع ذلك من الستة الأجزاء القاسمه على ستة نفر على قدر ما

أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى إلخ

وفي باب (٤) من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث

ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(٧) باب ديه من سلس بوله ومن لا يملك إسته

١٣٠٦ (١) كافي ٣١٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن

فقيه ١٠١ ج ٤ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فملى يملك إسته فما (٣) فيه من الديه

ص: ٥١٦

١- (١) انتقص - فقيه.

٢- (٢) برجال - فقيه.

٣- (٣) ما - فقيه

فقال الديه كامله قال وسألته عن رجل وقع بجاريه فأفضاها وكانت (١) إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد قال الديه كامله.

١٣٠٧ (٢) كافي ٣١٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٤٨ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ - ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل

يضرب (على - كا - فقيه) عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن فى ذلك

الديه كامله.

١٣٠٨ (٣) الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه

السلام أنه قضى فى الرجل يضرب فلا يستطيع ان يحبس بوله وفى الرجل

يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الديه كامله.

١٣٠٩ (٤) كافي ٣١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن

إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده

عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال (له - يب) إن كان البول يمر إلى

الليل فعليه الديه لأنه قد منعه المعيشه وإن كان إلى آخر النهار فعليه

الديه وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديه وان كان إلى ارتفاع النهار

فعليه ثلث الديه.

فقيه ١٠٧ ج ٤ - عن إسحاق بن عمار أنه قال سأله رجل أبا عبد الله

عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال إن

كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه وإن كان إلى نصف النهار (وذكر مثله)

المقنع ١٨٨ - وسأل رفاعه بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ضرب رجلا فقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه كامله

ص: ٥١٧

١- (١) وهى - فقيه

وان كان يمر إلى نصف النهار (وذكر مثل ما في الفقيه)

١٣١٠ (٥) تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن فقيه ١٠٨ ج ٤ - غياث بن

إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه

السلام قضى فى رجل ضرب حتى سلس بوله بالديه كامله.

١٣١١ (٦) قرب الإسناد ٦٨ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى

أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلا ضرب على رأسه

فلس بوله فرفع ذلك إلى على عليه السلام فقضى عليه الديه فى ماله

١٣١٢ (٧) الجعفریات ١١٩ - ياسناده عن على عليه السلام فى

الرجل يضرب فيصيبه الفحج (١) فى البول قال الديه كامله وفى الرجل

يضرب فيسلسل بوله الديه كامله.

١٣١٣ (٨) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن على عليه السلام فى

العصص (٢) إذا كسر فلا يملك نفسه الديه كامله.

(٨) باب ان المرأة إذا ضربت وارتفع طمثها فلها ثلث الديه

١٣١٤ (١) كافى ٣١٤ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى

فى رجل ضرب امرأه شابه على بطنها فعقر رحمها فأفسد (٣) طمثها و

ذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك و (قد - كا - فقيه) كان طمثها

مستقيما قال ينتظر بها سنة فإن (صلح رحمها و - فقيه) رجع (٤) طمثها

- ١- (١) الفحج: تباعد ما بين الرجلين.
- ٢- (٢) العصص: أصل ذنب - عظم الدبر - عظم الذنب.
- ٣- (٣) وأفسد - فقيه.
- ٤- (٤) عاد - فقيه.

إلى ما كان وإلا استحلقت وغرم (١) ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و

انقطاع (٢) طمئتها المقنع ١٨٩ - وسأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام فقال

ما ترى فى رجل ضرب امرأه شابه (وذكر مثله ما فى الفقيه)

١٣١٥ (٢) فقيه ١١٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن بعض رجلاه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ركل (٣) امرأه فى فرجها
فزعمت أنها

لا تحيض و كان طمئتها مستقيما قال يتربص بها سنه فان رجع إليها الطمث

والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمئتها وعقر رحمها.

(٩) باب ان القلب إذا رعد فطار ففيه الديه وفى الصعر الديه

١٣١٦ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٩ ج ١٠

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

(الأصم - يب) عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى

القلب إذا رعد فطار الديه (قال - كا) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

فى الصعر الديه والصعر (٤) - ان ينثى عنقه فيصير فى ناحيه -

١٣١٧ (٢) المقنع ١٩١ - وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى

القلب إذا أذعر فطار بها قضى بالديه.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ان كلما كان فى الانسان اثنان ففيهما

الديه الكامله وما كان واحدا ففيه الديه

(١٠) باب عده القسامه فى اثبات الجنايه على المنافع والأعضاء

وتقدم فى باب (٩) ما ورد فى القسامه ومواردها من أبواب دعوى

- ١- (١) وأغرم - فقيه.
- ٢- (٢) وارتفاع - يب - فقيه.
- ٣- (٣) أى ضربها برجل واحده
- ٤- (٤) الصعر: ميل فى العنق وانقلاب فى الوجه إلى أحد الشقين.

القتل ما يناسب ذلك فراجع وفي روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد

فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء

من أبواب ديات الأعضاء قوله وأفتى على عليه السلام فى الجسد فجعله

سته فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من

الغنن والبجح والشلل فى اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك

الحكم ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديه.

والقسامه فى النفس جعل على العمدة خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسه

وعشرين رجلا على ما بلغت ديه (ديته - خ) ألف دينار وعلى الجوارح

بقسامه ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامه فى

النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبجح ونقص اليدين

والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل (إلى أن قال)

فإذا أصيب الرجل فى احدى عينيه فإنها تقاس ببيضه تربط على

عينه المصابه وينظر ما ينتهى بصر عينه المصابه فتعطى ديته من حساب

ذلك والقسامه مع ذلك من الستة الأجزاء القاسمه على ستة نفر على قدر

ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى وان

كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف

هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثه

رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال

وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك فى القسامه

فى العينين.

وقال أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق

به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره

حلف واحده وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث

ص: ٥٢٠

مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسه أسداس حلف
خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبى أن
يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه يصدق والوالى يستعين فى
ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود وان أصاب
سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ لكى يعلم منتهى سمعه ثم
يقاس ذلك والقسامه على نحو ما نقص من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى
نحو ذلك (إلى أن قال) وان أصيب الرجل فأدر خصيته كلتاهما فديته
أربعمائه دينار فان فحج فلم يقدر على المشى الا مشيا لا ينفعه فديته
أربعة أخماس ديه النفس ثمانمائه دنانير فان أهدب منها الظهر فحينئذ
تمت ديته الف دينار والقسامه فى كل شئ من ذلك سته نفر على ما
بلغت ديته.

(١١) باب حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به

١٣١٨ (١) كافي ٣٢٤ ج ٧ - تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن رفاعه
(بن موسى - يب) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل
ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأى شئ يعرف (ذلك - كا) قال (ذلك -
كا) بالساعات قلت (١) وكيف (٢) بالساعات قال فان (٣) النفس يطلع
الفجر وهو فى الشق (٤) الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعه صار إلى
الشق الأيسر فينتظر (٥) ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب (٦) فيؤخذ
بحساب ذلك منه المقنع ١٨٨ - وسأل رفاعه بن موسى أبا عبد الله عليه

- ١- (١) فقلت - يب.
- ٢- (٢) فكيف - يب.
- ٣- (٣) ان - يب.
- ٤- (٤) بالشق - يب.
- ٥- (٥) فتنظر - يب
- ٦- (٦) ثم يحسب فيؤخذ - يب

السلام عن رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه وذكر نحوه

١٣١٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٩ - ديه النفس ألف دينار وديه

نقصان النفس فاحكم أن تحسب الأنفاس ويقعد عنها ساعه ثم

يحسب الأنفاس الناقصه ويعطى من الديه بمقدار ما ينقص منها

أبواب الشجاج والجراح ودياتها

(١) باب أقسام الشجاج والجراح وتفصيلها وتفسيرها وديتها

١٣٢٠ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ١٠ - فقيه ١٢٣ ج ١٠ - قال الأصمعى أول

الشجاج الحارصه وهى التى تحرص الجلد أى تشقه (١)ومنه قيل

حرص القصار الثوب إذا (٢) شقه ثم الباضعه وهى التى تشق اللحم بعد

الجلد ثم المتلاحمه وهى التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ العظم (٣) ثم

السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشره رقيقه (وكل قشره رقيقه فهى

سمحاق - فقيه) ومنه قيل فى السماء سماحيق من غيم وعلى الشاه

سماحيق من شحم ثم الموضحه وهى التى تبدى وضح العظم ثم الهاشمه

وهى التى تهشم العظم ثم المنقله وهى التى يخرج منها فراش العظام و

فراش العظام قشره تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغه و

يتبعها (٤) منهم فراش الحواجب ثم الأمه (٥) وهى التى تبلغ أم الرأس و

هى الجلده (التى - فقيه) تكون على الدماغ (فقيه - ومن الشجاج

والجراحات الجائفه وهى التى تبلغ فى الجسد الجوف وفى الرأس الدماغ)

معانى الاخبار ٣٢٩ - وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله مثبتا فى

الشجاج وأسمائها قال الأصمعى (وذكر نحوه ما فى الفقيه)

١- (١) يعنى تشققه - فقيه.

٢- (٢) أى - فقيه.

٣- (٣) السمحاق - فقيه.

٤- (٤) ويتبعهم منها - فقيه.

٥- (٥) المأمومه - فقيه

١٣٢١ (٢) كافي ٣٢٩ ج ٧ - تفسير الجراحات والشجاج أولها

تسمى الحارصه وهى التى تخذش ولا تجرى الدم ثم الداميه وهى التى يسيل منها الدم ثم الباضعه وهى التى تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمه وهى التى تبلغ فى اللحم ثم السمحاق وهى التى تبلغ العظم والسمحاق جلده رقيقه على العظم ثم الموضحه وهى التى توضح العظم ثم الهاشمه وهى التى تهشم العظم ثم المنقله وهى التى تنقل العظام من الموضع الذى خلقه الله ثم الأمه والمأمومه وهى التى تبلغ أم الدماغ ثم الجائفه و هى التى تصير فى جوف الدماغ.

١٣٢٢ (٣) كافي ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - على بن إبراهيم عنه

محمد بن عيسى عن يونس عن أبى الحسن عليه السلام و (عنه - كا) عن أبيه عن ابن فضال قال عرضت (كتاب [\(١\)](#) على عليه السلام - يب) على أبى

الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه

السلام فى ديه جراحات [\(٢\)](#) الأعضاء كلها فى الرأس والوجه وسائر

الجسد (من - كا) السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين فى

القطع والكسر والصدع والبط [\(٣\)](#) والموضحه والداميه ونقل العظام

والناقبه [\(٤\)](#) يكون فى شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فحجر على غير

عظم ولا عيب (و - كا) ولم ينقل منه عظام فإن ديته معلومه فان أوضح ولم

ينقل منه عظام فديه [\(٥\)](#) كسره وديه موضحته فان ديه كل عظم كسر معلوم

ديته ونقل عظامه نصف ديه كسره وديه موضحته ربع ديه كسره فما [\(٦\)](#)

وارت الثياب - (من ذلك - فقيه) غير قصبتي الساعد والأصبع [\(٧\)](#) وفى

- ١- (١) الكتاب - كا.
- ٢- (٢) جراحه - يب.
- ٣- (٣) والبطن - يب - فقيه.
- ٤- (٤) الثاقبه - خ يب.
- ٥- (٥) فان كسره وديه موضحته وديه كل عظم كسر معلوم ديته - يب
- ٦- (٦) مما - يب - فقيه.
- ٧- (٧) والأصابع - فقيه - يب

قرحه لا تبرء ثلث ديه ذلك العظم الذى هو (١) فيه (كا - يب - وأفتى فى

النافذه إذا أنفذت (٢) من رمح أو خنجر فى شئ من الرجل فى أطرافه

فديتها عشر ديه الرجل مائه دينار) (٣)

فقيه ٥٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض

عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبواب ديات

الأعضاء قال وجعل عليه السلام ديه الجراحه فى الأعضاء كلها (وذكر

نحوه إلى قوله ذلك العظم الذى هو فيه) مستدرک ٤٠٥ ج ١٨ - ظريف بن

ناصر فى كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال و

ديه الجراحه فى الأعضاء كلها وذكر نحوه ما فى الفقيه وزاد وفى النافذه

إذا نفذت من رمح أو خنجر فى شئ من الرجل من أطرافه فديتها عشر

ديه الرجل مائه دينار.

١٣٢٣ (٤) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى فى الدامعه نصف بعير

وهى التى تدمع العين ولا تخرج الدم.

١٣٢٤ (٥) كافى ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قضى فى الداميه بعيرا وفى الباضعه بعيرين وفى

المتلاحمه ثلاثه أبعره وفى السمحاق أربعة أبعره.

١٣٢٥ (٦) الجعفریات ١٣٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى فى الداميه بعيرا وهى

١- (١) هي - فقيه.

٢- (٢) نفذت - يب.

٣- (٣) في صحيفه التهذيب القديمه اسقط قوله وأفتى في النافذه إذا نفذت من رمح أو خنجر في شئ من الرجل في أطرافه فديتها عشر ديه الرجل مائه دينار وكذلك في الفقيه

الشجة يسيل منها الدم.

١٣٢٦ (٧) دعائم الاسلام ٤٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى فى الدامعه وهى

الشجة تحك الجلد ويرشح الدم منه كالدمع وهى الدامعه الصغرى

بخمسه دنانير وفى الدامعه الكبرى وهى الأكبر منها يسيل منها الدم

بعشره دنانير وفى الفاقره وهى التى تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئا

بائتى عشر ديناراً ونصف دينار وفى الباضعه وهى التى تقطع الجلد و

تبضع اللحم أى تقطع منه شيئا بعشرين ديناراً وفى المتلاحمه وهى التى

تخالط اللحم وتبلغ فيه بثلاثين ديناراً وفى السمحاق وهى التى تقطع

الجلد واللحم كله وتصل إلى جلد الرأس الذى على العظم بأربعين

ديناراً وفى الموضحة وهى التى توضح العظم بخمسين ديناراً والموضحة

فى الرأس والوجه أرشها واحد وكل موضحة فى الجسد على عظم من

عظامه فديتها ربع ديه كسره.

١٣٢٧ (٨) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الحرصه (١) شبه الخدش بعير وفى الداميه

بعيران وفى الباضعه وهى دون السمحاق ثلاث من الإبل وفى السمحاق

وهى دون الموضحة أربع من الإبل وفى الموضحة خمس من الإبل.

١٣٢٨ (٩) الجعفریات ١٣٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى فى اللاصقه بعيرين و

هي التي ألصقت القشر الذي فوق الجلد.

١٣٢٩ (١٠) فقيه ١٢٤ ج ٤ - ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن

ص: ٥٢٥

١- (١) الخرصه - خ

أبى عبد الله عليه السلام قال فى الباضعه ثلاثه من الإبل.

١٣٣٠ (١١) كافى ٣٢٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض

أصحابه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل شج رجلا

موضحه ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن

من للديه إلا قيمه الموضحه لأنه وهبها له ولم يهب النفس وفى

السمحاق وهى التى دون الموضحه خمسمائه درهم وفيها إذا كانت فى

الوجه ضعف الديه على قدر الشين وفى المأمومه ثلث الديه وهى التى

قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهى فيما بينهما وفى الجائفه ثلث الديه و

هى التى قد بلغت جوف الدماغ وفى المنقله خمس عشره من الإبل وهى

التى قد صارت قرحة تنقل منها العظام المقنع ١٨١ - فان شج رجل رجلا

موضحه وذكر نحوه. ١٣٣١ (١٢) تهذيب ٢٨٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن سعيد بن محمد عن على فقيه ١٢٤ ج ٤ - القاسم بن محمد

الجوهري عن على (ابن أبى حمزه - فقيه) عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فى الموضحه خمس (١) من الإبل وفى السمحاق (التى -

فقيه) دون الموضحه أربعة (٢) من الإبل وفى المنقله خمس (١) عشر من

الإبل وفى الجائفه ثلث الديه ثلاث وثلاثون من الإبل وفى المأمومه

ثلث الديه.

١٣٣٢ (١٣) الجعفرىات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى فى السمحاق أربعة

أبعر أو قيمتها من الذهب والورق وهى الشجه التى خالطت اللحم كله

حتى وصلت إلى جلد الرأس.

ص: ٥٢٦

١- (١) خمس - يب.

٢- (٢) أربع - يب

١٣٣٣ (١٤) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - الحسن بن علي بن فضال عن

ظريف عن أبي حمزه في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون

الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشره من الإبل عشر

ونصف عشر وفي الجائفه ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا

الحكومه والمنقله ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومه

والمأمومه ليس لها من الحكومه ان المأمومه تقع ضربه في الرأس إن

كان سيفاً فإنها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتؤم (١) المضروب وربما

ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو

بعضا شديده فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف (٢) قحف

الرأس.

١٣٣٤ (١٥) کافی ٣٢٦ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل

و (في - يب) الباضعه ثلاث من الإبل والمأمومه ثلاث وثلاثون من الإبل

(كا - والجائفه ثلاث وثلاثون من الإبل) والمنقله خمس عشره من الإبل

تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن ابن بكير

عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) معاني الأخبار ٣٢٩ - حدثنا

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضی الله عنه قال حدثنا الحسين بن

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن ابن بكير

عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

-
- ١- (١) أمه: أصاب أم رأسه وشجه - أم الرأس: الجلده التي تجمع الدماغ: الأميم والمأموم من ضرب على أم رأسه.
٢- (٢) القحف: العظم الذي فوق الدماغ

عن جده عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى فى الموضحة بخمس
من الإبل أو قيمتها من الذهب والورق.

١٣٣٦ (١٧) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن على

ابن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - السكونى أن

أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشر (١) من الإبل

الجعفرىات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على

عليهم السلام (مثله) المقنع ١٨٨ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى

الهاشمة (وذكر مثله).

١٣٣٧ (١٨) المقنع ١٨١ - وفى السمحاق وهى التى دون الموضحة

خمس مائه درهم وإن كانت فى الوجه فالديه على قدر الشين وفى

المأمومه ثلث الدية وهى التى قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف فهى

فيما بينهما وفى الجائفه ثلث الدية وهى التى قد بلغت جوف الدماغ وفى

المنقلة خمسة عشر من الإبل وهى التى قد صارت قرحة تنقل منه العظام

١٣٣٨ (١٩) دعائم الاسلام ٤٣٩ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى

عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا فى الهاشمة مائه دينار وهى التى تهشم

عظم الرأس وفى المنقلة مائه وخمسون ديناراً وهى التى تنقل منها

العظام أى يخرج مما يتشظى (٢) وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو

كثيره صغيره أو كبيره.

١٣٣٩ (٢٠) كافى ٣٢٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى و

علی بن إبراهیم عن أیبه عن عمرو بن عثمان تهذیب ۲۹۱ ج ۱۰ -

الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح وعمرو بن عثمان

ص: ۵۲۸

۱- (۱) عسرا - المقنع - الجعفریات

۲- (۲) أی انشق وتفرق

عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالاً سألتنا أبا عبد الله عليه السلام

عن الشجة المأمومه فقال فيها ثلث الديه وفي الجائفه ثلث الديه وفي

الموضحة خمس من الإبل تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن علي

ابن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الشجة المأمومه فقال ثلث الديه والشجة الجائفه ثلث الديه وسألت عن

الموضحة فقال خمس من الإبل

١٣٤٠ (٢١) كافي ٣٢٦ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ -

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

(الأصم - كا) عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومه

ثلث الديه وفي المنقله خمس عشره من الإبل وفي الموضحة خمسا (١)

من الإبل وفي الداميه بعيرا وفي الباضعه بعيرين وقضى في المتلاحمه

ثلاثه أبعره وقضى في السمحاق أربعة من الإبل

١٣٤١ (٢٢) تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن

أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام

يا أبا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في

الصدقات فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فأخذت

منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات و

أبواب الديات وإذا فيه في العين خمسون وفي الجائفه الثلث وفي المنقله

خمس عشره وفي الموضحة خمس من الإبل

١٣٤٢ (٢٣) الجعفریات ١٣٢ - یاسنادہ عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى فى الجائفه ثلث الديه.

ص: ٥٢٩

١- (١) خمس - يب

وفى المأمومه ثلث الديه وفى المنقله عشرين من الإبل.

١٣٤٣ (٢٤) كافي ٣٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٣ ج ١٠

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الناقله (١)

يكون فى العضو ثلث (الديه - يب) ديه ذلك العضو.

١٣٤٤ (٢٥) دعائم الاسلام ٤٣٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه

قضى فى نقل كل عظم فى الجسد إذا تشظى منه شئ فخرج من غير أن

ينقصم العظم باثنين فديه ذلك مثل نصف ديه كسره.

١٣٤٥ (٢٦) وفيه ٤٤٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فى

المأمومه بثلث ديه النفس وهى التى تؤم الدماغ بكسر العظم وتصل إليه

١٣٤٦ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - وكل ما فى الانسان منه

واحد ففيه ديه كامله وكل ما فى الانسان منه اثنان ففيهما الديه تامه

وفى إحداهما النصف وجعل ديه الجراح فى الأعضاء على حسب ذلك

فديه كل عظم يكسر تعلم ما فى ديه القسم فديه كسره خمس ديته وديه

موضحته ربع ديه كسر.

١٣٤٧ (٢٨) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه

عن على عليه السلام قال ما دون السمحاق أجر الطبيب.

وتقدم فى روايه أبى عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض

عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء قوله عليه السلام و

جعل عليه السلام ديه الجراحه فى الأعضاء كلها فى الرأس والوجه و
سائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين فى

ص: ٥٣٠

١- (١) النافذه - يب

القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والداميه ونقل العظام والناقبه
يكون فى شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فجب على غير عثم
ولا عيب لم تنقل منه العظام (فان ديتة معلومه فإذا أوضح ولم تنقل منه
(العظام - خ) فديه كسره وديه موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديه نقل
عظامه نصف ديه كسره وديه موضحته ربع ديه كسره مما وارت الثياب
من ذلك غير قصبى الساعد والأصابع وفى قرحة لا تبرء ثلث ديه ذلك
العضو الذى هى فيه وفى روايه العلاء (٨) من باب (١١) ديه الأنف من
أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام و (فى) الموضحة خمسه من الإبل
والسمحاق أربعه من الإبل والداميه صلح أو قصاص إذا كان عمدا كان
ديه أو قصاصا وإذا كان خطأ كان الديه والمنقله خمسه عشر والجائفه
ثلث الديه والمأمومه ثلث الديه وجراحه المرأه والرجل سواء إلى أن
تبلغ ثلث الديه فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأه ضعفين
ويأتى فى روايه أبى مریم (١) من باب (٤) انه لا يحمل على العاقله
الا الموضحة فصاعدا من أبواب العاقله قوله عليه السلام ما دون
السمحاق اجر الطبيب سوى الديه.

(٢) باب ان جراحات المرأه والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه فإذا جازت الثلث ردت إلى النصف

١٣٤٨ (١) كافي ٣٠٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن

عيسى عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال جراحات

المرأه والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه فإذا جاز ذلك تضاعفت

جراحه الرجل على جراحه المرأه ضعفين.

١٣٤٩ (٢) تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

ص: ٥٣١

زرعه وعثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن جراحه النساء فقال
الرجال والنساء فى الديه سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها
مثل نصف ديه الرجل

١٣٥٠ (٣) تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على
النصف من جراحات الرجل فى كل شئ

١٣٥١ (٤) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال

جراحات النساء على انصاف جراحات الرجال.

وتقدم فى روايه الحلبي (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأه

وبالعكس من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام جراحات الرجال

والنساء سواء سن المرأه بسن الرجل وموضحه المرأه بموضحه الرجل

وإصبع المرأه بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه أضعفت ديه

الرجل على ديه المرأه وفى روايه أبى مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر عليه

السلام عن جراحه المرأه قال فقال على النصف من جراحه الرجل من

الديه فما دونها وفى أحاديث باب (١) ان القصاص بين الرجل والمرأه

فى الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الديه من أبواب قصاص

الطرف وباب (٢) ان ديه أعضاء الرجل والمرأه سواء إلى أن تبلغ ثلث

الديه من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ذلك.

(٣) باب أرش اللطمه

١٣٥٢ (١) كافى ٣٣٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٩٤ و ٢٧٧ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى اللطمه

ص: ٥٣٢

يسود أثرها في الوجه أن أرشها سته دنانير فإن لم تسود واخضرت فإن

أرشها ثلاثه دنانير فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف

(يب - فقال) (١) وأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص أو (٢)

يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاهها) المقنع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في اللطمه بالوجه نحو ما في كافي.

١٣٥٣ (٢) فقيه ١١٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه

فاسودت اللطمه فقال إذا اسودت اللطمه ففيها سته دنانير وإذا اخضرت

ففيها ثلاثه دنانير وإذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك

١٣٥٤ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آباءه أن عليا عليه السلام قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر

موضع الضربه ففيه ديناران (٣) ونصف وإن اخضرت أو اسودت فثلاثه.

دنانير وإن كانت الضربه على العين فاحمرت وشرقت فثلاثه دنانير وإن

اخضرت وما حولها فسته دنانير وما اخضر منها فبحسابه

(٤) باب أن ديه الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات جراح البدن

١٣٥٥ (١) كافي ٣٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح

الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس

كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس (٤) سواء

في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في

- ١- (١) قال فاما - يب ٢٩٤.
- ٢- (٢) الا ان يقبل - يب ٢٩٤.
- ٣- (٣) دينار ونصف - ك.
- ٤- (٤) فى الرأس والوجه - يب

الرأس فقيهه ١٢٥ ج ٤ - ابن محبوب عن الحسن بن حى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٥٦ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة فى الوجه والرأس سواء.

١٣٥٧ (٣) الجعفرىات ٢٤٦ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى الموضحة فى الرأس والوجه سواء.

وتقدم فى روايه الدعائم (٦) من باب (١) أقسام الشجاج من

أبوابها قوله عليه السلام والموضحة فى الرأس والوجه أرشها واحد

(٥) باب ديه الجروح فى الأصابع إذا أوضح العظم وثبوت القصاص فى الجراح

١٣٥٨ (١) كافى ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - على (ابن إبراهيم -

كا) عن أبىه عن فقيهه ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الجروح (١)

فى الأصابع إذا أوضح (٢) العظم (نصف - يب) عشر ديه الأصابع إذا لم

يرد المجروح أن يقتص.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ثبوت القصاص فى الجراح وفى قطع

الأعضاء عمدا إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر من أبواب قصاص

الطرف ما يدل على ذلك فلاحظ وفى روايه إسحاق (١) من باب (٣) أرش

اللطمه من أبواب الشجاج قوله عليه السلام واما ما كان من جراحات

الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاهما

ص: ٥٣٤

١- (١) الجرح - فقيه.

٢- (٢) وضح - يب

(٦) باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس فعلى الجاني الدية الا ديه ما وهب

١٣٥٩ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ابن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها

فوهبها له ثم انتقضت (١) به فقتلته فقال هو ضامن للديه (٢) الا قيمه

الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس.

وتقدم عن الكافي في باب (١) أقسام الشجاج مثله.

(٧) باب ان ديه الجراح والشجاج في العبد بنسبه قيمته ما لم نزد عن ديه الحر

١٣٦٠ (١) كافي ٣٠٦ ج ٧ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن

تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - فقيه ٩٤ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن

عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل شج عبدا موضحة قال (عليه السلام - يب) عليه نصف عشر قيمته

١٣٦١ (٢) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهم السلام قال قضى (٣) على عليه السلام في موضحة العبد

نصف عشر قيمته

١٣٦٢ (٣) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - الحسين (٤) بن محمد عن حريز عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف

عشر قيمه العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمان العبد ديه الحر

١- (١) ثم انتقضت في بعض النسخ - أى فسد بعد برئه - اللسان.

٢- (٢) الديه - يب

٣- (٣) ان عليا عليه السلام قضى - خ ل.

٤- (٤) الحسن - ثل

١٣٦٣ (٤) تهذيب ١٩٣ - ٢٩٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن (الحسين بن يزيد عن - ٢٩٥) النوفلى عن

(إسماعيل ابن أبى زياد - ٢٩٥) السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن

فقيه ٩٥ ج ٤ - السكونى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد

(وذكر مثله) المقنع ١٨٦ - واعلم أن جراحات العبد (وذكر مثله)

١٣٦٤ (٥) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - على عن أبيه عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى أنف العبد أو ذكره أو شئ يحيط بقيمته أنه

يؤدى إلى مولاه قيمه العبد ويأخذ العبد.

١٣٦٥ (٦) تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - يونس عن رواه قال قال يلزم

مولى العبد قصاص جراحه عبده من قيمه ديته على حساب ذلك يصير

أرش الجراحه وإذا جرح الحر العبد فقيمه جراحته من حساب قيمته

١٣٦٦ (٧) الجعفرىات ١٢٤ - يأسناده عن على عليه السلام قال

جراحه العبد على النصف من جراحه الحر فى عينه نصف ثمنه وفى يده

نصف ثمنه وفى رجله نصف ثمنه وفى ماربته (١) نصف ثمنه.

وتقدم فى باب (٤٢) ان الجنايه الوارده على العبد إذا أحاطت

بقيمته يؤدى الجانى قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات

الأعضاء ما يدل على ذلك.

(٨) باب ثبوت الحكومه فى الجرح الذى لا نص فيه بحكم العدلين

١٣٦٧ (١) فقيه ٩٧ ج ٤ - ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي

ص: ٥٣٦

١- (١) مارنه - ك.

عبد الله عليه السلام قال ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

وتقدم في روايه ابن سنان (٩) من باب (١١) ديه الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الإمام قال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وفي روايه ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام وما كان من ذلك جروحاً دون المثلات والأصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

(٩) باب ما ورد في العضة

١٣٦٨ (١) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في العضة إذا أدمى اليد أو الظفر أو الوجه أن أرشها بعير وإن ذهب من العاض فلا شيء عليه.

١٣٦٩ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل عض رجلاً ففتر (١) يده من فيه فاقتلع ثناياه فأبطلها على عليه السلام.

(١٠) باب ان من شج رجلاً موضحة وشجه آخر دامية فمات فعلى كل واحد...

*باب ان من شج رجلاً- موضحة وشجه آخر دامية فمات فعلى كل واحد منهما نصف الدية وان من اصابته جراحه فمات من تلك الجراحه بعد أيام

فديته على الجراح*

۱۳۷۰ (۱) تهذیب ۲۹۲ ج ۱۰ - فقیه ۱۲۵ ج ۴ - الحسن بن محبوب

ص: ۵۳۷

۱- (۱) نتر الشئ: جذبہ بشدہ - جلسہ

عن صالح بن رزين عن ذريح (المحاربي - فقيه) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر داميه في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الديه في أموالهما نصفين المقنع ١٨٣ - فان شج رجل رجلا (وذكر نحوه)

١٣٧١ (٢) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تصيبه الجراحه فيمكث الأيام أو الشهر أو أقل أو أكثر فيموت قال على عليه السلام ان أقام أولياء المجروح بينه انه مات في تلك الجراحه صارت الديه واجبه

وتقدم في أحاديث باب (٩) حكم ما لو قتل اثنان فصاعدا واحدا

من أبواب القتل والقصاص وباب (١١) حكم ما لو قتل صبي وامراه أو عبد وامراه رجلا ما يناسب ذلك فراجع.

(١١) باب ان الجراحات لا يقضى فيها حتى تبرء

١٣٧٢ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن

ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في

شئ من الجراحات حتى تبرأ.

أبواب العاقله

(١) باب ما تضمنه العاقله من الديه وكيفيه تقسيمها عليهم

١٣٧٣ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ١٧١ ج ١٠ - ابن محبوب عن

مالك بن عطيه عن أبيه عن سلمه بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه (١) البلده عشيره ولا قرابه (قال - كا) فقال فمن أي (٢) (أهل - كا) البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها (٣) قرابه وأهل البيت (قال - كا - يب) فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفه (٤) قرابه ولا عشيره قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر (٥) انه رجل من (أهل - يب - فقيه) الموصل وإن له بها قرابه وأهل بيت (بها - فقيه) وقد بعثت به إليك مع رسولى فلان (بن فلان - كا - فقيه) وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت (٦) كتابى فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم (٧) رجل يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديه وخذه بها (نجوم - كا - يب) فى ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته (٨) سواء فى النسب (وكان له قرابه من قبل أبيه وأمه فى النسب سواء - كا - يب) ففض الديه على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الديه واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديه وإن لم يكن له قرابه من قبل أبيه (٩) ففض الديه على قرابته من قبل أمه (١٠)

- ١- (١) فى هذه - يب.
- ٢- (٢) من أهل أى - فقيه - من أى - يب
- ٣- (٣) فيها - فقيه.
- ٤- (٤) فى الكوفه - يب.
- ٥- (٥) وقد ذكر - فقيه.
- ٦- (٦) فقرأت - فقيه.
- ٧- (٧) هناك - فقيه.
- ٨- (٨) قرابه - يب.
- ٩- (٩) أمه - فقيه.
- ١٠- (١٠) أبيه - فقيه

من الرجال المدركين (المسلمين - كا - فقيه) ثم خذهم بها واستأدهم
الديه فى ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابه من قبل أمه (١) ولا قرابه من
قبل أبيه ففض الديه على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن
فيهم غيرهم من أهل البلد (٢) ثم استأد (٣) ذلك منهم فى ثلاث سنين فى
كل سنه نجما (٤) حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان
قرابه من أهل الموصل ولا يكون (٥) من أهلها وكان مبطلا فرده إلى مع
رسولى فلان (بن فلان إن شاء الله - كا - فقيه) فإننا وليه والمؤدى عنه
ولا أبطل (٦) دم امرئ مسلم.

فقيه ١٠٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبيه عن
سلمه بن كهيل قال أتى على بن أبى طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا
خطأ فقال على عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالى بهذه البلده
قرابه ولا عشيره فقال (وذكر مثله) دعائم الاسلام ٤١٤ ج ٢ عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آباءه ان عليا عليه السلام) أتى برجل قتل رجلا خطأ
(وذكر نحوه).

١٣٧٤ (٢) دعائم الاسلام ٤١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى فى قتل الخطأ بالديه على
العاقله وقال تؤدى فى ثلاث سنين فى كل سنه ثلث.

١٣٧٥ (٣) كافى ٣٦٦ ج ٧ - تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب

عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال

۱- (۱) أبيه ولا قرابه من قبل أمه - يب - فقيه.

۲- (۲) البلدان - فقيه.

۳- (۳) استأدى - يب.

۴- (۴) نجم - يب.

۵- (۵) ولم يكن - فقيه

۶- (۶) يبطل - يب - فقيه

لا تضمن العاقله عمدا ولا إقرارا ولا صلحا

١٣٧٦ (٤) تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - النوفلى عن

السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام - يب) ان أمير المؤمنين عليه

السلام قال العاقله لا تضمن عمدا ولا إقرارا ولا صلحا المقنع ١٨٩ -

واعلم أن العاقله (وذكر مثله).

١٣٧٧ (٥) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما

السلام قال أخبرنى أبى ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على العاقله

ديه العمدا إنما عليهم ديه الخطأ بإسناده ان عليا عليه السلام (وذكر مثله)

١٣٧٨ (٦) دعائم الاسلام ٤١٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

ليس على العاقله ديه العمدا إنما عليهم ديه الخطأ ولا تؤدى العاقله من

الجراح إلا ما فيه الثلث من الديه فصاعدا وما كان دون ذلك ففي مال

الجانى خاصة دون أوليائه.

١٣٧٩ (٧) دعائم الاسلام ٤١٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال

لا تعقل العاقله عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا.

١٣٨٠ (٨) عوالى اللئالى ٣٦٥ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله

لا تعقل العاقله عمدا.

١٣٨١ (٩) عوالى اللئالى ٦٦٦ ج ٣ - سعيد بن مسيب ان امرأتين من

هذيل اقتتلا فقتلت إحداهما الأخرى ولكل زوج وولد تبرأ رسول الله

صلى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الديه على العاقله

١٣٨٢ (١٠) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن على عليه السلام فى

الرجل يصيب الجراحه عمدا مثل الجائفه والمأمومه والمنقله وكسر

العظم ان ذلك كله فى ماله خاصه ليس على العاقله منه شئ

١٣٨٣ (١١) كافي ٣٦٥ ج ٧ - تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - على بن إبراهيم

ص: ٥٤١

عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام انه (١) لا يحمل على العاقله الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطيب سوى الديه.

١٣٨٤ (١٢) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن علي عليه السلام

لا تحمل العاقله الا الموضحة وما فوقها وما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجراح.

١٣٨٥ (١٣) تهذيب ١٧٥ ج ١٠ استبصار ٢٦٢ ج ٤ - محمد

(بن أحمد - يب) بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين

بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام

قال لا تعقل (٢) العاقله الا ما قامت عليه اليه قال وأتاه رجل فاعترف

عنده فجعله في ماله خاصه ولم يجعل على العاقله (منه - فقيه) شيئا

فقيه ١٠٧ ج ٤ قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقله (وذكر مثله)

١٣٨٦ (١٤) دعائم الاسلام ٤١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا

أقر الرجل بقتل خطأ أو جراحه فعليه الديه في ماله في ثلاث سنين فان

شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه والديه على عاقلته، لا يكون الخطأ

على العاقله الا بشهاده عدول ولا تؤدى باعتراف القاتل ولا بصلحه

وتقدم في روايه الدعائم (٢) من باب (١) ثبوت القصاص في

الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام

والخطأ فيه الديه على العاقله.

(٢) باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية وأن من لا عاقله له فعاقبته الإمام وكذا ابن الملا عنه

ص: ٥٤٢

١- (١) ان - خ يب.

٢- (٢) لا تضمن - صا

١٣٨٧ (١) تهذيب ١٧٢ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عمّن رواه

عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات

قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه ان الديه على ورثته فإن لم

يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال.

وتقدم فى روايه سلمه (١) من باب (١) ما تضمنه العاقله من الديه

قوله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابه من أهل الموصل ولا يكون من أهلها

وكان مبطلا فرده إلى مع رسولى فلان فانا وليه.

(٣) باب ان من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته عليهم معقلته

١٣٨٨ (١) تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم

عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

(٤) باب أن ديه الخطأ من البدوى على عاقلته من البدويين ومن القروى على عاقلته من القرويين

وتقدم فى روايه الحكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص على

الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام

يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجراح وكان بدويا فديه

ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويين وإذا كان القاتل أو

الجراح قرويا فان ديه ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين

(٥) باب ان جنايه الذمى فى أمواله إذا كان له مال والا فعلى امام المسلمين وليس بينهم معاقله وعاقله العبد مولاه

١٣٨٩ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب علل الشرائع ٥٤١ - أبي

رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

فقيه ١٠٦ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليس بين أهل الذمه معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحه (١) إنما

يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال (٢) رجعت الجناية على (٣)

إمام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضربيه إلى

سيده قال وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر تهذيب ١٧٠ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٩٠ (٢) دعائم الاسلام ٤١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

ليس بين أهل الذمه معاقلة ما جنوا من قتل أو جراح عمدا أو خطأ فهي

في أموالهم.

وتقدم في روايه ابن سنان (١) من باب (٤٠) حكم المكاتب إذا قتل

من أبواب القتل والقصاص قوله في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه السلام

عليه من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمه المملوك ولاحظ

سائر أحاديث الباب فإنه يمكن أن يستفاد منه أن عاقله العبد مولاه.

(٦) باب حكم ما إذا هرب القاتل فلم يقدر عليه

١٣٩١ (١) كافي ٣٦٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٧٠ ج ١٠

استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن

الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له

مال أخذت الديه من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب (فان لم يكن له

ص: ٥٤٤

١- (١) جراح - العلل.

٢- (٢) أموال - العلل.

٣- (٣) إلى - العلل

قرايه وداه الإمام - كا) فإنه (١) لا يبطل دم امرئ مسلم (كا - وفي روايه

أخرى ثم للوالى بعد حبسه وأدبه)

١٣٩٢ (٢) فقيه ١٢٤ ج ٤ - الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن

ناصر عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى

رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال

أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - محمد بن

على بن محبوب عن العلاء عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن أبى

جعفر عليه السلام مثله.

(٧) باب ان ممن أسلم ثم قتل رجلا خطأ تقسم الديه على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال

١٣٩٣ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام فى رجل

أسلم ثم قتل رجلا خطأ قال أقسم الديه على نحوه من الناس ممن أسلم

وليس له موال.

(٨) باب حكم الأعمى إذا قتل رجلا عمدا

١٣٩٤ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن عبد الله عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - العلاء عن محمد

(عن - فقيه) الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب

رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه

فقتله (قال - يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا

أرى على الذى قتل الرجل قودا لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى

جنايه خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما (١)
فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث
سنين ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه

وتقدم في روايه أبي عبيده (١) من باب (٥) ان الأعمى إذا فقأ عين
صحيح متعمدا ففيه الديه من أبواب القصاص الطرف قوله عليه السلام
يا أبا عبيده ان عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه من ماله فان لم يكن
له مال فان ديه ذلك على الإمام حق امرء مسلم.

(٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران

١٣٩٥ (١) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - فقيه ١٠٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان
أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنايه المعتوه على عاقلته خطأ (كان
يب) أو عمدا المقنع ١٨٩ - كان أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه)
١٣٩٦ (٢) تهذيب ٢٣٢ ج ١ - النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام فقيه ٨٥ ج ٤ - إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام أن محمد ابن أبي بكر رحمه الله كتب إلى أمير المؤمنين عليه
السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الديه على قومه و
جعل عمدته (٢) وخطأه سواء.

١٣٩٧ (٣) قرب الإسناد ٧٢ - السندی بن محمد البراز قال حدثني
أبو البختری عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه
كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ

عمدهما خطأ تحمله العاقله وقد رفع عنهما القلم.

ص: ٥٤٤

١- (١) نجم - فقيه.

٢- (٢) خطأه وعمده - فقيه

١٣٩٨ (٤) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال

ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما

١٣٩٩ (٥) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - محمد ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي و

خطأه واحد.

١٤٠٠ (٦) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي

جعفر عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد

الصبيان خطأ تحمله العاقله.

١٤٠١ (٧) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام ليس بين

الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ -

عن علي عليه السلام أنه قال ليس بين الصبيان وذكر نحوه.

١٤٠٢ (٨) المقنع ١٨٥ - وليس على الصبيان قصاص وعمدهم

خطأ يحمله العاقله.

وتقدم في روايه الدعائم (٤) من باب (١٩) ان من أجب على

نفسه الحد أو قتل أحدا ثم خولط ضرب الحد من أبواب القتل والقصاص

قوله عليه السلام وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما

(١٠) باب ان من تبرأ من ضمان جريره قرابته لم يضمن ما تضمن العاقله

١٤٠٣ (١) تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن

عميره عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل يؤخذ

ص: ٥٤٧

الرجل بحميمه إذا جنى قال فقال لى نعم إلا أن يكون أخرجه إلى نادى
قومه فتبرأ من جنايته وميراثه.

(١١) باب ان اللص إذا زنى بحامل فقتل ما فى بطنها فوثبت عليه المرأه فقتلته فديه سخلتها على عصبه المقتول السارق

وتقدم فى أحاديث باب (٢٤) ان اللص إذا دخل على المرأه الحبلية
فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأه عليه فقتلته فليس عليها شئ
من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك فراجع.

وقد تم بفضل الله الواحد الذى لا يرجى الا فضله ولا يخاف الا
عدله المجلد السادس والعشرون وبتمامه تم كتاب جامع أحاديث الشيعة
فى أحكام الشريعة - ولقد من الله تبارك وتعالى على إذ وفقنى لتأليف هذا
السفر الدينى والمجموع الذى جمعت فيه أحاديث المرويه عن النبى
الأمى (١) صلوات الله عليه وآله وجعلنى من كتاب الحديث وحفاظه
ورواته (٢) ورعاته و (هذا من فضل ربي ليبلونى أشكر أم أكفر) فأشكر
له حتى يرضى وبعد الرضا وأثنى عليه ثناء جميلا وإن كنت عاجزا
وأحمده حمدا ليس لحده منتهى ولا لأمدته انقطاع * وصلواته الدائمه
وبركاته القائمه وسلامه الكامل التام على عبده محمد المصطفى و

ص: ٥٤٨

١- (١) ان جميع الأحاديث المرويه عن الأئمة المعصومين عليهم السلام كلها صادرة عن لسان رسول رب العالمين لأنه صلى الله
عليه وآله قد أملى جميع ما يحتاج اليه الناس فى أمر دينهم على أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وقال له أكتبها
لشركائك الأئمة من ولدك.

٢- (٢) ولقد أجاز لى السيد الأستاذ آيه الله العظمى البروجردى أن أروى عنه جميع ما يرويه عن أساتيدته وشيوخه أعلى الله
تعالى مقاماتهم

رسوله الذى أرسله بالهدى وآله أئمه الهدى وعترته خير الورى لا سيما
بقية العتره وسلاله النبوه صاحب الزمان ومظهر الايمان ومطهر الأرض
وناشر العدل معز المؤمنين ومذل الكافرين حجه الله فى أرضه وخليفته
على خلقه الولى القائم المهدي والامام المنتظر المرضى والسيد
العبقرى (1) الحجه بن الحسن العسكري روحى لتراب مقدمه الفداء.
اللهم كن لوليك الحجه بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه فى
هذه الساعه وفى كل ساعه وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا
حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وعجل اللهم فى فرجه
واجعلنى من أعوانه وأنصاره وارزقنى الشهاده فى ركابه. اللهم أعز
الاسلام والمسلمين وأذل الكفر والكافرين وأدفع وأرفع شرورهم عن
المؤمنين واجعلهم مغلوبين مخذولين مقتولين.

وأقدم شكرى وثنائى وتقديرى لآيات الله العظام الفقهاء الكرام
المطيعين المخلصين لله تعالى والساعين والمجاهدين لتكون كلمه الله
هى العليا وكلمه الظالمين هى السفلى سيد الفقهاء الحاج السيد حسين
الطباطبائى البروجردى فإنه قدس سره هدانى لتأليف هذا الكتاب
والسيد بن الأجددين الحاج السيد أبو القاسم موسى الخوئى والحاج
السيد محمد رضا الموسوى الكلپايگانى قدس سرهما فإنهما هينا لى
أسباب طبعه ونشره حشرهم الله مع الأنبياء والأوصياء وجزاهم أحسن
الجزاء.

وأسجل شكرى وتقديرى وخالص دعواتى للأخوان الذين

أعانونى وساعدونى وعاونونى فى هذه الخدمه الدينيه وأسأل الله تعالى

أن يجزيهم جزاء الأوفى ويجعل لهم الجنه المنزل والمأوى.

ص: ٥٤٩

١- (١) العبقرى: سيد القوم الذى ليس فوقه شئ - اللسان

الهي كيف أدعوك وأنا أنا وكيف أقطع رجائي منك وأنت أنت
فأسألك ان تهديني إلى صراط مستقيم وتتم نعمك علي يا أكرم من كل
كريم واستغفرك وأتوب إليك فارحمني يا أرحم من كل رحيم واجعل
كتابي هذا لي نورا في القبر وذخرا ليوم الحشر وأنيسا في الوحده ورفيقا
في الجنه وسنادا وعمادا لعموم العلماء العاملين وملجأ ومرجعا للفقهاء
العدول المتبحرين برحمتك يا أرحم الراحمين وآخر دعوانا الحمد لله
رب العالمين - المحتاج إلى عفو ربه الغنى إسماعيل بن القاسم ابن
الكاظم المعزى الملايري عفا الله تعالى عن آبائه وأمهاته وعنه وعن
المؤمنين.

١٤١٥ هـ ق - ١٣٨٣ ش

ص : ٥٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩